



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

كتاب:

# رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

(ت: ٧٧١هـ)

من أول: (البيان والمبين)، إلى آخر مسألة: (جواز النسخ إلى غير بدل).

-دراسة وتحقيقاً-

رسالة مقدمة لنيل درجة العالية (الماجستير) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

هارون إبراهيم هارون محمد

الرقم الجامعي: (٤٣١٨٠١٤٦)

إشراف فضيلة الدكتور:

ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

موضوع الرسالة: كتاب: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ).  
من أول: (البيان والمبين)، الى آخر مسألة: (جواز النسخ الى غير بدل).  
تحقيقاً، ودراسة.

الهدف من البحث: إخراج نص الكتاب على الصورة المثلى التي يغلب على الظن أنها توافق مراد المصنف.

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وقسمين.

أما المقدمة فتشمل على: عنوان البحث، وأهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما القسم الأول، فهو القسم الدراسي:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الاول: نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.

الفصل الثاني: التعريف بابن السبكي، وشرحه.

وأما القسم الثاني، فهو في التحقيق:

ويشتمل على: وصف المخطوط، ونسخه، ونماذج منه، وبيان منهج الباحث في التحقيق، ثم النص المحقق.

ثم الفهارس التفصيلية، وثبت بالمراجع.

وقد تم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ خطية، لم يسبق أن حقق الكتاب عليها.

عميد كلية الشريعة:

المشرف:

الطالب:

أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي

د/ ياسر بن محمد هوساوي

هارون إبراهيم هارون محمد

## Abstract

**The subject of the thesis:** Study and investigation of a manuscript.

**Title:** *Rafaul Hajeb An Mokh tasar Bnilhajeb*. (A Book in The Principles of Islamic Jurisprudence) By: Tajuddin Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi Sobki.

From: Albyan wa Almobin, To: Alnaskh.

**The goal of research:** Presenting the book in the image that the Author wanted it to be.

**Content of the thesis:** Introduction and two Sections.

The Introduction includes the: title, and the importance of the manuscript, and the reasons for this work, and previous studies, and research plan.

The first section: The scientific study section, includes: Two chapters:

Chapter I: a brief definition for Ibn alhajeb, and his shortcut.

Chapter II: definition for Son of Sabki and his explanation.

The second section: The investigation, includes:

Description of the manuscripts, pictorial models, Research Methodology, and the text.

Then The detailed catalogs, and bibliography.

And it has been investigated on four manuscripts, That have never achieved on befor.

Student:

Supervisor:

Dean of Faculty of  
Sharia:

Harun I. Mohammed

Dr. Yasser M. Hawsawi

Pro. Ghazi M. AlOtaibi

مُقَلَّمَاتُ

## مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد...

فبعد وفاة النبي ، المبين عن الله ﷺ ، وانقطاع الوحي ، وانقضاء عهد الصحابة رضي الله عنهم ، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل ، وكان لهم من : الملكة ، والعلم ، والحكمة ، ومعرفة أحوال التنزيل ؛ ما ميزهم عن غيرهم في سائر القرون ؛ ظهرت الحاجة ، واشتدت ؛ لضبط ، وتدوين القواعد ، والأصول ، التي ارتسمها النبي ﷺ ، والصحابة من بعده ، في فهم نصوص الشرع ، واستنباط الأحكام الشرعية .

ومع بداية تدوين العلوم الشرعية ، ظهرت نبد من هذه القواعد ، متناثرة في مؤلفات العلماء ، حتى انبرى -من العلماء- من جمع عقدها في سلك واحد ، وكان أول مؤلف مستقل -وصل إلينا- فيما اصطلح على تسميته -لاحقاً- بـ : علم أصول الفقه ، هو كتاب : «الرسالة» التي أرسلها الإمام : محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) ، إلى الإمام : عبد

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ، وأخرج الحديث أبو داود في سننه (٢ / ٥٩١) كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، والنسائي (٦ / ٨٩) كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٠٩) كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، والترمذي ، وحسنه (٣ / ٤٠٤) كتاب النكاح باب ماجاء في خطبة النكاح .

الرحمن بن مهدي العنبري (ت : ١٩٨ هـ)<sup>(١)</sup> ، وضمنها أصوله ، وأصولاً عامة لاستنباط الأحكام ، ولم يستوعب ؛ شأنه شأن كثير ممن ابتدأ التصنيف فيما لم يسبق إليه . وقد كان للإمام الشافعي - رحمه الله - ، منهج متميز متفرد في دراسته للأصول ، انبثق منه منهج آخر ، سلكه وارتضاه كثير ممن جاء بعده من الأصوليين ، وعرف بـ : طريقة المتكلمين ، أو طريقة الجمهور ، أو طريقة الشافعية<sup>(٢)</sup> . وكثر التأليف على هذه الطريقة ، فمن متوسع ومقتصر ، ومن ناظم ومختصر ، ومن أهم المختصرات التي تلقت بالعناية والقبول ، وانتشرت في الأفق ، وكثر الشارحون لها والمحشون : «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» ، المعروف بـ : «مختصر ابن الحاجب» ، لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبي عمرو ابن الحاجب المالكي (ت : ٦٤٦ هـ) ، وكان ممن شرحه شرحاً دقيقاً وافياً ، وحرر مسائله تحريراً شافياً كافياً : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت : ٧٧١ هـ) ، في كتابه الموسوم بـ : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» .

وإني لأحمد الله - جل وعلا- أن يسر ووفق لأن تكون أطروحتي لمرحلة : العالمية (الماجستير) في تحقيق جزء من مخطوط هذا الشرح المبارك ، ليكون إسهاماً في : خدمة هذا الكتاب ، بما يليق بمكانته عند الأصوليين ، وخدمة المكتبة الأصولية ، والباحثين والدارسين . والله حسبي ، وبه اعتمادي .

(١) أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، العنبري، مولى من أهل البصرة، إمام مقدم من أئمة الحديث، يحتج فيه بقوله، ويعتمد في أمره على: نقله، ونقده، سمع عددًا من الأئمة: مالكا، والثوري، والحمادين، وشعبة، وغيرهم روى عنه عدد من الأئمة: ابن المبارك، وابن وهب، وأحمد، وابن المديني، وغيرهم، قال الخطيب: كان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (٥٤٣/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩٢/٩).

(٢) قال الدكتور يوسف لبدوي: "إن تسمية طريقة المتكلمين بطريقة الشافعية، وإن كان سائغاً عند كثير من الأصوليين لاسيما المتأخرين؛ لأن الشافعي أول من كتب فيها من وجهة نظرهم، إلا أن ترك هذه التسمية أولى وأحرى لثلاث أسباب: ينسب للإمام الشافعي ما هو برئ منه، ولأن إطلاق هذه التسمية ينطوي على اضطراب والتباس في فهم المنهج الأصولي للإمام الشافعي" الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد

## أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

١ - أهمية المتن المشروح ، ومكانة مؤلفه :

حيث يعد : «مختصر ابن الحاجب» و«منهاج الأصول» للبيضاوي (ت : ٦٨٥هـ)<sup>(١)</sup> ؛ أهم المتون الأصولية المختصرة المؤلفة على طريقة المتكلمين ، وحازا من الدرس ، والعناية ، والانتشار ؛ ما لم ينله أي متن آخر على هذه الطريقة .  
أما الماتن : ابن الحاجب : فإنه من العلماء المتفنين ، وكتبه معتبرة ، معتمدة ، في عدة علوم :

ففي الفقه المالكي : ألف كتاب : «جامع الأمهات» المشهور ب : مختصر ابن الحاجب الفرعي ، واختصره الشيخ : خليل بن اسحاق الجندي (ت : ٧٧١هـ)<sup>(٢)</sup> ، في مختصره المشهور ، الذي عليه ، وعلى شروحه وحواشيه ؛ المعول عند المالكية .

وفي العربية : له : "الكافية" في النحو ، و " الشافية" التي هي المنتهى والغاية في : علم الصرف .

وغير ذلك - كثير- من الكتب التي طارت في الآفاق ، وحازت عناية أهل الاختصاص في بابها .

٢ - أهمية الشرح : «رفع الحاجب» ، ومكانة مؤلفه :

ويظهر ذلك من : كثرة الثناء على الشرح ، والنقل عنه ، ومكانة أصله ، وطول

(١) أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، القاضي، الشيرازي، البيضاوي، ناصر الدين، الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، المحقق، المدقق، ولي قضاء القضاة بشيراز، ودخل تبريز، وناظر بها، له: كتاب منهاج في أصول الفقه وشرحه، وشرح المنتخب في الأصول للإمام فخر الدين، وكتاب الإيضاح في أصول الدين، وشرح الكافية في النحو. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي: (١٥٧/٨).

(٢) أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي، ضياء الدين، الفقيه، الحافظ، المجمع على جلالته، وفضله، الجامع بين العلم والعمل كان صينياً عفيفاً نزهاً، شرح مختصري ابن الحاجب: الأصلي، والفرعي: المسمى ب: التوضيح، ومختصر في المذهب مشهور، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات، واعتنوا بشرحه، وحفظه، ودرسه. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٠٧/٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف: (٣٢١/١).



باع مؤلفه ، ومنهجه المتميز في : التأليف ، تحرير المسائل ، والأقوال ، وجمع شتاتها .

ومكانة التاج السبكي في العلم -عمومًا- ؛ لا تخفى ، أما في علم الأصول ؛ فله إسهامات علمية جلييلة مذكورة : فقد شارك في شرح متن : «المنهاج» ، وشرح متن : «مختصر ابن الحاجب» وهما أشهر متنين في باجمما ، وألف أحد أهم ، وأشهر المتون الأصولية ، وهو متن : «جمع الجوامع» الذي حاز عناية العلماء وتقديهم : درسًا ، وحفظًا ، وشرحًا ، ونظمًا .

٣- الحاجة إلى إخراج الكتاب محققًا ، إخراجًا علميًا يليق بمكانته ، ويمكن الباحثين من الاستفادة منه بالصورة المثلى .

٤- قلة شروح : «مختصر ابن الحاجب» المطبوعة ، مقارنة بشروح : «منهاج الأصول» .

٥- توفّر نسخ خطية نفيسة ، لم يسبق أن قوبل عليها الكتاب ، منها : نسخة للجزء الأول بخط المؤلف ، وثانية : كتبت بعد وفاته بأربع سنوات ، وأخرى : كتبها أحد العلماء ، قريبة من عصر المؤلف ، كما سيأتي مفصلاً .

٦- الإفادة من منهج العلماء في : الشرح ، والتوثيق ، والنقد ، ومن طريقتهم في التعامل مع كلام من سبقهم ، والتأدب بأدبهم .

٧- ما تتيحه الممارسة العملية للتحقيق ؛ من دربة الباحث على التعامل مع المخطوطات التراثية ، والتمرس في قراءتها ، والاتصال بالمصادر المخطوطة والمطبوعة ، والتعود على الأناة في قراءة النصوص ، وفك مغاليقها .

### الدراسات السابقة :

١- حقق الكتاب في : جامعة الأزهر ، في خمس رسائل ، اعتمدت ثلاث نسخ خطية :

— الرسالة الأولى : رسالة دكتوراه للباحث : دياب عبد الجواد عطا ، سنة : (١٩٧٤م) ، من : أول الكتاب إلى : مسائل النهي .

— الرسالة الثانية : رسالة دكتوراه للباحث : أحمد مختار محمود ، سنة :

- (١٩٨٧م) ، في : العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد .
- الرسالة الثالثة : رسالة دكتوراه للباحث : مُحَمَّد أحمد أبو سالم ، سنة : (١٩٨٧م) ، من : المجلد ، والمبين ، إلى : النسخ .
- الرسالة الرابعة : رسالة دكتوراه للباحث : أحمد عبد العزيز السيد ، سنة : (١٩٨٧م) ، كتاب القياس .
- الرسالة الخامسة : رسالة ماجستير للباحث : عثمان عبد الباري عثمان ، سنة : (١٩٨٧م) ، الجزء الأخير من الكتاب .
- ٢- طبع في : دار عالم الكتب ، بتحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، في أربعة مجلدات ، وقد اعتمد محققاها على نفس المخطوطات الثلاث التي اعتمدت عليها رسائل جامعة الأزهر ، وزادا غيرها ؛ فوقع في طبعتهما ما وقع فيها من الأخطاء ، إلا القليل ، مع انفرادهما بأخطاء كثيرة ، حتى كانت الأخطاء في طبعتهما بالآلاف بين تصحيف ، وسقط ، وزيادة ، مما أدى إلى تغيير في المعنى المراد ؛ فقلَّت فائدة الكتاب ، وتأخَّر -عند المعاصرين- عن مكانته التي يستحقها ؛ لعسر الاستفادة منه بحالته هذه .

وسأكتفي بذكر أبرز الملاحظات الإجمالية عليها:

#### الملاحظات الإجمالية :

- ١- تأخر النسخ الخطية التي اعتمدَ عليها في التحقيق ، حيث إن أقدم نسخه كتبت في : (١٣٠٤هـ) ، وأخرى : في : (١٣٢٥هـ) ، والبقية مجهولة الكاتب ، والتاريخ .
- ٢- زيادة تراجم للمسائل في متن الكتاب ، مع عدم تمييزها بما يدل على كونها ليست من صنع المصنف ، وهذا مخالف للعرف العلمي في التحقيق ؛ حيث لا يجوز إثبات كلام في صلب الكتاب ليس من كلام مصنفه ، وقد جرت العادة أن من يتجاوز هذا العرف ويتساهل فيه ؛ يميز كلامه الذي زاده عن كلام المصنف بوضعه بين قوسين .
- ٣- حاجة الكتاب للخدمة العلمية ؛ فليس به تعليقات علمية ، ولم تعز النقول والأقوال الأصولية والفقهية إلى المذاهب والأعلام ، ولم تخرج الأحاديث ، وتبين الأوهام ، إلى

غير ذلك . حيث لم يكمل التحقيق على نحو مرضي قريبٍ من التمام ، إلا في ثلاثة أمور :

- بيان فروق النسخ .
- وعزو الآيات القرآنية .
- الترجمة للأعلام الذين ذكرهم المصنف .
- مع تعليقات يسيرة جدًا .

٤- إهمال تخريج الأحاديث ، وضعفه ، وقلته .

وبهذا تبين حاجة الكتاب إلى التحقيق العلمي بيانًا جليًا ، لضبط نصه بأقرب ما يؤدي مراد مصنفه :

١- لكثرة ما وقع في نص الكتاب في الرسالة من تصحيف ، وتحريف ، "وهما أكبر آفة منيت بها الآثار العلمية"<sup>(١)</sup> .

٢- ولما تقدم من توفر مخطوطات نفيسة للكتاب ، قابله كون التحقيق الأزهرى، والطبعة التجارية قد اعتمدا على نسخ مخطوطة متأخرة جدًا ، إذ "لا يجوز نشر كتاب عن مخطوطات متأخرة ، وفي مكنتات العالم نسخ قديمة منها ، لئلا يعوز الكتاب إذا نشر ؛ التحقيق العلمي والضبط"<sup>(٢)</sup> ، وهو ما حصل لهذا الكتاب في هذه الرسالة .

٣- ولخدمة الكتاب الخدمة العلمية المطلوبة ، حسب ضوابط البحث العلمي ، والتي كانت في الرسائل الأزهرية دون الكمال المطلوب ، اللائق بالكتاب .



(١) تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون: (٦٥) .

(٢) قواعد تحقيق المخطوطات للمنجد: (١٤) .

### خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وقسمين ، وفهارس .

أولاً : المقدمة : وتشمل على :

- عنوان البحث .
- أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره .
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث .

القسم الأول : الدراسة :

التعريف بكلٍ من : ابن الحاجب ، وابن السبكي ، وكتايبهما ، ويتضمن هذا القسم

فصلين :

- الفصل الأول : نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب ، ومختصره .
- الفصل الثاني : التعريف بابن السبكي ، وشرحه .
- الفصل الأول : نبذة مختصرة في تعريف بابن الحاجب ، ومختصره .
- ويتضمن هذا الفصل مبحثين :
- المبحث الأول : التعريف بابن الحاجب . ويتضمن سبعة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف بـ : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الرابع : عقيدته، ومذهبه .
- المطلب الخامس : مؤلفاته .
- المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاته .
- المبحث الثاني : نبذة مختصرة في التعريف بمختصر ابن الحاجب .
- ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : أهمية المختصر ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في مختصره .

المطلب الثالث : الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب .

**الفصل الثاني :** التعريف بابن السبكي ، وشرحه ، ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي .

ويتضمن تمهيداً ، وستة مطالب :

تمهيد : عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحالة السياسية .

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية .

الفرع الثالث : الحالة العلمية .

المطلب الأول : التعريف بـ : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه .

المطلب السادس : وفاته ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : التعريف بالشرح المراد تحقيقه ، ويتضمن هذا المبحث سبعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الخامس : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

المطلب السادس : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب السابع : نقد الكتاب (مزاياه ، والملحوظات عليه) .

**القسم الثاني : التحقيق :**

ويشتمل على : وصف المخطوط ، ونسخه ، ونماذج منه ، وبيان منهج التحقيق ، ثم

النص المحقق .

### فهارس البحث :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار .
- ٣- فهرس الأبيات الشعرية .
- ٤- فهرس الطوائف ، والفرق ، والمذاهب .
- ٥- فهرس الغريب المصطلحات العلمية .
- ٦- فهرس الأماكن ، والبلدان .
- ٧- فهرس الكتب الوارد اسمها في الكتاب .
- ٨- فهرس الأعلام .
- ٩- فهرس المصادر ، والمراجع .
- ١٠- الفهرس العام للموضوعات .



## شكر وعرfan

هذا وأحمد الله تعالى وأشكره ، وأثني عليه بما هو أهله ، على الإعانة ، والتوفيق ، والتمكين ، وإتمام هذا العمل ، وما كان ليبلغ تمامه لولا لطفه ، ومنه ، وكرمه ، فله تعالى جزيل الشكر ، وعظيم الامتنان ، ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَعَاتِبْكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل فيه النفع لكل من اطع عليه ، وألا يؤخذني على ما وقع فيه من التقصير .

ثم أتوجه بعد شكر الله تعالى بالشكر لكل من له فضل علي ، عملاً بقوله تعالى : « لا يشكر الله ، من لا يشكر الناس »<sup>(٣)</sup> .

فأتوجه بشكري لوالدي الكريمين ، على رعايتهما لي ، وإحسانهما إلي ، فيا تعالى رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا تعالى <sup>(٤)</sup> ، وأعني على برهما ، والقيام بواجبهما ، والإحسان إليهما .  
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر ، والعرfan لهذه الجامعة المباركة - جامعة أم القرى - ممثلة في مديرها ، ووكلائها ، والقائمين عليها .

كما أتقدم بالشكر الجزيل ل: كلية الشريعة، ممثلة بعميدها ، ووكلائها ، وسائر أعضاء هيئة التدريس فيها ، وأخص مركز الدراسات الإسلامية ، ممثلاً برئيسه ، والقائمين عليه .  
وأعطف بالشكر الخاص ، وعظيم الامتنان ، لفضيلة شَيْخِي فضيلة الدكتور : ياسر بن مُجَدِّد بن صالح هوساوي الذي كان لحسن معاملته ، وكريم خلقه ، وسعة : علمه ، واطلاعه ، ونصحه ، وتوجيهه وإرشاده ، أبلغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة ، فأدعوا الله العلي الكريم ، أن

(١) النحل: (٥٣) .

(٢) إبراهيم: (٣٤) .

(٣) رواه من حديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أحمد يرقم: (٧٩٣٩) ، وأبو داود يرقم: (٤٨١١) في الأدب ، باب شكر المعروف ، والترمذي يرقم: (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٨) : رجال أحمد ثقات .

قال المنذري: "روي هذا الحديث: برفع " الله " ، ويرفع " الناس " ، وروي -أيضاً- بنصبهما ، ويرفع " الله " ، ونصب " الناس " ، وعكسه ، أربع روايات . الترغيب والترهيب: (٤٦/٢) .

(٤) الإسراء: (٢٤) .

يجعل ذلك في ميزان حسناته ، ويوفقه لما يحب ويرضى ، ويعلي شأنه في الدنيا والآخرة ، ويجزيه عني خير الجزاء .

وأشكر -أيضاً- أساتذتي وزملائي في: مركز الدراسات الإسلامية ، الذين كانوا لي خير معين ، وكل من شارك في هذا العمل ، منذ ابتدأت فكرة تحقيق هذا الكتاب ، إلى أن تمت الموافقة عليه ، وتقسيمه ، ومن ثم العمل فيه .

كما أشكر صاحبي الفضيحة عضوي المناقشة ، على تكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وما يبديانه لي من إفادة ، وتوجيه ، وإرشاد ، سائلاً المولى القدير ، أن ينفعني بعلمهما ويكتب لهما الأجر، والمثوبة، ويوفقهما في الدنيا والآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .





# المقسم الأول

# القسم الأول:

## الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.

الفصل الثاني: التعريف بابن السبكي، وشرحه.

# الفصل الأول

نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة في التعريف بمختصر ابن الحاجب.

# المبحث الأول

## التعريف بابن الحاجب.

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف ب: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

## المطلب الأول :

التعريف بـ : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده<sup>(١)</sup> .

هو الشيخ ، الإمام ، العلامة ، المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، النحوي ، جمال الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الكردي<sup>(٢)</sup> الدُّونِي<sup>(٣)</sup> الأَصْل ، الإسْنَائِي المصري المولد .

عرف واشتهر بـ : ابن الحاجب ؛ لأن أباه كان جندياً حاجباً للأمير : عز الدين موسك الصلاحي<sup>(٤)</sup> .

ولد في : إسنا<sup>(٥)</sup> ، من صعيد مصر ، سنة : سبعين ، أو إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة النبوية .

(١) انظر ترجمته في: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: (١٧٨/٣)، العبر في خبر من غير للذهبي: (١٨٩/٥)، تاريخ ابن الوردي: (١٤٧/٢)، البداية والنهاية لابن كثير: (٣٠٠/١٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٣٦٠/٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: (٤٠٥/٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٨/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٥١/١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٤٦/٢٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي: (٣٤٨)، الديباج المذهب لابن فرحون: (٨٦/٢)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف: (١٤١/١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي: (١٩٦)، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لأبي الطيب الفاسي: (١٧١)، غاية النهاية لابن الجزري: (٥٠٨/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٤٢١/٧)، بغية الوعاة للسيوطي: (١٣٤/٢).

(٢) الكردي: إما نسبة:

إلى طائفة بالعراق، ينزلون في الصحاري، وقد سكن بعضهم القرى، خصوصاً في جبال حلوان، قيل إن جدهم: كرد بن عمرو مزيقاء بن عامر ماء السماء.

أو إلى قرية يقال لها: كرد، من قرى بيضاء فارس، وهي المقصودة هنا.

انظر: معجم البلدان لياقوت: (٤٥٠/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٥٧/٥)، الأنساب المتفقة لابن القيسراني: (١٢٨)، الأنساب للسمعاني: (٧٩/١١).

(٣) نسبةٌ إلى: دوين، بضم الدال المهملة، وفتحها بعضهم، وكسر الواو، وهي بلدة من نواحي أَرَّان، في آخر حدود أذربيجان بقرب من تفليس.

انظر: معجم البلدان لياقوت: (٤٩١/٢)، الأنساب للسمعاني: (٤١٨/٥)، لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي: (١٠٩).

(٤) الأمير عز الدين موسك بن جكو الهذباني، وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي، كان من أكابر أمراءه، وذوي المكانة عنده، وله به اختصاص عظيم، وقرب كثير، موصوف بالكرم، والفتنة ، كان للقرآن حافظاً، وعلى الإحسان محافظاً، توفي في دمشق، ودفن في جبل قاسيون سنة: (٥٥٨٥هـ).

انظر: عيون الروضتين لأبي شامة: (١٠٨/٤)، ذيل مرآة الزمان لليوني: (٤١٦/٢).

(٥) بكسر الهمز، أو فتحه، هي: مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو، وأسوان، ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ

## المطلب الثاني :

## نشأته .

وُقِّق ابن الحاجب صغيراً لسلوك طريق العلم ، فقد قدم به والده القاهرة -حاضرة العلوم في عصره- وألحقه بدور العلم ، فحفظ القرآن الكريم ، وأخذ القراءات ، ودرس الفقه على مذهب الإمام مالك ، واشتغل بالعربية ، وبرع في علومه ، وأتقنها غاية الإتقان .  
ثم ارتحل إلى دمشق ؛ فسمع الحديث من طائفة من أهل العلم ، وتفقه بآخريين ، ولازم الاشتغال بالعلم حتى نبغ فيه ، وفاق الأقران ، ثم بدأ بالتدريس والإفادة<sup>(١)</sup> .  
هذا ما جادت به كتب التراجم عن نشأته الأولى ، ولم تتطرق إلى كثير من التفصيل .



النيل، من الجانب الغربي، في الإقليم الثاني ، وهي مدينة عامرة، طيبة ، كثيرة النخل، والبساتين، والتجارة، والنسبة إليها: إسنائي، أو: إسنوي، كلاهما بكسر الهمز، أو فتحه.  
انظر: معجم البلدان لياقوت:(١/١٨٩)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين:(١/٢٤٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان:(٣/٢٥٠).

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:(٣/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي:(٢٣/٢٦٥).

## المطلب الثالث :

شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخ الإمام ابن الحاجب :

أفاد الإمام ابن الحاجب من علماء عصره ، ورحل في طلب العلم ، ونهل من كثير من العلماء ، وكان من أبرز شيوخه :

— الإمام الشاطبي أبو محمد قاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف الرعيني ، الضرير(ت : ٥٩٠هـ)<sup>(١)</sup> ، صاحب القصيدة المشهورة : حرز الأمانى ووجه التهاني ، كان إماماً كثير الفنون ، رأساً في القراءات ، متصفاً بالورع ، والتقوى ، والوقار .

قرأ عليه القرآن ببعض الروايات وسمع منه : التيسير ، والشاطبية ، وسمع منه الحديث .  
— أبو الفضل ، محمد بن يوسف بن علي شهاب الدين ، الغزنوي الحنفي(ت : ٥٩٩هـ) ، المقرئ ، الفقيه ، المفسر ، النحوي ، كان من أكابر المحدثين ، والرواة المسندين ، والقراء المذكورين ، والفقهاء المدرسين .  
قرأ عليه جميع القراءات<sup>(٢)</sup> .

— أبو الجود ، غياث بن فارس بن مكي بن عبد الله اللخمي ، المنذري ، المصري ، الضرير(ت : ٦٠٥هـ) ، مقرئ الديار المصرية ، كان مقرئاً ، نحوياً ، أدبياً ، ديناً ، فاضلاً ، مشهوراً بالصلاح والغزو ، وطلب العلم ، أقرأ الناس دهرًا ، ورحل إليه ، وأكثر المتصدرين للإقراء بمصر أصحابه ، وأصحاب أصحابه<sup>(٣)</sup> .  
قرأ عليه بالسبع .

— أبو القاسم ، هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري (ت : ٥٩٨هـ) ، كان أدبياً كاتبًا ، له سماعات عالية ، وروايات تفرد بها ، وألحق الأصاغر بالأكابر في علو

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:(٧١/٤)، معرفة القراء الكبار للذهبي:(٣١٢).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي:(١١٨٥/١٢)، معرفة القراء الكبار للذهبي:(٣١٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي:(١٤٧/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:(٤٧٣/٢١)، بغية الوعاة للسيوطي:(٢٤١/٢).

- الإسناد ولم يكن في آخر عصره في درجته مثله<sup>(١)</sup> .
- سمع منه الحديث ، وأخذه عنه .
- الحافظ بهاء الدين أبو مُحَمَّد القاسم بن عساكر(ت : ٦٠٠هـ) ، كان محدثاً ، فهماً ، حسن المعرفة ، شديد الورع<sup>(٢)</sup> .
- سمع منه الحديث بدمشق .
- أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ، الصنهاجي (ت : ٦١٦هـ) ، التلکاتي ، الأبياري ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، قال الحافظ أبو المظفر : كان الأبياري من العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام ، بارعاً في علوم شتى<sup>(٣)</sup> .
- أخذ عنه الفقه .
- أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن عبد الله بن موهوب البغدادي ابن البناء (ت : ٦١٢هـ) الشيخ ، الزاهد ، العالم ، نور الدين ، سمع من : ابن ناصر ، وأبي الكرم الشهرورزي ، وأبي بكر ابن الزاغوني ، ونصر بن نصر ، وعدة ، صحب الصوفية ، وتأدب بهم<sup>(٤)</sup> .
- تأدب به .

#### ثانياً : تلاميذ الإمام ابن الحاجب :

- لازم الإمام ابن الحاجب التدريس ، والإفادة ، في البلدان التي سكنها ، وكثر حوله المستفيدون ، والمتلمذون ، في مختلف العلوم التي مهر بها ، وأتقنها ، فمنهم من أخذ عنه : العربية ، وهي العلم الغالب عليه ، ومنهم من أخذ : القراءات ، أو الفقه ، أو الأصول ، أو الحديث ، وكان من أبرز تلامذته :
- كمال الدين ، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزمלקاني (ت :

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:(٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي:(٣٩٠/٢١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:(٣٥٢/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة:(٣٤/٢).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي:(٤٧٩/١٣)، الديباج المذهب لابن فرحون:(١٢١/٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء:(٥٨/٢٢)، تاريخ بغداد وذيوله:(٣٥/١٥).



٦٥١هـ)<sup>(١)</sup>، الفقيه ، الأصولي ، المناظر ، القاضي ، قال ابن كثير : انتهت إليه رئاسة المذهب : تدريسًا ، وإفتاءً ، ومناظرة ، وبرع وساد أقرانه .  
أخذ عنه النحو .

— الحافظ زكي الدين ، أبو مُجَدِّد ، عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري (ت : ٦٥٦هـ)<sup>(٢)</sup> ، حافظ وقته ، حديثًا وفقهًا ، ونخبتهم زهدًا وعملاً ، ذو التصانيف ، والعلم الواسع ، كان مفتي مصر .  
وقد روى عنه الحديث .

— أبو عبد الله ، مُجَدِّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، العلامة الأوحى ، جمال الدين ، الطائي ، الجياني ، الشافعي ، النحوي (ت : ٦٧٢ هـ) ، نزيل دمشق ، كان إمامًا في القراءات وعللها ؛ صنف فيها قصيدة دالية مرموزة في مقدار : الشاطبية ، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في : الإكثار من نقل غريبها ، والإطلاع على وحشيها ، وأما النحو ، والتصريف ؛ فكان فيه بحرًا لا يجارى ، وحريرًا لا يبارى<sup>(٣)</sup> .  
يقال : إنه حضر حلقة ، واستفاد منه<sup>(٤)</sup> .

— الإمام ناصر الدين ، أبو الحسن ، أحمد بن مُجَدِّد بن منصور المعروف بـ : ابن المنير (ت : ٦٨٣هـ)<sup>(٥)</sup> ، الاسكندري الفقيه ، المالكي ، الأصولي المتكلم ، النظار ، المفسر الأديب ، الشاعر ، الخطيب ، الكاتب ، المقرئ ، المحدث ، تولى : القضاء ، والتدريس ، ونظارة الأوقاف ، والخطابة ، قيل عنه : إنه كان فخر مصر عامة ، والإسكندرية خاصة ، له مؤلفات في التفسير وغيره .

تفقه به ، وأجازه بالإفتاء ، وكان ابن الحاجب معجبًا به ، أشد الإعجاب ؛ لفرط ذكائه وكثرة بحثه .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣١٦/٨)، البداية والنهاية لابن كثير: (٢٨٦/١٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٥٩/٨)، البداية والنهاية لابن كثير: (٢١٢/١٣).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٤٩/١٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٩٠٨).

(٤) قال الخضري في حاشيته على ابن عقيل (٧/١): "نقل التبريزي في أواخر شرح الحاجبية أنه جلس في حلقة ابن الحاجب، واستفاد منه. قال الدماميني: ولم أقف عليه لغيره، ولا أدري من أين أخذه".

(٥) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف: (٢٦٩/١).

— شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي ،  
المصري المالكي (ت : ٦٨٤هـ) ، الإمام العلامة ، الحافظ ، الفهامة ، وحيد دهره ،  
وفريد عصره ، صاحب التأليف البديعة ، كان إماماً ، عالماً ، بارعاً في : الفقه ،  
والأصول ، والتفسير<sup>(١)</sup> .

— أحمد بن محسن بن ملي بن حسن بن عبق (ت : ٦٩٩ هـ) ، العالم ، البارع ، الكبير  
نجم الدين ، المعروف ب : ابن ملي ، الأنصاري ، البعلبكي ، الشافعي ، المتكلم ، كان  
متبحراً في العلوم ، كثير الفضائل ، أسدًا في المناظرة ، فصيح العبارة ، ذكيا ، متيقظاً ،  
فارهًا ، حاضر الحجّة ، حاد القريحة ، مقدامًا ، شجاعًا<sup>(٢)</sup> .  
أخذ عنه النحو .

— أبو محمد ، عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس ، الشيخ العلامة ، زين الدين ،  
الزواوي ، المقرئ المالكي ، (ت : ٦٨١ هـ) شيخ القراء بالشام ، وشيخ المالكية ، برع  
في المذهب ، ودرس وأفتى وامتدت أيامه ، وهو ممن جمع بين : العلم ، والعمل ، قرأ  
عليه خلق كثير ، وتصدى لذلك<sup>(٣)</sup> .  
أخذ عنه العربية ، وسمع منه .

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (٦٢/١)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف: (٢٧٠/١).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٩٦/١٥)، أعيان العصر للصفدي: (٣١٢/١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٥١/١٥)، غاية النهاية لابن الجزري: (٣٨٦/١).

## المطلب الرابع :

### عقيدته ، ومذهبه .

كان ابن الحاجب مالكيًا في الفروع ، ذكر ذلك عامة من ترجم له ، بل هو أحد أشهر أئمة المذهب .

أما في الأصول ، فإنه أشعري ، وقد صنف كتابًا في عقيدته<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (١١٥٧/٢)، وشرحها: السبكي كما سيأتي في مصنفاته، وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت: ٩٠٠هـ) في: **بغية الطالب**، وحقق في جامعة محمد الخامس، وهو مطبوع، وشرحه الشيخ قاسم بن أبي الفضل البكي الكومي التونسي (ت: ٩١٦هـ) الملقب بلسان الجماعة في: **تحرير المطالب**، وهو مطبوع.

## المطلب الخامس :

## مؤلفاته .

ألف في فنون شتى ، وكتب لها القبول ؛ لجودتها ، وجزالتها ، وحسنها ، ومهارة ابن الحاجب في ضبط العلوم ، وفي سبكها تأليفاً ، ومن أبرز تلك المصنفات :

- كافية ذوي الأرب ، في معرفة كلام العرب : المعروفة بـ :  
الكافية ، وهي مقدمة وجيزة في النحو<sup>(١)</sup> .  
ثم شرحها في :
- شرح الكافية<sup>(٢)</sup> .  
ثم نظمها في :
- الوافية في نظم الكافية : في ثمانين وتسعمئة بيت<sup>(٣)</sup> .  
ثم شرح النظم في :
- شرح الوافية<sup>(٤)</sup> .
- الشافية : وهي مقدمة وجيزة في : التصريف ، والخط ، وقد نالت شهرة وقبولاً واسعاً<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) طبعت عدة طبعات قديمة في روما سنة: (١٥٩٢م)، ثم في بولاق سنة: (١٢٤١هـ)، ثم حققها الدكتور: طارق نجم الدين لدرجة الدكتوراه بجامعة الأزهر.
- انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٣٧٠/٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا: (٦٥٥/١)، معجم المطبوعات ليوسف سركيس: (٧٢/٢).
- (٢) وهو شرح مختصر، طبع بإستنبول سنة: (١٣٢٢هـ)، وقام بتحقيقه الدكتور: جمال عبد العاطي أحمد، للحصول على درجة الكنورا من جامعة الأزهر.
- انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٣٧٠/٢)، هدية العارفين لإسماعيل باشا: (٦٥٥/١).
- (٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٣٧٠/٢).
- (٤) طبع بتحقيق الدكتور موسى العليبي بالعراق سنة: (١٩٨١م)، وحققه الأستاذ: طارق نجم عبد الله للحصول على درجة الماجستير من جامعة الأزهر.
- (٥) طبعت في لكانو الهند سنة: (١٢٧٨هـ) مع شروح لها. وأيضاً في إستنبول سنة: (١٣٠٢هـ)، ثم طبعت في المكتبة الملكية بتحقيق الدكتور: حسن العثمان.

- الإيضاح شرح المفصل<sup>(١)</sup>: شرح فيه كتاب المفصل للزمخشري<sup>(٢)</sup>.
- الجامع بين الأمهات: أو المختصر الفرعي<sup>(٣)</sup>، وقد اعتنى العلماء شرقًا وغربًا بشرح هذا الكتاب وتدريسه.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل<sup>(٤)</sup>: اختصر فيه كتاب: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي<sup>(٥)</sup>.
- مختصر منتهى السؤل والأمل<sup>(٦)</sup>: وقد اعتنى العلماء بهذا المختصر، فصار كتاب الناس شرقًا، وغربًا، واشتغل العلماء به، وشرحه كثرة كثرة من العلماء والفضلاء، وسياتي الكلام

- انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٠٢١/٢)، اكتفاء القنوع لفانديك: (٣٠٦).
- (١) طبع بتحقيق: موسى بناي العليبي، وزارة الأوقاف، العراق، (١٤٠٢هـ)، وطبع أيضًا بتحقيق: د. إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، الأولى: (٢٠٠٥).
- (٢) أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلامة، الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، له: الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، توفي في الجرجانية سنة: (٥٣٨هـ).
- انظر: معجم الأدباء لياقوت: (٢٦٨٧/٦)، إنباه الرواة للقفطي: (٢٥٦/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٦٨/٥).
- (٣) مطبوع بتحقيق: الدكتور: الأخضر الأخرزي.
- انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا: (٣٥١/٣)، هدية العارفين له: (٦٥٥/١).
- (٤) طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة: (١٣٢٤هـ)، بعنوان: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ثم طبع بعد ذلك مرارًا.
- انظر: معجم المطبوعات لسركيس: (٧٢/١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا: (٦٥٥/١)،
- (٥) أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي، سيف الدين الأمدي، نسبة: ل: آمد، من ديار بكر، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، برع في: علم الخلاف، وأصول الدين، وأصول الفقه، والفلسفة، والعقليات، له: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، توفي بدمشق سنة: (٦٣١هـ).
- انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة: (٦٥٠/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٩٣/٣)، طبقات السبكي: (٣٠٦/٨).
- (٦) طبع بتحقيق الدكتور: نذير حمادو، بدار ابن حزم، الطبعة الأولى: (١٤٢٧هـ)، وأصله رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر.

عليه مفردًا مفصلاً .

وغير ذلك من المصنفات التي شاع ذكرها ، وانتفع بها .



## المطلب السادس :

### مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

للإمام ابن الحاجب مكانة علمية عليّة ، في عصره الذي عاش فيه ، وبعد عصره ، فقد كان رأسًا في علوم كثيرة ، وسارت بمصنفاته الركبان ، مع ثقة ، ودين ، وورع ، وتواضع ، واحتمال ، واطراح للتكلف .

وكان من أذكياء العالم ، رأسًا في العربية ، وعلم النظر ، درّس بجامع دمشق ، وبالنورية المالكية<sup>(١)</sup> ، وتخرج به الأصحاب ، وصنف في : الأصول ، والفروع ، والعربية ، والتصريف ، والعروض ، والتفسير ، وغير ذلك ، وتُلقيت مصنفاته بالقبول ، وصارت من أمهات بابها<sup>(٢)</sup> . قال أبو شامة<sup>(٣)</sup> : "كان ركنًا من أركان الدين : في العلم ، والعمل ، بارعًا في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقنًا لمذهب مالك بن أنس ، وكان من أذكي الأمة قريجة ، وكان ثقة ، حجة ، متواضعًا ، عفيفًا ، كثير الحياء ، منصفًا ، محبًا للعلم وأهله ، ناشرًا له ، محتملًا للأذى ، صبورًا على البلوى"<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن خلكان<sup>(٥)</sup> : "كان من أحسن خلق الله ذهناً... وجاءني مراراً بسبب أداء

(١) وهي المدرسة الصلاحية: أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب فاتح بيت المقدس وهي بالقرب من البيمارستان النوري.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعمي: (٨/٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٣٠١/١٧).

(٣) أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام، العلامة، ذو الفنون، شهاب الدين، المقدسي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الفقيه، المقرئ، النحوي، أبو شامة (كان فوق حاجبه الأيسر: شامة كبيرة)، ولي مشيخة القراءة بالترتبة الأشرفية، ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، كتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه، ودرس، وأفتى، وبرع في فن العربية، وكان مع كثرة فضائله، متواضعًا، مطرغًا للتكلف، له: شرح الشاطبية، واختصر تاريخ دمشق مرتين، وشرح القصائد النبوية، والروضتين في أخبار الدولتين النورية، والصلاحية، وكتاب الذيل عليهما، توفي سنة: (٦٦٥هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (١١٤/١٥)، معرفة القراء الكبار للذهبي: (٣٦١)، طبقات الشافعية للسبكي: (١٦٥/٨).

(٤) الذيل على الروضتين لأبي شامة: (١٨٢).

(٥) أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، قاضي القضاة، شمس الدين، البرمكي، الإربلي، الشافعي، كان إمامًا، فاضلاً، بارعًا، متفناً، عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريجة، بصيرا بالعربية، علامة

شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة ، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وثبت تام" (١) .

وقال الذهبي (٢) : " كان حاد القريحة ، يتوقد ذكاء ، قدم دمشق ودرّس بها ، وأكب الفضلاء على الأخذ عنه ، وصنف التصانيف النفيسة المتنافس فيها" (٣) .



في: الأدب، والشعر، وأيام الناس، كثير الاطلاع، حلو المذاكرة، وافر الحرمة، من سروات الناس، له: وفيات الأعيان، توفي بدمشق سنة: (٦٨١هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٤٤/١٥)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٠١/٧)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٢/٨).

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٨/٣).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) معرفة القراء الكبار: (٣٤٩).



## المطلب السابع :

### وفاته .

قال معاصره ابن خلكان : "ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها ، فلم تطل مدته هناك ، وتوفي بها ضاحي نهار الخميس ، السادس والعشرين من شوال ، سنة ست وأربعين وستمئة ، ودفن خارج باب البحر ، بتربة الشيخ الصالح : ابن أبي شامة"<sup>(١)</sup> .

(١) وفيات الأعيان: (٣/٢٥٠)، وانظر أيضًا: الذيل على الروضتين لأبي شامة: (١٨٢).

## المبحث الثاني

### نبذة مختصرة في التعريف بمختصر ابن الحاجب

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية المختصر ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في مختصره .

المطلب الثالث : الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب .

## المطلب الأول :

أهمية المختصر ، وثناء العلماء عليه .

تكمن أهمية هذا المختصر في أنه : خاتمة العقد في سلسلة من المصنفات الأصولية ، التي تعد أعمدة منهج المتكلمين في علم الأصول<sup>(١)</sup> ، والتي لخص ما فيها سيف الدين الآمدي ، في كتابه : «الإحكام في أصول الأحكام» ، ثم جاء ابن الحاجب واختصر هذا الكتاب في كتابه : «منتهى السؤل والأمل ، في علمي الأصول والجدل» ، ثم اختصر هذا المختصر في هذا المتن<sup>(٢)</sup> ، الذي نال من الشهرة والقبول ما لم ينله أصله (أعني : المنتهى) .

قال ابن خلدون<sup>(٣)</sup> : "أما كتاب الإحكام للآمدي - وهو أكثر تحقيقاً في المسائل - فلخصه : أبو عمرو بن الحاجب ، في كتابه المعروف بـ : المختصر الكبير ، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم ، وعني أهل المشرق والمغرب به ، وبمطالعتة ، وشرحه ، وحصلت زيادة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات"<sup>(٤)</sup> .

وهكذا يظهر جلياً ؛ أن لهذا المتن نسب في كتب الأصول عريق ، يضاف إلى ذلك ما لابن الحاجب من مهارة في التأليف ، ومن تفنن في العلوم ، والفنون ، وفوق هذا كله يأتي ما حازه هذا المتن من : قبول ، وذيوع ، وشهرة ؛ حتى كثرت أعمال العلماء عليه ، شرحاً ، وتخریجاً ، وتعليقاً ، واختصاراً ، ونظماً .

(١) وهي الكتب الأربعة: «العمد»، للقاضي عبد الجبار، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري، و«البرهان» لإمام الحرمين، و«المستصفي» للغزالي.

(٢) انظر في المقارنة بين المنتهى والمختصر: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي لبهرام، القسم الدراسي من تحقيق ممدوح العتيبي: (٥٦).

(٣) أبو زيد، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي، الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، ولي قضاء المالكية في مصر، وكان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة، عزوفاً عن الضيم، طامحاً للمراتب العالية، له: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وشرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، وشفاء السائل لتهديب المسائل، توفي في القاهرة سنة: (٨٠٨هـ).

انظر: إنباء الغمر لابن حجر: (٣٣٩/٢)، حسن المحاضرة للسيوطي: (٤٦٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد: (٧١/١).

(٤) ديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون: (٥٧٧/١).

قال عضد الدين الإيجي<sup>(١)</sup>: "وإن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين، جمال الملة والدين، أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي -تعمده الله بغفرانه- يجري منها مجرى الغرة<sup>(٢)</sup> من الكمت<sup>(٣)</sup>، والقرحة<sup>(٤)</sup> من الدهم<sup>(٥)</sup>، والواسطة من العقد، وقد رزق حظًا وافيًا من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار!، وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه"<sup>(٦)</sup>.

وقال الأصفهاني<sup>(٧)</sup>: "ومما صنف فيه من الكتب الشريفة والزبير<sup>(٨)</sup> اللطيفة: مختصر منتهى منتهى الوصول والأمل، في علمي الأصول والجدل، من مصنفات الإمام الفاضل المحقق العلامة: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف ب: ابن الحاجب، تعمده

(١) أبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، الشيرازي، الشافعي، كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، مشاركًا في الفقه، له: المواقف، العقائد العضدية، والرسالة العضدية، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة: (٧٥٦هـ).

انظر: طبقات السبكي: (٤٦/١٠)، الدرر الكامنة لابن حجر: (١١٠/٣)، بغية الوعاة للسيوطي: (٧٥/٢).

(٢) الغرة: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وفلان (غرة) قومه، أي: سيدهم. وغرة كل شيء: أوله، وأكرمه.

انظر: مختار الصحاح للرازي: (٢٢٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٤٤٩).

(٣) الكمت: من كمت الفرس، كماتة، وكمته؛ كان لونه بين: الأسود، والأحمر.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١٥٩)، المعجم الوسيط: (٩٧٩/٢).

(٤) القرحة: بياض في وجه الفرس، دون الغرة.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢٣٥)، المعجم الوسيط: (٧٢٤/٢).

(٥) الدهم: دهم دهمه اسود، جمع أدهم، ودهماء، وهو هنا وصف يراد به الفرس.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١١٠٩)،

(٦) شرح العضد: (١٥/١).

(٧) أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني، قال الإسنوي: كان إمامًا إمامًا بارعًا في العقلية، عارفًا بالأصلين، فقيهاً، صحيح الاعتقاد، محبًا لأهل الخير والصلاح، منقادًا لهم، مطرحةً للتكلف، مجموعًا على: العلم، ونشره، له: شرح مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وأنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو، توفي في القاهرة سنة: (٧٤٩هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٤٠٠/٥)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٨٥/٦)، طبقات الشافعية لابن شهبه: (٧٢/٣).

(٨) الزبير: الكتابة. يقال: زبر يزبر ويَزْبِرُ. قال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: أنا أعْرِفُ تَزْبِرِي، أي حَطِّي وكتابتِي. والزبُرُ: الكتابُ.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٣٥/١٣)، الصحاح للجوهري: (٦٦٧/٢).

الله - تعالى - بغفرانه ، وكساه حلل رضوانه ، كتاب صغير الحجم ، وجيز النظم ، غزير العلم ، كبير الاسم ، مشتمل على محض المهم<sup>(١)</sup> .

وكان الكمال ابن الزملكاني يقول : ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية<sup>(٢)</sup> .

وقال أمير بادشاه<sup>(٣)</sup> : "وقد اشتهر في الآفاق ، بموجب الاستحقاق ، مختصر الإمام المدقق ، والعلامة المحقق ، ذي الرأي الثاقب ، الشيخ ابن الحاجب"<sup>(٤)</sup> .

وقال حاجي خليفة : "هو مختصر غريب في صنعه ، بديع في فنه ، لغاية إيجازه يضاهاه الألغاز ، ولحسن إيراده يحاكي الإعجاز ، واعتنى بشأنه الفضلاء"<sup>(٥)</sup> .



(١) بيان المختصر للأصفهاني: (٥/١).

(٢) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (١٨٨/٢).

(٣) محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف ب: أمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، وتفسير سورة الفتح، وفصل الخطاب في التصوف. توفي نحو سنة: (٩٧٢ هـ)، وقيل: سنة: (٩٨٧ هـ).

انظر: الأعلام للزركلي: (٦ / ٤١)، معجم المؤلفين لكحالة: (٨٠/٩).

(٤) تيسير التحرير لأمر بادشاه: (٢/١).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٨٥٣/٢).

## المطلب الثاني :

منهج المؤلف في مختصره<sup>(١)</sup> .

## أولاً : المنهج العام :

"كان يذكر أولاً المذهب الحق في نظره ، وكان غالباً ما يعبر عنه ب : المختار ، ثم يذكر أقوال المخالفين ، ثم يذكر أدلة المذهب الذي انتصر له ، وعادة ما يصدرها ب : لنا ، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليها ، وعادة ما يأتي ب : قيل ، أو : اعترض ، أو : وأورد ، ثم يذكر الأجوبة على الاعتراضات ، وعادة ما يوظف : أجيب ، أو : الجواب ، أو : رد ، ثم يأتي بأدلة المخالفين ، واحداً بعد واحد ، معبراً عنها ب : واستدل ، ثم يردها بأسلوب علمي دقيق ، ملؤه الأدب ، من غير تجريح"<sup>(٢)</sup> .

## ثانياً : تفصيلات المنهج :

## ١ . نقله لأقوال العلماء :

- ينقل التعريفات بالمعنى ، ويتصرف فيها ، وقد يخل بالمعنى<sup>(٣)</sup> .
- ينقل تعريفات بدون نسبة لقائل ، موظفاً لفظة : قيل<sup>(٤)</sup> .
- قد ينسب قولاً لإمام من أئمة الأصول ، ويكون مخالفاً لما صرح به الإمام نفسه<sup>(٥)</sup> .

٢ . قد لا يصرح برأيه في المسألة مباشرةً ، ولكن يفهم رأيه من إشارته<sup>(٦)</sup> .

(١) اعتمدت في جل ما ذكرته هنا على دراسة الدكتور: نذير حمادو، محقق المتن، وقد فصل فيه وعرض نماذج محله، فليرجع إليه للتوسع.

انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب:(١١٤) وما بعدها، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للدميري القسم الدراسي، تحقيق ممدوح العتيبي:(٥٦).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، القسم الدراسي:(١٢٩).

(٣) انظر: المرجع السابق:(١٣٥).

(٤) انظر: المرجع السابق:(١٣٦).

(٥) انظر: المرجع السابق:(١٣٨).

(٦) انظر: المرجع السابق:(١٣١).

٣. أحياناً - مع شدة تداخل الأقوال والأدلة - يحيل - سهواً - على دليل لم يذكره<sup>(١)</sup>.

٤. أحياناً، يذكر أدلة الفريقين ولا يرجح شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٥. انتصر لمذهب الإمام مالك في أكثر المسائل التي وجهت فيها الاعتراضات عليه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أهم اصطلاحاته: إضافة لما سبق في المنهج العام:

- إذا أطلق اسم: القاضي؛ فهو: أبو بكر مُجَدِّد بن الطيب الباقلائي<sup>(٤)</sup>، وإذا أطلق

أطلق اسم: البصري؛ فهو: أبو عبد الله<sup>(٥)</sup>، وليس أبا الحسين، وإذا أطلق:

الإمام، فهو: الجويني، إمام الحرمين<sup>(٦)</sup>.

- إذا أراد قول الفخر الرازي<sup>(٧)</sup>، صدره بلفظ: قيل، من غير أن يسميه، متابِعاً للآمدي.

(١) انظر: المرجع السابق: (١٣٠).

(٢) انظر: المرجع السابق: (١٣٢).

(٣) انظر: المرجع السابق: (١٣٣).

(٤) أبو بكر، مُجَدِّد بن الطيب بن مُجَدِّد بن جعفر بن القاسم، القاضي ابن الباقلائي، البصري، المالكي، الأصولي، المتكلم،

كان: ثقة، إماماً، بارعاً، صنف في الرد على: الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والكرامية، وانتصر لطريقة أبي

الحسن الأشعري، له: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتقريب والإرشاد، توفي ببغداد سنة: (٤٠٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣/٣٦٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض: (٧/٢٢٢)، وفيات الأعيان لابن

خلكان: (٤/٢٦٩).

(٥) أبو عبد الله، الحسين بن علي بن إبراهيم، المعروف ب: بالجعل الكاعدي، المعتزلي، الحنفي، كان فاضلاً، فقيهاً،

متكلماً، عالي الذكر، نبيه القدر، عالماً بمذهبه، منتشر الذكر في الأصقاع والبلدان، لاسيما بخراسان، وهو أستاذ

القاضي عبد الجبار، له: الإيمان، والإقرار، والمعرفة، توفي ببغداد سنة: (٣٦٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٦/٢٢٤)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا: (١٥٩).

(٦) أبو المعالي، بن أبي مُجَدِّد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب ب: إمام الحرمين، بلغ

درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، وأقر بتقدمه المخالف والموافق، وشهد بفضله الحسود والواق،

وسارت مصنفاً في البلاد، له: البرهان، والورقات، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي بنيسابور سنة: (٤٧٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/١٦٧)، طبقات السبكي: (٥/١٥٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

وذيوله: (١٦/٤٣).

(٧) أبو عبد الله، مُجَدِّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة، فخر الدين، القرشي، البكري، التيمي، الطبرستاني

الطبرستاني الأصل، الرازي، ابن خطيب الري، الشافعي، المفسر المتكلم، كان شديد الحرص جداً في العلوم الشرعية

## المطلب الثالث :

## الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب .

لما كان لهذا المتن أهمية كبيرة عند علماء الأصول ؛ فقد كثرت أعمال العلماء عليه ، شرحًا ، وتعليقًا ، واختصارًا ، ونظمًا ، وتخریجًا ، وسأتناول شيئًا من ذلك في النقاط التالية :

أولًا : شروح المختصر :

كثرت شروح المختصر ، وتنوعت ، فقد جمع فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الرحمن القرني ، في مقدمة رسالته للدكتوراه : حل العقد والعقل ، ( ١١٢ ) شرحًا وتعليقًا ، مع الإشارة الى أماكنها وحالها<sup>(١)</sup> ، وذكر محقق المتن الدكتور : نذير حمادو (٧٤) شرحًا دون الحواشي<sup>(٢)</sup> ، وفي جامع الشرح والحواشي ذكر أكثر من : (٩٠) شرحًا ، دون الحواشي<sup>(٣)</sup> .

وهذه نماذج من شروحه ، مقسمة حسب المذاهب :

من شرحه من الحنفية :

— أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود التَّسْفِي (ت: ٧١٠هـ)، وهو مخطوط، توجد له نسخ في مكتبة فاتح في إستانبول: (١٣٦٣)، ومكتبة نور عثمانية في إستانبول: (١٣٣٧)<sup>(٤)</sup>.

— زين الدين القاضي العجمي الحنفي ، والمعروف بـ : العضد (ت : ٧٥٣هـ)<sup>(٥)</sup> .

— مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن مُحَمَّد بن محمود بن أحمد البابرقي ، الرومي ، المصري ، الحنفي ، الملقب بـ : أكمل الدين (ت : ٧٨٦هـ) .

وسماه : الردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب ، طبع بتحقيق الدكتور : ضيف الله

والحكيمية، حاد الذهن، كثير البراعة، قوي النظر في صناعة الطب، عارفًا بالأدب، له: التفسير الكبير، والمحصل، والمطالب العالية، توفي بمرارة سنة: (٦٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٨/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (١٣٧/١٣)، طبقات السبكي: (٨١/٨).

(١) حل العقد والعقل للإسترابادي القسم الدراسي: (١٠٠/١).

(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب: (٩٢).

(٣) جامع الشروح والحواشي للحبشي: (١٥٧٥/٣).

(٤) انظر: الفهرس الشامل (الفقه وأصوله): (٤٩٩/٥).

(٥) انظر: الفوائد البهية للكنوي: (٧٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٢٨٨/١٠)، الفتح المبين للمراغي: (١٧٠/٢)،

معجم المؤلفين لكحالة: (٧٤١/١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٣٧٤).



- بن صالح بن عون العمري ، والدكتور : تراحيب الدوسري بدار الرشد<sup>(١)</sup> .
- جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع بن رسلان ، الثيري ، التباني ، الحنفي ،  
التباني(ت : ٧٩٣هـ)<sup>(٢)</sup> .
- وممن شرحه من المالكية :
- مُحمَّد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن أبي القاسم السفاقسي ، المغربي ، المالكي ، الملقب بـ : شمس  
الدين(ت : ٧٤٤هـ)<sup>(٣)</sup> .
- أحمد بن إدريس الجبائي الجزائري المالكي (ت : ٧٦٠هـ)<sup>(٤)</sup> .
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت : ٧٦٧هـ)<sup>(٥)</sup> .
- مُحمَّد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي شمس الدين المالكي(ت : ٧٦٧هـ)<sup>(٦)</sup> .
- يحيى بن موسى الرهوني المالكي(ت : ٧٧٤هـ) .
- سماه : تحفة المسؤول ، في شرح مختصر منتهى السؤل<sup>(٧)</sup> ، طبع بتحقيق : الدكتور :  
الهادي الشبيلي ، والدكتور : يوسف الأخضر ، نشر دار البحوث  
بالإمارات(١٤٢٢هـ) .

- (١) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا : (٢٧٦)، شذرات الذهب: (٣٧/٧)، بغية الوعاة للسيوطي: (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين لكحالة: (٦٩١/٣)، الفوائد البهية للكنوي: (١٩٥)، هداية العارفين لإسماعيل باشا: (١٧١/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (٤٧٢/١)، الفتح المبين: (٢٠٨/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله: (٤١٢).
- (٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (٧٦/٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (١٢٣/١٢)، معجم المؤلفين لكحالة: (٥٠٠/١)، الأعلام للزركلي: (١٣٢/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٤٢٠)، الفتح المبين للمراغي: (٢١٦/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (٩١/١)، هداية العارفين لإسماعيل باشا: (٣٦٧/١).
- (٣) انظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف: (٢٠٩)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٧٥/٤).
- (٤) انظر: شجرة النور لابن مخلوف: (٢٣٣)، الفتح المبين للمراغي: (١٨١/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون: (٨١)، معجم المؤلفين لكحالة: (٩٩/١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٣٨٣).
- (٥) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٨٦/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٨٥٥/٢).
- (٦) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (٣٣٣)، شجرة النور لابن مخلوف: (٢٢٢)، الفتح المبين للمراغي: (١٨٧/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٣٩٠).
- (٧) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (٣٥٥)، الفتح المبين للمراغي: (١٩٧/٢)، شذرات الذهب لابن العماد: (٤٣٠/٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٤٠٢).

- شمس الدين مُجَّد بن الغماري المالكي (ت : ٧٧٦هـ)<sup>(١)</sup> .
- قاضي القضاة ، أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربيعي (ت : ٧٩٥هـ)<sup>(٢)</sup> .
- إبراهيم بن علي بن مُجَّد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، برهان الدين (ت: ٧٩٩هـ).
- سماه : كشف النقاب الحاجب ، على مختصر ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> .
- طبع بتحقيق ودراسة: حمزة أبو فارس، والدكتور: عبدالسلام الشريف الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ)، بيروت، دار الغرب.
- أحمد بن مُجَّد بن مُجَّد بن عطاء الله بن عوض ، أبو العباس الزبيري الإسكندراني المالكي ، المشهور بـ : ابن التنسي (ت : ٨٠١هـ)<sup>(٤)</sup> .
- مُجَّد بن مُجَّد بن عرفة الورغمي التونسي ، المالكي (ت : ٨٠٣هـ)<sup>(٥)</sup> ، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، ولم يطبع .
- بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر السلمى ، أبو البقاء ، تاج الدين ، الدميري القاهري (ت : ٨٠٥هـ)<sup>(٦)</sup> ، حقق في عدة رسائل بجامعة أم القرى ، ولم يطبع .
- أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ ، المالكي ، المعروف بـ : ابن الخطيب القسنطيني (ت : ٨١٠ هـ) .

(١) انظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف: (٢٢٣)، الفتح المبين المرابي: (٢/٢٠٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٤٠٤).

(٢) انظر: شجرة النور لابن مخلوف: (٣٢٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٥٣/١)، شجرة النور لابن مخلوف: (٢٢٢)، شذرات الذهب لابن العماد: (٦/٣٥٧)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (٣٣٩)، (٧٦٢)، (١١٠٦)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا: (١/٢٢١)، الفتح المبين للمرابي: (٢/٢١٩)، معجم المؤلفين لكحالة: (٤٨/١).

(٤) انظر: شجرة النور لابن مخلوف: (٢٢٤)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٨/٥٧)، الضوء اللامع للسخاوي: (٢/١٩٢)، للسخاوي: (٢/١٩٢)، الفتح المبين: (٦/٣).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٩/٢٤٠)، البدر الطالع للشوكاني: (٢/٢٥٥)، شجرة النور لابن مخلوف: (٥٢٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٣/١٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي: (١/٢٦٣)، شذرات الذهب لابن العماد: (٧/٤٩)، شجرة النور لابن مخلوف: (٢٣٩)، الفتح المبين للمرابي: (٣/١٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٥٣)، (١٨٥٥).

- وسماه : تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب<sup>(١)</sup> .
- أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني(ت : ٨١١هـ)<sup>(٢)</sup> .  
وممن شرحه من الشافعية:
- الحسن بن محمد بن شرف شاه الاستربادي، (ت: ٧١٥هـ)، سماه: حل العقد والعقل في شرح مختصر السؤل والأمل، حقق<sup>(٣)</sup>، ولم يطبع.
- شمس الدين، محمد بن مظفر الدين الخلخالي، (ت: ٧٤٥هـ)، وهو مخطوط<sup>(٤)</sup>.
- شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، وأسماءه: بيان المختصر، وهو مطبوع<sup>(٥)</sup>.
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وهو شرح لقي شهرة بين شروح المختصر، وعليه حواش كثيرة جداً، وهو مطبوع<sup>(٦)</sup>.
- 
- (١) انظر: شجرة النور لابن مخلوف: (١٢٥)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا: ١/١٣٣، هداية العارفين لإسماعيل باشا: (١١٧/١)، الفتح المبين للمراغي: (١٨/٣)، معجم المؤلفين لكحالة: (١٢٨/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (٦٣/١).
- (٢) انظر: الفتح المبين للمراغي: (١٩/٣)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: (٢٢/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٤١١).
- (٣) حقق بجامعة أم القرى في رسالتين لمرحلة الدكتوراه: الأولى: للدكتور: عبد الرحمن محمد القرني: من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي قدمت عام: (١٤٢١هـ)، للدكتور: علي محمد الباروم: القسم المتبقي من الكتاب قدمت في عام: (١٤٢٢هـ).
- (٤) وله نسخة موجود: بمكتبة كوبريلي.
- انظر : فهرس مكتبة كوبريلي: (١٠٠/٣)، والفهرس الشامل: (٤٩٣/٥).
- (٥) حقق بالجامعة الإسلامية من الباحث : القرشي عبد الرحمن البشير لعام: (١٤٠٥هـ)، الجزء الأول، لمرحلة الماجستير، الماجستير، والجزء الثاني : من الباحث العبيد معاذ الشيخ ، لمرحلة الدكتوراه ، لعام: (١٤٠٥هـ).
- وحقق بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، من الباحث: علي جمعة محمد عبد الوهاب، لنيل درجة الدكتوراه، عام: (١٩٨٨م).
- وطبع من مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا وأخرجه على شكل أجزاء، الجزء الأول: عام: (١٤٠٦هـ).
- (٦) حقق بالجامعة الإسلامية، ولم يطبع، وطبع بمطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الثانية: (١٣٩٣هـ). مع مختصر المنتهى وحواشيه، وطبع الكتاب طبعة قديمة سنة: (١٤٠٣هـ)، مع حاشية التفتازاني، والجرجاني، بتصحيح: شعبان إسماعيل، والناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ثم طبع طبعة جديدة بدار الكتب العلمية، بيروت. عام: (٢٠٠٠م).

- محب الدين محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القونوي (ت: ٧٥٨هـ)،  
وسماه: نهاية مقصد الراغب شرح مختصر ابن الحاجب، وهو مخطوط<sup>(١)</sup>.
- أبو عبدالله، مُجَّد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى، البغدادي، الشافعي، شمس  
الدين (ت: ٧٨٦هـ).
- ضمنه سبعة شروح مشهورة<sup>(٢)</sup>، وسماه البعض ب: السبعة السيارة<sup>(٣)</sup>، حقق بعنوان: النقود  
والردود، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- بدر الدين مُجَّد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)<sup>(٤)</sup>.
- وهو مخطوط، وله نسخة بدار الكتب المصرية: (٣٨٤).
- وممن شرحه من الحنابلة:
- أبو الفتح، نصر الله بن أحمد بن مُجَّد الجلال البغدادي الحنبلي (ت: ٨١٢هـ).
- اختصر فيه كتاب: النقود والردود للكرمانى<sup>(٥)</sup>.
- ثانياً: اختصاره، ونظمه:**

- ممن اختصره: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري الشافعي (ت: ٧٣٢هـ)،  
وأسماء: المعتبر في اختصار المختصر<sup>(٦)</sup>.
- وممن نظمته: جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)<sup>(٧)</sup>.

وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى.

- (١) انظر: كشف الظنون: (١٨٥٦/٢)، وله نسخة ناقصة بالمكتبة الظاهرية تحت الرقم: (٢٨٢٩)، ولها صورة: بجامعة  
الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية: (١١٩٩٩/ف).
- (٢) وهي شروح: الشيخ قطب الدين الشيرازي، والسيد ركن الدين الموصلى، والشيخ جمال الدين الحلبي، وزين الدين  
الحنجي، وشمس الدين الأصفهاني، وبدر الدين التستري، وشمس الدين الخطيبي.
- (٣) قال الشوكاني في لبدر الطالع (٢/٢٩٢): وسمي بالسبعة السيارة: "لكونه جمع فيه سبعة شروح، والتزم استيفائها، وذكر  
أنه أردفها بسبعة أخرى، من دون استيعاب، فجاء شرحاً حافلاً، مع ما فيه من التكرار، الذي أوقعه فيه مراعاة نقل  
الألفاظ من تلك الشروح".
- (٤) انظر: فهرس الدار: (٣٨٨/١)، والفهرس الشامل: (٤٩٤/٥).
- (٥) انظر: الفهرس الشامل: (٢٦٨/٩)، جامع الشروح والحواشي للجبشي: (١٥٨٤/٣)، وحقق في جامعة الإمام مُجَّد  
ابن سعود الإسلامية.
- (٦) انظر: الفتح المبين للمراغي: (١٤٣/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان: (٣١٦).
- (٧) انظر: كشف الظنون: (١٨٥٦/٢).

## ثالثاً : تخريج أحاديثه :

ممن خرج أحاديثه :

- شمس الدين مُجَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ)<sup>(١)</sup> ، وأسماء : الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب .
- أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، وأسماء : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، وهو مطبوع بدار ابن حزم ، الثانية : (١٤١٦هـ) .
- سراج الدين أبو حفص عمر ابن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن مُجَّد الأنصاري الشافعي ، المعروف بـ : ابن الملحق (ت : ٨٠٤هـ) وأسماء "غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب"<sup>(٢)</sup> .
- مُجَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) ، وأسماء : المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، مطبوع بتحقيق : الدكتور عبد الرحيم قشقرقي .
- أبو الفضل ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، وأسماء : موافقة الخُزَرِ الخُزَرِ في تخريج أحاديث المختصر ، طبع بتحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، بمكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى : (١٤١٢هـ) .



(١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة: (١١٨/٥) وقال: (مختصر، ومطول).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني: (٥٠٩/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (١٨٥٦/٢)، وتوجد منه نسخة في المكتبة

السليمانية بإستنبول، مكتبة داماد إبراهيم باشا، تحت رقم: (١/٣٩٦) مجموع.

# الفصل الثاني

## التعريف بابن السبكي، وشرحه

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن السبكي.

المبحث الثاني: التعريف بالشرح المراد تحقيقه.

# المبحث الأول

## التعريف بابن السبكي

ويتضمن تمهيداً، وستة مطالب:

تمهيد: عصر المؤلف

المطلب الأول: التعريف بـ: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ومصنفاته.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه.

المطلب السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

# مَهَيِّدٌ

## عصر المؤلف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالة السياسية.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: الحالة العلمية.



## مَهْيَدٌ عصر المؤلف

عاش الإمام تاج الدين السبكي في القرن الثامن الهجري ، في عصر دولة المماليك<sup>(١)</sup> ، التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية ، خلال القرن السابع الهجري ، واستمر حكمهم لقراية الثلاثة قرون .

وتعود بداية ظهور المماليك في الدولة الإسلامية إلى الخليفة العباسي المأمون<sup>(٢)</sup> ، ثم المعتصم<sup>(٣)</sup> ، الذي اتخذهم جنداً ، ثم أكثر منهم السلطان الصالح نجم الدين أيوب<sup>(٤)</sup> ، من حكام الدولة الأيوبية ، لحاجته لجيش قوي ، بعد أن لمس غدر الطوائف الأخرى من الجند ؛

(١) **مَمَالِيك**: جمع مملوك، وهو الرقيق الذي يباع ويشترى، وهي: اسم مفعول، من الفعل: (مَلَكَ) ، واسم الفاعل: (مالك) والمملوك هو: عبد مالكة، ويطلق اسم المماليك اصطلاحاً على: أولئك الرقيق الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة، وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاربين أشداء، استطاعوا فيما بعد أن يسيطروا على الحكم في مصر، وأحياناً الشام، والحجاز، وغيرها قراية الثلاثة قرون، ما بين (٦٤٨-٩٢٢ هـ).  
انظر: المماليك البحرية لشفيق: (١٠٧).

(٢) أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، سابع الخلفاء من بني العباس، كان عظيماً في: سيرته، وعلمه، وسعة ملكه، قرب: العلماء، والفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، وأهل اللغة، والأخبار، والمعرفة بالشعر، والأنساب، كان فصيحاً، مفوهاً، واسع العلم، حدثت في آخر عهده فتنة القول بخلق القرآن، توفي سنة: (٢١٨ هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب: (١٨٣/١٠)، الكامل لابن الأثير: (٤٣١/٦)، فوات الوفيات لابن شاکر: (٢٣/٢).  
(٣) أبو إسحاق، محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، المعتصم بالله العباسي، من أعظم خلفاء بني العباس، كان قوي الشخصية، طيب الخلق، كره التعليم في صغره، فنشأ ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً، فاتح عثمورية من بلاد الروم، وباني مدينة سامرا حين ضاقت بغداد بجنده، وهو أول من أضاف إلى اسمه اسم الله تعالى، من الخلفاء، فقيل: (المعتصم بالله) وكان لين العريكة رضي الخلق، توفي سنة: (٢٢٧ هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب: (٢٤٢/٣)، وفوات الوفيات لابن شاکر: (٤٨/٤).  
(٤) أبو الفتوح ، أيوب الملك الصالح بن محمد، الملك الكامل، بن أبي بكر العادل، بن أيوب، نجم الدين: من كبار الملوك الأيوبيين بمصر، ولي بعد خلع أخيه : العادل، سنة: (٦٣٧ هـ) وضبط الدولة بحزم، وكان: شجاعاً، مهيباً، عفيفاً، صموئلاً، عمر بمصر ما لم يعمره أحد من ملوك بني أيوب، توفي سنة: (٦٤٧ هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٦٢/١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٣٥/١٠)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٢٢٧/٣).

ولذا اشترى منهم مالم يشتر أحد من قبله ، حتى عاد أكثر جيشه ممالك ، وذلك لكثرة ما جرب من غدر الأكراد ، والخوارزمية<sup>(١)</sup> ، وغيرهم من الجيوش .

وقد عاش هؤلاء الممالك كطائفة منفصلة عن حولهم ، ولم يختلطوا -إلا نادراً- بالسكان المحليين من مسلمين ، ونصارى ، ولم يتزاوجوا معهم إلا فيما ندر .

كما احتكروا الجندية عليهم ، بل بالغوا في ذلك حتى جعلوها وقفاً على الممالك الصغار الذين يجلبون حديثاً ، ولم يسمحوا لأبناء الممالك الكبار من الانخراط فيها ، بل قصرهم على الوظائف الإدارية ، والكتابية .

ورغم اختلاف أصول مولدهم ، وانقسامهم حسب : رابطتهم (خشداشياتهم)<sup>(٢)</sup> ، وسادتهم ؛ إلى أحزاب متطاحنة ، فإنهم كانوا يجتمعون ، ويتماسكون لمواجهة الأخطار المشتركة التي يتعرضون لها من قبل أهل البلاد من : مصريين ، وشاميين ، أو من : المغول ، أو الصليبيين .

وكانوا يتعلمون : القرآن الكريم ، والفقه الإسلامي ، وينشؤون -في الغالب- تنشئة إسلامية ، ويعلمون أن التحلي بالأخلاق الإسلامية؛ يكسبهم ثقة العامة ، فكان بعضهم يتظاهرون بالصلاح ، والتقوى ، ويقدمون على بناء العمائر الدينية من : مساجد ، وتكايا ،

(١) نسبة للدولة الخوارزمية (خوارزم في وقتنا تقع ضمن الاتحاد السوفيتي -سابقاً- ووزعت بين جمهوريتين هما: أوزبكستان، وتركمانستان السوفيتين - سابقاً-، وذلك بعد غزو الروس لها وخلعهم أميرها: خان خيوه السيد عبد الله خان بهادر في سنة: ١٩٢٤م) وينسب أمراؤها إلى مملوك تركي اسمه: أنوشتكين الذي كان والياً على خوارزم في عهد السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي، وتولى ابنه قطب الدين مُجَّد بعد وفاة والده، ولقب خوارزم شاه، أي: ملك خوارزم، وقد نجح ابنه علاء الدين في كسب ثقة السلطان سنجر السلجوقي، إلا أنه استطاع الاستقلال بمملكته عن الأخير، بعد حروب طاحنة انتصر فيها على السلاجقة، وقد أسقط المغول دولتهم، فهاموا في البلاد وعرضوا خدماتهم على الولاة.

انظر: المغول بين الانتشار والانكسار للصلاحي: (١٠٠)، الأيوبيون بعد صلاح الدين للصلاحي: (٣٥٣).

(٢) الخشداش: لفظ فارسي معناه: الزميل في الخدمة، والخشداشية: هم الأمراء الذين نشأوا ممالك عند سيد واحد، فنبتت رابطة الزمالة، وكان لهذه الرابطة أثرها في حوادث الممالك، ويرجع هذا الأثر إلى قلة الروابط بين الممالك، فكانوا يجلبون من مختلف أسواق النخاسة، وليس بينهم رابطة سوى ما يحدث لأحدهم من أمور و شؤون مثل أن ينشأ عدد منهم عند سيد واحد.

معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمحمد دهمان: (٦١).

ومدارس ، بينما يمارس بعضهم أشد أنواع الفسق ، والفجور .  
ولم يكونوا يتخرجون من الانتساب إلى مشترتهم الأول ، أو أستاذهم ، مثل : الصالحي ،  
والمعزي ، أو يلحقون بأسمائهم ما يدل على أثمانهم التي بيعوا بها ، مثل : الألفي ، وكان المملوك  
شديد الوفاء لسيدته ، أو أستاذه ، أو رابطته مع زملائه الذين تربوا لدى سيد واحد  
(الخشداشية)<sup>(١)</sup> .

وقد تمكن المماليك من استلام السلطنة في مصر ، وذلك بعد قتل السلطان تورانشاه<sup>(٢)</sup> ،  
آخر ملوك بني أيوب سنة : (٦٤٨هـ) ، وكانت بذلك بداية العهد المملوكي .  
وكان لدولة المماليك طوران<sup>(٣)</sup> :

الطور الأول : دولة المماليك البحرية : (٦٤٨ - ٧٨٤هـ) وسميت بذلك لأحد  
أمرين : قيل : لأن السلطان الصالح نجم الدين أيوب اختار لهم جزيرة الروضة<sup>(٤)</sup> لتكون  
مستقراً ومقاماً لهم ، وقيل : لأنهم جلبوا عن طريق البحر .

والطور الثاني : دولة المماليك الجراكسة أو البرجية : (٧٨٤ - ٩٢٢هـ) وسميت  
بذلك لأن السلطان المنصور بن قلاوون<sup>(٥)</sup> لما رغب في تكوين فرقة جديدة من المماليك

(١) انظر: المماليك البحرية لشفيق: (١١٤).

(٢) تورانشاه بن أيوب بن محمد بن العادل السلطان الملك المعظم غياث الدين، ولد السلطان الملك الصالح نجم الدين،  
ثامن سلاطين الدولة الأيوبية بمصر، وآخرهم، وثالث من سمي: الملك المعظم منهم، لما توفي أبوه سنة: (٦٤٧هـ)  
وكنمت شجرة الدر خبر موته، استدعته، فجاها إلى مصر فلبس خلعة السلطان بعد أربعة أشهر من وفاة أبيه، وقاتل  
الفرنج، فهزمهم واسترد دمياط، ثم تنكر لشجرة الدر، فحرضت عليه المماليك البحرية فقتلوه، سنة: (٦٤٨هـ).  
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (١٩٦/١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩٣/٢٣)، السلوك  
للمقريزي: (٤٤٨/١).

(٣) انظر خطط المقريزي: (٢٣٦/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لعاشور: (١٦٧).

(٤) وهي مكان قرب النيل.

انظر: الخطط للمقريزي: (٢٣/٢).

(٥) أبو المعالي، وأبو الفتوح، قلاوون، السلطان، الملك المنصور، سيف الدنيا والدين، التركي، الصالحي، النجمي، أول  
ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، والسابع من ملوك الترك وأولادهم بمصر، كان من أجل ملوك المماليك قدراً  
ومن أكثرهم آثاراً، شجاعاً، كثير الفتوحات، أبطل بعض المظالم، توفي سنة: (٦٨٩هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٦٤٠/١٥)، فوات الوفيات لابن شاعر: (٢٠٣/٣)، السلوك للمقريزي: (١٢٢/٢).

يعتمد عليها ، تكون سنداً لأولاده من بعده ، خاصة مع منافسه كبار الأمراء ، اشترى المماليك الجراكسة ، الذين ينتمون إلى : بلاد الكرج (جورجيا) ، وجعلهم في أبراج القلعة ، فأطلق عليهم اسم : البرجية .



## الفرع الأول :

### الحالة السياسية .

اختلفت سياسة المماليك خارجيًا ، وداخليًا ، ففي الخارج : حروب ، وتوسع ، وانتصارات ، ودولة قوية ، منيعة ، مهابة الجانب - هذا في الجملة - استطاعت وقف الزحف المغولي ، وإخراج فلول الصليبيين من بلاد الشام .

أما في الداخل ، فقد كانت الميزة الرئيسة لعهد المماليك هي : الفوضى ، والاضطراب ، والفتن ، والصراع على السلطة .

فبعد سقوط بغداد -عاصمة الخلافة الإسلامية- على يد هولاكو عام : (٦٥٦هـ)<sup>(١)</sup> ، زحف المغول باتجاه بلاد الشام ، واحتلوا دمشق عام : (٦٥٨هـ)<sup>(٢)</sup> ، ثم أرادوا الزحف إلى مصر ، ولكن المماليك تنبهوا لذلك ، وخرجوا بجيوشهم لملاقاة المغول .

وحصلت بينهم موقعة : عين جالوت<sup>(٣)</sup> سنة : (٦٥٨هـ)<sup>(٤)</sup> ، حيث حقق الله -تعالى- النصر للمسلمين على المغول ، وبذلك استطاع المماليك وقف زحفهم ، ومن ثم بدأوا باسترجاع المدن ، والإمارات الإسلامية من بين أيديهم ، حتى تم تحرير سائر بلاد الشام .

وبعد ذلك التاريخ ، دانت بلاد الشام كلها لحكم المماليك ، وارتبط تاريخ الشام بتاريخ مصر ، لقوة الالتحام بين : مصر ، والشام في هذا العصر ، في مختلف مظاهر الحياة : العسكرية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية .

وأما بالنسبة للخطر الصليبي ، فقد كان فتح عكا سنة : (٦٩٠هـ)<sup>(٥)</sup> ؛ الضربة القاضية للصليبيين ، إذ لم يبق لهم بعد ذلك قائمة ، بعد أن استمرت المناوشات بين : المماليك ، والصليبيين ، وظل المماليك يحققون الانتصار تلو الانتصار ، وما لبثت بقية المدن أن شاركت عكا في مصيرها ؛ وبذلك استطاع المماليك إنهاء التواجد الصليبي ، منهين بذلك عهد

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٣٥٩/١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٣٩٧/١٧).

(٣) عين جالوت: "اسم أعجمي لا ينصرف، وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس، من أعمال فلسطين". معجم البلدان لياقوت: (١٧٧/٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٣٩٩/١٧).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٣٢/١٥) المماليك البحرية لشفيق: (١٣٦).

الصلبيين في الشام .

غير أن الصليبيين أغاروا على الإسكندرية واحتلوها سنة : (٧٦٧هـ)<sup>(١)</sup> ، ويصف الحافظ ابن كثير هذه الموقعة بقوله : "وذلك أنهم وصلوا إليها... فلم يجدوا بها نائباً ، ولا جيشاً ، ولا حافظاً للبحر ، ولا ناصرًا ، فدخلوها يوم الجمعة ، بكره النهار ، بعد ما حرقوا أبواباً كثيرة منها ، وعاثوا في أهلها فسادًا ، يقتلون الرجال ، ويأخذون الأموال ، ويأسرون النساء ، والأطفال"<sup>(٢)</sup> .

واستمروا كذلك حتى وصل السلطان ، والجيش المصري إليها ، فهرب الفرنج منها ، أخذين معهم كثيرًا من : الأموال ، والخيرات ، والأسرى<sup>(٣)</sup> .

أما داخليًا فلا أدل على الاضطراب والصراع من أنه بعد عهد السلطان الناصر ، مُجَّد بن قلاوون<sup>(٤)</sup> -الذي كان آخر عهدٍ بالاستقرار السياسي في دولة المماليك- تولى السلطنة ثمانية من أولاده في السنوات : (٧٤١هـ-٧٦٢هـ) ، ومن ثم في العشرين سنة التالية : (٧٦٢-٧٨٤هـ) ، تولى السلطنة أربعة من أحفاده ، ومعلوم أن هذا العدد من السلاطين دليل على عدم الاستقرار السياسي<sup>(٥)</sup> ، وازداد الأمر سوءًا بعد ذلك .

وتقلد الحكم أطفال ، لم يبلغوا الحلم<sup>(٦)</sup> ، كانوا يولَّون ويعزَّلون طبقًا لأهواء أمراء المماليك ،

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٧٠٥/١٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: (٧٠٥/١٨).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أبو المعالي، السلطان الملك الناصر ناصر الدين مُجَّد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون، كان ملكًا جليلاً، مهيبًا، ذكيًا، عارفاً بسياسة الملك، عالي المهمة، تولى السلطنة ثلاث مرات، وكانت مدته فيهن ثلاثاً وأربعين سنة وشهورًا، توفي سنة: (٧٤١هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٤٢٤/١٨)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (١١٥/٨)، مورد اللطافة لابن تغري بردي: (٤٥/٢).

(٥) انظر: السلوك للمقرئزي: (٤٤٢/٢)، دول الإسلام للذهبي: (١٦٥/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لعاشور: (٢٣١).

(٦) منهم على سبيل المثال: الملك الأشرف علاء الدين كجك بن السلطان مُجَّد بن قلاوون، تولى السلطنة وعمره لم يتجاوز الخمس سنوات سنة: (٧٤٢هـ)، والملك الناصر حسن بن السلطان مُجَّد بن قلاوون تولى السلطنة سنة: (٧٥٢هـ)، ولم يتجاوز عمره: (١١) سنة، والملك المنصور مُجَّد حاجي، تولى السلطنة سنة: (٧٦٢هـ) وعمره: (١٤) سنة.

المماليك ، الذين كان لهم النفوذ الأقوى في ذلك الوقت . ولم يكن للسلطين - في ذلك الوقت - إلا مجرد الاسم فقط ، وليس لهم من الأمر شيء ؛ وذلك لصغر سنهم ، وضعف حيلتهم ، فكان السلطان آلة في السلطنة ، والمتصرف الحقيقي فيها هم الأمراء ، وإذا ما حاول أحدهم التمرد عليهم ، أو التخلص من نفوذهم؛ كانوا لا يتورعون عن عزله ، وقتله أحياناً ، فقد قتل أربعة سلطين من أبناء قلاوون على أيدي أمراء مماليكهم<sup>(١)</sup> .

وقلما تجد فيهم من ترك الحكم بنتيجة طبيعية ، كالوفاة مثلاً ، بل كانوا يعزلون ويولون تبعاً لرغبات وأهواء الأمراء ، دون النظر إلى أدنى مصلحة للبلاد أو العباد<sup>(٢)</sup> . ولم يكن حال السلطين أنفسهم بأفضل من مماليكهم ، فقد عم : الفسق ، والفجور ، والظلم ، عند هؤلاء السلطين ، وفشى فيهم : معاقرة الخمر ، وغشيان المنكرات ، وأكل أموال الناس بالباطل .

أما منصب الخليفة ؛ فقد كان منصباً شكلياً ، فلم يكن يباشر أي عمل ، سوى إصباغ الصبغة الدينية على السلطين ، بحضور الحفلات الرسمية ، مع : الأمراء ، والقادة ، والقضاة ، لتولية كل سلطان جديد .

أما في الشام ، فلم يكن الحال فيها بأحسن من حال مصر ، حيث كانت الشام تابعة للسلطنة في مصر ، في مختلف نواحي الحياة ، وهذه التبعية للحكومة المركزية بمصر ، تزيد وتنقص بل تنعدم أحياناً ، بسبب قوة السلطان المملوكي ، وضعفه ، والظروف المحيطة به ، فكان مسرحاً لكثير من الفتن ، والثورات<sup>(٣)</sup> .

وقد كانت معظم بلاد الشام موالية للحكم المملوكي في مصر ، لأن المماليك ورثوا الأيوبيين في حكم مصر والشام ، وسلخوا سياستهم داخلياً وخارجياً ، ومن ذلك : الجهاد ضد الصليبيين ، فلم يكذب على قيام دولتهم : (٤٠) سنة ، حتى طرد الصليبيين نهائياً من بلاد الشام .

(١) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لعاشور: (٢٣٥).

(٢) في مرحلة دولة المماليك البحرية تولى الحكم: (٢٩)، قتل: (١٠) منهم، وخلع: (١٢)، أما المرحلة البرجية فتولى الأمر: (٢٧)، قتل: (٧)، منهم، وخلع: (١٢).

انظر: موجز التاريخ الإسلامي: (٢٦٩)، و(٢٧١).

(٣) انظر: تاريخ بلاد الشام لإحسان عباس: (٧٦).

## الفرع الثاني :

### الحالة الاجتماعية .

لا يخفى ما للحالة السياسية لأية أمة من أثر على أحوالها الاجتماعية ، والاقتصادية ، وقد سبق بيان صورة الأحوال السياسية الداخلية المضطربة ، وسأنقل هنا صورة لانعكاسات هذا الاضطراب السياسي على المجتمع المملوكي .

أبرز سمتان في المجتمع المملوكي هما أنه مجتمع : طبقي ، إقطاعي ، إلى أبعد الحدود . وقد قسم المقرئزي<sup>(١)</sup> المجتمع المملوكي ، بوجه عام ، إلى سبع فئات<sup>(٢)</sup> :

**الفئة الأولى :** أرباب الدولة من المماليك .

وهي طبقة عسكرية حاكمة مغلقة عن الشعب ، ممتازة تستأثر بالحكم وبشؤون الحرب ، ولهم من : أصلهم ، ونشأتهم ، وأسلوبهم في الحياة ، وبعدهم عن أهل البلاد ؛ سياج يحيط بهم ، ويميزهم عن غيرهم .

ولم يكونوا من أصل واحد ، بل كانوا مجتبلين من شتى البلاد ، وقد بالغ كثير من السلاطين في شراء المماليك ، وإعدادهم ، واهتموا بتربيتهم اهتمامًا كبيرًا ، ولم يرضوا عليهم بتوفير المعيشة الفاخرة ، وعندما يشب المملوك ، ويخرج من الطباق<sup>(٣)</sup> ، يقرر له راتب شهري ، ويتدرج في الترقى ، وربما أتيح له أن يصبح من أمراء المماليك ، وكبار رجال الدولة ، وربما يستطيع بعد ذلك الوصول إلى السلطنة ، وينسب هؤلاء إلى سيدهم الذي اشتراهم ، إن كان سلطانًا من السلاطين ، أو تاجرًا من التجار ، ك : المماليك الأشرفية ، والخليلية ، نسبة :

(١) أبو العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر ، الحسيني العبيدي ، تقي الدين المقرئزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، الشيخ الإمام ، العالم ، المحدث ، المتفنن ، عمدة المؤرخين ، ورأس المحدثين ، مؤرخ الديار المصرية ، له : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف ب : خطط المقرئزي ، والسلوك في معرفة دول الملوك ، وتاريخ الأقباط ، توفي في القاهرة سنة : (٨٤٠هـ) .

انظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : (١٥/٤٩٠) ، حسن المحاضرة للسيوطي : (١/٥٥٧) ، شذرات الذهب لابن العماد : (٩/٣٧٠) .

(٢) انظر : إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقرئزي : (٧٢) .

(٣) طباق : جمع طبقة وهي ثكنات جيوش المماليك بالقلعة ، وكانت كل طبقة تضم المماليك المجلوبين من بلد واحد . معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي : (١٠٥) .



للسلطان الأشرف خليل ، وكبرقوق العثماني نسبة للتاجر الذي اشتراه .  
والانتماء إلى هذه الفئة له شروط لا تتوفر للسكان الأصليين : كالعرق : أي أن يكون مولودًا خارج الأراضي المملوكية ، في الشرق العربي والإسلامي ، والرق ، وإجادة اللغة التركية ؛ لأن المماليك كانوا يتحدثون بالتركية في: اجتماعاتهم ، ومجتمعاتهم ، والتربية في الطباق<sup>(١)</sup> ، والعتق ، والتدرج بالإمرة ، ولا يسمح لأي فرد من أفراد الشعب بالانتظام في سلك الجندي ، ولا أن يتعلم في طبقاتها .

وأنحصر تزواج أمراء المماليك إما من نساء تركيات جيء بهن خصيصًا لهذه الغاية ، أو من بنات أمراء المماليك ، وقليلون منهم خالفوا هذه القاعدة .  
وكانت جميع أسماء الأمراء تركية ، وإنما اختصوا بالألقاب الدينية مثل : ركن الدين ، أو عز الدين... وانفرد المماليك بلبس ثياب مميزة ، ومن مميزات الطبقة العسكرية الحاكمة : اقتناء الرقيق ، وركوب الخيل ، الذي لم يجز ركوبها لغيرهم .

وحاز المماليك وحدهم ، سلطانًا ، وأمراء ، وأجنادًا ، الإقطاعات الزراعية ، وقد قسمت أراضي مصر إلى : أربعة وعشرين قيراطًا ، اختص السلطان منها بأربعة قراريط ووزعت بقية الأرض على : الأمراء ، وجندهم ، وأجناد الحلقة ، والعربان ، والترکمان .  
وكان الاقطاع شخصيًا لا دخل لأحكام الوراثة أو الملكية فيه ، وموت المقطع ، أو إخلاله بشروط الاقطاع ؛ يمكن للسلطان أن يخرج عن إقطاعه ويمنح الاقطاع لغيره ، وكان السلطان على رأس الهرم الاقطاعي بالبلاد ، وكذلك على رأس الهرم الإداري .

#### الفئة الثانية : مياسير الناس ، من العلماء ، والتجار :

أما العلماء : فقد كانوا محل تكريم سلاطين المماليك ، وكانت لهم كلمتهم المسموعة ، وسلطانهم الكبير على العامة ، وهذا السلطان مكن بعضهم من الوقوف في وجه السلاطين ، يأمرهم بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويصدعون بالحق .

وأما التجار : فقد كانت هذه الفئة تتمتع بمكانة مرموقة ، إذ شعر السلاطين بأن التجار هم المصدر الأول الذي يعتمدون عليه في سد حاجاتهم في الأوقات العصيبة ، وقد نشط

السلطين الحركة التجارية في بلادهم ، وأعطوا التجار الأجانب امتيازات وتسهيلات تجارية ، كل ذلك فتح الباب أمام التجار المسلمين لأن يجمعوا ثروات طائلة ؛ لانعكاس تلك التسهيلات عليهم ، وقد استفادوا كثيراً من ذلك المركز التجاري الممتاز ، الذي جعل بلاد المماليك ملتقى النشاط التجاري العالمي آنذاك .

وعلى الرغم من هذه المكانة التي حظي بها التجار ، إلا أنهم كانوا يتعرضون لسطوت السلطين ، فيؤخذ منهم المال الوفير ، بين الحين والآخر .

**الفئة الثالثة :** متوسطو الحال من التجار والباعة وأصحاب المعاش والسوق ، والمعتمون .

**الفئة الرابعة :** الفلاحون من أهل الزراعة :

وهم سواد الناس ، فلم يكن نصيبهم سوى الإهمال ، وقد وصلت أحوالهم إلى درجة كبيرة من السوء ، وزاد من هذا السوء كثرة المغارم التي حلت بهم ، والضرائب التي فرضت عليهم ، علاوة على أنهم لم يسلموا من فئة العربان وبطشهم .

قال المقرئزي : "ويسمى المزارع المقيم بالبلد : فلاحاً قراراً ، فيصير عبداً قنا لمن أقطع تلك الناحية ، إلا أنه لا يرجو قط أن يباع ، ولا أن يعتق ، بل هو قن ما بقي ، ومن ولد له كذلك" (١) .

**الفئة الخامسة :** سكان الأرياف ، والقرى .

**الفئة السادسة :** أرباب الصناعات ، والحرف البسيطة :

وهؤلاء كانوا يعيشون حياة البؤس ، والفقر ؛ لذا كانوا كثيراً ما يلجئون إلى : السلب ، والنهب ، والتسول ؛ للحصول على ما يسد رمقهم في أوقات الفتن ، والاضطرابات .

**الفئة السابعة :** المعدمون ، ذوو الحاجة والمسكنة :

وفيهم يقول المقرئزي : "فني معظمهم جوعاً وبرداً ، ولم يبق منهم إلا أقل من القليل" (٢) . والملاحظ هنا أن أكثر هذه الطبقات كانت تعيش حياة : البؤس ، والظلم ، والفقر ، والمسكنة .

يضاف إليها ما ابتليت به هذه الفترة التاريخية من الأمراض ، والأوبئة الفتاكة ، التي كانت

(١) الخطط للمقرئزي: (١/١٦١).

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقرئزي: (١٠٢).

تحتاج أكثر المدن ، والإمارات المملوكية .

وفشت كذلك في أهل ذلك العصر العديد من الأمراض الاجتماعية ، والمتمثلة باشتداد الانحلال الخلقي ، الذي عم الكثير من طبقات ذلك المجتمع ، وخاصة طبقة السلاطين ، وأهل الدولة ، فانتشر فيهم : الزنا ، والبغاء ، وشرب الخمر ، والمخدرات ، التي كانت تفتك بمجتمع ذلك العصر .

وكان السلاطين كلما داهم البلاد وباء؛ لجؤوا إلى الله تعالى ، وحاربوا تلك المنكرات ، وأغلقوا بيوت الخواطيء ، وحنانات الخمر ، حتى يفرج الله -تعالى- عنهم ؛ فإذا رفع الله تعالى البلاء عادوا إلى ما كانوا عليه سابقاً<sup>(١)</sup> .



(١) انظر فيما سبق: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٩/ ٣٩ - ١١٢)، العبر للذهبي: (٤/ ٥٦)، المجتمع المصري لعاشور: (٢٤)، مصر في عصر دولة المماليك لعاشور: (١٧٥).

## الفرع الثالث :

### الحالة العلمية .

لقد كان العصر المملوكي من أزهى العصور ، علمياً وثقافياً ، زاخراً بالعلم ، والعلماء ، الذين أنتجتهم الأمة في ذلك الوقت ، وتركوا للأجيال اللاحقة تراثاً ضخماً ، في شتى فنون المعرفة .

وقد كان ذلك لأسباب ، من أهمها<sup>(١)</sup> :

أولاً : اهتمام الحكام -أنفسهم- بتعلم العلوم الشرعية :

فقد كان هناك اهتمام كبير من الحكام بتعلم العلوم ، والاشتغال بها مع أن أصولهم غير عربية .

ومن ذلك على سبيل المثال : الملك المؤيد بن شاهنشاه<sup>(٢)</sup> ، الذي قال عنه الإسنوي<sup>(٣)</sup> : "كان جامعاً لأشتات العلوم ، أعجوبة من عجائب الدنيا ، ماهراً في : الفقه ، والتفسير ، والأصلين ، والنحو ، وعلم الميقات ، والفلسفة ، والمنطق ، والطب ، والعروض ، والتاريخ ، وغير ذلك من العلوم ، شاعراً ، كريماً إلى الغاية"<sup>(٤)</sup> . وقال ابن حجر<sup>(٥)</sup> : "كان المؤيد كريماً ، فاضلاً ، عارفاً بالفقه ، والطب ،

(١) انظر: أصول الفقه في القرن الثامن الهجري لضيف الله الشهري: (٤٩)، وما بعدها.

(٢) أبو الفداء، إسماعيل بن علي بن محمود بن مُجَّد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، له: المختصر في أخبار البشر، ويعرف ب: تاريخ أبي الفداء، وتقويم البلدان، ونوادر العلم، توفي سنة: (٧٣٢).

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (٤٥٥/١)، البداية والنهاية لابن كثير: (٣٤٧/١٨).

(٣) أبو مُجَّد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأموي القرشي الإسنوي الشافعي، جمال الدين، الإمام، الفهامة، الأصولي الناقد، شيخ الشافعية في زمانه، وفقههم، وأكثر أهل زمانه اطلاعاً على كتب المذهب، قال عنه ابن شهبه: أكثر علماء الديار المصرية طلبته، وكان حسن الشكل، حسن التصنيف، لين الجانب، كثير الإحسان إلى طلبته، ملازماً للإفادة والتصنيف، له: شرح منهاج الوصول للبيضاوي، المهمات، والتمهيد، توفي سنة: (٧٧٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (١٠٠/٣)، الوفيات لابن رافع: (٣٧١/٢).

(٤) طبقات الشافعية: (٤٥٥/١).

(٥) أبو الفضائل، أحمد بن علي بن مُجَّد الكناني، العسقلاني، الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الكبير، إمام بمعرفة الحديث، وعلله، ورجاله، رحل إلى: اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، أخذ عنه غالب علماء مصر، ورحل

والفلسفة<sup>(١)</sup> .

**ثانيًا** : اهتمام وحرص الحكام على عقد المجالس العلمية ، واستشارة القضاة ، وأهل الاجتهاد ، والأخذ بأقوالهم ، وتقريبهم ، وتوليتهم : الوزارات ، والقضاء ، ودور العلم .  
ويصف الإمام السيوطي<sup>(٢)</sup> مظاهر ذلك التقريب بقوله : "إذا جلس السلطان للمظالم ، جلس عن يمينه قضاة القضاة من المذاهب الأربعة ، والوكيل عن بيت المال ، ثم الناظر في الحسبة ، ويجلس عن يساره كاتب السر ، وقدامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين تكملة حلقة دائرة ، وإن كان ثم وزير من أرباب الأقلام كان بينه وبين كاتب السر . . ." <sup>(٣)</sup> .  
وقال السبكي في ترجمة : تاج الدين ابن بنت الأعز<sup>(٤)</sup> : "ولي قضاء القضاة بالديار المصرية ، والوزارة ، والنظر ، وتدريس قبة الشافعي عليه السلام ، والصالحية ، والخطابة ، والمشيخة ، واجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره ، وكان يقال إنه آخر قضاة العدل ، واتفق الناس على عدله وخيره... وكان الأمراء الكبار يشهدون عنده ، فلا يقبل شهادتهم"<sup>(٥)</sup> .

الناس إليه من الأقطار له: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي في القاهرة سنة: (٨٥٢هـ).

انظر: البدر الطالع للشوكاني: (٨٧/١)، وشذرات الذهب لابن عماد: (٢٧٠/٧).

(١) الدرر الكامنة: (٣٩٨/١).

(٢) أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد في القاهرة، وسافر إلى: بلاد الشام، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، وغيرها، له نحو: (٦٠٠) مصنف منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وشرح الكوكب الساطع، والأشبه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة: (٩١١هـ).

انظر: البدر الطالع للسيوطي: (٢٢٩/١)، ديوان الإسلام للغزي: (٥١/٣).

(٣) حسن المحاضرة للسيوطي: (١٢٧/٢).

(٤) أبو محمد، عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين ابن بنت الأعز، الشافعي، كان إمامًا فاضلاً، متبحراً، ولي المناصب الجليلة ك: نظر الدواوين، والوزارة، والقضاء، ودرس بالصالحية، ودرس بمدرسة الشافعي بالقرافة، وتقدم في الدولة، وكانت له الحرمة الوافرة عند الملك الظاهر، وكان ذا ذهن ثاقب، وحسب صائب، وجد، وسعد، وحزم، وعزم، مع النزاهة المفرطة، وحسن الطريقة، والصلابة في الدين، والتثبت في الأحكام، وتولية الأكفاء، لا يراعي أحدًا، ولا يداهنه. توفي سنة: (٦٦٥هـ).

انظر: تاريخ الإسلام: (١١٦/١٥)، فوات الوفيات لابن شاکر: (٢٧٩/٢).

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي: (٣١٨/٨).

ومن المناظرات العلمية ما فعل السلطان في إقامة مناظرة بين : ابن تيمية<sup>(١)</sup> ،  
والصفي الهندي<sup>(٢)(٣)</sup> .

ثالثًا : بناء المساجد، والمدارس، والاهتمام بهما<sup>(٤)</sup> :

انتقلت النهضة العلمية بعد زوال الخلافة العباسية بسقوط بغداد عام : (٦٥٦هـ) ، إلى  
مصر والشام ، وزاد شأنهما وأهميتهما في عهد دولة المماليك ، وكان من مظاهر اهتمامهم  
بالعلم وأهله ؛ عنايتهم بالمساجد ، والجوامع ، والمدارس ، والأوقاف التي تخدمها ، وسأطرق  
لشيء من ذلك بإيجاز .

المساجد والجوامع :

١- جامع عمرو بن العاص : وهو أول مسجد أسس بمصر بعد الفتح الاسلامي ،  
وفي سنة : (٧٠٢ هـ) بذل الأمير : سَلَّار<sup>(٥)</sup> جهدًا كبيرًا في عمارته ؛ فنشطت به

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدِّ بن تيمية، الحاراني، الشيخ تقي  
الدين، الدمشقي الحنبلي، قال ابن حجر: نظر في: الرجال، والعلل، وتفقه، وتمهر، وتميز، وتقدم، وصنف، ودرس،  
وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبًا في: سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في: المنقول، والمعقول، والإطالة  
على مذاهب السلف والخلف، له: بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام  
الشيعة والقدرية، وقواعد التفسير، توفي بدمشق سنة: (٧٢٨هـ).

انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي: (٢٨/١)، الدرر الكامنة لابن حجر: (١٦٨/١)، البدر الطالع  
للشوكاني: (٦٣/١).

(٢) أبو عبد الله، مُجَدِّ بن عبد الرحيم بن مُجَدِّ، صفي الدين، الهندي، الأرموي، الشافعي، قال الإسنوي: كان فقيهاً،  
أصولياً، متكلماً، أدبياً، متعبداً، له: نهاية الوصول: في علم الأصول، والفاثق: في أصول الدين، والزبدة: في علم  
الكلام، توفي بدمشق سنة: (٧١٥هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٥٠١/٤)، طبقات السبكي: (١٦٢/٩)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٦٢/٥)،  
طبقات الشافعية لابن شهبه: (٢٢٩/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٦٣/٩).

(٤) انظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد الحسانات: (١٩)، أصول الفقه في القرن الثامن الهجري  
لضيف الله الشهري: (٥٣).

(٥) سلار الأمير، سيف الدين التتري، الصالحي المنصوري؛ كان أولاً من مماليك الصالح علاء الدين علي بن المنصور  
قلاون، فلما مات الصالح، صار من خاصة المنصور، ثم اتصل بخدمة الأشرف، وحظي عنده، وتأمراً، وكان عاقلاً،  
تاركاً للشر، ينطوي على: دهاء، وخبرة بالأمر، وفيه دين بالجملة، وكان نائباً على مصر إحدى عشرة سنة، توفي  
سنة: (٧١٠هـ).

- به الحركة العلمية ، وكان لهذا الجامع أوقاف كثيرة تدر على طلبة العلم<sup>(١)</sup> .
- ٢- جامع ابن طولون : الذي بناه أبو العباس أحمد بن طولون<sup>(٢)</sup> ، وكان المنصور حسام الدين لاجين المنصوري<sup>(٣)</sup> ، سلطان مصر ، قام بعمارته لنذر نذره ، فأزال ما كان فيه من تخريب ، وبلطه ، وبيضه ، ورتب درسًا للفقهاء على المذاهب الأربعة ، ودرسًا للتفسير ، ودرسًا للحديث ، ودرسًا للطب ، وقرر له خطيبًا معلومًا ، وجعل له إمامًا راتبًا ، ومؤذنين ، وخادمين لتنظيفه ، وأنشأ بجانبه مكتبةً لاقرأ أيتام المسلمين كتاب الله عز وجل<sup>(٤)</sup> .
- ٣- الجامع الأزهر : الذي أسسه القائد : جوهر الصقلي<sup>(٥)</sup> ، ثم عمل الأمير : بيلبك

- انظر: فوات الوفيات لابن شاکر: (٨٦/٢)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٥/٦).
- (١) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٦٦/١)، وحسن المحاضرة للسيوطي: (٢١٣/٢)، السوك للمقريزي: (٣٦٤/٢)، والخطط للمقريزي: (١٦/٤)، معجم البلدان لياقوت: (٢٦٥/٤).
- (٢) أبو العباس، أحمد بن طولون، أمير الديار المصرية، وباني الجامع بها، المنسوب إليه، وقد ملك دمشق، والعواصم والغور مدة طويلة، وقد كان أبوه طولون من الأتراك، كان شجاعًا جوادًا حسن السيرة، يباشر الأمور بنفسه، موصوفًا بالشدة على خصومه، وكثرة الإثخان والفتك فيمن عصاه، ومن آثاره: قلعة يافا بفلسطين، توفي سنة: (٧٢٠هـ).
- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٩٤/١٣)، مرآة الجنان لليافعي: (١٣٦/٢)، البداية والنهاية لابن كثير: (٥٨٧/١٤).
- (٣) لاجين حسام الدين ابن عبد الله المنصوري، من ملوك دولة المماليك البحرية بمصر والشام، وهو الحادي عشر من ملوك الترك، كان مملوكًا للمنصور قلاوون، وإليه نسبته، ولي نيابة السلطنة في أيام العادل: كتبغا، ثم خلع العادل وولي السلطنة سنة: (٦٩٥ هـ) وتلقب بالملك المنصور، كان مهيبًا، موصوفًا بالفروسية، عاقلًا، يحب العدل، ومجالسة الفقهاء، وأبطل كثيرًا من المكوس، توفي سنة: (٦٩٨ هـ).
- انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٨٥/١٥)، الوافي بالوفيات: (٢٩٠/٢٤)، أعيان العصر للصفدي: (١٦٥/٤).
- (٤) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (١٤/٣)، وحسن المحاضرة للسيوطي: (٢٢/٢)، ومعجم البلدان لياقوت: (٢٦٤/٤)، الدارس في تاريخ المدارس للنعماني: (٥١/١)، أعيان العصر للصفدي: (١٦٧/٤).
- (٥) أبو الحسن، جوهر بن عبد الله الرومي، القائد، ويعرف ب: الكاتب، باني مدينة: القاهرة، والجامع الأزهر، كان من موالى المعز العبيدي، وسيره من القيروان إلى مصر، بعد موت كافور الإخشيدي، ومكث بها حاكمًا مطلقًا، إلى أن قدم مولاه المعز فحل محله، وصار هو من عظماء القواد في دولته، وما بعدها، إلى أن توفي بالقاهرة، وكان كثير الإحسان، شجاعًا، لم يبق في مصر شاعر إلا رثاه، توفي سنة: (٣٧١ هـ).
- انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٤٤١/١٥)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٢٨/٤).

الخازندار<sup>(١)</sup> فيه مقصورة كبيرة ورتب فيها جماعة من الفقهاء لقراءة الفقه على مذهب الامام الشافعي ، كما عين محدثا يسمع الحديث النبوي والرقائق ، وسبعة لقراءة القرآن ومدرسا ، ووقف عليهم من الأوقاف ما يكفيهم مؤنتهم ، وفي سنة : (٧٦١هـ) عمّر الأمير : سعد الدين بشير الجامع<sup>(٢)</sup> ، ورتب فيه مصحفاً ، وجعل له قارئاً ، وأنشأ مكتباً لإقراء أيتام المسلمين كتاب الله العزيز ورتب للفقراء المجاورين طعاماً يطبخ كل يوم<sup>(٣)</sup> .

#### - المدارس التعليمية :

كانت مصر والشام في القرن الثامن ، زاخرتين بالمدارس ، والمعاهد العلمية ، التي كانت مثابة للطلاب ، والعلماء ، وتخرج ودرس فيها من لا يحصى من : الفقهاء ، والعلماء ، الذين برزوا في فنون العلم وفروعه المختلفة ، وأشير هنا إلى نماذج من أهم تلك المدارس :

١ . المدرسة الظاهرية :

تنسب إلى الظاهر بيبرس البندقداري<sup>(٤)</sup> ابتداءً في عمارتها سنة : (٦٦٠هـ) وفرغ منها سنة : (٦٦٢هـ) ، ويوم أن فرغ من بنائها ؛ جاء الفقهاء ، وجلست كل طائفة في إيوان

(١) الأمير الكبير بدر الدين بيلبك بن عبد الله ، نائب الديار المصرية ، للملك الظاهر ، كان جواداً نبيلاً ، عالي الهمة ، وافر العقل ، محبباً إلى الناس ، ينطوي على : دين ، ومروءة ، ومحبة للعلماء والصلحاء والزهاد ، ونظر في : العلوم ، والتواريخ ، رفاً أستاذة إلى أعلى الرتب ، واعتمد عليه في مهماته ، توفي سنة : (٦٧٦هـ) .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد : (٣٥٠/٥) ، البداية والنهاية لابن كثير : (٥٣٧/١٧) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) انظر : الخطط للمقريزي : (٥٥/٤) ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني : (٢٧٠/٣) . الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة للفقهي : (١٨/١) .

(٤) أبو الفتوح ، بيبرس ، السلطان الملك الظاهر ركن الدين البندقداري الصالحي النجمي الأيوبي التركي ، صاحب الفتوحات ، والأخبار والآثار ، مولده بأرض القبجاق ، اشتراه الأمير علاء الدين أيدكين البندقدار ، وبقي عنده ، فلما قبض عليه الملك الصالح نجم الدين أيوب أخذ بيبرس ، فجلعه في خاصة خدمه ، ثم أعتقه ، ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتاكب العساكر بمصر في أيام الملك المظفر قُطْر ، وقاتل معه التتار في فلسطين ، ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطر ، فقتلوه ، وتولى بيبرس سلطنة مصر والشام سنة : (٦٥٨هـ) وتلقب بالملك الفاهر ، أي الفتوحات ، ثم ترك هذا اللقب وتلقب بالملك الظاهر ، وكان شجاعاً جباراً ، يباشر الحروب بنفسه ، وفي أيامه انتقلت الخلافة الى الديار المصرية ، توفي سنة : (٦٧٦هـ) .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : (٣٠٦/١٥) ، الوافي بالوفيات : (٢٠٧/١٠) .



خاص بها .

وممن درس بها :

- ١ - مُحَمَّد بن عبدالرحيم الصفي الهندي (ت : ٧١٥هـ) .
- ٢ - عمر بن أحمد المدلجي<sup>(١)</sup> .
- ٣ - مُحَمَّد بن علي بن عبدالواحد ابن الزملكاني (ت : ٧٢٧هـ) .
- ٤ - مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني<sup>(٢)</sup> .

وقد أنشأ بها خزانة كتب ، تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم ، وبني بها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

٢ . المدرسة المنصورية :

تنسب إلى الملك المنصور قلاوون الذي أنشأها ، ورتب بها دروسًا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة ودرسًا للطب ، وكان المدرسون يختارون من الفقهاء المشاهير ، وممن درس بها :

- عبدالرحمن بن مسعود الحارثي<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو حفص، عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي، عز الدين، النشائي، كان إمامًا بارعًا في: الفقه، والنحو، والحساب، والأصول، محققًا، دينًا، ورعًا، ودرس: بالفاضلية، والكهارية، والظاهرية، وبها كان يسكن، وقرأ النحو بالجامع الأقمري، له: مشكلات الوسيط توفي سنة: (٧١٦هـ).

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (١/١٧٦)، أعيان العصر للصفدي: (٣/٥٩١)، طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/٣٧١).

(٢) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني الشافعي، الشيخ الإمام، العلامة، ذو الفنون، قاضي القضاة، جلال الدين، من أحفاد أبي دلف العجلي، كان رجلًا سمحًا، فاضلاً متفناً، له مكارم وسؤدد، حلو العبارة، أديبًا بالعربية، والتركية، والفارسية، له: تلخيص المفتاح، في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح التلخيص، توفي سنة: (٧٣٩هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٤/٤٩٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (٩/١٥٨).

(٣) انظر: الخطط للمقريزي: (٤/٢١٦)، وحسن المحاضرة للسيوطي: (٢٢٨-٢٢٩).

(٤) عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، ثم المصري، الحنبلي، الشيخ الإمام الفقيه المناظر الأصولي شمس الدين بن الحافظ قاضي القضاة سعد الدين، تفقه في المذهب حتى برع، وأفتى، وناظر، ودرس، وكان شيخ المذهب بالديار المصرية، وله مشاركة في: التفسير، والحديث، توفي بالقاهرة سنة: (٧٣٢هـ).

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٣/١٤٠)، المقصد الأرشد لابن مفلح: (٢/١١١).

- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي (ت : ٧٥٦هـ)<sup>(١)</sup> .
- عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت : ٧٧٢هـ) .
- أحمد بن علي بن عبد الكافي بهاء الدين السبكي<sup>(٢)</sup> (ت : ٧٧٣هـ)<sup>(٣)</sup> .

٣. المدرسة الناصرية :

أمر بإنشائها السلطان العادل زين الدين كتبغا<sup>(٤)</sup> ، وأتمها الملك الناصر مُحمَّد ابن قلاوون سنة : (٧٠٣ هـ) .

وأول من قام بالتدريس بها قاضي القضاة زين الدين علي بن مخلوف المالكي<sup>(٥)</sup> ، كان يدرس فقه المالكية بالإيوان القبلي .

وكان قاضي القضاة شرف الدين عبد الغني الحراني<sup>(٦)</sup> ، يدرس فقه الحنابلة بالإيوان

الغربي .

(١) والد المصنف، ستأتي ترجمته في التعريف بالمصنف(ص:٧٣).

(٢) أخ المصنف، ستأتي ترجمته في التعريف بالمصنف(ص:٧٣).

(٣) انظر: الخطط للمقرئزي:(٢١٨/٤)، وعلماء المستنصرية لناجي معروف:(٣١/١).

(٤) كتبغا بن عبد الله المنصوري المغلي، زين الدين، الملقب ب: الملك العادل، من ملوك المماليك البحرية، كان شجاعاً ديباً، أصله من سبي التتار، أخذه الملك المنصور قلاوون، وجعله من مماليكه، فنسب إليه: المنصوري، وتقدم في الخدمة إلى أن ولي السلطنة مُحمَّد بن قلاوون، فجعله: نائب السلطنة، وتسلمت كتبغا سنة:(٦٩٤هـ) وتلقب بالملك العادل. ثم قصد الشام، فخالفه الأمير لاجين بمصر، واستولى على كرسي السلطنة، ولما عاد مُحمَّد بن قلاوون إلى السلطنة، أنعم على العادل كتبغا بمملكة حماة وأعمالها، فانتقل إليها، واستمر إلى أن توفي بها سنة:(٧٠٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي:(٦٩٠/١٩)، فوات الوفيات لابن شاکر:(٢١٨/٣).

(٥) أبو الحسن، علي بن مخلوف ابن ناهض بن مسلم النويري، قاضي القضاة، زين الدين، المالكي، حكم بالديار المصرية نيماً وثلاثين سنة، كان كثير الإفضال، حسن المودة، كثير المروءة، عزيز الفتوة، وافر الاحتمال، عظيم البر لأهل العلم والاشتغال، عارفاً بالأحكام من جهة الذُّربة والتجربة، توفي سنة:(٧١٨هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي:(٥٤٢/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر:(١٥٢/٤).

(٦) أبو مُحمَّد، عبد الغني بن يحيى بن مُحمَّد بن عبد الله الحراني، القاضي، شرف الدين الحنبلي، ولي نظر الخزانة بالديار المصرية مدة طويلة، ثم أضيف إليه قضاء الحنابلة، وكان رئيساً جواداً، نفيساً، لا يدخل الغل له فؤاداً، فيه لمن يقصده تعصب، وكان متوسطاً في الفقه، محمود السيرة، كثير المكارم، صدرا كبيراً، ودرس بالصالحية وغيرها، توفي سنة:(٧٠٩هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي:(١١٤/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر:(١٨٨/٣).

وقاضي القضاة أحمد بن السروجي الحنفي<sup>(١)</sup>، كان يدرس فقه الحنفية، بالإيوان البحري<sup>(٢)</sup>.

٤. خانقاه<sup>(٣)</sup> البيبرسية :

بناها الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير في سنة : (٧٠٧ هـ) ، وقد أقفلت بعد موته ، ثم فتحها السلطان الناصر بن قلاوون في سلطنته الثالثة ، وكانت أجل خانقاه بالقاهرة<sup>(٤)</sup>.

٥. خانقاه قوصون<sup>(٥)</sup> بالقرافة :

بنيت في سنة : (٧٣٦ هـ) وأول من ولي مشيختها شمس الدين محمود الأصفهاني ، واستمرت إلى سنة : (٨٠٦ هـ)<sup>(٦)</sup>.

٦. مدرسة صمرغتمش :

بناها الأمير سيف الدين صمرغتمش<sup>(٧)</sup> ، وأبتدأ في عمارتها سنة : (٧٥٦ هـ) ،

(١) أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق، السروجي، الحنفي، شمس الدين، قاضي القضاة بمصر، تفقه أولاً: حنبلياً، وحفظ المقنع، ثم تحول حنفيًا، وحفظ الهداية، وأقبل على الاشتغال، إلى أن مهر، واشتهر صيته، وشرع في شرح الهداية شرحًا حافلًا سماه: الغاية ولم يكمله، ودرس ب: الصالحية، والناصرية، والسيوفية، وغيرها، وكان مشاركًا في العلوم، جمع و صنف، وأفتى، توفي سنة: (٧١٠ هـ).

انظر: الجواهر المضية للقرشي: (٥٣/١)، الدرر الكامنة لابن حجر: (١٠٤/١).

(٢) انظر: الخطط للمقريزي: (٢٢٢/٤)، وحسن المحاضرة للسيوطي: (٢٢٩)، وعلماء المستنصرية لناجي معروف: (٣١/١).

(٣) قال المقريزي: "الخوانك: جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها: بيت، وقيل أصلها: خونقاه، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك. والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى". الخطط: (٢٨٠/٤).

(٤) انظر: الخطط للمقريزي: (٤١٦/٤)، وحسن المحاضرة للسيوطي: (٢٢٩).

(٥) نسبة للأمير الكبير: قوصون ، سيف الدين الساقى، الناصري.

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٠٧/٢٤)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٣٠٠/٤).

(٦) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي: (٢٣٠).

(٧) سيف الدين، صمرغتمش بن عبد الله الناصري ، أصله من مماليك الناصر محمد بن قلاوون، وترقى حتى صار من أكابر أكابر الأمراء، ومدبّر الديار المصرية، كان عظيمًا في الدولة، فاضلاً، مشاركًا في فنون، يذاكر بالفقه، والعربية، ويحبّ العلماء، وأرباب الفضائل، ويكثر من الجلوس معهم، وله برّ وصدقات، إلا أنه كان فيه: ظلم، وعسف، مع

وقمت في سنة : (٧٥٧ هـ) ورتب فيها درس الفقه على المذهب الحنفي ، وأول من درس بها : قوام الدين أمير كاتب الأتقاني<sup>(١)(٢)</sup> .

٧. مدرسة السلطان حسن بن الناصر مُجَّد بن قلاوون<sup>(٣)</sup> :

بناها في سنة : (٧٥٨ هـ) ، وكانت ضخمة المباني ، وسبعة الفصول قال المقرئزي :  
"لا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكي هذه المدرسة ؛ في كبر قالبها ،  
وحسن هندامه ، وضخامة شكلها..."<sup>(٤)</sup> ، وقد تعرضت للتخريب ونهب محتوياتها.

وممن درس فيها :

- شمس الدين مُجَّد بن سالم الحنبلي<sup>(٥)</sup> .

- مُجَّد بن عبدالدائم الشاذلي<sup>(١)</sup> .

جبروت، توفي مسجوناً بالإسكندرية سنة: (٧٥٩هـ).

انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٣٢٨/١٠)، أعيان العصر للصفدي: (٥٥٥/٢).

(١) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني العميدي، أبو حنيفة، قوام الدين، الحنفي، المحقق، برع في: الفقه، والنحو، واللغة، والأصول، والمنطق، والمعاني والبيان، والأدب، والحديث، وأسماء الرجال، كان رأساً في مذهب الحنيفة، أحد الدعاة، له: شرح الهداية، سماه: غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الزمان، وشرح الاخسكيثي، سماه: التبيين في أصول المذهب، توفي سنة: (٧٥٨هـ).

انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي: (١٠١/٣)، شذرات الذهب لابن العماد: (٣١٦/٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا: (١٣٨).

(٢) انظر: الخطط للمقرئزي: (٢٦٤/٤)، حسن المحاضرة للسيوطي: (٢٣٠).

(٣) أبو المحاسن، حسن بن مُجَّد بن قلاوون، الملك الناصر، بويح بمصر، صغيراً، بعد مقتل أخيه، وقام بأمر الدولة الأمير: يلبغا أروس، نائب السلطنة، ثم ثار عليه بعض أمراء الجند، فخلعوه، وسجنوه، وولوا أخاه صالحاً، ثم خلعوه، وأعادوا الناصر، فقبض على زمام الأمور بحزم. وخافه الناس. فأكمن له مملوكه الأمير (يلبغا) كميناً، وهو في بر الجيزة، فأخذ على غرة، وكان شجاعاً، مهيباً، وافر الحرمة، عالي الهمة، محباً للرعية، غير أنه كان كثيراً ما يصادر أرباب الوظائف؛ لأجل المال، وكان يميل إلى: اللهو، والطرب، توفي سنة: (٧٦٢هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٢٤٧/٢)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (١٢٥/٥).

(٤) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: (٢٣٢).

(٥) شمس الدين، مُجَّد بن سالم بن عبد الرحمن بن عبد الجليل، بن الأعمى، الشيخ، الإمام، العالم، العامل، المفتي، الحنبلي، الدمشقي، ثم المصري، كان مقيماً بالشام، فحصل له رمد، ونزل بعينيه ماء، فتوجه إلى مصر للتداوي، ونزل في مدارس الحنابلة، وتوفي سنة: (٧٧٧هـ).

انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح: (٤١٧/٢)، شذرات الذهب لابن العماد: (٢٥٣/٦).

٨. المدرسة الحجازية : أنشأتها سنة: (٧٦١هـ) الست الجليلية : خوند تتر الحجازية<sup>(٢)</sup> ، بنت السلطان مُحمَّد بن قلاوون ، وزوجة ملكتمر الحجازي<sup>(٣)</sup> ، وإليها تنسب ، وقد رتبت فيها درسًا للفقهاء للشافعية ، قررت فيه شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني<sup>(٤)</sup> ، وآخر المالكية ، وجعلت فيها خزانة لأمّهات الكتب<sup>(٥)</sup> .

كانت تلك من المدارس المنتشرة بمصر ، ومن المدارس في بلاد الشام :

١ - المدرسة الظاهرية البرانية :

وتقع خارج باب النصر بمحلة المنيبع .

وممن درس بها :

- نور الدين الأزدبيلي<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو عبد الله، مُحمَّد بن عبد الدائم بن مُحمَّد بن سلامة الشاذلي، الشافعي، المصري، ناصر الدين، الشهير ب: ابن بنت الميلىق، قاضي القضاة، كان في أول أمره يتصوف، وينحل طريقة الشاذلية ويعظ، وصنف كتبًا في الوعظ، والرقائق، وكان ذكيًا، يحسن: النظم، والنثر، والخطب؛ لبلاغة كانت فيه، ومهر في: الأدب، وكثر أتباعه بسبب: الوعظ، وعظم صيته، له: حادي القلوب إلى لقاء المحبوب، جواب من استفهم عن اسم الله الاعظم، الوجوه المسفرة عن تيسير اسباب المغفرة، توفي سنة: (ت : ٧٩٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه: (١٦٩/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٤٣/٥).

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر في وفيات سنة: (٧٧٨هـ)، ولم يترجم لها، ولم أجد لها ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم.

انظر: إنباء الغمر لابن حجر: (١٤٩/١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٥٢/١٠).

(٣) ملكتمر الناصري، الحجازي، وأصله من أولاد بغداد، فاتصل بشمس الدين أحمد بن يحيى بن مُحمَّد بن عثمان ابن السهوردي، أعجب الناصر قلاوون به، واتخذة خاصكيًا، وكان شاذليًا، طويل القامة، حسن الوجه، خفيف الحركة، مفرط الكرم، تقدم في آخر أيام الملك الناصر، وتزوج ابنته ، أمسكه المظفر لما تخيل منه، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة: (٧٤٨هـ) فكان آخر العهد به.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (١٢٠/٦).

(٤) أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، المصري، الشافعي، سراج الدين، الشيخ الفقيه، المحدث الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، المنطقي، الجدلي، الخلافي النظار، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، له: التدريب، وتصحيح المنهاج، ومحاسن الاصطلاح، توفي سنة: (٨٠٥هـ).

طبقات الشافعية لابن شهبه: (٣٦/٤)، الضوء اللامع للسخاوي: (٨٦/٦).

(٥) انظر: الخطط للمقرئ: (٢٣٠/٤).

(٦) أبو مُحمَّد، فرج بن مُحمَّد بن أحمد الشيخ الإمام العالم نور الدين، الأردبيلي، الشافعي، كان عالماً ديناً، فاضلاً صينياً،

- أبو البقاء السبكي<sup>(١)</sup> .

وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

٢- المدرسة العادلية الكبرى :

هي داخل دمشق بباب الظاهرية ، وكان يفصل بينهما الطريق ، واشترك في بنائها ثلاثة : نور الدين محمود زنكي<sup>(٣)</sup> ، وهو الذي أمر بإنشائها وتوفي ولم تتم ، ثم بنى بعضها: الملك العادل سيف الإسلام<sup>(٤)</sup> ، واليه تنسب ، وتوفي ولم تتم ، ثم أتمها ابنه: الملك المعظم<sup>(٥)</sup> ، وأوقف عليها أوقاف كثيرة .

منجماً عن الناس، مباعداً من لا يشاكله من الأجناس، من أكثر أهل العلم اشتغالاً بالعلم، ذا همة في الطلب، شغل الناس بالعلم، وأفاد الطلبة، له: حقائق الاصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، وشرح قطعة من منهاج الطالبين للنووي، توفي سنة: (٥٧٤٩هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٣٦/٤)، الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٨٠/١٠).

(١) أبو البقاء، بهاء الدين، مُجدد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، الإمام، العلامة، قاضي القضاة، بقية الأعلام، صدر مصر والشام، وهو ابن ابن عم تقي الدين السبكي، كان إماماً نظاراً، جامعاً لعلوم شتى، له: قطعة من اختصار المطلب، وقطعة من شرح الحاوي، توفي سنة: (٧٧٧هـ).

انظر: المعجم المختص للذهبي: (١٣٩)، طبقات الشافعية لابن شعبة: (١٧١/٣).

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعمي: (٢٥٧/١).

(٣) أبو القاسم، محمود بن زنكي عماد الدين، ابن اقسنقر، نور الدين، الملقب بالملك العادل، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر. وهو أعدل ملوك زمانه، وأجلهم وأفضلهم، كان من المماليك، ولد في حلب، وانتقلت إليه إمارتها بعد وفاة أبيه، وكان ملحماً بالسلاجقة، فاستقل، وضم دمشق إلى ملكه مدة عشرين سنة، وامتدت سلطته في الممالك الإسلامية، وخطب له بالحرمين، وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، يباشر القتال بنفسه، موفقاً في حروبه مع الصليبيين، وأسقط ما كان يؤخذ من المكوس، توفي سنة: (٥٦٩هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي: (٢٠٩/١٨)، عيون الروضتين لأبي شامة: (٣١/١).

(٤) أبو بكر، مُجدد بن أيوب بن شادي، سيف الإسلام، الملقب ب: الملك العادل، أخو السلطان صلاح الدين: من كبار سلاطين الدولة الأيوبية، كان نائب السلطنة بمصر عن أخيه: صلاح الدين أثناء غيبته في الشام، إلى أن استقل بملك الديار المصرية، وضم إليها الديار الشامية، ثم ملك أرمينية، وبلاد اليمن، كان ملكاً عظيماً، حنكته التجارب، حازماً، داهية، حسن السيرة محباً للعلماء. ، وتوفي بعالقين (من قرى دمشق)، سنة: (٦١٥هـ) ودفن في مدرسته المعروفة إلى اليوم ب: العادلية، وهي المتخذة أخيراً داراً للمجمع العلمي.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٥٣/١٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٤٥/١٠)، الأعلام للزركلي: (٤٧/٦).

(٥) عيسى، الملك المعظم بن مُجدد، الملك العادل أبي بكر بن أيوب، شرف الدين الأيوبي، سلطان الشام، من علماء

وقد كان لهذه المدرسة أثر بالغ في : الثقافة ، ونشاط الحركة العلمية ، ذلك أن الذين تولوا التدريس بها من أكابر العلماء :

- فأولهم القاضي: جمال الدين المصري<sup>(١)</sup> سنة : (٦١٩ هـ) .
- ثم قاضي القضاة: تقي الدين السبكي(ت : ٧٥٦ هـ) .
- ثم ولده قاضي القضاة: بهاء الدين أبو حامد ، أحمد(ت : ٧٧٧ هـ) .
- ثم أخوه المصنف العلامة قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب(ت : ٧٧١ هـ)<sup>(٢)</sup> .

٣- المدرسة النجمية :

التي بناها الملك الصالح : نجم الدين أيوب ، كما بنى الصالحية قلعة العلماء ، ويحدثنا ابن بطوطة<sup>(٣)</sup> عن رضى الصالحية شمالي دمشق في سفح جبل قاسيون<sup>(٤)</sup> ويقول :

- 
- الملوك، وكان وافر الحرمة، فارسًا شجاعًا، كثيرًا ما كان يركب وحده لقتال الفرنج، ثم تتلاحق به المماليك والجنود. وكان علمًا بفقهِ الحنفية، والعربية، جعل لكل من يحفظ المفصل للزخشي مئة دينار وخلعة، فحفظه جماعة وصنف كتابًا في الرد على ما جاء في: تاريخ بغداد، للخطيب، من التعرض لأبي حنيفة سماه: السهم المصيب في الرد على الخطيب، وكتاب في العروض، وشرح الجامع الكبير للشيباني، توفي بدمشق سنة: (٦٢٤ هـ).
- انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤٩٤/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٧٧/١٣).
- (١) أبو الوليد، يونس بن بدران بن فيروز بن صاعد الشيباني، القرشي، الحجازي الأصل، جمال الدين، المصري: قاضي القضاة بدمشق، كان في ولايته: عفيًا في نفسه، نزهاً، مهيبًا، ملازمًا لمجلس الحكم بالجامع، وغيره، له: مختصر كتاب الأم للشافعي، وكتاب في الفرائض، توفي سنة: (٦٢٣ هـ).
- انظر: تاريخ الإسلام: (٧٥٦/١٣)، طبقات الشافعية لابن شعبة: (٩٧/٢).
- (٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعمي: (٣٥٩/١).
- (٣) أبو عبد الله، مُجَدُّ بن عبد الله بن مُجَدُّ بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة، رحالة، مؤرخ، كان مشاركًا في شيء يسير، ورحل إلى البلدان، ثم دونت رحلته، له: تحفة النظار، في غرائب الأمصار، وعجائب الاسفار(رحلة ابن بطوطة)، توفي سنة: (٧٧٩ هـ).
- انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين: (٢٠٦/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٢٧/٥).
- (٤) قاسيون: جبل مطل على دمشق، من جهتها الشمالية، فيه المنازل المليحة والمدارس الحسنة، والرُّبُط والبساتين، ونهر يزيد، ونهر تورا في ذيله، وفيه جامع كبير وفيه يقول ابن عنين:
- وفي كبدي من قاسيون حرارة... تزولُ رواسيه وليس تزولُ
- قال القزويني: الربوة على فرسخ من دمشق، قال أهل التفسير: هو المراد من قوله تعالى: (وأويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين).

إن أهلها كلهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهي مدينة عظيمة ، وفيها مسجد جامع ومدرستان<sup>(١)</sup> .

٤ - المدرسة الجوزية :

وهي من أعظم مدارس الحنابلة بدمشق ، نسبة إلى واقفها : ابن الجوزي ، وهو : محي الدين يوسف بن الإمام الواعظ المشهور أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله بن الجوزي القرشي البكري البغدادي الحنبلي<sup>(٢)</sup> .

وممن درس بها :

- جمال الدين محمد بن سليمان بن سومر المالكي<sup>(٣)</sup> .

- مجد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد الفراء<sup>(٤)</sup> .

انظر: رحلة الشتاء والصيف لكبريت:(٢٢٢).

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعماني:(١٣٦/٢)، رحلة ابن بطوطة:(٣٢٧/١).

(٢) أبو المحاسن، يوسف بن عبد الرحمن بن علي، الصاحب، العلامة محيي الدين، ابن الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، البكري، البغدادي، الحنبلي، كان إمامًا كبيرًا، وصدورًا معظمًا، عارفًا بالمذهب، كثير المحفوظ، حسن المشاركة في العلوم، مليح الوعظ، حلو العبارة، ذا سمت، ووقار، وجلالة، وحرمة، وافتة، ودرّس، وأفتى، وصنف، وروسل به إلى الأطراف، ورأى من، العز، والاحترام، والإكرام، شيئًا كثيرًا، من الملوك، والأكابر، وكان محمود السيرة، محببًا إلى الرعية، له: معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح، قتله التتار سنة:(٦٥٦ هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي:(٨٥٤/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب:(٢١/٤).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سومر، الإمام، قاضي القضاة، شيخ المذهب، جمال الدين، الزواوي، المغربي، المالكي، أتقن المذهب، وجلس عاقدًا، ثم حكم بالشرقية، والغربية، وناب في الحكم بالقاهرة، ثم قدم على قضاء دمشق، فحكم بها ثلاثين سنة، كان صارمًا، مهيبًا، متبثًا، أراق دم جماعة تعرضوا للجناب المحمدي ، توفي سنة:(٧١٧ هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي:(٤٥٦/٤)، الديباج المذهب لابن فرحون:(٣٢٠/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر:(١٩٠/٥).

(٤) أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء، الحنبلي، طلب بنفسه، وسمع المسند، والكتب الكبار، وتفقه حتى برع في الفقه، وله معرفة بالحديث والأصول، وغير ذلك، وكتب بخطه الكثير، وتصدى للإشغال، والفتوى، مدة طويلة، وانتفع به خلق كثير، مع: الديانة، والتقوى، وضبط اللسان، والورع في المنطق، وإطراح التكلف، من الملابس وكتب بخطه المغني، والكافي، ويقال: إنه أقرأ المقنع مائة مرة، وكان سريع الدمعة، توفي سنة:(٧٢٩ هـ).

المقصد الأرشد لابن مفلح:(٢٧٣/١)، ذيل التقييد للفاسي:(٤٧٣/١).



رابعًا : كثرة العلماء ، من الفقهاء ، والمحدثين ، والحفاظ ، والمؤرخين ، في هذا العصر ، وسبق في الفقرة السابقة ذكر بعضهم .

#### خامسًا : النشاط الكبير في حركة التأليف :

فقد كتب العلماء في شتى الفنون ، وتفاوتت طولًا ، وقصرًا ، ابتداءً من الموسوعات ، والكتب المطولة ، إلى المختصرات ، مرورًا بالشروح ، التي كثرت حتى صارت تميز العصر<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر على سبيل المثال: أصول الفقه في القرن الثامن الهجري: للشهري: (٩٨٧)، فيما يتعلق بالمؤلفات في أصول الفقه، فقد أحصى (١٩٠) مؤلفًا أصوليًا، وهذا القرن (الثامن) بأكمله كان تحت حكم الماليك، وشهد ذروة عظمة دولتهم.

## التعريف بابن السبكي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بـ : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته .

المطلب الخامس : عقيدته ، ومذهبه .

المطلب السادس : وفاته ، وثناء العلماء عليه .

## المطلب الأول :

**التعريف :** باسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده<sup>(١)</sup> .

هو الشيخ الإمام العلامة ، قاضي القضاة ، تاج الدين ، أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم ، السبكي ، الخزرجي ، الأنصاري .

قال تاج الدين السبكي : "نقلت من خط الجد -رحمه الله- نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار عليه السلام ، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- : الأنصاري ، الخزرجي ، وصورة ما نقل من خط الجد : حدثنا صاحب بهاء الدين ، أبو الفضائل ، تمام الوزير -المالكي المذهب- ولد يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم بن أسلم ، الأنصاري ، الخزرجي .

وأسلم من خزاعة ، وقيل لهم : خزاعة ؛ لأنهم تَخَزَّعُوا عن الأزدي ، والتخزاع : التقاسم..."<sup>(٣)</sup> .

**والسبكي :** نسبة إلى قرية : سبك العبيد ، من قرى المنوفية بمصر ، والتي تسمى اليوم بـ : سبك الأحد<sup>(٤)</sup> ، أو : سبك العويضات<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي: (١٥٢)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٠٩/١٩)، الوفيات لابن رافع: (٣٦٢/٢)، البداية والنهاية لابن كثير: (٥٦٥/١٨)، طبقات الشافعية لابن شهبه: (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٣٢/٣)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (١٠٨/١١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٣٨٥/٧)، حسن المحاضرة للسيوطي: (٣٢٨/١)، شذرات الذهب لابن العماد: (٦٦/١)، البدر الطالع للشوكاني: (٤١٠/١).

(٢) أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، شرف الدين، الدمياطي، الشافعي، الشيخ، الإمام البارع الحافظ، النسابة، المجود، الحججة، علم المحدثين، عمدة النقاد، له: معجم ضمنه أسماء شيوخه وهم نحو ألف وثلاثمائة، وكشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى، والمتجر الربيع في ثواب العمل الصالح، وقبائل الخزرج، توفي سنة: (٥٧٠هـ).

انظر: المعجم المختص للذهبي: (٩٥)، فوات الوفيات لابن شاعر: (٤٠٩/٢)، طبقات السبكي: (١٠٢/١٠).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: (٩٢/١٠).

(٤) أو: سبك الحد، كما تنطقه العامة.

(٥) انظر: معجم البلدان لياقوت: (١٨٥/٣)، تاج العروس للزبيدي: (١٩٢/٢٧).

ولد في قرية سبك العبيد ، سنة : (٧٢٨هـ) ، على الأرجح<sup>(١)</sup> .



---

(١) وهذا الذي ذكره معاصروه، ك: الذهبي، في المعجم المختص، وهو شيخه، وصديق والده، وك: ابن رافع، في الوفيات، وهو تلميذ والده، وك: صديقه الحميم: الصلاح الصفدي، في الوافي بالوفيات، ومن ذكر غير ذلك؛ فهم من المتأخرين عن عصر المصنف.

وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة، وابن العماد في شذرات الذهب أن تاريخ ميلاده عام: (٧٢٧هـ).

وذكر الزبيدي في تاج العروس (١٠/١٤٢)، السيوطي في حسن المحاضرة أنه عام: (٧٢٩هـ).

انظر مصادر ترجمته في أول البحث.

## المطلب الثاني :

### نشأته ، وطلبه للعلم .

ولد ونشأ تاج الدين في بيت علم ، وفضل ، وصلاح ، وترعرع في كنف والده ، الذي رعاه رعاية خاصة ، منذ نعومة أظفاره .

**فجده** هو : أبو مُحَمَّد ، عبد الكافي بن علي زين العابدين (ت : ٧٣٥هـ) ، ألقى القضاة ، زين الدين ، العالم ، المحدث ، كان من أعيان نواب الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، وكان رجلاً صالحاً ، كثير الذكر والعبادة ، وله نظم كثير غالبه زهد ، ومدح في النبي ﷺ (١) .

**ووالده** هو : أبو الحسن ، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت : ٧٥٦هـ) ، الشيخ الإمام ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، المقرئ ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي ، الأديب الحكيم ، المنطقي ، الجدلي ، الخلافي ، النظار ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، قال الذهبي : "كان صادقاً متثبتاً ، خيرًا ، ديناً ، متواضعاً ، حسن السمات ، من أوعية العلم ، يدري الفقه ويقرره ، وعلم الحديث ويحرره ، والأصول ويقرئها ، والعربية ويحققها... وصنف التصانيف المتقنة ، وقد بقي في زمانه ، الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل ، سمعت منه ، وسمع مني ، وحكم بالشام ، وحمدت أحكامه ، والله يؤيده ويسدده" (٢) ، له : الإبهاج في شرح المنهاج ، وانتهى به إلى مسألة مقدمة الواجب ؛ فأكملة ابنه تاج الدين ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ولم يكمله ، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، وتكملة المجموع في شرح المهذب ، وغيرها كثير (٣) .

**وإخوته** : وكلهم ممن ضرب بسهم في العلم ، والفضل ، وهم :

— أبو حامد ، أحمد بن علي السبكي (ت : ٧٧٣هـ) بهاء الدين ، الإمام ،

العلامة ، قاضي القضاة ، فقيه أصولي ، لغوي ، نحوي ، صاحب فضائل جمّة ،

ومناقب كثيرة .

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي: (١٣٢/٣)، طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/٨٩).

(٢) المعجم المختص: (١٤٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/١٣٩).

قال عنه الذهبي: "الإمام العلامة المدرس... له فضائل وعلم جيد، وفيه أدب وتقوى، ساد وهو ابن عشرين سنة، ودرس في مناصب أبيه، وأثنى علي دروسه"<sup>(١)</sup>.

وقال عنه ابن شهبة: "كان كثير: الحج، والمجاورة، والتعب، والأوراد، كثير المروءة والإحسان"<sup>(٢)</sup>.

له: شرح التلخيص، والمناقضات في الفقه<sup>(٣)</sup>.

— أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٥هـ)، جمال الدين، الإمام، العلامة القاضي، النحوي، الأديب، الشاعر، الفقيه، الأصولي، صاحب: عقل، وفضل، وفهم، ونبيل.

قال فيه ابن كثير: "تأسف الناس عليه؛ لسماحة أخلاقه، وانجماعه على نفسه، لا يتعدى شره إلى غيره، وكان يحكم جيداً، نظيف العرض في ذلك، وكان قد درس في عدة مدارس، منها: الشامية، البرانية، والعذراوية، وأفتى، وتصدر، وكانت لديه فضيلة جيدة ب: النحو، والفقه، والفرائض، وغير ذلك"<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه أخوه التاج السبكي: "كان من أذكى العالم، وكان عجباً في استحضار: التسهيل في النحو، ودرس بالآخرة على: الحاوي الصغير، وكان عجباً في استحضاره"<sup>(٥)</sup>.

له: كتاب في من اسمه الحسين بن علي<sup>(٦)</sup>.

— أبو بكر: مُحَمَّد بن علي السبكي، أكبر أولاد الشيخ تقي الدين السبكي، ولا يوجد بين أيدينا شيء من أخباره، إلا ما ذكره التاج السبكي -عرضاً- في ترجمة

(١) المعجم المختص للذهبي: (٢٩).

(٢) طبقات الشافعية لابن شهبة: (٧٩/٣).

(٣) انظر إضافة لما سبق: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٦١/٧).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: (٥٦٣/١٨).

(٥) طبقات الشافعية للسبكي: (٤١٢/٩).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤١١/٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة: (٢٢/٣).

والده ، مبيئاً أن والده قد وجه إليه قصيدة ، يخاطبه بها، ناصحاً له الاهتمام بالعلم ، ودروسه ، من كتاب الله -تعالى- وسنة نبيه ﷺ ، وفقه الشافعي الإمام ، وأصول الفقه ، واتباع طريقة الجنيد في التصوف ، ومطلعها :

أبني لا تهمل نصيحتي التي أوصيك واسمع من مقالي ترشد  
احفظ كتاب الله والسنن التي صحت وفقه الشافعي مُجَّد<sup>(١)</sup>

— أم مُجَّد : خديجة بنت علي بن عبد الكافي(ت : ٧٧٠هـ) ، الشيخة ، الصالحة<sup>(٢)</sup> .

— ست الخطباء : الشيخة الصالحة بنت علي بن عبد الكافي (ت : ٧٧٣هـ) ، حدثت ب : مصر ، وحمص ، وغزة ، وغيرها ، وأضرت في آخر عمرها ، وثقل سمعها ، وقد كانت خيرة دينة<sup>(٣)</sup> .

— أم الخير : ستيتة بنت علي بن عبد الكافي(ت : ٧٧٦هـ) ، كانت محدثة ، فاضلة<sup>(٤)</sup> .

— سارة بنت علي بن عبد الكافي(ت : ٨٠٥هـ) ، سمعت من أبيها ، ومن زينب بنت الكمال ، ولها إجازة من : المزي ، والذهبي<sup>(٥)</sup> ، والبرزالي<sup>(٦)</sup> ، وتزوجها أبو البقاء السبكي ، ولما مات رجعت إلى القاهرة ، ثم عادت إلى دمشق ، فالقدس ، فالقاهرة ، وحدثت ، وسمع منها الكثير منهم : ابن حجر العسقلاني ، وابنته

(١) انظر: طبقات السبكي:(١٧٧/١٠)، والأبيات من الكامل.

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع:(٣٤٧/٢).

(٣) انظر: الوفيات لابن رافع: (٣٨٧ / ٢) ، إنباء الغمر لابن حجر: (١ / ٢٦).

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر:(١٣٠ / ٢) ، شذرات الذهب لابن العماد:(٢٤٢/٦).

(٥) ستأتي ترجمتهما في شيوخه.

(٦) أبو مُجَّد ، القاسم بن مُجَّد بن يوسف ، الشيخ الإمام الحافظ المحدث المتقن المؤرخ ، علم الدين ، ابن العدل بهاء الدين ، ابن الحافظ زكي الدين البرزالي ، الإشبيلي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، كان رأساً في صدقه ، بارعاً في خدمه ، أميناً ، صاحب سنة واتباع ، ولزوم فرائض ومجانبة الابتداع ، متواضعاً مع أصحابه ومن عداهم ، حريصاً على نفع الطلبة وتحصيل هداهم ، لا يتكتر بما يعرف من العلوم ، ولا يتنقص بفضائل غيره ، بل يوفيه فوق حقه المعلوم ، له: ذيل على تاريخ أبي شامة ، والمعجم الكبير ، توفي سنة: (٧٣٩هـ).

انظر: المعجم المختص:(٧٧) ، فوات الوفيات:(١٩٨/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي:(٣٨١/١٠).

خاتون<sup>(١)</sup>(٢) .

وقد كان لنشأة تاج الدين الأولى أكبر الأثر في صقل شخصيته العلمية وتوجيهها التوجيه العلمي الصحيح .

ورحل إلى دمشق ، وهو في العاشرة مع والده ، الذي دُعي إلى هناك ليشغل منصب : قاضي القضاة بالشام ، وهناك وجد ما يشبع نهمه إلى العلم ؛ من المدارس الكثيرة ، والحلقات العلمية العديدة .

وقد كان والده -الشيخ تقي الدين الذي كان من أوعية العلم ، ومقصداً للمتعلمين في ذلك الوقت- أول مرب ومعلم ، لذا وجه ولده التوجيه العلمي السليم .

وكان لتوجيهاته ؛ أكبر الأثر في : تميزه ، ونبوغه المبكر ، فقد كان يحرضه على العلم وطلبه ، ويحذره من الكسل ، أو التواني فيه<sup>(٣)</sup> .

وأقبل تاج الدين على العلم مبكراً ؛ فحفظ القرآن صغيراً ، وأخذ عن والده علوم : العربية والعقيدة ، والفقه ، وأصوله ، وغيرها من العلوم .

وظل التاج ينهل العلم من والده ، ومن غيره من علماء عصره ، وطلب بنفسه ، واشتغل ، حتى برع ، وحدث ، وأفتى ، ودرّس ، ونال المناصب العلمية العليا<sup>(٤)</sup> .

(١) زين خاتون: أكبر بنات الشهاب أبي الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل، المصري القاهري، الشافعي، أحضرها أبوها عند: الزين العراقي، والهيثمي، والجلال بن خطيب داريا، بل أسمعها على الشرف بن الكويك، واستجاز لها خلقاً؛ وتعلمت الكتابة، والقراءة، وتزوجها الأمير: شاهين الكركي الماضي، وماتت شهيدة في الطاعون حاملاً سنة: (٨٣٣هـ).

انظر: إنباء الغمر لابن حجر: (٤٤٥/٣)، الضوء اللامع للسخاوي: (٥١/١٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٥١/١٢)، شذرات الذهب لابن العماد: (١٧٥ /٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٠ / ٢٠٣).

(٤) انظر: منهج الإمام تاج الدين لحسنات: (٢٧).



## المطلب الثالث :

شيوخه ، وتلاميذه .

### الفرع الأول : شيوخه :

تتلمذ الإمام ابن السبكي على عدد كبير من العلماء ، بمصر في صغره ، ودمشق في شبابه ، وكان والده -التقي السبكي- هو معلمه الأول الذي تأثر به تأثراً كبيراً ، ونقل عنه كثيراً في مؤلفاته ، ويظهر إعجابه ، واعتزازه به ، ويعترف بفضله في : تعليمه ، ومتابعته فيه ، حيث يقول : "كنت إذا جئت -غالبًا- من عند شيخ ، يقول : هات ما استفدت ، ما قرأت ، ما سمعت ؛ فأحكي له مجلسي معه..."<sup>(١)</sup> .

وقد زج به والده مبكراً في أحضان العلماء ؛ لينهل من علومهم ، ويكتسب من معارفهم ما يقوي به شخصيته ، وينمي فكره ، وثقافته ، مع الحرص على تعليمه احترام العلماء والتواضع لهم يقول التاج السبكي : "سمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول : لا يعرف قدر الشخص في العلم ، إلا من ساواه في رتبته ، وخالطه في ذلك"<sup>(٢)</sup> .

أما عدد شيوخه فكثير ، قال في معجم الشيوخ : "بلغ عدة الشيوخ بالسماع ، والإجازة من الرجال ، والنساء : مئة واثنين وسبعين شيخاً ؛ فعدة الرجال : مئة وثلاثة وخمسون شيخاً ، وعدة النساء : تسع عشرة امرأة ، فشيوخ السماع : مئة وستة وثلاثون شيخاً ، وشيوخ الإجازة : ستة وثلاثون"<sup>(٣)</sup> .

وفي حال طفولته بمصر ؛ أخذ عن جمهرة من العلماء وأجاز له البعض الآخر :

قال ابن حجر : " وأجاز له :

١. ابن الشَّحْنَةَ<sup>(٤)</sup> .

(١) طبقات السبكي: (٣٩٩/١٠).

(٢) طبقات السبكي: (٢٠٢/٦).

(٣) معجم الشيوخ للسبكي: (٢٦).

(٤) أبو العباس ، أحمد بن نعمة بن حسن البقاعي ، الدير مقري ، الدمشقي ، الصالحي ، الحجار ، المسند ، الرحالة المعمر ، شهاب الدين ، المعروف ب: ابن الشَّحْنَةَ ، وبالْحَجَّار ، اشتهر اسمه ، وبعد صيته ، وألحق الصغار بالكبار ، ورأى العز والتعظيم ، كان صحيح التركيب ، له همة ، وفيه عقل ، يصغي جيداً ، وكان فيه دين ، وملازمة للصلاة ، ويحفظ ما يتلى به ، وصام وهو ابن مائة سنة شهر رمضان ، واتبعه سنّاً ، توفي سنة: (٧٣٠هـ).

٢. ويونس الدبوسي<sup>(١)</sup> .  
وأُسمع على :
٣. يحيى ابن المصري<sup>(٢)</sup> .
٤. وعبد المحسن الصابوني<sup>(٣)</sup> .
٥. وابن سيد الناس<sup>(٤)</sup> .
٦. وصالح بن مختار<sup>(٥)</sup> .

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٤٠٥/١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٤٢/٨)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٢٤٩/٢).

(١) أبو النون، يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني، ثم المصري، الدبوسي، ويقال له: الدبابيسي، فتح الدين، مسند الديار المصرية، المعمر، كان سهلاً في التسميع، وتفرد بغالب شيوخه، وعلا سنده وانتفع به، وازدحم عليه أصحاب الحديث، له: المعجم، توفي سنة: (٧٣٩هـ)  
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٧٣/٢٩)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٥٩/٦)، معجم الشيوخ للسبكي: (٥٢٣).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن يوسف بن أبي مُجَّد بن أبي الفتوح، الشيخ المعمر، المسند، شرف الدين، المقدسي، ثم المصري، حدث بالكثير من: الكتب، والأجزاء، وخرج له بعض المحدثين جُزءاً، وحدث به ، وكان يشهد بالاصطبل السلطاني، وكان يتعاصر في التحديث، توفي سنة: (٧٣٧هـ).

انظر: الوفيات لابن رافع: (١٥٧/١)، أعيان العصر للصفدي: (٥٧٩/٥)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٠٠/٦).  
(٣) أبو الفضل، عبد المحسن بن أحمد بن مُجَّد بن علي بن محمود بن أحمد بن علي بن عثمان بن موسى الحمودي، أبو الفضل بن أبي المعالي بن أبي حامد الدمشقي الأصل، المصري الدار والوفاة، أمين الدين، ابن شهاب الدين، ابن جمال الدين، ابن الصابوني، سمع عن خلق، وحدث، وكان يجلس مع الشهود بمصر، ثم ضعف، وانقطع في بيته، وقل نظره، وكان من بيت الحديث، حسن الأخلاق، سهلاً في التحديث، توفي سنة: (٧٣٦هـ)  
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٠٠/١٩)، معجم الشيوخ للسبكي: (٢٦٤)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٣٦٢/٧).

(٤) أبو الفتوح، مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد بن أحمد، ابن سيّد الناس، اليعمري الربيعي، فتح الدين، له حظ من العربية، حسن التصنيف، صحيح العقيدة، سريع القراءة، جميل الهيئة، كثير التواضع، طيب المجالسة، خفيف الروح، ظريف اللسان، له الشعر الرائق، والنثر الفائق، وكان محباً لطلبة الحديث، له: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، وتحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي، توفي في القاهرة سنة: (٧٣٤هـ).  
انظر: أعيان العصر للصفدي: (٢٠١/٥)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٤٧٦/٥)، البدر الطالع للشوكاني: (٢٤٩/٢).

(٥) أبو التقى، وأبو الخير، صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس الأشنوي، ويقال -أيضاً- الأشنهي، العجمي

٧. وعبد القادر ابن الملوك<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> .

٨. أبو حيان ، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الأندلسي<sup>(٣)</sup> ، وكان من أبرز شيوخه ، قال عنه السبكي : "شيخنا ، وأستاذنا ، أبو حيان ، شيخ النحاة ، العَلَم الفرد ، والبحر الذي لم يعرف الجزر ، بل المد ، سيبويه الزمان ، والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران ، وإمام النحو ؛ الذي لقاصده منه ما يشاء ، ولسان العرب الذي لكل سمع لديه الإصغاء ، كعبة علم تُحج ولا تُحج ويقصد من كل فج ، تضرب إليه الإبل آباطها ، وتفد عليه كل طائفة سفراً لا يعرف إلا نمارق البيد بساطها"<sup>(٤)</sup> .

حتى قال : "ولما توجهنا من دمشق إلى القاهرة ، في سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة ، ثم أمرنا السلطان بالعود إلى الشام لانقضاء ما كنا توجهنا لأجله ، استمهله الوالد أياماً لأجلي ، فمكث حتى أكملت على أبي حيان ما كنت أقرؤه عليه ، وقال لي

الأصل، الأعزازي المولد، القرافي، الصوفي، إمام قبة الشافعي، الشيخ الصالح تقي الدين، كان شيخاً صالحاً مقيماً بضريح الإمام الشافعي رحمته الله بالقرافة، وحج في آخر عمره، وحدث بمكة، توفي سنة: (٧٣٨هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٥٧/١٦)، معجم الشيوخ للسبكي: (١٨٧)، ذيل التقييد للفاسي: (١٩/٢).

(١) أبو مُحَمَّد، عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى بن مُحَمَّد بن أيوب بن مروان بن يعقوب، أسد الدين ابن الملك المغيث ابن السلطان الملك المعظم شرف الدين ابن السلطان الملك العادل، المعروف ب: ابن الملوك، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، الأيوبي الحنفي، كان من فقهاء أولاد السلاطين، ومن بيت علم وفضل، تفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله وبرع، وسمع الكثير، وحدث، وكان من محاسن الدين: علماً، وتواضعاً، وبراً، وإحساناً، توفي سنة: (٧٣٧هـ).

انظر: معجم الشيوخ للسبكي: (٢٤٦)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٣١٩/٧).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٣٣/٣).

(٣) أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان، الغرناطي، الأندلسي، الجياني، التِّفْزِي، أثير الدين، كان نسيح وحده في: ثقبو الذهن، وصحة الإدراك، والحفظ، والاضطلاع بعلم: العربية، والتفسير، وطريق الرواية، إمام التَّحَاة في زمانه غير مدافع، طيب النفس، كثير الخشوع، والتلاوة، والعبادة، له: البحر المحيط، ومجاني العصر، توفي بالقاهرة سنة: (٧٤٥هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٧٥/٥)، الإحاطة في أخبار غرناطة: (٢٨/٣)، البلغة: (٢٥٠/١).

(٤) الطبقات الكبرى للسبكي: (٢٧٦/٩).

يا بني هو غنيمة ولعلك لا تجده من سفرة أخرى وكان كذلك" (١) .

٩. أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة (٢) ، قال عنه السبكي : " وسمعنا الكثير عليه" (٣) ، ونص على السماع منه فقال : " أخبرن شيخنا قاضي القضاة ، بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة قراءة عليه ، وأنا حاضر في الثالثة" (٤) .

١٠. أبو حفص ، عمر بن مُحَمَّد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق زين الدين ابن البلقيائي (٥) ، قال السبكي : " وقد حَرَّجَتْ له أيام تفقهه عليه أجزاء من مروياته حدث بها" (٦) .

١١. أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد ، شمس الدين الأصفهاني ، أو الأصبهاني ، قال السبكي في ترجمته : " وله التصانيف الكثيرة : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح الطوالع ، وشرح المطالع ، وناظر العين ، وغيرها ، وشرع في

(١) الطبقات الكبرى للسبكي: (٢٧٨/٩).

(٢) أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، قاضي القضاة، بدر الدين الكناني، الحموي، الشافعي، كان قوي المشاركة في: علم الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، خطيباً، تام الشكل، ذا تعبد وأوراد، وحج، وله تصانيف، درس وأفتى وأشغل؛ ولي خطابة القدس، ثم طلبه الوزير ابن السلعوس؛ فولاه قضاء مصر، ورفع شأنه، ثم حضر إلى الشام قاضياً وولي خطابة الجامع الأموي مع القضاء، ثم طلب لقضاء مصر بعد ابن دقيق العيد، وامتدت أيامه إلى أن شاخ وأضر وثقل سمعه، له: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، وغرر التبيان والفوائد اللامحة من سورة الفاتحة، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، توفي سنة: (٧٣٣هـ).

انظر: فوات الوفيات لابن شاکر: (٢٩٧/٣)، أعيان العصر: (٢١١/٤).

(٣) الطبقات الكبرى للسبكي: (١٤٠/٩)

(٤) المرجع السابق.

(٥) أبو حفص، عمر بن مُحَمَّد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق، الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة، زين الدين البلقيائي، كان إماماً في الفقه، غواصاً على المعاني الدقيقة، منزلاً للحوادث على: القواعد، والنظائر، تنزيلاً عجيباً، عارفاً بالأصول، خيراً ديناً متواضعاً، كثير المروءة وشرح مختصر التبريزي شرحاً جيداً مشتملاً على فوائد غريبة، وقال بعض المتأخرين: وكان المصريون لا يعدلون به في الفتوى أحداً من أهل عصره، وكانوا يقولون: لو حلف إنسان أن يستفتي أفته الشافعية؛ فاستفتاه لم يحنث، توفي سنة: (٧٤٩هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٦٥٧/٣)، طبقات ابن شهبة: (٤٤/٣).

(٦) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٧٣/١٠).

تفسير كبير ، لم يتمه أوقفني على بعضه" (١) .

١٢ . أبو البركات ، مُجَّد بن عثمان بن مُجَّد التوزري (٢) ، قال السبكي : " وأخبرنا أبو

البركات ، مُجَّد بن عثمان بن مُجَّد التوزري قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة... " (٣) ، وفي

معجم شيوخ السبكي : "وأنا حاضر في الرابعة" (٤) .

١٣ . أبو العباس ، أحمد بن منصور بن إبراهيم بن منصور بن رشيد الحلبي ، شهاب

الدين المعدل ، المعروف بـ : ابن الجوهري (٥) ، قال السبكي : "سمعت عليه حضوراً

في الرابعة من : أول سنن الإمام أبي داود ، إلى : آخر الجزء الثالث عشر" (٦) .

أما شيوخه في الشام ، في زمن التحصيل فكثيرون ، وأشهرهم :

١- الإمام الذهبي : الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله ، مُجَّد بن أحمد بن

عثمان بن قايماز الذهبي (٧) (ت : ٧٤٦ هـ) ، صاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة .

قال عنه التاج السبكي : "شيخنا وأستاذنا ، الإمام الحافظ ، محدث العصر..."

بَصْرٌ ، لا نظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ،

وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل والحديث ، ورجل الرجال في

كل سبيل" (٨) .

(١) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٨٤/١٠).

(٢) أبو البركات ، مُجَّد بن عثمان بن مُجَّد بن عثمان بن أبي بكر التوزري الأصل ، المصري ، جمال الدين ، ابن المحدث فخر الدين ، توفي في القاهرة سنة: (٤٢٣).

انظر: معجم الشيوخ للسبكي: (٤٢٣)، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد للفاسي: (١٧٢/١).

(٣) الطبقات الكبرى للسبكي: (١٨٣/١).

(٤) معجم الشيوخ للسبكي: (٤٢٤).

(٥) أبو العباس ، أحمد بن منصور بن إبراهيم بن منصور بن رشيد الحلبي ، شهاب الدين المعدل ، المعروف بـ: ابن الجوهري ، سمع من جماعة ، وحدث ، وكان خيراً ساكناً ، محباً للحديث وأهله ، حسن الأخلاق ، سريع الدمعة ، توفي سنة: (٧٣٨هـ).

انظر: معجم الشيوخ للسبكي: (١٤٨)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٢٤/٨).

(٦) معجم الشيوخ للسبكي: (١٤٩).

(٧) انظر: فوات الوفيات: (٣١٥/٣)، معجم شيوخ الذهبي: (٣٥٣).

(٨) الطبقات الكبرى للسبكي: (١٠٠/٩).

وقد أخذ عنه التاج : علم التاريخ ، والجرح والتعديل ، والحديث ، ومعرفة أحوال الرجال .

ويعد الذهبي أستاذه الأول في كل ذلك حيث يقول : "وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة ، وأدخلنا في عداد الجماعة"<sup>(١)</sup> ، ويصف حاله معه فيقول : "كنت أنا كثير الملازمة للذهبي ، أمضي إليه في كل يوم مرتين ، بكرة ، والعصر... وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة لي ، والمحبة فيّ ، بحيث يعرف من عرف حال معه ؛ أنه لم يكن يجب أحدًا كمحبته فيّ ، وكنت أنا شابًا ، فيقع ذلك مني موقعًا عظيمًا"<sup>(٢)</sup> .

وقد أثنى عليه شيخه الذهبي فقال : "وأرجو أن يتميز في العلم..."<sup>(٣)</sup> ، وقال عنه : "هو محدث جيد"<sup>(٤)</sup> .

٢- المزني : أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن القضاعي ، الدمشقي الإمام الحافظ جمال الدين المزني ، المتوفى سنة : (٧٤٢ هـ)<sup>(٥)</sup> .

ترجمه التاج فقال عنه : "شيخنا ، وأستاذنا ، وقدوتنا... حافظ زماننا ، وحامل راية السنة والجماعة ، والقائم بأعباء هذه الصناعة ، والمتدرع بجلباب الطاعة ، إمام الحفاظ ... واحد عصره بالإجماع ، وشيخ زمانه الذي تصغي لما يقول الأسماع"<sup>(٦)</sup> ، وكان التاج السبكي يذهب إليه في الأسبوع مرتين ، قال السبكي : " كان الوالد يحب لو كان أمري على العكس ، أعني : يجب أن ألام المزني أكثر من ملازمة الذهبي ، لعظمة المزني عنده... فكنت إذا جئت من عند الذهبي : يقول : جئت من عند شيخك... وأما إذا جئت من عند المزني فيقول : جئت من عند الشيخ! ويفصح بلفظ : الشيخ ، ويرفع بها صوته ، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل

(١) الطبقات الكبرى للسبكي: (١٠١/٩).

(٢) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٩٨/١٠).

(٣) المعجم المختص للذهبي: (١٥٢).

(٤) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٩٩/١٠).

(٥) انظر: فوات الوفيات لابن شاکر: (٣٥٣/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٥٢١)، البدر الطالع للشوكاني: (٣٥٣/٢).

(٦) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٩٦/١٠).

ذلك ليثبت في قلبي عظمته ، ويحثني على ملازمته"<sup>(١)</sup> .

وقد قرأ عليه التاج الحديث ، وسمع منه الكثير ، وبه تخرج في معرفة الرجال .

٣- ابن النقيب : الإمام الفقيه شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب(٥٧٤٥هـ) ، الشيخ الإمام ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، بن النقيب ، الشافعي ، قاضي حمص ، وقاضي قضاة طرابلس ، وقاضي قضاة حلب ، ومدرس الشامية الكبرى بدمشق ، كان عالماً حبراً ، وحاكماً براً ، من قضاة العدل ، وأئمة الهدى ، وحكام الحق ؛ الذين تساوى عندهم في القضاء الأجرة والعدا"<sup>(٢)</sup> .

قال عنه التاج : "شيخنا قاضي القضاة... وصاحب النووي ، وأعظم بتلك الصحبة ، رتبة عليّة ، وله : الديانة ، والفقه ، والورع الذي طرد به الشيطان ، وأرغم أنفه ، وكان من أساطين المذهب ، وجمرة نار وذكاء ، إلا أنها لا تتلهب"<sup>(٣)</sup> ، وقد أخذ عنه التاج: الفقه الشافعي ، وهو الذي أجازته بالإفتاء ، ولم يكن سنه قد تجاوز الثامنة عشرة .

٤- أم عبد الله ، زينب بنت الكمال : زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية<sup>(٤)</sup>(٥٧٤٠هـ) ، السيدة العذراء ، مسندة الشام ، كانت من أشهر العالمات ، والمحدثات في زمانها .

قال عنها الذهبي : "تفردت وروت كتباً كباراً"<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حجر في حقها مادحاً : "روت الكثير ، وتزاحم عليها الطلبة ، وقرأوا عليها الكتب الكبار ، وكانت لطيفة الأخلاق طويّلة الروح ، ربما سمعوا عليها أكثر النهار ، قال: وكانت فائعة ، متعففة ، كريمة النفس ، طيبة الخلق"<sup>(٦)</sup> .

أخذ عنها السبكي عن طريق : السماع ، والمكاتبة ، وأكثر من الرواية عنها ،

(١) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٩٩/١٠).

(٢) انظر: أعيان العصر للصفدي: (٣٧٠/٤)، معجم الشيخ للسبكي: (٣٨١)، طبقات الشافعية لابن شهبه: (٥٠/٣).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: (٣٠٧/٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب لابن العماد: (١٢٥/٦) مرآة الجنان لليافعي: (٢٢٩/٤)، معجم الشيخ للسبكي: (٥٦٤).

(٥) العبر للذهبي: (١١٧/٤).

(٦) الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٤٨/٢).

خاصة في كتابه : الطبقات<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني : تلاميذه :

نبغ التاج السبكي ، وألف ، وشغل مناصب عديدة ، وجلس للتدريس في مدارس مختلفة ، ومساجد كثيرة ، وعليه : كثر طلابه ، وتلاميذه ، وسأذكر بعضاً منهم، ممن عرف واشتهر :

١. شمس الدين الغزي : أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي(ت : ٧٧٠هـ)<sup>(٢)</sup> ، الإمام العلامة القاضي ، كان من : تلاوة القرآن ، وكثرة التعبد ، وقيام الليل ، وسلامة الصدر ، وعدم الاختلاط بأبناء الدنيا ؛ يمكن . قال عنه التاج في طبقاته : "رفيقي في الطلب"<sup>(٣)</sup> .

وقال عن كتابه الذي جمع فيه مناقب الإمام الرافعي ، والذي قد سماه التاج السبكي - بناء على طلب من الغزي - ب : ميدان الفرسان ، فقال : "وكان يقرأ علي غالب ما يكتب فيه ، ويسألني عما أشكل عليه ، فلي في كتابه هذا كثير من العمل ، وبالجملة لعلنا استفدنا منه أكثر مما استفاد منا"<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضاً : "استنبتته في الحكم بدمشق ، ونزلت له عن تدريس التقوية ، ثم تدريس الناصرية"<sup>(٥)</sup> .

وكان الغزي قد قام في محنة التاج السبكي قياماً عظيماً، وحقاق عنه<sup>(٦)</sup> .

٢. ابن سند : أبو العباس ، مُحَمَّد بن موسى بن مُحَمَّد بن سند بن تميم اللخمي(ت : ٧٩٠هـ) ، الإمام ، العالم ، الحافظ شمس الدين ، كان شديد اللزوم للسبكي ، وقارئاً لتصانيفه في دروسه ، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها ، ثم تحول مالكيًا ، فناب عن بعض المالكية ، ثم رجع ، ومات شافعيًا ، وكان عالماً ،

(١) انظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى:(٢٦/١)، و:(١٨٢/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة:(١٢٢/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر:(١٣٧/٥)، شذرات الذهب:(٢١٨/٦).

(٣) الطبقات الكبرى:(١٥٥/٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق:(١٥٦/٩).

(٦) الدرر الكامنة لابن حجر:(١٧٣/٥).



- له يد في النحو والحديث ، حسن الشكل ، كيسًا ، متواضعًا ، لين الجانب<sup>(١)</sup> .
٣. زين الدين القرشي : أبو حفص ، عمر بن مسلم بن سعيد بن عمر بن بدر بن مسلم القرشي ، الملحي ، الدمشقي(ت : ٧٩٢هـ) ، الإمام العلامة ، الفقيه ، المفسر ، زين الدين ، كان مشهورًا بقوة الحفظ ، ودوامه ، إذا حفظ شيئًا لا ينساه ، شجاعًا مقدامًا ، كثير المساعدة لطلبة العلم ، يقول الحقّ على من كان من غير مداراة في الحق ولا محاباة .
- و"كان القاضي تاج الدين هو الذي أدخله بين الفقهاء ، فلما حصلت له المحنة ؛ كان ممن قام عليه"<sup>(٢)</sup> .
٤. ابن الشريشي : أبو الثناء ، محمود بن مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد البكري الوائلي(ت : ٧٩٥هـ) ، الإمام ، العلامة ، الورع ، بقية السلف ، مفتي المسلمين ، أقدم المدرسين ، أفضى القضاة ، شرف الدين ، لازم القاضي تاج الدين ، وحضر حلقاته ، فاستنابه في الحكم ، قبل موته بيسير ، واستمر ينوب عن القضاة ، الذين بعده نحو عشرين سنة ، وتصدر للاشغال بالجامع ، وأفتى ، واشتهر بالاشغال ، والفتيا ، وكان ساكنًا وقورًا ، قليل الشر ، ريبض الأخلاق ، ولديه مشاركة ، حسنة في : الأصول والعربية والأدب<sup>(٣)</sup> .
٥. شرف الدين الغزي : أبو الروح ، عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي(ت : ٧٩٩هـ)<sup>(٤)</sup> ، الإمام العلامة الفقيه ، لازم تاج الدين السبكي ، ودرّس بالجامع الأموي ، وأفتى ، وصنف ، فمن مصنفاته : أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام ، وتلخيص زيادات الكفاية على الرافعي ، وشرح المنهاج .
٦. ابن الجباب : أبو العباس ، أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحيم(ت : ٨٠٠هـ) ،

(١) انظر: إنباء الغمر لابن حجر:(٤٠٩/١)، الرد الوافر لابن ناصر الدين:(٦١)، طبقات الشافعية لابن شعبة:(١٧٨/٣).

(٢) طبقات الشافعية لابن شعبة:(١٥٨/٣).

وانظر: شذرات الذهب لابن العماد:(٥٥٤/٨)، طبقات المفسرين للداوودي:(١٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة:(١٨٢/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر:(٩٣/٦)، شذرات الذهب:(٤٥٣/٨).

(٤) طبقات الشافعية لابن شعبة:(١٥٩/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر:(٢٤١/٤)، البدر الطالع للشوكاني:(٥١٥/١).

الإمام ، العلامة ، المفتي ، شهاب الدين ، كان فيه : إحسان ، وفروسية ، ومروءة ، وقد حج كثيراً ، وصار ينهى عن المنكر في الطريق ، ويعلم الناس أمور حجهم ، ودينهم ، وكان ممن صحب التاج أيام محنته ، فقربه وأحسن إليه وأدخله بين الفقهاء<sup>(١)</sup> .

٧. العيزري : مُجَّد بن مُجَّد بن مُحَمَّد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري(ت : ٨٠٨هـ) ، له شرح على : جمع الجوامع ، سماه : تشنيف المسامع ، في شرح جمع الجوامع ، وله إيرادات على متن جمع الجوامع سأل عنها التاج السبكي سماها : البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع ، وقد أجابه التاج السبكي عليها في مؤلف سماه : منع الموانع عن جمع الجوامع ، وشرَح المختصر لابن حاجب<sup>(٢)</sup> .

٨. الحموي : يوسف بن الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الله(ت : ٨٠٩ هـ) الإمام الشيخ جلال الدين ، خطيب المنصورية ، جدّ ودأب وحصل ، إلى أن تميّز ، ومهر ، وفاق أقرانه في العربية وغيرها من العلوم ، وانتهت إليه مشيخة العلم بالبلاد الشمالية ، ورحل الناس إليه ، وكان خيراً ساكناً ، وقد تخرج على التاج السبكي في الفقه<sup>(٣)</sup> .

٩. شمس الدين القلقشندي : أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إسماعيل بن علي القلقشندي (ت : ٨٠٩هـ)<sup>(٤)</sup> ، الشيخ شمس الدين بن العلامة تقي الدين المصري ثم المقدسي اشتغل ، ومهر ، وبهر ، وساد ؛ حتى صار شيخ بيت المقدس في الفقه وعليه مدار الفتوى كان حسن السمات كثير الديانة محباً في الحديث .

(١) انظر: إنباء الغمر لابن حجر:(٢٣/٢)، طبقات الشافعية لابن شهبه:(١٤٦/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر:(٢٣٠/١).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد:(١١٧/٩)، طبقات الشافعية لابن شهبه:(٥٨/٤)، الضوء اللامع للسخاوي:(٢١٨/٩).

(٣) انظر: إنباء الغمر لابن حجر:(٣٧٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد:(١٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن شهبه:(٦٨/٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي:(١٣٧/٧)، إنباء الغمر لابن حجر:(٣٧٣/٢)، طبقات الشافعية لابن شهبه:(٥٣/٤).

رحل إلى الشام فلقي بها التاج السبكي ، فأقبل عليه جدًا ، ولازمه بحيث كان ينام معه على وسادة ، وأذن له في الإفتاء والتدريس ، بل أصلح تاج الدين في كتابه : جمع الجوامع ، أماكن باستدراكه .

١٢ . أبو الحسن ، علي بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد وقيل : عبد الله - والأول أصح - النور المصري الشافعي (ت : ٨١٣هـ) ، نبه ، واشتغل ، وأفاد ، ودرس ، وأفتى ، وأعاد ، وشارك في الفنون ، وانتفع به أهل مصر كثيرًا ، مع الدين المتين ، والسكون ، والتقشف ، والانجماع .

أخذ عن التاج السبكي مصنفه : جمع الجوامع تحقيقًا ، وكذا الكثير من : منع الموانع ، ومن التنبيه ، والمنهاج ، والتسهيل ، وأذن له في إقراء : جمع الجوامع ، وإنه لم يأذن لأحد في ذلك قبله<sup>(١)</sup> .

١٠ . ابن حَجِّي : أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعيد بن غشم بن غزوان (ت : ٨١٦هـ) ، الإمام العلامة الحافظ المتقن ، ذو الخصال الزكية والأخلاق المرضية ، وشيخ الشافعية ، كتب الكثير ، وتميز ، وتقدم في : الفقه ، والحديث ، وأذن له في الإفتاء ، والإقراء ، وناب في الحكم مدة ، وولي خطابة الجامع الأموي ، ونظره ، مرارًا وترك النيابة ، بل أريد على القضاء الأكبر بدمشق مرارًا وهو يمتنع<sup>(٢)</sup> .

١١ . الفيروزآبادي : أبو الطاهر ، مُجَدُّ بن يعقوب بن مُجَدُّ بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي (ت : ٨١٧هـ) ، الإمام ، العلامة ، مجد الدين ، إمام اللغة في عصره ، وصاحب القاموس المحيط<sup>(٣)</sup> .

١٣ . برهان الدين المقدسي : أبو إسحق ، إبراهيم بن أحمد بن مُجَدُّ بن إبراهيم بن هلال بن تميم بن سرور برهان الدين بن الحافظ الشهاب أبي محمود المقدسي

(١) انظر: إنباء الغمر لابن حجر: (٤٧٢/٢)، الضوء اللامع للسخاوي: (١٦٤/٥).

(٢) إنباء الغمر لابن حجر: (١٨/٣)، طبقات الشافعية لابن شعبة: (١٢/٤)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٢٦١/١).

(٣) انظر: إنباء الغمر لابن حجر: (٤٧/١)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي: (٢٩٤)، طبقات الشافعية لابن شعبة: (٦٣/٤).

الشافعي(ت : ٨١٩هـ)<sup>(١)</sup> ، اعتنى به أبوه فأسمعه على شيوخ بلده والقادمين إليها ، منهم التاج السبكي ، مما سمعه عليه : جمع الجوامع .

١٤ . ابن جماعة : أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة(ت : ٨١٩هـ) ، الشيخ الإمام العلامة ، المحقق المتفنن ، الجامع بين أشتات العلوم ، فريد العصر عز الدين ، الكنايني ، الحموي الأصل ، المصري ، شيخ الديار المصرية في العلوم العقلية ، فاق الأقران بذكائه ، وقوة حافظته ، وحسن تقريره ، وتصدى للإشغال ؛ فكان لا يمل ، مع اطراح التكلف ، وعدم الحرص ، والتفنع باليسير ، وصنف التصانيف الكثيرة ، المبسوطه ، والمختصرة ، منها : شرح جمع الجوامع ، وحاشية على العضد ، وغير ذلك كثير ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، منهم : تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي:(٢٣/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر لابن حجر:(١١٥/٣)، طبقات الشافعية لابن شهبه:(٤٩/٤)، الضوء اللامع:(١٧١/٧).

## المطلب الرابع :

مكانته العلمية ، ومصنفاته .

## الفرع الأول : مكانته العلمية :

كانت حياة تاج الدين السبكي على قصرها -عاش ثلاثاً وأربعين سنة- حافلة بثراء علمي كبير ، وشامل لكثير من الفنون ، والعلوم ، وهذا الثراء العلمي أهله لاعتلاء المناصب العلمية العلية : فتولى : منصب الفتوى ، ومنصب قاضي القضاة ، ومنصب التدريس في كثير من المساجد ، والمدارس .

## المناصب التي تولاها :

## مناصب تعليمية :

تولى التاج السبكي مشيخة العديد من المدارس المشهورة ، التي كانت يؤمها كبار العلماء ، والطلبة في عصره<sup>(١)</sup> ، كما تولى خطابة الجامع الأموي<sup>(٢)</sup> .

## مناصب إدارية ، وقضائية :

من المناصب الإدارية الهامة التي تولاها :

١ - تولية وظيفة موقع الدست<sup>(٣)</sup> في دار العدل ، سنة : (٧٥٤ هـ)<sup>(٤)</sup> .

٢ - ناب في الحكم عن أبيه عدة مرات<sup>(٥)</sup> .

(١) منها: مدرسة دار الحديث الأشرفية، والمدرسة الأمينية، ومدرسة التقوية، والدماغية، والشامية البرانية، والعدلية الكبرى، والعدراوية، والعزيرية، والغزالية، والمسروبية، والناصرية الجوانية، والشيخونية، وجامع ابن طولون، وجامع الشافعي.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس النعمي: (١/٣٨، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٨٥، ٣٦٧، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٥٨، ٤٦٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة: (٣/١٤١)، الخطط للمقريزي: (٤/٣٨).

(٣) هي وظيفة جلييلة كان صاحبها يكتب على القمص في دار العدل وهي: العرائض، التي كان يتقدم بها: الناس، وأصحاب الحقوق، إلى نائب الشام، أو اللوائح، والاستحقاقات التي تصدر عنه، وتوقيع هذه العرائض، واللوائح كلها باسم نائب الشام.

انظر ، صبح الأعشى للقلقشندي: (١١/٣٢٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/١٩٤)، ، طبقات الشافعية لابن شعبة: (٣/٤٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/١٩٤)، ، طبقات الشافعية لابن شعبة: (٣/٣٧٣).

٣ - تولى مشيخة قاضي قضاة الشام لأكثر من مرة .

وتميز عصر التاج السبكي ، بأنه عصر علماء موسوعيين ، جامعين ، وضابطين لكثير من العلوم المختلفة ، ولم يختلف تاج الدين عنهم ، فكان : فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، متكلماً ، أدبياً ، مصلحاً .

وسأتكلم هنا عن الفنون التي برز فيها تاج الدين السبكي :

أولاً : تاج الدين السبكي وعلم الحديث :

حظي علم الحديث في عصر السبكي بمكانة عالية واهتمام كبير ، رواية وتحصيلاً ، جمعاً ونقداً ، وظهر في هذا العصر كثير من الحفاظ ، وكثير من حلقات التحديث ، قال السبكي متحدثاً عن من يرى أنهم رؤوس هذا الفن في عصره ، فقال : "اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ ، بينهم عموم وخصوص : المزي ، والبرزالي ، والذهبي ، والشيخ الإمام الوالد ، لا خامس هؤلاء في عصرهم..."<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ السبكي عن ثلاثة منهم : والده تقي الدين ، والمزي ، والذهبي : الذي تخرج به في هذا الفن ، وقد شهد له أستاذه الإمام الذهبي بالتقدم في هذا العلم ، كما نقل هو عنه : "فقال له شيخنا الذهبي : "والله هو فوق هذه الدرجة ، وهو محدث جيد" ، هذه عبارة الذهبي"<sup>(٢)</sup> ، وقال الإمام الذهبي -مثنياً عليه- : "كتب عني أجزاء ونسخها ، وأرجو أن يتميز في العلم"<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : "ومن الطبقات تُعرف منزلته في الحديث"<sup>(٤)</sup> .

قال السبكي عن كتابه : الطبقات الكبرى : "هذا كتاب حديث ، وفقه ، وتاريخ ، وأدب ، ومجموع فوائد ، تنسل إليه الرغبات ، من كل حذب ، نذكر فيه ترجمة الرجل مستوفاة ، على طريقة المحدثين ، والأدبا ، ونورد نكتاً تسحر عقول الألباب"<sup>(٥)</sup> ، وإذا كان ممن

(١) طبقات الشافعية للسبكي: (١٠٠/٩).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٩/١٠).

(٣) المعجم المختص للذهبي: (١٥٢).

(٤) نقله عن ابن حجر في: فهرس الفهارس: (١٠٣٧/٢)، ولم أجده في كتبه.

(٥) الألباب: جمع: لبيب، وهو العاقل.

انظر مختار الصحاح للرازي: (٢٧٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١٣٣).

غلب عليه الفقه ، وَقَلَّتْ الرواية عنه ، أعملنا جهدنا في تخريج حديثه مسندًا منا إليه ، ومنه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

ومن خلال كتابه نجد أنه : يورد الحديث مسندًا ، ثم يتكلم على أحوال رجاله ، من: عدالة، وضبط ، ثم يورد أقوال النقاد فيه ، ثم يبين رأيه فيه ، ودرجته<sup>(٢)</sup> . ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب ، بل نجده يقرر قواعد خاصة في علم الجرح والتعديل ، ينتقد فيها سابقه ، ويبين فيها قوله المعتمد في الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup> .

ثانيًا : تاج الدين السبكي وعلم الكلام :

أفصح التاج السبكي عن : عقيدته ، وآرائه ، الكلامية في كتبه : جمع الجوامع ، الطبقات ، معيد النعم ، وغيرها ، وفصل في هذا الموضوع كثيرًا<sup>(٤)</sup> ، فهو يذكر المسألة الكلامية مبيّنًا ما فيها من مذاهب ، معقبًا على كل مذهب بما يستحق ، مع بيان ما يظنه الحق في ذلك ، وهو متكلم على طريقة الأشاعرة ، ينافح عنهم ، ويرد على خصومهم<sup>(٥)</sup> ، ولم يرد أن يذكر علم المنطق في كتابه : جمع الجوامع ، كما فعل ابن الحاجب وغيره ، وأبدله بعلم الكلام<sup>(٦)</sup> .

ثالثًا : تاج الدين السبكي وعلم أصول الفقه :

لما كان علم أصول الفقه هو الآلة التي يُعملها المجتهد ، ليفهم مراد الشارع ، ويفهم كلام أهل العلم ، وطرق استنباطهم ؛ فإن تاج الدين السبكي ضرب فيه بسهم وافر ، وأعطاه عظيم الاهتمام ، وصنف فيه الكتب التي سارت بها الركبان ، وبدأ التصنيف بشرح كتابين مختصرين مشهورين : منهاج البيضاوي : الذي أتم فيه ما ابتدأه والده ، ومختصر ابن الحاجب : الذي

(١) الطبقات الكبرى للسبكي: (٢٠٧/١).

(٢) انظر على سبيل المثال كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد؛ أقطع» في طبقاته الكبرى: (٥/١)، وقد استغرق فيه أكثر من عشرين صفحة.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي: (٩ / ٢).

(٤) انظر كلامه وتوسعه في هذا في ترجمة أبي الحسن الأشعري من الطبقات: (٣٤٧/٣).

(٥) انظر على سبيل المثال نقده العنيف لشيخه الذهبي!؛ لأنه لم يطل في ترجمة أبي الحسن الأشعري: الطبقات: (٣٥٢/٣)، وانظر كذلك مقدمة سير أعلام النبلاء: (١٣٠/١).

(٦) انظر: جمع الجوامع للسبكي القسم الدراسي: (٨٨).

ابتدأ فيه شرحًا ، بعد أن كان والده قد ابتدأ فيه شرحًا ، كتب فيه نحو كراسة ثم تركه ، وله عليه تعليقة -أيضًا- ، ثم وضع خلاصة فكره الأصولي في كتاب مختصر ، مشتهر ، وهو : جمع الجوامع ، الذي جمعه من نحو : مئة كتاب ، وانتشر هذا المتن في عصره ، وذاع صيته ، وأوردت عليه إيرادات ؛ أجاب عنها السبكي في كتابه : منع الموانع .

وسياتي -إن شاء الله- مزيد كلام في هذا في ثنايا البحث .

**رابعًا : تاج الدين السبكي وعلم الفقه :**

تلمذ تاج الدين على أكابر فقهاء عصره ، وسبق أن ابن النقيب أجازته بالإفتاء وهو دون العشرين ، ولئن كان التاج السبكي لم يؤلف كتابًا شاملًا في فقه مذهبه الشافعي ، إلا أن شخصيته الفقهية تظهر مما كتبه من مصنفات ، ورسائل في النطاق الفقهي ، ومما تولاه من مناصب شرعية ، تستلزم أن يكون شاغلها في قمة الهرم الفقهي ، ك : منصب الفتوى ، ومنصب كبير القضاء (قاضي القضاة) ، ومن مسائل كثيرة منثورة في طبقاته ، وكذلك في شروحه الأصولية ، مما قد نسميه : تخريجًا للفروع على الأصول ، ويأتي كتاب : الأشباه والنظائر ؛ ليكون درة أبحاثه الفقهية<sup>(١)</sup> .

وسنرى -قريبًا- أنه يطيل في تقرير المذهب ، ونصرته ، ودفع الإيرادات ، فيما ساقه الإمام ابن الحاجب من أمثلة في متنه .

**خامسًا : تاج الدين السبكي ، والتأريخ ، والتراجم :**

دَوّن التاج السبكي في طبقات الشافعية ثلاثة كتب : طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، والمتداول المعروف منها هو الأول ، وقد أبدع فيه أيما إبداع! ، وهو من أعظم ما دون في الطبقات ، دقة ، وتنظيمًا ، وترتيبًا ، إذ يستوعب فيها جوانب شخصية المترجم له ، ويدرس آراءه ومذهبه ، ويأتي بالعجب العجاب ، مما قل أن تجده عند غيره من كتاب الطبقات<sup>(٢)</sup> .

**سادسًا : تاج الدين السبكي أدبيًا ، مصلحًا :**

أما الجانب الأدبي : "فمن الطبقات تتجلى موهبته الأدبية في : الذوق ، والنقد ،

(١) انظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي لأحمد الحسنات: (٣٢)، جمع الجوامع للسبكي المقدمة الدراسية: (٨٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.



والإنشاء ، أسلوبه يتميز بالسلاسة ، خال من النقد والتعقيد ، سجعه حلو ، لا فيه قلق ولا استكراه ، يبين عن نفسه في سير ، وهو يدل على سعة اطلاعه على الشعر ، وكثرة محفوظه منه ، كثرة الاستشهادات الشعرية ، التي وسع بها كتابه ، واقتباساته التي نثرها من خلال رسائله وترجماته ... " (١) .

وقد كان لصحبته أديب وفحل زمانه : صلاح الدين الصفدي ، أكبر الأثر في: إثراء ، وصقل ، موهبته الأدبية ، حيث صحبه منذ صغره وجرت بينهما مراسلات ومساجلات أدبية وشعرية مشهورة ، قال التاج السبكي : "كنت أصحبه منذ كنت دون سن البلوغ ، وكان يكتاتني وأكاتبه ، وبه رغبت في الأدب" (٢) .

وأما من الجانب الإصلاحي : فقد أبرز تاج الدين رؤاه وأفكاره من خلال كتابه : معيد النعم ومبيد النقم ، تعرض فيه بالنقد والتحليل لكل فئات المجتمع ، محدداً لكل واجباته ، وأسباب النجاح والفشل ، وقد كتب عبد الرحمن النحلاوي كتاباً بعنوان : الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي ، من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند تاج الدين ابن السبكي - دراسة تربوية تحليلية موضوعية- تناول فيه هذا الجانب بالتفصيل .

هذا، وهناك فنون أخرى لم يكتب فيها كتاباً مستقلاً ، وتبرز مهارته فيها من خلال كتاباته ، مثل : علم النحو : الذي أكثر من البحث فيه ، والغوص في دقائقه ، خصوصاً في مباحثه الأصولية ، وعلم المنطق ، الذي يبرز شأنه فيه من خلال شرحه للمقدمة المنطقية لمختصر ابن الحاجب .

وبسبب هذه المكانة الاجتماعية ، والعلمية ، المرموقة التي حازها ، وما حصل له من وظائف إدارية ، ومناصب تدريسية أثار ذلك حفيظة الحساد والمنائين له ، فبدؤوا يدسون الدسائس ، ويثيرون الشبهات حوله ، وكان من نتائج ذلك أن صرف التاج السبكي عن القضاء مراراً .

الأولى : كانت سنة : (٧٥٩ هـ) ، حيث عزل وتوجه إلى مصر ومكث فيها فترة قصيرة ثم

(١) تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه الطبقات الكبرى للكركي: (٣٤). وهي رسالة ماجستير قدمت

لجامعة الإسكندرية من الطالب: عوض مُجد كركي، ثم طبعت بمكتبة دار الفتح بقطر، عام: (١٩٩٨م).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي: (٦/١٠).

أعيد إلى القضاء في نفس هذا العام<sup>(١)</sup> .

الثانية : كانت سنة : (٧٦٣ هـ) ، حيث عزل مرة أخرى بأخيه بهاء الدين ، وتوجه التاج إلى مصر ، وتولى وظائف أخيه البهاء ، واستمر في ذلك حتى عام : (٧٦٤ هـ)<sup>(٢)</sup> ، حيث روجع التاج في عودته إلى القضاء بالشام إلا أنه رفض ، فروجع في ذلك مرارًا حتى وافق .

الثالثة : وهي الأخيرة وأشدّها على التاج السبكي ، فقد كانت سنة : (٧٦٩ هـ) ، حيث عزل التاج عن القضاء ، وعن التدريس ، وأمر بالقبض عليه ، ومصادرة أمواله ، والختم على بيوته ، وقد عقدت له عدة مجالس بدار النائب في دمشق<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجي : "وحصلت له محنة بسبب القضاء ، وأوذي فصر ، وسجن فثبت ، وعقدت له مجالس ، فأبان عن شجاعة ، وأفحم خصومه ، مع تواطئهم عليه ، ثم عاد إلى مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه"<sup>(٤)</sup> .



(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٨/٥٩٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٨/٦٦٨).

(٣) انظر: الدرر الكامنة: (٣/٢٣٤).

(٤) طبقات الشافعية لابن شهبه: (٣/١٠٦).

ولزيد من التفصيل انظر ما رقمه الدكتور: سعيد الحميري في مقدمته لتحقيق: منع الموانع: (١٥٩)، وأحمد الحسنات

في منهج الإمام تاج الدين السبكي: (٤٢).

## الفرع الثاني : مصنفاته :

أولاً : مصنفاته في الحديث الشريف :

- ١ - جزء على حديث المتبايعين بالخيار<sup>(١)</sup> .
- ٢ - جزء في الطاعون<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - جزء في الأحاديث التي حدثه بها عمر بن محمد بن عبد الحكم<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - ذكر ما عسر استخراجها من أحاديث الشرح الكبير<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - ذكر ما لم أقف على إسناده من أحاديث الإحياء<sup>(٥)</sup> .
- ٧ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين<sup>(٦)</sup> .
- ٨ - كتاب الأربعين في الحديث<sup>(٧)</sup> .

ثانياً : مصنفاته في العقائد ، وعلم الكلام :

- ١- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور<sup>(٨)</sup> .
- ٢- قصيدة نونية في العقائد<sup>(٩)</sup> .
- ٣- قواعد الدين وعمدة الموحدين<sup>(١٠)</sup> .
- ٤- شرح عقيدة ابن الحاجب<sup>(١١)</sup> .

(١) ذكره التاج في الطبقات : (١٩١/١٠) .

(٢) نسبه له الصفدي في الوافي بالوفيات : (٣١٦/١٩) .

(٣) ذكره التاج في الطبقات : (٣٧٣/١٠) ، والصفدي في أعيان العصر : (٦٥٧ /٣) .

(٤) توجد منه نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة السلمانية في تركيا تحت رقم (٩٦٧٢) ، وأياصوفيا : (٢/٩٧٧) .

(٥) أورده التاج برمته في الطبقات : (٢٨٧ - ٣٨٩ /٦) .

(٦) ذكره في الطبقات : (٩ /٢) ، وهي مطبوعة وحدها بتحقيق الشيخ : عبد الفتاح أبي غده سنة : (١٣٨٨هـ) بدار الوعي في حلب .

(٧) ذكره في الطبقات : (١٧١ /٩) .

(٨) ذكره في الطبقات : (٣٨٤/٣) ، وقد طبع في تركيا بكلية الإلهيات بممره سنة : (١٩٨٩م) .

(٩) أورد فيها مسائل الخلاف في أصول الدين بين : الأشاعرة ، والماتريدية ، ذكرها في الطبقات : (٣٧٩/٣) .

(١٠) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : (٣٦٩/٦) ، وتوجد منه نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت : (٨٥٠) .

(١١) ذكره له الزبيدي في : إتحاف السادة المتقين : (١٤ /٢) ، ونقل عنه بعض العبارات .

٥- الدلالة على عموم الرسالة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : مصنفاته في أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج<sup>(٢)</sup> .

بدأ فيه والده ، وانتهى فيه إلى مسألة : مقدمة الواجب ؛ فأكملة ابنه : تاج الدين .

## ٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

وهو هذا الكتاب ، طبع بتحقيق الشيخين : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ،

عن دار عالم الكتب سنة : (١٩٤١ هـ) ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً .

٣- جمع الجوامع<sup>(٣)</sup> .٤- منع الموانع عن جمع الجوامع<sup>(٤)</sup> .

أجاب به المصنف على الإشكالات والاستفسارات الموردة على : جمع الجوامع ، من

علماء عصره .

٥- التعليقة<sup>(٥)</sup> .٦- الشرح الكبير<sup>(٦)</sup> .٧- همع الهوامع في منع الموانع<sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره بروكلمان : (٣٦٥/٦) .

(٢) طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ، بتصحيح جماعة من العلماء ، ثم طبع طبعة أخرى بتحقيق د : شعبان مُجَدِّد

إسماعيل ، والناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة : (١٤٠١ هـ) . ثم طبع بتحقيق الدكتور : أحمد بن يوسف

الزمزمي ، والدكتور : نور الدين الصغيري ، بدار البحوث والدراسات الإسلامية بدمشق ، الأولى : (١٤٢٤ هـ) .

(٣) مطبوع عدة طبعات ، آخرها : بتحقيق : عقيلة حسين ، دار ابن حزم ، الأولى : (١٤٣٢ هـ) ، وأصله : رسالة

دكتوراه .

(٤) حقق بالأزهر في كلية الشريعة من الباحث : علاء الدين حسن مُجَدِّد ، لنيل درجة الماجستير ، وطبع بتحقيق الدكتور :

سعيد الحميري ، بدار البشائر ، لبنان ، بيروت ، الأولى : (١٤٢٠ هـ) ، وأصله : رسالة دكتوراه .

(٥) ذكرها التاج في مقدمة : رفع الحاجب : (٢٣٠/١) ، وأشاد بها ، كما ذكرها في عدة مواضع أخرى من : رفع

الحاجب ، منها : (٧٠ / ٤) ، ١٦٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٩) ، وكذا في : منع الموانع : (١٦٣) ، وهي شرح آخر ،

أوسع ، لبعض مختصر ابن الحاجب ، كما يظهر ذلك في مقدمة : رفع الحاجب .

(٦) أحال عليه في : رفع الحاجب : (٤١٠/٤) ، ولعله هو نفسه : التعليقة ، المذكورة آنفاً .

(٧) طبع ضمن مجموعة في مجلد بمصر ، وتوجد منه نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية : ([٤٠٧ مجاميع] ١٦٢٨٤)

- ٨- أجوبة ابن السبكي على أسئلة السيد أحمد الخراساني<sup>(١)</sup> .  
وهي الأسئلة التي أجاب عنها التاج السبكي في القسم الثاني من : منع الموانع .  
رابعاً : مصنفاته في الفقه :
- ١- أوضح المسالك في المناسك<sup>(٢)</sup> .
  - ٢- أرجوزة في الفقه<sup>(٣)</sup> .
  - ٣- تبين الأحكام في تحليل الحائض<sup>(٤)</sup> .
  - ٤- ترجيح التصحيح<sup>(٥)</sup> .
  - ٥- ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح<sup>(٦)</sup> .
  - ٦- التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح<sup>(٧)</sup> .
  - ٧- رسالة في حكم اللعب بالشطرنج<sup>(٨)</sup> .
  - ٨- رفع المشاجرة في بيع العين المستأجرة<sup>(٩)</sup> .
  - ٩- فتاوى السبكي<sup>(١٠)</sup> .
  - ١٠ - الأشباه والنظائر في فروع الشافعية<sup>(١١)</sup> .
  - ١١ - جلب حلب<sup>(١)</sup> .

(١) وتوجد منه نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : [١٤٥١ مجاميع] ٣٦٠٧٤ .  
(٢) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب : (٣٥٦/٦) .  
(٣) أورد منها السيوطي بعض الأبيات في كتابه : الرد على من أخذ إلى الأرض : (٢٢) .  
(٤) ذكره السبكي في الأشباه والنظائر : (٩/١) ، وبروكلمان : (٣٥٦/٦) ، ومنه نسخة في : المكتبة الأصفية بميدان آباد بالهند برقم : ١٧١٤/٢ (٨١٧) .  
(٥) ذكره في كتابه : ترشيح التوشيح : (٦٥) ، وذكر أنه عبارة عن منظومة نظمها وهو في السجن ، وقد أورد ابن طولون بعض أبياتها في : القلائد الجوهريّة : (٢٧٣ / ٢) ، ومنها نسخة في مكتبة الدولة ببرلين : (١٣٦ / ٤) .  
(٦) جمع فيه اختيارات والده ، وذكره في : الطبقات : (١١٦/٨) ، وحقق كرسالة جامعية في جامعة عين شمس .  
(٧) ذكره في : الطبقات : (٢٥٨/١) ، وحقق في جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود .  
(٨) ذكرها في : الطبقات : (١٩٤ / ١٠) .  
(٩) ذكره المصنف في : الأشباه والنظائر : (٤٥/٢) .  
(١٠) جمع فيه فتاوى والده ، ورتبها على الأبواب ، وهي مطبوعة .  
(١١) طبع بتحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، عن دار الكتب العلمية ، وحقق قبل ذلك بالأزهر .

١٢- كَشَفُ الْعُمَّةِ ، فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الذِّمَّةِ<sup>(٢)</sup> .

خامساً : مصنفاً في التاريخ ، والتراجم :

١- طبقات الشافعية الكبرى<sup>(٣)</sup> .

جعلها على مقدمة ، وسبع طبقات ، ترجم في كل طبقة لأعلام مئة سنة ، مرتباً

على حروف المعجم ، وبدأ بالأحمدين ، ثم المحمدين .

٢- طبقات الشافعية الوسطى<sup>(٤)</sup> .

أغفل فيها الترتيب الزمني ، ورتبها على حروف المعجم .

٣- طبقات الشافعية الصغرى<sup>(٥)</sup> .٤- معجم شيوخ التاج السبكي<sup>(٦)</sup> .٥- ترجمة والده الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup> .٦- مناقب الشيخ أبي بكر ابن القوام<sup>(٨)</sup> .

سادساً : مصنفاً في مواضيع مختلفة :

١- أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته<sup>(٩)</sup> .٢- أرجوزة في مدح النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup> .٣- تشييد الأذهان على قدر الإمكان ، في الرد على البيضاوي<sup>(١١)</sup> .

(١) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : (٣٥٨/٦) .

(٢) منه نسخة في : دار الكتب ، القاهرة : (٢٣٣١٧) ، الخالدية ، القدس : (١٠/٣٦) .

(٣) طبعت بتحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو

(٤) ذكرها في : الطبقات : (١٧٧/٧) ، وتوجد منها نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستريتي تحت رقم : (٤٩٢٢) .

(٥) ذكرها في : الطبقات : (١٧٧/٧) وتوجد منها نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستريتي تحت رقم : (٣٧٨٠) .

(٦) خرج له ابن سعد ، ومات ولم يتمه ، ذكره ابن شهبه في طبقاته : (١٤٣/٣) ، وابن رافع في وفياته : (٣٦٣/٢) .

(٧) توجد منها نسخة خطية مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم : (١٦٣٤) .

(٨) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب : (٣٦٨/٦) ، وتوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الأردنية محفوظة تحت رقم :

(٢٧٧) .

(٩) ذكرها في : الطبقات : (٢٠٥/٩) .

(١٠) ذكرها في : الطبقات : (١٨١/١) .

(١١) ذكره في كشف الظنون : (١٣١٦/٢) ، وهديفة العرفين : (٦٣٩/١) .

- ٤- رفع الحوبة بوضع التوبة<sup>(١)</sup> .  
 ٥- الروض البهيج<sup>(٢)</sup> .  
 ٦- فائدة في تفسير الكشاف<sup>(٣)</sup> .  
 ٧- معيد النعم، ومبيد النقم<sup>(٤)</sup> .  
 ٨- مصنف في محنته في القضاء<sup>(٥)</sup> .  
 ٩- مصنف في المعاياة والألغاز<sup>(٦)</sup> .



(١) ذكره في : الطبقات : (٢ / ٣٢٧) .

(٢) وردت نسبته في المكتبة السليمانية ، وتوجد منه نسخة في المكتبة المذكورة مخطوطة محفوظة برقم : (٨٥١٧٧) .

(٣) توجد منه نسخة خطية منسوبة للتاج في المكتبة القادرية ببغداد (١٤٤٩/٢٥) .

(٤) مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة بتحقيق مُجَّد علي النجار ، وأبو زيد شلبي ، ومُجَّد أبو العيون ، من مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الثالثة : (١٤١٤هـ) .

(٥) ذكره السخاوي في : الضوء اللامع : (١٧٨/١) ، وذكر أنه اطلع عليه بخط التاج نفسه .

(٦) أورد بعضه في : الطبقات : (٩/١٣٣-١٣٨) ، وفي : معيد النعم : (١٠٠) ، وللسيوطي شرح عليه سماه : الأجوبة الذكية على الألغاز السبكية ، مطبوع ضمن الحاوي للسيوطي .

## المطلب الخامس :

## عقيدته ، ومذهبه .

تاج الدين السبكي ، شافعي المذهب في الفروع ، لا شك في ذلك ، ألف كتابًا في طبقات الشافعية ، وذكر فيه تقديم مذهبهم<sup>(١)</sup> ، كما نسبته إليه عامة من ترجم له<sup>(٢)</sup> ، كما ذكره من كتّب في طبقات الشافعية<sup>(٣)</sup> .

وهو في الأصول على طريقة الأشاعرة ، ينافح ويذب عنهم ، ويعادي من عاداهم ، ولا يرى أحدًا على الحق غيرهم .

قال في عقيدته في جمع الجوامع : " وأن أبا الحسن الأشعري<sup>(٤)</sup> ، إمام في السنة مقدم"<sup>(٥)</sup> ، وقال في ترجمته : " شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى... شيخ طريقة أهل السنة والجماعة ، إمام المتكلمين ، وناصر سنة سيد المرسلين ، والذاب عن الدين ، والساعي في حفظ عقائد المسلمين ، سعيًا يبقى أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين"<sup>(٦)</sup> .

وقال في بيان رأيه في أرباب المذاهب ، وموقفه من المخالفين : " وهؤلاء الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، وفضلاء الحنابلة - والله الحمد- في العقائد يد واحدة ، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله ، لا يجيد عنها إلا رعا من : الحنفية ، والشافعية ؛ لحقوا بأهل الاعتزال ، ورعا من الحنابلة ؛ لحقوا

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٣٧٢/١)،

(٢) انظر على سبيل المثال: المعجم المختص للذهبي: (١٥٢)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٣٨٥/٧)، أعيان العصر للصفدي: (٣٩٣/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه: (١٠٤/٣)، وطبقات الشافعية للحسيني: (٢٣٤).

(٤) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر: إسحاق بن سالم الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزليًا فترك الاعتزال، وصنف الكتب في الرد على الملحدة، وغيرهم من: المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة، له: الرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، توفي ببغداد سنة: (٣٢٤هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٢٦٠/١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٩٢/١١)، الوافي بالوفيات: (١٣٧/٢٠).

(٥) جمع الجوامع: (٤٩١)، وانظر كلام الشراح: تشنيف المسامع للزركشي: (٨٥٦/٤)، المحلي مع العطار: (٤٩١/٢).

(٦) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٤٧/٣).



بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيًا إلا أشعريًا عقيدة"<sup>(١)</sup> .  
 وقال : "وهذه المذاهب الأربعة -ولله الحمد- في العقائد يد واحدة إلا من لحق منها بأهل  
 الاعتزال ، أو التجسيم ، وإلا فجمهورها على الحق... يدينون الله برأي شيخ السنة: أبي الحسن  
 الأشعري ، الذي لم يعارضه إلا مبتدع"<sup>(٢)</sup> .  
 والكلام على منهج الأشاعرة ، وأطواره ، وموقف السلف الصالح ، أهل الحديث منه ؛ مما  
 يطول ذكره ، وليس هذا مقام الحديث عنه ، وقد كتبت فيه كتب، ورسائل مستقلة ، فليرجع  
 إليها"<sup>(٣)</sup> .



(١) معيد النعم للسبكي: (٧٥).

(٢) معيد النعم للسبكي: (٢٢).

(٣) منها على سبيل المثال: الأشاعرة في ميزان أهل السنة: ليفصل بن قزار الجاسم، ومنهج الأشاعرة في العقيدة،  
 للدكتور: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة: لعبد الرحمن بن صالح بن صالح الحمود،  
 والأزمة العقيدية بين الأشاعرة، و أهل الحديث، للدكتور : خالد كبير علال، وغير ذلك كثير.

## المطلب السادس :

وفاته ، وثناء العلماء عليه .

توفي تاج الدين السبكي بمرض الطاعون في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة : (٧٧١هـ) ، عن ثلاث وأربعين سنة .

فقد خطب يوم الجمعة ثالث ذي الحجة ، ثم طعن يوم السبت ، واستمر يعاني المرض حتى مساء يوم الثلاثاء ، السابع من شهر ذي الحجة ، حيث توفي ، ودفن بمقبرة السبكيين بسفح قاسيون .

وذكر في بعض كتب التراجم أنه أعقب من الولد :

— علي بن عبد الوهاب بن علي السبكي : ولي خطابة الجامع الأموي بعد أبيه ؛ وله عشر سنين ، وقد درّس في حياة أبيه بالأمينية ، وعمره سبع سنين ، مات بالطاعون ، مع ولدي عمه بهاء الدين في يوم واحد، سنة : (٧٧٦هـ)<sup>(١)</sup> .

— صالحه بنت عبد الوهاب بن علي السبكي : أجاز لها : العز بن جماعة ، وأجاز لها : ابن أميلة ، ولقيها الزين رضوان فاستجازها ، وقال : "أظن أنني قرأت عليها شيئاً"<sup>(٢)</sup> .

وكانت حياته -على قصرها- حافلة بالأعمال الجليلة ، وقد أثنى عليه، وعلى مصنفاته كثير ممن ترجم له :

قال السيوطي : "لازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب ، وصنف كتباً نفيسة ، وانتشرت في حياته ، وألف وهو في حدود العشرين ، كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها : وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق ، لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة ، وهو مقبول فيما قال عن نفسه"<sup>(٣)</sup> .

وقال عنه رفيقه الصفدي : "الإمام العالم الفقيه ، المحدث النحوي الناظم... أفق ودرس

(١) انظر: إنباء الغمر لابن حجر:(٨٧/١)، شذرات الذهب لابن العماد:(٤١٨/٨)،

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي:(٧٠/١٢)، ولم يذكر تاريخ وفاتها، ولم أقف لها على ترجمة أخرى.

(٣) حسن المحاضرة للسيوطي:(٣٢٨/١).

ونظم الشعر ، وراسلني وراسلته وبالجملة فعلمه كثير على صغر سنه" (١) .  
 وقال الحافظ ابن حجر : " أمعن في طلب الحديث ، وكتب الأجزاء والطباق ، مع ملازمة  
 الاشتغال في الفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب ، كان ذا بلاغة ، وطلاوة اللسان ،  
 عارفاً بالأمر ، وانتشرت تصانيفه في حياته ، ورزق فيها السعد... وكان جيد البديهة طلق  
 اللسان" (٢) .

وقال الحافظ ابن حجي : "حصل فنوناً من العلم ، من الفقه والأصول ، وكان ماهراً فيه  
 والحديث والأدب ، وبرع وشارك في العربية ، وكان له يد في : النظم والنثر ، جيد البديهة ، ذا  
 بلاغة وطلاقة لسان ، وجرأة جنان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقاد ، وكان له قدرة على المناظرة ،  
 وصنف تصانيف عديدة في فنون على صغر سنه وكثرة أشغاله ، قرئت عليه ، وانتشرت في  
 حياته وبعد موته" (٣) .



(١) الوابي بالوفيات للصفدي: (٢١٠/١٩).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر: (٢٣٣/٣).

(٣) طبقات الشافعية لابن شهبه: (١٤٢/٣).

## المبحث الثاني

### التعريف بالشرح المراد تحقيقه

ويتضمن هذا المبحث ستة مطالب :

- المطلب الأول : عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب .
- المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الخامس : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .
- المطلب السادس : مصادر المؤلف في الكتاب .
- المطلب السابع : نقد الكتاب (مزاياه ، والملحوظات عليه) .

## المطلب الأول :

## عنوان الكتاب .

عنوان الكتاب : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

نص على ذلك الشارح فقال : "وسميته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"<sup>(١)</sup> .  
وقال في طبقاته -عند ذكر مؤلفات والده- : "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب بدأ فيه ،  
فعمل قليلاً من أوله ، ومن المنطق ، وأنا لم أقف على هذه القطعة"<sup>(٢)</sup> ، ولكن بلغني أنها نحو  
كراسة واحدة ، وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم تبرُّكاً بصنع الوالد ﷺ"<sup>(٣)</sup> .



(١) رفع الحاجب للسبكي: (٢٣٩/١).

(٢) ذكر التاج السبكي، شرح المختصر لوالده في، منع الموانع: (٤٩٢)، ونقل عنه أيضاً، مع أنه قد ذكر في الطبقات، وفي رفع الحاجب أنه: لم يطلع عليه، ولعله قد وجد هذه الكراسة، بعدما أتم شرحه على المختصر والطبقات.

(٣) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٠٨/١٠).

## المطلب الثاني :

### توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

تواترت نسبة هذا الكتاب لتاج الدين السبكي :

- ١ . ذكره المصنف في: طبقات الشافعية الكبرى<sup>(١)</sup> .
- ٢ . وجاء في آخر نسخة كوبريلي : "آخره العموم ، وبه تم السفر الأول من رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب ، على يد مصنفه : عبد الوهاب ابن السبكي " .
- ٣ . نسبه إليه عامة من ترجم له<sup>(٢)</sup> .



---

(١) الطبقات الكبرى للسبكي: (٣٠٨/١٠).

(٢) انظر: أعيان العصر للصفدي: (٤٣١/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٦٨/٢١)، طبقات الشافعية لابن

شبهة: (١٠٦/٣)، شذرات الذهب لابن العماد: (٢٢١/٦).

## المطلب الثالث :

## سبب تأليف الكتاب .

وعد المصنف - في ختام شرحه للمنهاج ، المسمى ب: الإبهاج - بوضع شرح على مختصر ابن الحاجب ، فقال : "وفي عزمي - والله الميسر - أن أضع شرحاً على مختصر ابن الحاجب ، بسيطاً ، لا عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب ، محيطاً بهذا العلم على أتم وجه ، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب... " (١) .

وهذا الشرح الذي تحدث عنه المصنف ؛ شرح موسع ، وغير شامل لجميع ما في المتن ، فأراد المصنف أن يضع شرحاً آخر ، يستوعب جميع ما في المتن ، ويكون مختصراً ، قال مبيئاً ذلك : "فإن لنا تعليقاً على مختصر الإمام أبي عمرو بن الحاجب مبسوطاً ومجموعاً... بيد أنا لم نستوعب فيه ما في : المختصر ، وإن كنا لم ندع إلا واضحاً لا يفتقر إلى النظر .

فبدأنا في شرح غاية في الاختصار ، آية في : جمع الشوارد ، والإكثار ، يأتي على تقرير ما في الكتاب كله ، مع مباحث من قبلنا... " (٢) .

وكان هذا الشرح الثاني هو : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .



(١) الإبهاج للسبكيين: (٢٧٥/٣).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: (٢٣٠/١).

## المطلب الرابع :

منهج المؤلف في الكتاب<sup>(١)</sup> .

## المنهج العام للشارح :

تابع الشارح في موضوعاته موضوعات المختصر لابن الحاجب، ولم يعد عنها .  
وجعل شرحه: شرحًا ممزوجًا ، بحيث يسبك كلامه بكلام الماتن ؛ فيكون كأنه شيء واحد ، مثل قوله : "قالوا : (لأن المقصود : دفع الحاجة ، وحاجة ستين) مسكينًا في يوم واحد ، (كحاجة واحد في ستين يومًا) ، فاستويا في الحكم"<sup>(٢)</sup> .

وربما وظّف عبارات تفسيرية ، مثل :

(أي) : مثل قوله : "(والتراخي يفيد : جوازه) ، أي : جواز الفعل المأمور به (في الزمن الثاني) ، أي : عقيب الأمر ؛ (فيمتنع تأخيره) ؛ لأن الجواز -أيضًا- حكم كالوجوب ، يحتاج إلى البيان ، كما يحتاج إليه الوجوب"<sup>(٣)</sup> .

(ويعني) : كما في قوله : "(وأما دفعهم) ، يعني : الخصوم ، هذا الاستدلال (بمثل) قولهم : إن إبراهيم -عليه السلام- (لم يؤمر ، وإنما توهم ، أو أمر بمقدمات الذبح ؛ فليس بشيء)"<sup>(٤)</sup> .

ولم يضع عناوين للمباحث والمسائل ؛ بل مزجها مع الشرح ، كما في مبحث المنطوق والمفهوم -مثلاً- قال : "(المفهوم) : قد آن -بنجاز الكلام على المنطوق [قبل]- الكلام عليه ، فنقول : (الدلالة) قسمان ..."<sup>(٥)</sup> .

والشرح يعتبر وسطاً بين الإطالة ، والاختصار ، وقد يطيل في بعض المسائل ، مثل بحثه في

(١) ما أذكره من منهج المصنف هنا هو طرف من معالم منهجه في الكتاب، إذ أن الجزء الذي أقوم بتحقيقه يمثل تسع الكتاب تقريبًا، وقد تكون هناك معالم أخرى لم تظهر في هذا الجزء.

وانظر لمزيد من التفصيل: منهج الإمام السبكي في أصول الفقه لحسنات:(١٢٢).

(٢) صفحة:(٢٠٨).

(٣) صفحة:(١٦٥).

(٤) صفحة:(٣٤٤).

(٥) صفحة:(٢٤٢).



مذهب الحنفية في: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup>، حيث كتب فيها إحدى عشرة صفحة<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا اقتضت المسألة مزيداً من البحث، أو التفصيل، أو كان لها متعلقات، أفردتها تحت  
 عنوان مستقل، مثل: تنبيهات<sup>(٣)</sup>، تنبيه<sup>(٤)</sup>، فائدة<sup>(٥)</sup>، فرع<sup>(٦)</sup>، خاتمة<sup>(٧)</sup>.  
 وإذا تشعب البحث فإنه يلخصه في آخر المبحث ويلم شتاته، كما فعل في مبحث  
 المفاهيم، حيث عقد خاتمة في آخره أجمل فيها الحديث<sup>(٨)</sup>.  
 يرتب المسائل حسب ترتيب الماتن، وقد يتعقبه، ويعرّف ما يحتاج إلى تعريف، ويجرر  
 الأقوال، ثم ينقل الأدلة على حسب ترتيب ابن الحاجب، ويقرر الأدلة الواردة، مع مناقشتها  
 في الغالب.

### المنهج التفصيلي:

#### أولاً: منهجه في إيراد التعاريف:

منهجه عموماً: يبين مفرداته، ويعرف ما يحتاج إلى تعريف منها، ويذكر محترزات  
 التعريف، ثم يذكر ما يرد على التعريفات، وأوردها صاحب المتن فيذكرها، ويقررها، وقد  
 يورد الشارح، إيرادات لم ترد في المتن، ثم يجيب عنها.  
 وأما تفصيلاً، فمن منهجه:

— إيراده للتعريف اللغوية لبيان وجه المناسبة بينها وبين التعاريف الاصطلاحية، ومن  
 شواهد:

"وقال الماوردي: إن جمهور الفقهاء قالوا: البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا  
 يفهم منه المراد إلا به.

(١) المجادلة: (٤).

(٢) صفحة: (٢٠٨).

(٣) صفحة: (٢٨٢).

(٤) صفحة: (٢٩٢)، (٣١١).

(٥) صفحة: (٢١٦)، (٢٩٢).

(٦) صفحة: (١٩٣).

(٧) صفحة: (٣٢١).

(٨) صفحة: (٣٢١).

قال ابن السمعاني: "وهذا الحد أحسن من جميع الحدود"، مع إيراده على الصيرفي ما ورد ابتداءً من غير سبق إجمال .

وهو إن ورد على الصيرفي ، ورد على الماوردي بطريق أولى .

إذ قد يقول الصيرفي فيما لم تكن عارفين به : إنه كان في حيز الإشكال ، وصار في حيز التجلي ، كما عرفت .

ولا يمكن الماوردي أن يقول : إنه داخل في تعريفه ؛ لأنه لم يتقدمه كلام أظهر المراد به ؛ لأن البيان لغة : الظهور ، من قولهم : بان الهلال : إذا ظهر<sup>(١)</sup> .

— إيراده لتعاريف المتن كما هي دون زيادة عليها وذلك لظهورها ، وترجيحها عنده ، ومن الشواهد على ذلك :

١. قوله في تعريف الظاهر والمؤول بأن الظاهر هو : "ما دل دلالة ظنية"<sup>(٢)</sup> ،

والمؤول : "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح"<sup>(٣)</sup> ، وهما نفس ما أورده ابن

ابن الحاجب ، أوردهما مكتفياً بهما دون أي زيادة ، أو توضيح ، وقد

اختار التاج السبكي هذين التعريفين في كتابه : جمع الجوامع<sup>(٤)</sup> .

٢. وقوله في مبحث المنطوق والمفهوم : المنطوق هو : "ما دل عليه اللفظ في

محل النطق"<sup>(٥)</sup> ، دون أي زيادة علي ما ذكره ابن الحاجب .

— الإشارة إلى التطور التاريخي للتعريف ، ومن شواهده :

قوله في شرح قول ابن الحاجب في تعريف البيان : "قال الصيرفي) -ناظرًا إلى أن

البيان : فعل المبين- إنه : (إخراج الشيء من حيز الإشكال ، إلى حيز

التجلي) .

كذا نقله ابن السمعاني ، وغيره .

وزاد إمام الحرمين -فتبعه الأمدي ، والمصنف- : الوضوح ، فقالوا : إخراج الشيء

(١) صفحة: (١٤٥).

(٢) صفحة: (١٩٤).

(٣) صفحة: (١٩٥).

(٤) انظر: جمع الجوامع: (٣٢٦).

(٥) صفحة: (٢٤٢).

من حيز الإشكال ، إلى حيز التجلي ، (والوضوح)<sup>(١)</sup> .

— مناقشة للتعريف ، بذكر ما يرد عليها من مؤاخذات ، وبيان رأيه ورأي العلماء فيها ، ومن شواهدة :

تعريف النسخ الذي عرفه ابن الحاجب بأنه : "رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي متأخر"<sup>(٢)</sup> ، وقد ناقش الشارح هذا التعريف ، والتعريفات الأخرى ، واستغرق بحثه فيها ست صفحات ، وذكر ما يرجحه فقال : "وأقرب الحدود عندنا -على هذا- أن النسخ : رفع الحكم الشرعي ، بخطاب .  
وقلنا : بخطاب ؛ ليخرج ارتفاعه بالموت ، ونحوه .  
وهو ما عرفه به ابن الأبياري"<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : منهجه في تحرير محل النزاع :

المقصود بتحرير محل النزاع هو : تعيين نقطة الخلاف بالتحديد ، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدًا ، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر ، ومن فوائد تحرير محل النزاع حصر محل النزاع في صور محدودة أو توسيعه بناء على إدخال صور أخرى فيه<sup>(٤)</sup> .

وقد أولى التاج السبكي تحرير محل النزاع اهتمامًا بالغًا ، فلم يكن يطلق الخلاف في المسألة ، بل كان يعتمد إلى تحرير محل الخلاف فيها ، مبينًا المحل الذي وقع فيه النزاع تحديدًا ، ومن شواهدة :

— قوله في مسألة : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة : "وما حكاها طائفة ، من أنه قيل : يجوز في : الأمر ، والنهي ، ويمتنع في : الخبر ، وقيل : عكسه : ليس في محل النزاع ؛ لأن موضوع المسألة : الخطاب التكليفي ، فلا يذكر فيها الأخبار .

وستقوله عند قول المصنف : "مع كونه خيرًا" .

(١) صفحة: (١٤٢) .

(٢) صفحة: (٣٢٨) .

(٣) صفحة: (٣٣٣) .

(٤) منهج البحث في الفقه الإسلامي عبد الوهاب أبو سليمان: (١٨١) .

وأنت ترى سياق هذه المذاهب قاضياً بأن: النسخ من محل الخلاف .  
 وقضية كلام: القاضي ، وإمام الحرمين ، وغيرهما : وقوع الاتفاق على جواز  
 التأخير في النسخ ، وصرح به : الغزالي ، وابن برهان .  
 والذي يظهر من جهة النقل : أن بعض من منع تأخير البيان غلا ، فمنع فيه  
 أيضاً .

وعذر من ادعى الاتفاق : أنه لم يعبأ بخلاف هذا المفرط .  
 وخص ابن السمعاني المسألة بـ : المجمل ، والعام .  
 وأرى أن المطلق -عنده- والعام : سواء في هذا الباب ، والنسخ : خارج عن محل  
 النزاع ؛ فلذلك لم يذكرهما<sup>(١)</sup> .

— وقوله : " (ونزول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾ )<sup>(٢)</sup> ، ليس مُخَصَّصًا لذلك العموم ،  
 حتى يقال : إنه بيان ، بل هو : (زيادة بيان ، لجهل المعترض) .  
 وهذا كله (مع كونه خبراً) ، والنزاع إنما هو : في التكاليف ، التي يحتاج إلى  
 معرفتها للعمل بها ؛ ولذلك عقدنا المسألة في : التأخير إلى وقت الحاجة ، أي :  
 وقت توجه الطلب التكليفي<sup>(٣)</sup> .

#### ثالثاً : منهجه في عرض الأقوال :

— تسمية أصحاب الأقوال التي وردت في المتن مطلقة ، ومن شواهدة :  
 قوله : " (وأما الحصر) : الذي يدعى بعضهم حصوله (بـ : إنما) ، فنقول :  
 اختلف في : إنما ، هل تفيد الحصر ؟ ، (فقليل : لا تفيد ، وقيل) : تفيد .  
 ثم اختلف : فقليل : (منطوق ، وقيل : مفهوم) .  
 وعلى هذا يتجه ذكره في المفاهيم ، دون القولين .  
 وإنما ذهب إلى هذا ، شذمة قليلون ؛ فلذلك لم يذكر الأكثرون : إنما ، في باب  
 المفاهيم ، وإن ذكروا الغاية .

(١) صفحة: (١٥٨).

(٢) الأنبياء: (١٠١).

(٣) صفحة: (١٧٢).

والقول بأنها لا تفيد الحصر هو رأي: الآمدي، واختاره شيخنا: أبو حيان، واشتد نكيره على من يخالفه.

والقول بأنها تفيده هو رأي: أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وإلكيا، والإمام الرازي، وغيرهم.

واختاره أبي - رحمه الله - وقال: إن المخالف فيه مستمر على لجاج ظاهر<sup>(١)</sup>.

— التنبيه على التطور التاريخي للآراء والأقوال، ومن شواهد:

١. قوله في حديث: «لأزيدن على السبعين»: "(والحديث صحيح) متفق

عليه، أخرجه: البخاري، ومسلم، فلا يغرنك قول الغزالي: الأظهر أن

هذا الخبر غير صحيح؛ فإنه تلقاه من إمام الحرمين، والإمام تلقاه من

القاضي، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك"<sup>(٢)</sup>.

٢. وقوله في مفهوم الصفة: "تنبهات: الأول: ما نقله المصنف عن أبي

عبيد، سبقه إليه الآمدي، وابن السمعاني، وغيرهما"<sup>(٣)</sup>.

— الدقة في نسبة الآراء والأقوال، ومن شواهد ذلك:

تعقيبه على ابن الحاجب في ذكره إمام الحرمين في القائلين به: "ونقله: الإمام،

وأتباعه، عن الإمام، والذي اختاره في: «البرهان»، التفرقة بين أن يكون

الوصف مناسبًا، فيكون له مفهوم، أو لا، فلا"<sup>(٤)</sup>.

رابعًا: منهجه في مناقشة الأقوال والرد على المخالفين:

— الإشارة إلى وجود مناقشة، أو اعتراض على القول، أو الدليل المذكورين، ومن

شواهد:

١. قوله عند ذكر الماتن لحديث جبريل في بدء الوحي بغير لفظه: "كذا ذكر

المصنف، وهو يشير إلى حديث جبريل في: بدء الوحي، المتفق على

(١) صفحة: (٣٠٨).

(٢) صفحة: (١٣٨).

(٣) صفحة: (٢٨٢).

(٤) صفحة: (٢٥٩).

صحته" (١) ، ثم ساق الحديث بنصه .

٢. وقوله في مسألة جواز إسماع المخصص الموجود : "كذا ذكرها الآمدي ، فتبعه المصنف ، وأنت تعلم أنه بعد تسليم المنع ، لا يتوجه هذا الدليل . وغايته أن يقال : منع هذا أبعد من منع ذلك ، ولكنهما في البعد مشتركان ، فالأولى : الاقتصار على الاستدلال بالوقوع ، وإليه أشار بقوله... " (٢) .

— ذكر ردود ومناقشات منقولة عن غيره ، ومن شواهد ذلك :

قالوا : (واعترض الأولياء) ، لا لكونها غير مالكة لأمر نفسها ، (بل لدفع نقيصة -إن كانت-) عند تزويجها نفسها من غير كفاء . واعلم أن معظم الفقهاء ، ذهبوا إلى : أن هذا الصنف من التأويل : مقبول ، لو عضده دليل ، وأنه لا يعطل اللفظ .

وقال القاضي : هو مردود قطعاً ، وعزا هذا إلى الإمام الشافعي رحمته الله قائلاً : إنه على قدره ، لم تكن لتخفى عليه هذه الجهات للتأويلات ، وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة ، اعتصاماً بنص ، وقدمه على : الأقيسة الجلية ، وكان ذلك شاهداً عدلاً في أنه لا يرى التعلق بمثل هذه المحامل .

وذكر القاضي ما حاصله : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أعم الألفاظ ؛ إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ ، وأعمها : ما ، و : أي ، فإذا فرض الجمع بينهما ، كان بالغاً في محاولة التعميم .

أي إن : ما ، لو تجردت وكانت شرطية كانت -أيضاً- من صيغ العموم ، وقد أتى بها زائدة للتأكيد ، فكانت مقوية لما تدل عليه ، أي : من التعميم .

كذا فهمه المازري ، وعليه جرى المصنف ، وهو حق .

ولم يرد أن : ما ، المتصلة تأتي : شرطية ، كما فهمه : ابن الأبياري ، ثم اعترض ، وقال : هذه "غفلة عظيمة" .

(١) صفحة: (١٦٤).

(٢) صفحة: (١٨٢).

ووافق ابن المنير المالكي ، في كتاب : «الإِنصاف» ، ونسبناه إلى : إمام الحرمين ، وهو في كلام القاضي ، وإمام الحرمين ناقل له ، ولكنه سكت عليه ، ومعناه : ما ذكرناه ، فاعرف ذلك" (١) .

— بيان ردوده مباشرة : ومن شواهدة :

قوله : "وإذا ثبت في العام ، ثبت في كل ماله ظاهر ؛ لمساواته له ، وفي المجمل بطريق أولى .

ولا احتفال برأي من قال من المعتزلة : بجواز التأخير فيما له ظاهر ، دون المجمل ؛ فإنه مذهب ساقط" (٢) .

— إيراده للأسئلة المقدرة والمفترضة والإجابة عليها ، ومن شواهدة :

قوله : "فإن قلت : لو نصبنا ؛ لم يكن فيه دلالة على أن الكلام في : مخصّص موجود -الذي هو موضوع المسألة- ؛ بدليل قوله : "أقرب من تأخيره مع العدم" ، وبدليل : أن غير الموجود هو : المسألة المفترّج عليها ، وقد سبقت .

قلت : بل فيه دلالة من لفظ : الإسماع ؛ فإنه لا يصح ، إلا فيما يصح سماعه وهو : الموجود ؛ لأن الذي يصح أن يسمع ، لا يكون معدومًا" (٣) .

خامسًا : منهجه في النقل عن غيره من العلماء :

رجع تاج الدين السبكي في شرحه هذا إلى كثير من المراجع ، وأكثر النقل عنها ، وكان لنقله صور :

— النقل الصريح عن المصدر الأصلي :

قد ينقل العبارة حرفيًا ، دون تصرف فيها ، ومن شواهدة : قوله : "على أن عبارة القاضي في كتاب : «التقريب» : "هذا الخبر من أخبار الأحاد الذي لا يعلم ثبوتها ؛ فلا حجة فيه" (٤) .

وقد ينقلها مع تصرف يسير فيها ، ومن شواهدة : قوله : "واعلم أن الشافعي رحمته الله

(١) صفحة: (٢٢٤).

(٢) صفحة: (١٦١).

(٣) صفحة: (١٨١).

(٤) صفحة: (٢٧٢).

قال في : «الرسالة» : "البيان : اسم جامع لأمر متفقه الأصول ، متشعبة الفروع"<sup>(١)</sup> ، فإنه في الرسالة : "مجتمعة الأصول" ، بدل : "متفقه الأصول" .  
 - النقل عن المصدر الأصلي بالمعنى ، والتصرف بالحذف ، والتلخيص ، ومن شواهدة :

١. قوله : " وقد انتصر : أبو عبد الله المازري للحنفية ، وإن كان لا يوافقهم في حكم المسألة ، بوجهين : فقهي ، ونحوي .  
 أما الفقهي :

فقال ما حاصله : لا يلزم من مذهبهم إبطال النص ، إلا لو جوزوا إعطاء المسكين الواحد ، ستين مدًا في يوم واحد ، والقوم لا يقولون ذلك ، بل يراعون صورة العدد ، ويشترطون في تكرير ذلك على المسكين الواحد ؛ تكرر الأيام ، فرأوا أن الله -تعالى- أمر بإطعام ستين مسكينًا ، ولم يعين مسكينًا من مسكين ، ولا خلاف أن المساكين لم يعينوا ، فإذا لم يعينوا وأطعم الرجل مسكينًا ، ثم كرر إطعامه بالغداة ، وهو بالغداة مسكين ، فكأنه أطعم مسكينًا آخر ، فإذا انتهى به التكرار إلى ستين يومًا ، صار مُطعمًا ستين مسكينًا ، لكون هذا المسكين كل يوم من جملة المساكين .

قال : فإذا لم يُخلو بصورة العدد المنصوص ؛ لم يكونوا معطلين للنص"<sup>(٢)</sup> .

٢. وقوله : (وقال أبو الحسين : المتقدم بيان) ، فنقل المقصود فقط من عبارة أبي الحسين ، ولم ينقل كل العبارة ، وهي في المعتمد : "فيكون المتقدم هو الذي قصد به البيان المبتدأ"<sup>(٣)(٤)</sup> .

- النقل عن غير المصدر الأصلي :

١. ينقل أحيانًا عن غير المصدر الأصلي مع توفره لديه ، ومن شواهدة :  
 قوله : "نقل شيخ الإسلام ، تقي الدين ، ابن دقيق العيد ، في كتاب :

(١) صفحة: (١٤٦).

(٢) صفحة: (٢١٠).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/ ٣١٢).

(٤) صفحة: (١٥٢).



«الإمام» ، عن الحافظ البيهقي ، أنه قال : تتبعته ؛ فلم أجده في شيء من كتب الحديث<sup>(١)</sup> ، وكلام البيهقي موجود في : معرفة السنن والآثار : (١٤٥/٢) .

ومثله : نقله كلام الطحاوي عن البرهان لإمام الحرمين ، مع وجوده في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup> .

٢. قد ينقل عن مصدر متعذر بواسطة مع تبين ذلك ، ومن شواهده :  
بعد أن نقل كلام القاضي الباقلاني من التلخيص قال : " والظاهر أنه من كلام القاضي في : «التقريب والإرشاد» الكبير ، الذي كتاب : «التلخيص» ، فرع له ، وأما «التقريب و الإرشاد» الصغير : الذي وقفنا عليه ، فلم يذكر فيه هذا"<sup>(٣)</sup> .

— قد ينقل كلامًا لغيره دون عزو ، ومن شواهده :  
قوله : "تنبيه : ما ، في : إنما ، ليست نافية ، بل : زائدة ، كافة ، موطئة لدخول الفعل .  
وزعم جمع من : الأصوليين ، والبيانين ، أنها : نافية ، وأن ذلك سبب إفادة :  
إنما ، للحصر ، قالوا : لأن : إن : للإثبات ، وما : للنفي ، فلا يجوز توجيههما معًا إلى شيء واحد ؛ لئلا تتناقض .  
ولا أن يقال : إن ، تقتضى ثبوت غير المذكور ، و ما : تنفى المذكور ؛ لأنه خلاف الواقع ، والاتفاق ، فيتعين أن يكون : إن : لإثبات المذكور ، و ما : لنفى غيره ، وذلك هو : الحصر..."<sup>(٤)</sup> ، وهذا الكلام منقول عن مغني اللبيب لابن هشام ، ولم ينبه على ذلك .

— توجيه كلام العلماء ، وحمله على أحسن المحامل ، ومن شواهده :  
قوله : " ولا تحسبن موافقة الفقهاء للمعتزلة في أن النسخ : بيان ، جريًا على

(١) صفحة: (٢٤٥).

(٢) صفحة: (٢٣٠).

(٣) صفحة: (٣٥٦).

(٤) صفحة: (٣١١).

أصولهم ، فإن المعتزلة إنما صاروا إلى ذلك : لأن الحكم قول ، والأقوال عندهم لا تبقى ، فلا بد من تجددها .

ولو قيل ببقائها ، فلا يمكنهم تفسيره بالرفع ؛ إذ الأمر عندهم يتبع الصفات : إما الذاتية ، وإما التابعة للحدوث ، وهي : مستقرة ، ثابتة ، لا تتبدل ، ولا تزول ، فاستحال عندهم أن تكون رفعًا .

والفقهاء لا يوافقونهم على هذه الأصول ، ولكن لم يعقلوا الرفع لكلام الله - تعالى - ففروا منه كما عرفت ، ورجعوا إلى ما يتعلق بالبيان" (١) .

سادسًا : منهجه في الاستدلال :

كان تاج الدين السبكي مقررًا ، وشارحًا ، للأدلة التي ذكرها ابن الحاجب ، مبيّنًا وجه الدلالة من الأدلة المذكورة ، وكيفية الاستدلال بها ، ومن ثم يعقب عليها إما بذكر إيرادات عليها وردّها ، أو التسليم بها دون رد أو تعقيب ، وربما ذكر أدلة لم يذكرها الماتن ، ومن الشواهد على ذلك :

١. قوله : " (وأيضًا) : مما يدل على التأخير ، قوله - تعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) ؛ فإنها نزلت (ثم بين جبريل) - عليه السلام - للنبي ﷺ ، (والرسول) ﷺ للمكلفين .

فروى : أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة في : «صحيحه» ، وأحمد ابن حنبل : «أن جبريل ﷺ جاء إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر...» الحديث .

قال البخاري : هو أصح شيء في الوقت .  
وفي : «صحيح البخاري» : أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، وهكذا خمس مرات" (٣) .

٢. قوله : " (ومنها : حملهم) قوله تعالى : ﴿ وَوَلَدِي الْقُرْبَى ﴾ ، في قوله :

(١) صفحة: (٣٣٣).

(٢) البقرة: (٤٣).

(٣) صفحة: (١٦٢).

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(١)</sup> ،  
(على الفقراء منهم) ، دون الأغنياء .

قالوا : (لأن المقصود) من دفع الخمس إليهم : (سد الخلة ، ولا خلة مع  
الغنى ؛ فعطلوا لفظ العموم ، مع ظهور : أن القرابة سبب الاستحقاق مع  
الغنى) ؛ فإنها مناسبة ، قارنها الفقر أم لا .

فالحاصل : أنه -تعالى- علق الاستحقاق بالقرابة ، ولم يتعرض لذكر الحاجة ،  
وهي مناسبة مع ذلك .

فاعتبروا الحاجة ، ولم يشترطوا القرابة .

وقال الغزالي : إن هذا عنده في محل الاجتهاد ، أي : وليس من التأويلات  
المقطوع ببطلاها .

ونحن نقول : إن جعلوا الأمر دائراً مع الحاجة : وجوداً ، وعدمًا ، حتى يعطى كل  
محتاج ، وإن لم يكن قريباً ، ولا يُعطى أحدٌ من الأقرباء إلا عند الحاجة ، وهو  
عندنا : سرف ، وتعطيل للفظ : القرابة ، مع أنه منصوص ، والمعنى يعضده ،  
كما ذكرناه .

وإن قالوا : لا يعطى إلا القريب ، ولكننا نشترط فيه الحاجة ، وهذا ليس ببعيد .  
وقد صرح إمام الحرمين : بأنه قريب ، وعليه ينبغي أن ينزل كلام الغزالي ، ويدل  
له قوله : "وليس فيه إلا تخصيص عموم لفظ : ذوي القربى ، بالمحتاجين منهم ،  
كما فعله الشافعي -على أحد القولين- في اعتبار : الحاجة مع اليتيم ، في سياق  
هذه الآية" . انتهى .

قلت : وهو على قربه -والحالة هذه- يتنازل عما فعل الشافعي في اليتامى ، من  
وجهين :

أحدهما : أنه زيادة على النص : كتنقييد الرقبة بالإيمان ، وأبو حنيفة يراها نسخاً ،  
والنسخ لا يكون بالأقيسة ، والمعاني .

وأما الشافعي ، فلا معترض عليه ؛ إذ لا يرى الزيادة نسخاً .

والثاني : إنما نمانعه من مساعدة المعنى له ، ونقول : لفظ : اليتيم ، مع قرينة : إعطاء المال ، مشعر بالحاجة ، فاعتبارها يكون اعتبارًا لما دل عليه لفظ الآية ، فاليتيم ، إذا تجرد عن الحاجة ، غير صالح للتعليل ، بخلاف القرابة ، فمجردها مناسبة للإكرام باستحقاق : خمس الخمس" (١) .

#### سابعًا : منهجه في ذكر الفروع الفقهية :

لقد أكثر التاج السبكي من ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية التي كان يطرحها<sup>(٢)</sup> ، وهي ميزة تميز بها التاج السبكي عن غيره من الشراح ، ذلك أن الشراح الآخرين لم يكن أي منهم يأتي بها بمثل هذه الغزارة .

— وقد يأتي بهذه الفروع في ختام المسألة كما في قوله : "ومن فروع الفقه المبنية على مفهوم الشرط : أن قوله -تعالى- : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> : يدل عندنا بالمفهوم على أن النفقة لا تجب عند عدم الحمل ، فلا نفقة للمعتدة الحائل ؛ خلافاً لهم .

ومسألة نكاح الأمة ، لمن لم يستطع طولًا تقدمت في خلال الكلام ، وفي المسائل كثرة فلا نطيل" (٤) .

— وقد يأتي بها في معرض الرد على المخالفين ، كما في قوله : " ولما كان غرضنا في الأصول إثبات المفهوم فقط ، قلنا : كونه سببًا أدل .  
وإذا جئنا إلى تحقيقات الفروع ، مانعناهم انتفاء السببية ، وذكرنا ما يدرؤ كلماتهم ، وبمخضها ، فنقول :

الشرط لا يؤثر في العلة ، وإنما يؤثر في حكمها ؛ فإن من قال لامراته : أنت طالق إن دخلت الدار ، فقوله : إن دخلت ، لا يؤثر في قوله : أنت طالق ، بل في حكمه ؛ فإنه يمنع ثبوت حكمه ، ولا يمنع ثبوته ؛ فإن قوله : أنت طالق ثابت

(١) صفحة:(٢٣١).

(٢) سجلت رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية للطالب: سفيان بن سالم الحجيلي، بعنوان: تحريج الفروع على الأصول من كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

(٣)الطلاق:(٦).

(٤) صفحة:(٢٩٩).

مع الشرط ، كما هو ثابت بدونه ، ولكن حكمه لا يثبت لأجل الشرط ، فكان أثر الشرط في منع حكم العلة ، لا في نفس العلة... " (١) .

— وقوله : "واعلم أن لنا خلافاً في : الصورة النادرة : هل تدخل تحت العموم ، أولاً؟ .

لأنها لا تخطر بالبال غالباً .

وبني عليه : اختلاف أصحابنا في المسابقة على الفيل .

فمن منع ذلك : ادعى أنه لم يدخل تحت قوله -عليه الصلاة والسلام- : «لا سبق إلا في خوف ، أو نصل ، أو حافر» .

ومنع الشيخ أبو محمد : المصلي أن يدعو في صلاته بما لا يليق مخاطبة الرب به من طلب جارية حسناء ، ونحو ذلك ، وادعى أنه لم يدخل تحت عموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : «وليتخير من المسألة ما شاء» .

قلت : وقد يستشهد لعدم دخول الصورة النادرة ، بقول الشافعي : الشاذ : "ينتحي بالنص عليه ، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة" (٢) .

— قد يفرده بعنوان خاص في آخر المبحث ، كما في قوله : " فرع : إذا اقتضى العام عملاً مؤقتاً ، وضاق الوقت عن طلب الخصوص ، فهل يعمل بالعموم ، أو يتوقف؟ ، حكى ابن الصباغ فيه خلافاً .

ونظيره : هل للمجتهد التقليد عند ضيق الوقت؟ ، وفيه وجهان .

وكذا : القادر على الاجتهاد في القبلة ، وكذا : لو استيقظ قبل الوقت ، وكان بحيث لو اشتغل بالوضوء يخرج ، فهل يباح له التيمم ، أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت؟ ، وجهان" (٣) .

ثامناً : منهجه في تخريج الأحاديث :

تميز تاج الدين السبكي على غيره من الشراح ، بتعرضه لصناعة الحديث ، فلا تكاد تجده

(١) صفحة: (٢٩٦).

(٢) صفحة: (٢٢٧).

(٣) صفحة: (١٩٣).

يمر بحديث ، إلا وتكلم عليه ، مبيناً مخرجه ، ومتحدثاً عليه : صحّةً ، وضعفاً ، بما تقتضيه صناعة الحديث ، وأحياناً يتكلم -أيضاً- على بعض رجاله ، وقد صرح التاج باتباعه هذا المنهج في مقدمة الكتاب فقال : "ومع الكلام على أحاديثه؛ مما تقتضيه صناعة الحديث"<sup>(١)</sup> .

— فأحياناً يذكر من خرج الحديث دون أن يحكم عليه ، ومن شواهدة :

قوله : "وهو ما رواه الشافعي رحمته الله في : «مسنده» من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه ذكر الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع! ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : («سنوا بهم سنة أهل الكتاب»)<sup>(٢)</sup> .

وأحياناً يتكلم على إسناده تصحيحاً ، وتضعيفاً ، ويورد ألفاظه ، ويذكر طرقة ، ومن شواهد ذلك :

كلامه على حديث : «أمسك أيتهما شئت»<sup>(٣)</sup> .

— ومن كلامه على الرجال قوله في الحديث السابق : " قلت : هذا حديث صحيح ، ومعمر : ثقة ، وإن كان فيما حدث به بالبصرة غلط ، فهذا مما حدث به ولا غلط فيه ؛ لأنه قد روى هكذا -موصولاً- عن معمر ، ورواه عنه جماعة غير بصريين : سفيان ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وعيسى بن يونس ، وهم : كوفيون ، والفضل بن موسى السينياني ، وهو : خراساني"<sup>(٤)</sup> .

— وقد يسوق الحديث بما حصل له من سند متصل :

كما في قوله : " (وليس الخبر كالمعينة) ، فيما أخبرنا به أبي -رحمه الله تعالى- ، وأبو عبد الله الحافظ ، في كتابهما ، قالوا : أنا إسحاق بن أبي بكر النحاس ؛ سماعاً ، أنا يوسف بن خليل الحافظ ، أنا الجمال : أبو الحسن ، مسعود بن أبي منصور ، أنا حمزة بن أبي الفضل العلوي ، أنا أبو أحمد ، محمد بن علي بن محمد المكفوف ، أنا أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، المعروف بـ : أبي الشيخ ، ثنا حامد بن شعيب البلخي ، ثنا سريج بن يونس ، ثنا هشيم ، عن أبي

(١) رفع الحاجب للسبكي (المطبوع): (١/ ٢٣٨).

(٢) صفحة: (١٨٣).

(٣) انظر صفحة: (١٩٧).

(٤) صفحة: (٢٠٢).

بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «ليس الخبر كالمعاينة» ، وهذا سند صحيح ، أخرجه : أحمد بن حنبل ، في : «مسنده» ، عن هشيم ، كما سقناه<sup>(١)</sup> .



## المطلب الخامس :

أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

تظهر أهمية الكتاب من خلال العناصر التالية :

١. ما لأصله من أهمية علمية كبرى عند علماء الأصول ، إذ هو عمدة عند أهل الفن على طريقة المتكلمين ، وحقق من الاشتهار ما لم يتحقق لغيره .

٢. المكانة العلمية العلية لمصنفي المتن والشرح ؛ التي أضفت مزيداً من القيمة العلمية على الكتاب .

٣. تميز التاج السبكي بطول النفس في الشرح والتقرير ؛ لذا فإن شرحه هذا يعد -فيما أعلم- من أمتن شروح المختصر ، كما أنه اطلع على شروح من سبقة ، وبخاصة شرحي العضد الإيجي ، والقطب الشيرازي ، والأصبهاني ، حيث صرح بالنقل عنهم ، وتعقبهم في عدد من المواضع .

٤. تمهّر التاج السبكي ، ونضوجه الأصولي عند تأليفه لهذا الكتاب ، حيث شرح قبله المنهاج ، ثم كتب التعليقة على مختصر ابن الحاجب ، وهي شرح موسع ، ثم كتب رفع الحاجب .

٥. كون صاحب المتن مالكي المذهب ، والشارح شافعي المذهب - وإن اتفقا في المدرسة الأصولية- يضيف أهمية علمية ، خصوصاً من ناحية : التمثيل بالفروع الفقهية ، وتخريجها ، وهي (أي : تخريج الفروع على الأصول) ميزة تميز بها هذا الشرح ، لذا نرى كلاً منهما يمثل بما يتوافق مع أصول مذهبه ، ويدفع الايراد والاعتراض عنه .

٦. أنه أحد أهم الشروح القليلة التي طبعت حتى الآن ، وإن كان إخراجها تم بصورة غير مرضية .

٧. أثر هذا الشرح فيمن جاء بعده ، سواء من شراح المختصر ، أو من غيرهم :

- كان ممن أكثر من النقل عنه من شراح المختصر ، وصرح بذلك :

شمس الدين مُجَّد بن الحسن الواسطي<sup>(١)</sup><sup>(١)</sup> .

(١) أبو عبد الله، شمس الدين مُجَّد بن الحسن بن عبد الله السيد الشريف الحسيني الواسطي، أهتم بالعلم وملازمة العلماء



- وضع عليه الإمام عز الدين ابن جماعة حاشية قيمة<sup>(٢)</sup> .
- نقلت عنه بعض كتب الأصول ، مثل :
- التحبير شرح التحرير في مواضع : (٤٧١/٢) ، (٢٠١٣/٥) ،  
(٢٥٤٣/٦) ، (٢٦٧٥/٦) ، (٣٦٨٧/٧) .
- التقرير والتحبير : (١٥٢/٣) .
- حاشية العطار على المحلي : (٥٢/٢) .
- فواتح الرحموت : (١٧/٢) .
- إرشاد الفحول : (٢٥٥/١) .
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : (٨٨/١) ،  
(٣٤/٣) .
- كان لهذا الشرح أثر على المصنف نفسه في كتابه الذي سارت به الركبان :  
جمع الجوامع ، حيث ذكر فيه أنه : "محيط لما في شرحي على : المختصر ،  
والمنهاج ، مع مزيد كثير"<sup>(٣)</sup> .

بيلاده ، ثم قدم مصر وأخذ عن علمائها، وسمع بها الحديث، ثم رحل إلى الشام فنزل بالشامية الجوانية ، فلقب بنزيل الشامية، وشرع في التدريس، والإفادة، وقد درس بعدة مدارس منها : مدرسة الصارمية ، وأعاد بالشامية البرانية ، وبرع في: الفقه، والأصول، والحديث، وكان حسن الخط نسخ كثيرا من الكتب، له: شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول، و تفسير كبير، توفي سنة: ٧٧٦هـ.

انظر: شذرات الذهب: (٤٤٨/٦)، وطبقات الشافعية: (٢٧٠/٤)، الدرر الكامنة: (٤١/٤).

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعمي : (٢٤٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد: (٤٤٨/٦)، طبقات الشافعية لابن شهبة: (١٦١/٣).

وشرحه مخطوط، انظر في نسخه: فهرس مكتبة راغب باشا: (٣٠)، وفهرس مكتبة جوان فيوجي: (٥٩)، وفهرس مكتبة لاله لي: (٥٧)، والفهرس الشامل: (٥٦٨/٥).

(٢) ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون: (١٨٥٣/٢).

(٣) جمع الجوامع للسبكي: (٢٠٨).

## المطلب السادس :

## مصادر المؤلف في الكتاب .

مما تميز به المؤلف تاج الدين السبكي في هذا الشرح: أنه ذكر أغلب مصادره في مقدمة شرحه ، تفصيلاً في بعض ، وإجمالاً في آخر<sup>(١)</sup> ، فقال :

"فلقد نظرنا عليه مع توخي الاختصار فيه كتباً شتى منها : «الرسالة» ؛ للإمام الشافعي رحمته الله وشرحها ل: أبي بكر الصيرفي ، والأستاذ أبي الوليد النيسابوري ، وأبي بكر القفال الشاشي الكبير ، وأبي محمد الجويني ، و«التقريب والإرشاد ، في ترتيب طرق الاجتهاد» : للقاضي أبي بكر ، وهو من أجل كتب الأصول ، ومختصره المسمى ب: «التلخيص» : لإمام الحرمين ، وتعليقه الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وتعليقه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، و«آداب الجدل» : لأبي الحسين الجلاب ، و«معيار الجدل» : للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، و«شرح الكفاية» : للقاضي أبي الطيب الطبري ، و«العمد» : للقاضي عبد الجبار ، و«المعتمد» : لأبي الحسين البصري ، و«التقريب» : لسليم الرازي ، وكتاب الأستاذ أبي بكر بن فورك ، و«البرهان» ؛ لإمام الحرمين ، وشرحه : للإمام أبي عبد الله المازري المالكي ، والكلام على مشكله ؛ للمازري أيضاً ، وشرحه أيضاً : لأبي الحسن الأبياري المالكي... وتبعهما شخص ثالث من المالكية -أيضاً- يقال له: الشريف أبو يحيى زكريا بن يحيى الحسيني المغربي ، فجمع بين كلاميهما وزاد ، و«اللمع» ، وشرحه : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، و«الملخص» ، و«المعرفة» : له -أيضاً- في الجدل ، و«القواطع» : للإمام الجليل أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني ... و«المستصفي» ، و«المنخول» : للإمام حجة الإسلام ، و«شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل» : له أيضاً ، و«عدة العالم» ؛ للشيخ أبي نصر بن الصباغ ، وتعليقه ألكيا أبي الحسن الهراس ، و«الملخص» : للقاضي عبد الوهاب ، و«أصول الفقه» : للأستاذ أبي نصر ، ولد الأستاذ أبي القاسم القشيري ، و«الوجيز» ؛ لأبي الفتح بن برهان ، وكتاب الإمام محمد بن يحيى ، و«العقيدة» : لتلميذه شرف شاه بن ملكداد ، و«شرح اللمع» ؛ لأبي عمرو عثمان بن عيسى الكردي ، صاحب :

(١) لمعرفة ما ورد منها في الجزء الذي أحققه ومواقعها، انظر: فهرس الكتب الوارد ذكرها في الكتاب.

«الاستقصاء»، و«مشكلات اللمع»: لمسعود بن علي اليماني، و«المحصل»: للإمام، وغيره من كتب أتباعه؛ كشرحه: للقراقي، وشرحه: للأصفهاني، والمؤاخذات عليه: للنقشواني، و«التنقيح»: للتبريزي، و«شرح المعالم» الذي له؛ لابن التلمساني، و«النهاية»، و«الفائق»: كلاهما للشيخ صفي الدين الهندي، وغير ذلك، و«الإحكام»: للإمام سيف الدين الآمدي، و«المنتهى»: له، وغير ذلك من كتب أصحابنا، وكتب المخالفين من الحنفية<sup>(١)</sup>، وغيرهم، وطائفة من شروح هذا «المختصر»<sup>(٢)</sup>، مع ما التقطناه له من كتب الخلافات؛ ك: «المنهاج»: للقاضي أبي الطيب، و«النكت»: للشيخ أبي إسحاق، و«الأساليب»: لإمام الحرمين، و«التحصين»: للغزالي، و«شفاء المسترشدين»: ل: إلكيا الهراسي، وتعليقة الإمام محمد بن يحيى، والإمام أسعد الميهني، والقاضي الرشيد، والطاووسي، والإمام فخر الدين، وسيف الدين الآمدي، وغيرهم، ومن الخلافات للحنفية كتاب: «الأسرار»: للقاضي أبي زيد، وتعليقة ابن مارة، وغيرهما، وغير ذلك كله مما لو عددناه لضيعنا الأنفاس، وضيعنا القرطاس"<sup>(٣)</sup>.



(١) ورد من كتب الحنفية في الأصول في هذا الجزء الذي أحققه كتابان: تقويم الأدلة: للدبوسي(ص:٢٩٤)، وكشف

الأسرار للبخاري(ص:٣٥٠). وانظر فهرس الكتب الوارد ذكرها في الكتاب.

(٢) صرح في الجزء الذي أحققه بثلاثة منهم: شرح القطب الشيرازي(ص:٣٠٢)، وشرح العضد(ص:٣١٧)، وشرح

الأصبهاني: بيان المختصر(ص:٣٤٧).

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المطبوع:(١/٢٣١).

## المطلب السابع :

## نقد الكتاب .

## أولاً : مزايا الكتاب :

للكتاب مزايا كثيرة هذا بعض ما استطعت جمعه منها :

١. سلامة المنهج الأصولي - في الجملة - الذي سار عليه الشارح ، سواء في بحث المسائل ، أو نسبة الأقوال ، أو ذكر الأدلة ، أو إيراد الشبه ، أو الاعتراضات .
٢. اعتماده على أهم الشروح ، ومزجه بينها بدقة وعناية<sup>(١)</sup> .
٣. اعتماده على أمهات كتب هذا الفن ، مثل : البرهان ، والمستصفي ، والمحصول ، والإحكام للآمدي .
٤. اعتماده على نسخة للمختصر بخط ابن الحاجب نفسه ، حيث كان يثبت الخلافات بينها وبين النسخ الأخرى ، مبيّناً في ذلك الراجح عنده من العبارات<sup>(٢)</sup> .
٥. مقارنة التاج السبكي بين : مختصر ابن الحاجب ، وأصوله وبخاصة : الإحكام للآمدي<sup>(٣)</sup> .
٦. بروز شخصية الشارح العلمية ، وقدرته على الموازنة بين المذاهب ، والأقوال ، والإجابة على الاعتراضات ، والاعتراض على الاستدلالات ، والتصريح بأرائه واختياراته في أكثر المسائل المطروحة .
٧. تحرير مواضع النزاع ، والتنبيه على فوائد الخلاف ، والتنبيه على المسائل التي لا جدوى منها .
٨. الإكثار من ذكر الفروع الفقهية ، بإيراد الفروع الفقهية المبنية على المسألة

(١) وقد صرح بذلك في مقدمة الكتاب.

انظر: رفع الحاجب للسبكي (المطبوع): (١/٢٣٨).

(٢) انظر على سبيل المثال في ذلك: (١٩٨)، (٣١٨).

(٣) انظر على سبيل المثال في ذلك: (٣٤٦).

الأصولية ؛ ليعطي للقارئ بذلك منهجية واضحة ، في كيفية بناء الفروع على الأصول .

- ٩ . الاهتمام بتخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، وكان أكثرًا من ذلك .
- ١٠ . طول نفس الشارح في الشرح، واستيفاء المسائل .
- ١١ . قام بعزو الأقوال إلى ناقلها بدقة -في الجملة- .
- ١٢ . كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، واللغة .

### ثانيًا: ملحوظات على الكتاب :

لم يخل هذا الشرح -كغيره من الأعمال البشرية- من بعض الملحوظات ، وهي يسيرة ، لا تقلل من قيمته العلمية ، ومنها :

- ١ . نقله عن بعض المصادر دون تصريح بذلك<sup>(١)</sup> .
- ٢ . النقل بواسطة مع توفر الأصل<sup>(٢)</sup> .
- ٣ . الإطناب : بذكر الأحاديث التي حصلت له بأسانيد متصلة ، والتوسع في بعض المسائل الفقهية نصره للمذهب بما يخرجها عن المقصود<sup>(٣)</sup> .
- ٤ . استخدام بعض التعبيرات الموهمة ، التي قد تولد لبسًا في فهم المعنى<sup>(٤)</sup> .
- ٥ . قد يتصرف في كلام منقول ، ويكون أصل الكلام ، بلا تصرف أوضح ، وأجلى .
- ٦ . شدة نقده -أحيانًا- ، ونقله ذلك عن غيره<sup>(٥)</sup> .
- ٧ . الوهم في تسمية بعض الكتب، وبعض الرواة<sup>(٦)</sup> .
- ٨ . شحن الكتاب بالآراء الكلامية، الأشعرية، وموقف السلف من علم الكلام

(١) سبق التمثيل له في منهج المصنف: صفحة:(١١٨).

(٢) سبق مثاله: صفحة:(١١٧).

(٣) انظر مثاله في صفحة:(٢٠٨)، و(١٤٨).

(٤) انظر مثلاً صفحة:(١٨٧)،(٣٥٦)،

(٥) انظر على سبيل المثال:(١٧٦)، و(٢٣٠).

(٦) انظر على سبيل المثال:(٢٢٥)،(٢٤٦)،(١٩٩).

وأهله معلوم<sup>(١)</sup>.

٩. شدة التعصب المذهبي ، أصولاً : لمذهب الأشاعرة ، وفروعاً: لمذهب الشافعية

مع الإزراء بغيرهم ، والانتصار لآرائهم .



(١) انظر على سبيل المثال: (١٩٦).

# القسم الثاني

# القسم الثاني:

## التحقيق

ويشتمل على:

- منهج التحقيق.
- وصف المخطوط.
- نماذج مصورة من المخطوط.
- النص المحقق.



## منهج التحقيق

وهو مقسم بحسب محاوره إلى أقسام :

أولاً : منهج ضبط النص :

١- اعتماد طريقة النص المختار ؛ فأثبت في الصلب النص المناسب ، المختار ، وأشير في الهامش إلى ما سواه .

٢- كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث ، مع عدم الإشارة في الحاشية إلى رسمه في النسخة ، أو سائر النسخ ؛ ما لم يحتمل أن يؤثر في المعنى .

٣- الإشارة في الحاشية إلى فروق النسخ المؤثرة في المعنى ، دون ما قربت دلالته ك: الواو والفاء في العطف ، أو ما كان من صنيع النساخ من جمل الدعاء الاعتراضية ، ونحو ذلك .

١- عدم الإشارة إلى الأخطاء في الآيات .

٦- ضبط صلب الكلمات وإعرابها بالشكل : عند احتمال الإشكال ، وإذا ترتب عليه فائدة في تحديد معنى الكلام .

٧- الاجتهاد بوضع علامات الترتيب بحسب فهمي لكلام المصنف ، ولا ألتزم الإشارة إلى الاحتمالات الأخرى ؛ وإن كان لها وجه .

٨- وضع علامات فصل للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والنقول عن العلماء ،

كالتالي :

أ- الآيات القرآنية : ﴿ ﴾ .

ب- الأحاديث النبوية والآثار : « » .

ج- النقول : " " .

د- أسماء الكتب : « » .

٩- الإشارة بعلامة / عند نهاية كل ورقة من إحدى المخطوطات ، مع ذكر رقم اللوحة

والصفحة في الهامش مع رمز النسخة هكذا : [ج/١أ] .

١٠- تمييز المتن من الشرح بعلامتين مجتمعتين ؛ يجعل المتن بخط سميك ، وجعله بين

قوسين ( ) ، مع مقابلة المتن على المطبوع بتحقيق د . نذير حمادو .

١١- كتابة رؤوس المسائل ونحوها بخط سميك .

## ثانيا : محور توثيق النص :

١- عزو الآيات القرآنية في الحاشية ؛ بذكر : اسم السورة ، ورقم الآية ، هكذا : الأنفال : (٤١) .

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار بالمنهج التالي :

أ- تخريج اللفظ الوارد في نص الكتاب دون غيره ، ما لم يكن ثبوته محتاجًا إلى ثبوت لفظٍ غيره فأخرجه معه .

ب- تخريج الحديث من الصحيحين ، فإن لم يكن في أحدهما ؛ فمن سائر الكتب الستة ، ما لم أعدمه فيها ، أو يتوقف ثبوته على موضع آخر فأخرجه منه .

ج- نقل كلام علماء الحديث في الحديث الذي ليس في الصحيحين - باختصار - لبيان حكمه .

د- ذكر الصحابي راوي الحديث إذا أهمل المصنف ذكره .

هـ- إذا ذكر المصنف الكتاب الذي روي فيه الحديث خرجته منه ، ثم خرجته وفق المنهج المذكور في النقاط السابقة .

٣- توثيق نقول المصنف عن العلماء بالمنهج التالي :

أ- وضع نقول المصنف النصية بين علامتي تنصيص " " ، مع مقابلتها على المصدر إذا كان متوفرًا ، والإشارة إلى الفروق بينها وبين ما ذكره المصنف ، وذكر ذلك وموضع النقل - عند الوقوف عليه - في الحاشية .

ب- الإشارة في الحاشية إلى ما ينقله المصنف بالمعنى بكلمة : (انظر) ثم ذكر موضع النقل .

٤- توثيق ما ينسبه المصنف من : الآراء ، والاستدلالات ، ونحوها ، من مصادرها ، بالمنهج التالي :

أ- ما ينسبه المصنف إلى معين من : عالم ، أو مذهب ، أو فرقة ؛ يوثق من أخص المصادر له ، من : كتب العالم ، أو كتب تلاميذه ، والعارفين به ، أو كتب المذهب ، أو الفرقة المعتمدة ، وما لم أجده في كتب خاصة ، وثقته من كتب العلماء المحققين ، العارفين بالمذاهب ، وأشار إلى ما لم أقف عليه في أي المصادر .

ب- ما ينسبه المصنف نسبة مبهمة ، كقوله : قال قوم ، أو فيها إبهام ، كقوله : قال بعض المعتزلة ، أو ما ذكره بصيغة التمريض بقوله : قيل ؛ فإنني أجتهد في البحث عن قائله ، وتوثيقه عنه إن أمكن ، وإلا فإنني أشير إلى عدم وقوفي على قائله .

### ثالثا : محور التعليق على النص ، وهو بالمنهج التالي :

١- بيان العبارات التي فيها غموض ، أو التباس بياناً مختصراً ، يبين مراد المصنف ، مع مراعاة مستوى الكتاب في تحديد ما يلزم له البيان .

٢- الربط بين مواضع الكتاب بالإحالة إلى ما أشار المصنف إلى ذكره سابقاً أو لاحقاً .

٣- التعليق على ما ينسبه المصنف إلى الأعلام عند الحاجة ؛ من تقييد في القول ، أو في المنسوب إليهم ، أو بيان خطأ في النسبة ، ونحو ذلك .

٤- التنبيه على ما يقع في الكتاب من أخطاء : لغوية ، أو عقدية ، أو غير ذلك ، مع بيان الصحيح في المسألة ، والعزو إلى مظانها في كتب العلماء المحققين .

٥- التعريف بالمصطلحات العلمية التي ذكرها المصنف ولم يعرف بها في الكتاب ، مع الإحالة في ذلك إلى المصادر المختصة بالمصطلح .

٦- شرح غريب الألفاظ من معاجم اللغة .

٧- وضع عناوين للمسائل في الهامش ، مع التزام موافقتها للفظ المصنف ما أمكن .

٨- الترجمة لمن ذكر المصنف في كتابه من الأعلام ، بالمنهج التالي :

أ- بذكر ما أقف عليه ؛ من، اسم العلم، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، وما تميز به من العلوم ، وبعضاً من مصنفاة .

ب- بالتزام ترجمة غير المشهورين ، فلا يدخل في ذلك الأنبياء ، والعشرة المبشرون ، وأصحاب الكتب الستة ، والأئمة الأربعة .

ج- أكتفي في رواية الأحاديث التي ساقها المصنف بالسند ، بذكر اسم الراوي كاملاً ، مع حكم أهل الجرح والتعديل عليهم ، إن وجد .

٩- التعريف بالطوائف ، والفرق ، والملل ، والنحل ، الواردة في الكتاب بالمنهج ، بذكر ما أقف عليه ؛ من الاسم المشهور لها - إن لم يذكره المصنف - وواضعها ، ونشأتها .

١٠- التعريف بالكتب الواردة ؛ بذكر اسم الكتاب كاملاً ، واسم مصنفه ، إن لم يكن

مذكورًا بالمتن، وتاريخ وفاته ، والفن الذي أُلّف فيه ، وما أوقف عليه ؛ من اسم محققه ، والدار  
الناشرة .

١١- التعريف بالأماكن والبلدان، غير المشهورة الواردة في الكتاب مع بيان موقعها  
الجغرافي المعاصر ، ما أمكن.



## وصف النسخ

الكتاب وضعه مصنفه في جزأين ، جزؤه الأول : ينتهي بانتهاء مسائل العام ، والثاني : يبدأ بالتخصيص ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وفيه يقع الجزء الذي أقوم بتحقيقه .  
وتوجد للكتاب ، أو أحد جزأيه ، نسخ خطية منتشرة في المكتبات ، وبعد النظر فيها وتقييمها علمياً ، واستشارة أهل الاختصاص ، وقع الاختيار على اعتماد أربع نسخ ، وهذا وصفها بالتفصيل :

### أولاً : نسخة تامة للكتاب :

- تقع في مجلدين ؛ كل جزء في مجلد ، الجزء الأول في مئة وثلاث وستين لوحة : (١٦٣) ، والثاني في مئتين وثلاث وأربعين لوحة : (٢٤٣) ، وعدد أسطرها خمسة وعشرون سطرًا (٢٥) في الغالب ، ويقل إلى ثلاثة وعشرين (٢٣) ، بعدد كلمات يتراوح بين ، (١٨) ، و (٢٣) ، وربما زاد أو نقص .

- وقد ذكر ناسخها في آخرها أنها نسخت سنة : سبعمئة وخمس وسبعين (٧٧٥هـ) ، واسمه كما جاء فيها : مُحَمَّد بن يوسف بن أبي الكرم الغزي ، الشهير بالبرجي .

- والنسخة مكتوبة بلونين : أحمر للمتن ، وأسود للشرح ، وخطها واضح ، وفيها تعقيب بين اللوحات ، وفيها حواش قليلة بخط مغاير .

- والنسخة محفوظة في مكتبة القرويين بفاس برقم : (٦١٢) .

- وأرمر لها في التحقيق ب : (ق) .

### ثانياً : نسخة تامة للكتاب :

- تقع في خمسمئة وتسع وأربعين لوحة (٥٤٩) ، وعدد أسطرها ثلاثة وعشرون (٢٣) في الجزء الأول ، وتسعة عشر (١٩) في الجزء الثاني من الكتاب ، وبمتوسط : (١٤) كلمة فيهما .  
- نسخها سنة ثمانمئة وأربع وسبعين (٨٧٤هـ) : محمد بن أحمد بن مُحَمَّد النقيب<sup>(١)</sup> ، وقد

(١) وهو مُحَمَّد بن أحمد ، بن مُحَمَّد بن عبد الله ، بن عبد المنعم الشريف جلال الدين ، ابن الشهاب ، الحسيني الجرواني ، القاهري الشافعي ، المعروف بالشريف الجرواني النقيب . ولد في العاشر من محرم سنة خمس وتسعين وسبعمئة ، وتوفي في ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وثمانمئة بالقاهرة ، ودفن في حوش البيبرسية . قرأ الفقه والفرائض والنحو ، وباشر النقابة دهرًا عند عدد من القضاة ؛ فبرع في التوثيقات والمكاتيب .

نسخها من نسخة كتبت في حياة المصنف عن نسخة بخطه ، فبين نسخة النقيب هذه ونسخة المصنف نسخة واحدة ، كتبت في حياة مصنف الكتاب .

- والنسخة مكتوبة بلونين : أحمر للمتن ، وأسود للشرح ، وخطها واضح ، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب ، وفيها حواش قليلة .

- والنسخة محفوظة في مكتبة يوسف آغا في قونية ، برقم : (٧٣٤٨) .

- وأرمرز لها في التحقيق ب : (ي) .

ثالثًا : نسخة تامة للكتاب :

- وتقع في ثلاثمائة واثنين وتسعين لوحة (٣٩٢) ، وعدد أسطرها : سبعة وعشرون سطرًا (٢٧) ، وبمتوسط : (١٥) كلمة في السطر .

- نسخت سنة : ثمانمائة وتسع وخمسين (٨٥٩) .

- والنسخة مكتوبة بلونين : أحمر للمتن ، وأسود للشرح ، وخطها واضح ، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب ، وفيها حواش .

- وهي محفوظة في المكتبة المركزية للأوقاف بالقاهرة ، برقم : (٣١٩٣) ، ومنها صورة في مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي ، برقم : (٤٠٧٣٧١) .

- وأرمرز لها في التحقيق ب : (ج) .

رابعًا : نسخة تامة للكتاب :

- تقع في ثلاث مائة وخمس عشرة لوحة (٣١٥) ، وعدد أسطرها تسعة وعشرون سطرًا

(٢٩) ، ومتوسط كلمات يتراوح بين (١٥) و (١٨) كلمة .

- نسخت في القرن التاسع تقديرًا .

- والنسخة مكتوبة بلونين : أحمر للمتن ، وأسود للشرح ، وخطها واضح ، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب ، وفيها حواش .

- وفيها سقط من الآخر ، يقدر بعدة لوحات .

- وهي محفوظة في المجمع العلمي بدمشق برقم : (١٥٣) .

- وأرمرز لها ب : (م) .

### نماذج مصورة من المخطوط

نسخة القرويين :

٥٥

كما خازن المعنى لانه الاكمل وعبارة الشرع في العرف في المعنى ومكان العلامة  
 ايضا عندى في محتمس الكلام الصادر من الشارع في قوله في قوله في قوله  
 الشرع في عرف الناس لان الظاهر انهم يكلمهم بما كانوا يعرفون من المعنى  
 كالنطق الذي سبقت له حيث ورد له في الكلام كما لا يخفى من اجل  
 الله على غيره في عرف الله عليهم في قوله في قوله في قوله في قوله  
 يكسر اللزوم من اجل الله فانه كما علم على المعنى في قوله في قوله  
 عليه كلام الله من اجل الله فانه كما علم على المعنى في قوله في قوله  
 وادع الله انما تكلموا فانه من اجل الشارع فان الله من اجل الله في قوله  
 ان الله من اجل الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 اعرف من الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 حتى يتم الاحكام وان يكون لفظ **فقط** قال في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ملوا لاهول من اذنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 اظلم عرفه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 صفي الله وابتدوا ليس معي بالاراد ان معناه في قوله في قوله في قوله في قوله  
 منه مستعمل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 كلام الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 الاصول من اجل الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 الشرع من اجل الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 العقيد معناه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 فيها وفيه وجه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 المعنى لاسفله لان معناه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 فكذلك وقال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

**البيان والبيان**  
 على بيان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

٥٥

٥٦

وهو الذي كان كلامه بالكلية بالتكلم والتكلم وعلى الدليل الذي  
 ذلك وعلى المبدأ وهو معاني التفسير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 المعاني لانها اختلفت في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ان البيان من اجل الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 كما ان الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 من اجل الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 كما ان الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ان الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 عليه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ابورك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ما هو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 فاعرف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 الجبر والحق في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 المعنى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 والظاهر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 لتعريف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 الراد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ولا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 الدليل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

٥٥





النص المحقق

(البيان والمبين<sup>(١)</sup>)

(يطلق البيان<sup>(٢)</sup>) - تارةً - (على : فعل المبين /)، وهو : التبيين<sup>(٣)</sup> ، ك : السلام ، [ق/٤٧] والكلام ؛ للتسليم ، والتكليم .

تعريف البيان

(وعلى الدليل) : الدال على ذلك .

(وعلى المدلول) ، وهو : مُتَعَلِّقُ التبيين ، ومحله .

(فلذلك /)، أي : لأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة ؛ اختلف تفسير العلماء له بالنظر [ي/٣٠١]

إيها ، حتى (قال الصيرفي<sup>(٤)</sup>) - ناظرًا إلى أن البيان : فعل المبين - إنه :

(إخراج الشيء من حيز الإشكال ، إلى حيز التجلي) .

كذا نقله ابن السمعاني<sup>(٥)</sup> ، وغيره<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٦/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٩٣/١)، الإحكام لابن حزم: (٨٠/١)، اللمع للشيرازي: (٥٢)، البرهان لإمام الحرمين: (٣٩/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥٨/١)، المستصفى للغزالي: (٣٨/٢)، المحصول للرازي: (١٥٠/٣)، المحصول لابن العربي: (٤٧)، نهاية الوصول للهندي: (١٧٩٧)، البحر المحيط للزركشي: (٨٨/٥)، روضة الناظر لابن قدامة: (٥٢٧/١)، الإحكام للآمدي: (٢٥/٣)، شرح مختصر الروضة للطوي: (٦٧٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٠٤/٣)، شرح التلويح للتفتازاني: (٣٣/٢)، فصول البدائع للفناري: (١٠٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٤٦/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٧٩٧/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٣٨/٣).

(٢) سيأتي تعريف الشارح له لغة.

(٣) بي: (ق): التبيين.

(٤) أبو بكر، مُجَدِّدُ بن عبد الله الصيرفي، شافعي، فقيه، أصولي، محدث، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له: شرح الرسالة، وكتاب في الأصول (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام)، وكتاب في الشروط، توفي في بغداد سنة: (٣٣٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية للسبكي: (١٨٦/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٩٩/٤).

(٥) أبو المظفر، منصور بن مُجَدِّدِ بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، قال عبد العافر: هو وحيد عصره في وقته: فضلاً، وطريقتاً، وزهداً، وورعاً، من بيت العلم والزهد، له: قواطع الأدلة، والأمال، والتفسير، توفي سنة: (٤٨٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١٤/١٩)، طبقات السبكي: (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٤٨٩هـ).

وزاد إمام الحرمين -فتبعه<sup>(٢)</sup> الأمدى ، والمصنف - : الوضوح ، فقالوا : إخراج الشيء من حيز الإشكال ، إلى حيز التجلي ، (والوضوح)<sup>(٣)</sup> .  
(وأورد) عليه : أنه غير جامع ؛ لأنه يخرج عنه : (البيان ابتداءً) ، وهو : الظاهر من غير سبق إجمال .

قال ابن السمعاني : " فإنه ربما ورد من الله -تعالى- بيان لما لم يخطر ببال أحد "<sup>(٤)</sup> .  
(والتجوز بالحيز) ؛ فإن الحيز<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> : حقيقة في الجوهر<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> دون غيره .  
(وتكرير الوضوح) ؛ إذ التجلي ، والوضوح : واحد .  
ولقائل أن يقول : أما الإيراد الأول -وهو للقاضي أبي بكر ، وتبعه من بعده<sup>(٩)</sup> - :  
فللصيرفي أن يمنع<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> تسمية ما كان ظاهرًا ابتداءً ب : البيان ؛ فإن البيان -الذي هو فعل

- 
- (١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥٨/١) ، الملع للشيرازي: (٥٢) ، المستصفي للغزالي: (٣٨/٢) ، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٩٤/١) ، العدة لأبي يعلى: (١٠٥/١) ، البحر المحيط للزركشي: (٨٨/٥) .  
(٢) أي: في نقل هذه الزيادة في التعريف عن الصيرفي .  
(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: (٢٠٤/٢) ، الإحكام للأمدى: (٢٥/٣) ، وسبقهم في نقل هذه الزيادة: أبو الحسين البصري في المعتمد: (٢٩٤/١) .  
(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥٨/١) .  
(٥) في: (ق) ، و: (ي) : والتجوز بالخبر ؛ فإن الخبر .  
(٦) الحيز - بإسكان المثناة التحتية ، أو تثقيلها مكسورة - أجوف واوي ، لغة: الناحية ، أو المكان ، أو ما انضم بعضه إلى بعض ، وعند المتكلمين: هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد: كالجسم ، أو غير ممتد: كالجوهر الفرد . انظر: مقياس اللغة لابن فارس: (١٢٣/٢) ، لسان العرب لابن منظور: (٣٤٢ / ٥) ، التعريفات للجرجاني: (٩٤) ، معجم مقاليد العلوم للسيوطي: (٧٢) ، التوقيف للمناوي: (١٥٠) .  
(٧) في: (ق) : في الخبر .  
(٨) الجَوْهَر - فوعل - لغة: جيلة الشيء التي خلق عليها ، فارسي معرب ، وهو عند المتكلمين: ماهية إذا وجدت في الأعيان ، كانت لا في موضوع .  
انظر: مختار الصحاح للرازي: (٦٣) ، التعريفات للجرجاني: (٧٩) ، شمس العلوم للحميري: (١٢٠٠) ، الكليات للكفوي: (٣٤٦/١) ، التوقيف للمناوي: (١٣٢) .  
(٩) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٧٢/٣) ، تشنيف المسامع للزركشي: (٨٤٧/٢) ، أصول ابن مفلح: (١٠١٩/٣) .  
(١٠) في: (ي) ، و: (م) : وتبعه من بعده الصيرفي: أن يمنع .  
(١١) المنع: "المزاحمة ، وفي اصطلاح المناظرة ، قد يطلق بمعنى: السؤال بالمعنى الأعم ، والمشهور إطلاقه على: طلب الدليل على مقدمة معينة ، ويسمى ذلك المنع: مناقضة ، ونقصًا" . جامع العلوم للأحمد نكري: (٢٤٢/٣) .

المبين - إنما يكون لما ليس واضحًا .

وله أن يقول : إنَّ ما ورد ابتداء : أفاد علمًا لم يكن حاصلًا للسامع ، فهو قبل السماع كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده .

وهذا ذكره : القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(١)</sup>(٢) .

فقد لا يسمى القاضي أبوبكر عدم العلم : إشكالًا .

ويصح إيراده على<sup>(٣)</sup> الصيرفي ، إلا أن يمنعه الصيرفي ب : تسمية ما ورد ابتداء ب : البيان .

وزعم<sup>(٤)</sup> أن البيان مقصور على : كلام قصد به إيضاح مشكل تقدمه ، كما عرفت .

وأما التجوز : فإمام الحرمين أورده .

وهو أولاً : لا يختص بالحيز ، بل يرد على لفظ : الحيز ، والتجلي ، كما ذكر إمام

الحرمين ، حيث قال : "وهذه العبارة ، وإن كانت مُحْمِمةً على المقصود ، فليست مرضية ؛ فإنها

مشملة على ألفاظ مستعارة ، ك : الحيز ، والتجلي"<sup>(٥)</sup> . انتهى .

ولقائل أن يقول : لم قلتم : إن المجاز الظاهر ، لا يدخل التعاريف؟ .

ولو استتب<sup>(٦)</sup> لكم هذا لفسدت أكثر/ تعاريفكم/ .

وأما تكرير الوضوح : فإن ثبت ؛ فليس قيدًا ، بل زيادة في إيضاح المراد ب : التجلي ؛

ولذلك لم يورده<sup>(٧)</sup> إمام الحرمين .

[ي/٣٠١ب]

[م/١٩١أ]

وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي:(١٦٦١/٢).

(١) عزاه إليه -أيضًا- المرادوي في: التحبير:(٢٨٠٠ / ٦).

(٢) أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التَّغَلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أصولي، أديب شاعر ، ولي القضاء في

العراق، ومصر، وغيرها، له: التلقين، والمعونة على مذهب عالم المدينة، والتلخيص (ويطلق عليه: الملخص) في

أصول الفقه، توفي في مصر سنة: (٤٢٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٢٩٢/١٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض: (٢٢٠/٧)، الديباج المذهب

لابن فرحون: (٢٩/٢).

(٣) في: (ي)، و (م): عند.

(٤) في: (ق) و (ج): ويزعم.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: (٣٩/١).

(٦) في: (م): استتم لكم، وفي: (ج): استتب بكم.

(٧) أي: إشكالًا، بل أورده زيادة.

(وقال القاضي)، وإمام الحرمين، والغزالي<sup>(١)</sup>، (والأكثر)، منهم: الآمدي: البيان: (الدليل)<sup>(٢)</sup>.

(وقال البصري: العلم) الحاصل (عن الدليل)<sup>(٣)</sup>.

والمختار: حد الصيرفي.

وإياه اختار القاضي أبو الطيب<sup>(٤)</sup>، وغيره من أئمتنا<sup>(٥)</sup>.

واعترضه/ ابن السمعاني: بأن لفظ: البيان، أظهر من لفظ: إخراج الشيء من حيز [ق/٤٧ب] الإشكال، إلى حيز التجلي<sup>(٦)</sup>. وللصيرفي منع ذلك.

(١) أبو حامد، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن أحمد الغزالي، الملقب: حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، الصوفي، أحد أئمة الشافعية في: التصنيف، والترتيب، والتقريب، والتعبير، والتحقيق، والتحرير، له: الوسيط، والمستصفي، والمنخول، وإحياء علوم الدين، وتهاافت الفلاسفة، توفي بالطبرستان سنة: (٥٠٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢١٦/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٦٢/١١)، طبقات السبكي: (١٩١/٦).  
(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٧٠/٣)، البرهان لإمام الحرمين: (١٢٤/١)، المستصفي للغزالي: (٣٩/٢)، الإحكام للآمدي: (٢٥/٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٩٣/١).

(٤) أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، البغدادي، الشافعي، قال الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب الطبري ثقة، صادقاً ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء، له: التعليقة الكبرى في الفروع، وشرح فروع ابن الحداد، توفي ببغداد سنة: (٤٥٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤٩١/١٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٨/١)، طبقات السبكي: (١٢/٥).

(٥) قال القاضي (التلخيص: ٢/٢٠٤): "هذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي - رحمه الله -". ولم أجد في كتب الأصول من سمي غير: الصيرفي، والقاضي أبا الطيب من الشافعية، وتبعهم الشارح السبكي هنا، وفي جمع الجوامع: (٣٣٣).

ونُسب إلى ابن الحاجب المالكي اختياره، وكلامه هنا لا يدل على ذلك، أما من الحنابلة، فاختاره: أبو بكر غلام الخلال، وابن عقيل.

انظر إضافة للمراجع أول المبحث: تشنيف المسامع للزركشي: (٨٤٦/٢)، أصول ابن مفلح: (١٠١٩/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٧٩٩/٦).

(٦) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥٩/١).

وقال الماوردي<sup>(١)</sup> : إن جمهور الفقهاء قالوا : البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به<sup>(٢)</sup> .

قال ابن السمعاني : "وهذا الحد أحسن من جميع الحدود"<sup>(٣)</sup> ، مع إيراده على الصيرفي ما ورد ابتداءً من غير سبق إجمال .

وهو إن ورد على الصيرفي ، ورد على الماوردي بطريق أولى .

إذ قد يقول الصيرفي فيما لم تكن عارفين به<sup>(٤)</sup> : إنه كان في حيز الإشكال ، وصار في حيز التجلي ، كما عرفت .

ولا يمكن الماوردي/ أن يقول : إنه داخل في تعريفه ؛ لأنه لم يتقدمه كلام أظهر المراد به ؛ [ج/٢٢٦ب] لأن البيان [لغة]<sup>(٥)</sup> : الظهور ، من قولهم : بان الهلال : إذا ظهر<sup>(٦)</sup> .

واعلم أن الشافعي رحمته الله قال في : « الرسالة »<sup>(٧)</sup> : "البيان : اسم جامع لأمر متفكة

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (نسبة إلى بيع ماء الورد)، أحد كبار فقهاء الشافعية، متفنن في سائر العلوم، ولي القضاء، ولقب ب: أفضى القضاة، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك، وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً، له: الحاوي في الفقه، وأدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، توفي ببغداد: (٤٥٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٣/٥٨٧)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (٢/٦٣٦)، طبقات السبكي: (٥/٢٦٧).

(٢) عزا هذا القول إليه غير واحد من الأصوليين، ولم أفد عليه في المطبوع من كتبه.

انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٢٥٩)، البحر المحيط للزركشي: (٥/٩٠).

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٢٥٩).

(٤) في: (ق)، و: (ج): فيما لم يكن غير قربة.

(٥) ساقطة من: (ق)، و: (ج).

(٦) البيان لغة: اسم مصدر من: بان يبين بياناً، وهو بمعنى: الظهور، والوضوح، والانكشاف، أو الفصاحة، واللسن.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (١/٣٢٧)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/٦٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١١٨٢).

(٧) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، هي أقدم ما وصل إلينا مما كتب في الأصول، طبعت بتحقيق

بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، (١٣٥٨هـ)، وشرحها: محمد بن عبد الله الصيرفي (ت

٣٣٠هـ)، ومحمد بن علي بن إسماعيل الففال الكبير، الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، وغيرهما، وجميع شروحيها مفقودة.

الأصول ، متشعبة الفروع" (١) .

واعترضه أبو بكر بن داود (٢) : بأن البيان أبين من التفسير الذي ذكره .

قال أئمتنا (٣) : وهذا لا يصح ؛ لأن الشافعي - رحمه الله - لم يقصد حد البيان ، ولا تفسير تفسير معناه ، وإنما أراد : أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة ، اتفقت في وقوع اسم البيان عليها ، واختلفت في مراتبها ، فبعضها أجلى من بعض ؛ لأن من البيان : ما يدرك معناه من غير تدبر ، ومنه : ما يحتاج إلى تدبر ؛ ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - : «إن من البيان لسِحْرًا» (٤) ، فأخبر أن بعض / البيان ، أظهر من بعض .

[ي/٣٠٢]

ويدل على ذلك : أن الله - تعالى - خاطبنا بالنص (٥) ، والعموم (٦) ، والظاهر ، والمفهومين (٧) ، والكل بيان ، وإن اختلفت مراتبها .

قلت : ولذلك عقد الشافعي في : «الرسالة» أبوابًا للبيان ، حيث قال : "باب البيان الأول" (٨) ، "باب البيان الثاني" (٩) ، وهكذا... ولو عرّف الشافعي البيان ، أو غيره من

(١) انظر : الرسالة للشافعي: (٢١)، وفيها: "مجتمعة الأصول".

(٢) أبو بكر، محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الظاهري، فقيه ظاهري، وأديب شاعر، لما توفي والده جلس مكانه للتدريس، له: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب الإنذار والإعذار، وكتاب الانتصار، توفي في بغداد سنة: (٢٩٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٥٨/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٦١/٤).

(٣) نسبة الزركشي في البحر المحيط إلى القاضي أبي الطيب، انظره: (٩١/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥٧٦٧)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا: كتاب الطب، باب: إن من البيان سحرًا، وأخرجه مسلم في صحيحه: (٨٦٩)، عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - مرفوعًا: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة.

(٥) وهو عند الأصوليين: الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

انظر: العدة لأبي يعلى: (١٣٧/١)، الإجماع للسبكيين: (٢١٥/١).

(٦) هو الشمول، والعام عند الأصوليين: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، دفعة واحدة، وبحسب وضع واحد، بلا بلا حصر.

انظر: الحصول للرازي: (٣٠٩/٢)، الإحكام للآمدي: (١٩٥/٢).

(٧) سيأتي تعريف الظاهر والمفهومين: الموافقة، والمخالفة في هذا البحث.

(٨) الرسالة للشافعي: (٢٦).

(٩) الرسالة للشافعي: (٢٨).

الحقائق ، بتعريف لكان : جامعًا مانعًا ، يعز على من بعده أن يأتي بمثله .

(والمبين : نقيض الجملة) ، أي : متضح الدلالة .

(ويكون في مفرد ، وفي مركب ، وفي فعل) .

وقد يكون البيان بعد سبق الإجمال ، وهو واضح .

وقد يكون ، (وإن لم يسبق إجمال) : كما ذكرناه فيما يرد ابتداءً واضحًا ، وقد كنا

غافلين عنه ، وجاهلين به .

وقرر بعض الشارحين<sup>(١)</sup> على أنه : قد يكون البيان بالفعل بعد سبق الإجمال ، وقد لا

يكون .

والصواب ما ذكرناه من أن : البيان من حيث هو -فعلاً كان ، أو قولاً- : قد يكون

بعد<sup>(٢)</sup> [سبق]<sup>(٣)</sup> الإجمال ، وقد لا يكون .

[ق/٤٨أ]

(١) يقصد: عضد الدين الإيجي، انظر: شرح العضد: (١٢٤/٣).

(٢) في: (ي): معه.

(٣) ساقط من: (م).



(مسألة) :

مسألة: البيان

بالفعل

قال (الجمهور : <sup>(١)</sup> الفعل) قد (يكون بياناً) .

(لنا) : الوقوع ، وذلك (أنه ﷺ بين : الصلاة / ، والحج ؛ بالفعل) .

(وقوله) ﷺ : «(خذوا عني) مناسككم<sup>(٢)</sup>» ، «(وصلوا كما) رأيتموني أصلي<sup>(٣)</sup>» لا

يقال : إنه الذي وقع به البيان دون الفعل ، وهو : قول<sup>(٤)</sup> ؛ لأننا نقول : إنما البيان بالفعل ،

وهذا القول (يدل عليه) .

(وأيضاً : فإن) الفعل يشاهد ؛ بخلاف القول .

ولا شك أن : (المشاهدة أدل) من القول ؛ فكانت أولى بالجواز .

(وليس الخبر كالمعاينة) ، فيما أخبرنا به أبي - رحمه الله تعالى - ، وأبو عبد الله الحافظ<sup>(٥)</sup> ،

في كتابهما ، قالوا : أنا إسحاق بن أبي بكر النحاس<sup>(٦)</sup> ؛ سمعاً ، أنا يوسف بن خليل

الحافظ<sup>(٧)</sup> ، أنا الجمال :

(١) خالف في ذلك: الكرخي من الحنفية، وأبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية، كما حكاها عنهما: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: (٢٤٧).

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان لإمام الحرمين: (١٢٥/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٢٩٤/١)، أصول السرخسي: (٢٧/٢)، الإحكام للأمدى: (٢٧/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٧٩٨/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٤٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم: (١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، عن جابر بن عبد الله ﷺ.  
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، عن مالك ابن الحويرث ﷺ.

(٤) بي: (م): زيادة: لنا، وفي: (ج): قوله.

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، شمس الدين الذهبي، توفي بدمشق سنة: (٧٤٨هـ)، وقد سبقت له ترجمة.

انظر: فوات الوفيات لابن شاکر: (٣١٥/٣)، معجم شيوخ الذهبي: (٣٥٣).

(٦) أبو الفضل، إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق، الشيخ، الفقيه، الفاضل، المسند، المكني كمال الدين، الأسدي، الحنفي، النحاس (ت: ٧١٠هـ).

انظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد للفاسي: (٤٧٩/١)، تاج التراجم لابن فطويعا: (١٣٠).

(٧) أبو الحجاج، يوسف بن خليل بن عبد الله الأدمي الحافظ شمس الدين الحلبي (ت: ٦٤٨هـ)، قال عمر ابن الحاجب: سألت أبا إسحاق الصريفي عنه، فقال: حافظ ثقة، عالم بما يقرأ عليه، لا يكاد يفوته اسم رجل.

أبو الحسن ، مسعود بن أبي منصور<sup>(١)</sup> ، أنا حمزة بن أبي الفضل العلوي<sup>(٢)</sup> ، أنا أبو أحمد/، مُحَمَّد [ي/٣٠٢ب]  
 بن علي بن مُحَمَّد المكفوف<sup>(٣)</sup> ، أنا أبو مُحَمَّد ، عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان ، المعروف بـ :  
 أبي الشيخ/<sup>(٤)</sup> ، ثنا حامد بن شعيب البلخي<sup>(٥)</sup> ، ثنا سريح بن يونس<sup>(٦)</sup> ، ثنا هشيم<sup>(٧)</sup> ، عن  
 أبي بشر<sup>(٨)</sup> ، عن سعيد بن جبير<sup>(٩)</sup> ،

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٦١٠/١٤)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي: (٣١٩/٢).

(١) أبو الحسن، مسعود بن أبي منصور بن مُحَمَّد بن الحسن، الإصبهاني، الخياط المعروف بـ: الجمال(ت: ٥٩٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٦٨/٢١)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نفطة: (٤٤٦).

(٢) أبو مُحَمَّد، حمزة بن العباس بن علي بن الحسن بن علي، الشريف العلوي الحسيني الإصبهاني الصوفي(ت: ٥١٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٥٨/١٩).

(٣) أبو أحمد، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن سيويه، الأصبهاني المؤدب، المكفوف والده(ت: ٤٣٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٧٧/٩)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين: (٢٩٠/٥).

(٤) أبو مُحَمَّد، عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ(ت: ٣٦٩هـ)، صاحب التصانيف، قال ابن مردويه: ثقة مأمون.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٠٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٠٥/١٢)، تكملة الإكمال لابن ماكولا: (١٩٩/٢).

(٥) أبو العباس، حامد بن مُحَمَّد بن شعيب بن زهير البلخي المؤدب(ت: ٣٠٩هـ)، وثقه الدارقطني.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٨/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٩١/١٤).

(٦) أبو الحارث، سريح بن يونس بن إبراهيم البغدادي(ت: ٢٣٥هـ)، قال الحافظ: ثقة عابد.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٢٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٠٥/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٢٥/٥).

(٧) أبو معاوية: هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، الواسطي(ت: ١٨٣هـ) قال الحافظ: ثقة، ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (٥٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٨٨/٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٢٧/٧).

(٨) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية إياس البشكري، لبصري، ثم الواسطي(ت: ١٢٤هـ). قال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس في سعيد ابن جبير.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (١٣٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٦٥/٥).

(٩) أبو عبد الله -وقيل أبو مُحَمَّد- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، بالولاء، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أحد أعلام التابعين(ت: ٩٥هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٦٧/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٧١/٢)، سير أعلام النبلاء

- عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، وهذا سند صحيح، أخرجه: [م/١٩١ب]
- أحمد بن حنبل، في: «مسنده»<sup>(٢)</sup>، عن هشيم، كما سقناه.
- والمانعون (قالوا): الفعل (يطول؛ فيتأخر البيان) به، مع إمكان تعجيله؛ فلا يجوز.
- (قلنا: وقد يطول بالقول)، ويزيد على زمان الفعل.
- (ولو سلم): أن الفعل<sup>(٣)</sup> لا يكون أبدًا أعجل؛ (فما تأخر) البيان بالفعل؛ وذلك
- (للشروع فيه)، وإنما يلزم التأخير: أن لو لم يحصل الشروع فيه.
- (ولو سلم): أن الفعل يقتضى التأخير دائمًا، (فلسلوك أقوى البيانين)، وهو الفعل؛
- يجوز التأخير.
- (ولو سلم) تساوي البيانين، (فما تأخر عن وقت الحاجة)، والممنوع إنما هو ذاك<sup>(٤)</sup>.

للذهبي: (٣٢١/٤).

- (١) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة: (٦٨هـ).
- انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٢٩١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (١٢١/٤).
- (٢) برقم: (٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه: (٦٢١٣) (الإحسان)، والحاكم في المستدرک: (٢٣٥١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخزجاه"، ووافقه الذهبي.
- ومسند الإمام أحمد بن حنبل: كتاب جمع فيه قرابة الأربعين ألف حديث بالمكرر، ورتبه على مسانيد الصحابة، وهو ثلاثة أقسام:
- قسم رواه الإمام أحمد بسنده.
- قسم زاده ابنه عبد الله ويسمى: زيادات عبد الله.
- قسم زاده القطيعي.
- طبع بتحقيق: أحمد شاکر، بمصر، وقامت مؤسسة الرسالة بإخراجه بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (١٤٢١هـ)، وله طبقات أخرى.
- وانظر فيمن شرحه، أو اختصره، أو رتبته، أو علق عليه: كشف الظنون: (١٦٨٠/٢).
- (٣) المثبت من: (ق)، و(ج)، وفي بقية النسخ: القول.
- (٤) انظر: تحفة المسؤل للرهوني: (٢٨٥/٣)، شرح الديميري: (٣٦٠).

## (مسألة):

مسألة: إذا ورد

بعد الجمل قول

وفعل صالحان

للبيان

إذا عرفت جواز البيان بكل من: القول، والفعل؛ فنقول:

(إذا ورد بعد الجمل: قول، وفعل)؛ فإما أن يتفقا في الحكم، وإما أن يختلفا.

(فإن اتفقا): فإما أن يعرف المتقدم منهما، أو لا.

فإن اتفقا، (وعرف المتقدم، فهو: البيان)، فعلاً كان، أو قولاً، (والثاني

تأكيد)<sup>(١)</sup>.

(فإن جهل؛ فأحدهما) هو: البيان، من غير تعيين له.

(وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم؛ لأن المرجوح، لا يكون تأكيداً) للراجح؛ لعدم

الفائدة في تأكيد الشيء بما دونه.

واختاره: الآمدي<sup>(٢)</sup>.(وأجيب بأن): المؤكد (المستقل)<sup>(٣)</sup>، لا يلزم فيه ذلك، كالجمل التي يذكر بعضها بعد

بعض للتأكيد، فإن التأكيد يحصل بالثانية - وإن كانت / أضعف - بانضمامها إلى الأولى، [ق/٤٨ب]

وإنما [يلزم]<sup>(٤)</sup> كون المؤكد أقوى في<sup>(٥)</sup> المفردات، نحو: جاءني القوم كلهم.

[ي/٣٠٣أ]

(وإن لم يتفقا: كما لو طاف) ﷺ (بعد آية الحج<sup>(٦)</sup> طوافين، وأمر بطواف واحد<sup>(٧)</sup>)،

(١) قال الآمدي: "إلا إذا كان دون الأول في الدلالة، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة" الإحكام للآمدي: (٢٨/٣).

وانظر تفصيل المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٢/١)، الحصول للرازي: (١٨٢/٣)، نهاية السؤل: (٢٣٠)، فصول البدائع للفناري: (١١٠/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٥١/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٤٨/٣).

(٢) اختيار الآمدي: التفصيل: فإن كانا متساويين في الدلالة؛ فأحدهما البيان من غير تعيين، وإلا فالمرجوح هو البيان. انظر: المرجع السابق.

(٣) المؤكد المستقل: "ما لا يتوقف في كونه بياناً على غيره" التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٥١/٣)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: (٣٧٣/١).

(٤) ساقطة من: (م).

(٥) المثبت من: (ج)، وفي بقية النسخ: من المفردات، ولا يتم به المعنى.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ الآية. [البقرة: ١٩٦].

واحد<sup>(١)</sup> /، فالمختار) : أن البيان ، هو : (القول ، وفعله) : إما (ندب ، أو واجب) في حقه ﷺ ، مما اختص به -عليه الصلاة السلام- ، سواء أكان القول : (متقدماً) على الفعل ، (أو متأخراً ؛ لأن الجمع) بين الدليلين (أولى) .  
وقال (أبو الحسين<sup>(٢)</sup> : المتقدم بيان)<sup>(٣)</sup> ، قولاً كان ، أو فعلاً ، كما في صورة : اتفاق القول ، والفعل .

(ويلزمه : نسخ الفعل) بالقول ؛ إذا وقع الفعل (متقدماً ، مع إمكان الجمع) بينهما .

(١) أخرج الدارقطني عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين. قال الدارقطني: "عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو: متروك الحديث". سنن الدارقطني، حديث: (٢٦٣٠). وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ لعمركه، وحجته، طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود. قال الدر قطني: "أبو بردة هذا هو: عمرو بن يزيد؛ ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء". السنن، حديث: (٢٦٣١).

وكما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاءه طواف واحد، وسعى واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً»، رواه الترمذي: (٩٤٨)، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وقال: "حسن صحيح غريب". ورواه ابن ماجه: (٢٩٧٥)، كتاب المناسك، باب طواف القارن. وأصله في الصحيحين في حديث طويل: البخاري: (١٥٥٦)، ومسلم: (١٢٣٠).

(٢) أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، البصري: أحد أئمة المعتزلة، أصولي، متكلم، كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، قال الذهبي: "له تصانيف، وشهرة بالذكاء والديانة، على بدعته"، له: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، سكن بغداد وتوفي بها سنة: (٤٣٦هـ).  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٦٨/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٧١/٤)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٦٥٥/٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٢/١)، التبصرة للشيرازي: (٢٤٩)، الردود والنقود للبارقي: (٣١٦/٢)، نجاح الطالب للمقبلي: (٤٦٤).

مسألة: كون البيان

(مسألة):

(المختار) عند المصنف: (أن البيان) يجب أن يكون: (أقوى) دلالة من المبين<sup>(١)</sup>. أقوى أو أدنى أو

(والكرخي<sup>(٢)</sup>) قال: (يلزم المساواة)<sup>(٣)</sup>، بمعنى: أنه لا يجوز الأدنى، بل المساوي، مساوٍ للمبين

وإن كان أقوى؛ جاز بطريق أولى.

و(أبو الحسين) قال (بجواز الأدنى<sup>(٤)</sup>)، واختاره الإمام الرازي<sup>(٥)</sup>، ونقله الشيخ الهندي

عن الجماهير<sup>(٦)</sup>؛ فيقبل المظنون، في بيان المعلوم.

قال الهندي: "ولا يتوهم في حق أحد، أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين، في قوة

الدلالة؛ فإنه لو كان كذلك؛ لما كان بياناً له، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر"<sup>(٧)</sup>.

(لنا: لو<sup>(٨)</sup>) لم يكن البيان -الذي هو مخصّص، أو مقيد- أقوى من المبين -الذي هو

العام أو المطلق-، بل (كان مرجوحاً)، أو مساوياً؛ (ألغى) -في صورة: المرجوحية-

(الأقوى) بالأدنى (في: العام إذا خصص، والمطلق إذا قيد).

(وفي) صورة (التساوي): يلزم (التحكم<sup>(٩)</sup>)؛ وكلاهما لا يجوز.

(١) وهو اختيار: الآمدي، وابن حمدان.

انظر: الإحكام للآمدي: (٣١/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٨١٥/٦).

(٢) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، كان علامة، كبير الشأن، أديباً بارعاً، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد، وكان عظيم: العبادة، والصلاة، والصوم، صبوراً على

الفقر والحاجة. له: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. توفي سنة: (٣٤٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٤٢/٧)، الجواهر المضية للقرشي: (٣٣٧/١)، تاج التراجم لابن قُطْلُوْبغا: (٢٠١).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٣/١)، الإحكام للآمدي: (٣١/٣)، شرح مختصر الروضة

البحر المحيط للزركشي: (١٠٤/٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٤٩/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٨١٥/٦)،

فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٤٧/٢).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٣/١).

(٥) انظر: المحصول للرازي: (١٨٤/٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي: (١٨٨٩).

(٧) نهاية الوصول للهندي: (١٨٩٠).

(٨) لو: من متن المختصر، ولكنها غير معلمة بالحمرة في جميع النسخ، ولأن معنى المتن لا يستقيم إلا بما حبرتها.

(٩) التحكم: لغة: فعل الشخص ما يراه، يقال: تحكم في كذا: فعل ما رآه، واصطلاحاً هو: الحكم بلا حجة.

انظر: المصباح المنير للفيومي: (١٤٥)، جامع العلوم للأحمد نكري: (١٨٩/١).

وأنت ترى المصنف كيف ادعى : أن البيان يجب كونه/ أقوى ، ولم يقيد المسألة - في [ج٢٢٧ب] صدرها- بتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، ثم خص في دليله .  
 فإن كان ما اختاره هو : الفصل بين : بيان العام والمطلق ، وبيان المجمل ؛ فهو غير مذهب من زعم اشتراط كونه أقوى في الكل ، وإلا فيكون دليله خاصًا ، ودعواه عامة .  
 والمختار عندنا : إطلاق جواز الأدنى ؛ لأننا بينا جواز التخصيص ، والتقييد ، للمقطوع بالمظنون<sup>(١)</sup> .

وأما/ المجمل : فكفاية الأدنى فيه واضحة ؛ إذ لا تعارض بينه وبين المبين . [ي/٣٠٣ب]



(١) انظر: رفع الحاجب (المطبوع):(٣/٣٢٣).

مسألة : تأخير

(مسألة) :

(تأخير البيان عن وقت الحاجة) إلى الامتثال ؛ (ممتنع ، إلا عند مجوز<sup>(١)</sup>) تكليف ما لا البيان عن وقت الحاجة (يطاق) ، وهم : أئمتنا<sup>(٢)</sup> .

ولو أن المصنف قال : غير واقع ، لطابق أصولنا ؛ فإننا وإن جوزناه ، فلا نقضي بوقوعه ، كما/ مر ، والغرض : أنه لم يقع<sup>(٣)</sup> .

[ق/١٩٢أ]

والتعبير ب: الحاجة ، لم يستحسنه الأستاذ<sup>(٤)</sup> ، وقال : هي/ عبارة تليق بمذهب المعتزلة<sup>(٥)</sup> ، القائلين : إن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف<sup>(٦)</sup> .

[ق/١٤٩أ]

(١) في: (م): من يجوز.

(٢) نُقل ذلك عن أبي الحسن الأشعري.

انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٨٤/١)، البرهان لإمام الحرمين: (١٥/١)، و(٤٢/١)، نهاية الوصول للهندي: (١٠٢٨)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٢٨٩/٣)، المسودة لآل تيمية: (٥٢)، رفع الحاجب (المطبوع): (٣٦/٢)، نجاح الطالب للمقبلي: (٤٦٦).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني، ركن الدين، قال العراقي: أحد من بلغ حد الاجتهاد؛ لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة، من: العربية، والفقه، والكلام، والأصول، ومعرفة الكتاب والسنة، له: تعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، توفي بنيسابور سنة: (٤١٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٨/١)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٩١/٩)، طبقات السبكي: (٢٥٦/٤).

(٥) المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وهي ثمرة تطور مبادئ فكرية، وعقدية، وليدة النظر العقلي المجرد في النصوص الشرعية، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة السلف الصالح، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدية، والوعيدية، أسسها: واصل بن عطاء.

انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر الإسفراييني: (٩٣)، الملل والنحل للشهرستاني: (٤٣/١).

(٦) قال الشارح في الإجماع (٢١٨/٢): "لأن عندهم المؤمنون بهم حاجة إلى التكليف -نحو: العبادات-؛ لينالوا بها الدرجات الرفيعة، ويستحقوها على طريق المعاوضة، وعندنا للباري -تعالى- ينزل المؤمن الجنة فضلاً، ويدخل الكافرين النار عدلاً"، ولذلك عدل الشارح في: جمع الجامع، فقال: "تأخير البيان عن وقت الفعل... (جمع الجوامع: ٣٣٤)، واستحسن المحلي هذا، ولكن رد عليه البناني: " بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة؛ القول بمذهب المعتزلة المذكور؛ فإنه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف، بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به". المحلي مع حاشية البناني: (١٠٥/٢).

وانظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٤٧/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٠٧/٥).



قال : فالعبارة الصحيحة على مذهبنا ، أن يقال : تأخير البيان ، عن وقت وجوب الفعل ، بالخطاب .

قلت : وهي مضايقة<sup>(١)</sup> في العبارة .

وقد عُرف أن المعني ب : الحاجة ، - كما قال إمام الحرمين - : "توجه الطلب"<sup>(٢)</sup> .

(و) أما تأخير البيان عن وقت الخطاب ، (إلى وقت الحاجة) ؛ فتقدم عليه أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ماله ظاهر ، وقد استعمل في خلافه : كتأخير بيان التخصيص ، وبيان مدة النسخ ، وبيان الأسماء الشرعية ؛ إذا أريد بها مسماها اللغوي ، وبيان اسم النكرة ؛ إذا أريد المعين .

والثاني : ما لا ظاهر له .

إذا عرفت هذا ؛ فنقول : في جواز تأخيره عن وقت الخطاب مذاهب :

قال أكثر أصحابنا ، وطائفة من الحنفية ، والمالكية : إنه : (يجوز) مطلقاً ، واختاره : الإمام الرازي ، وأتباعه<sup>(٣)</sup> ، والمصنف ، في غالب المتأخرين<sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض الحنفية ، (والصيرفي) أولاً ، (والحنابلة) ؛ إلى أنه : (ممتنع)<sup>(٥)</sup> .

(١) المضايقة: مفاعلة من الضيق، وهو خلاف السعة، أي: مادام أن المعنى معلوم؛ فلا معنى للتضييق في طريقة التعبير عنه.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٧٤/٩)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٨٣/٣).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: (٤٢/١). وانظر: البحر المحيط للزركشي: (١٠٧/٥).

(٣) ذكر في المقدمة مراده ب: أتباعه فقال: "كشرحه : للقرافي ، وشرحه : للأصفهاني ، والمؤاخذات عليه : للنقشواني ، و«التنقيح» : للتبريزي ، و«شرح المعالم» الذي له ؛ لابن التلمساني ، و«النهاية» ، و«الفائق» : كلاهما للشيخ صفي الدين الهندي ، وغير ذلك" رفع الحاجب المطبوع: (٢٣٦/١).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٠٧)، اللمع للشيرازي: (٥٣)، البرهان لإمام الحرمين: (٤٢/١)، المستصفي للغزالي: (٤٠/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٩٥/١)، المحصول للرازي: (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي: (٣٢/٣)، فصول البدائع للفناري: (١١٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٨٢/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٤٩/٢).

(٥) قال به من الحنفية: مشايخ العراق ك: الجصاص، ومن تبعه ك: أبي زيد، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأظهر: الجواز. الجواز.

قال الأستاذ أبو إسحاق : ثم نزل أبو الحسن الأشعري ، بالصيرفي ضيفاً ، فناظره في هذا إلى أن رجع إلى : مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> .

وفصّل قوم ، فقال بعض أصحابنا ، (والكرخي : ممتنع في غير الجمل) ؛ كبيان : التخصيص ، والتقيد ، والنسخ<sup>(٢)</sup> .

(وأبو الحسين) مذهبه (مثله) ، إلا (في) : البيان (الإجمالي)<sup>(٣)</sup> ، أي قال : يجوز تأخير

بيان الجمل [مطلقاً : إجمالاً / ، وتفصيلاً ، وأما ما سواه : فما له ظاهر استعمل في غيره : [ي/٣٠٤] كالمطلق ، والعام ، والمنسوخ]<sup>(٤)</sup> ، فيمتنع تأخير بيانه الإجمالي ، دون التفصيلي<sup>(٥)</sup> .

والإجمالي (مثل : هذا العموم<sup>(٦)</sup> مخصوص ، والمطلق مقيد ، والحكم سينسخ) .

(و) ذهب (الجبائي<sup>(٧)</sup>) ، وابنه<sup>(٨)</sup> ، وعبد الجبار<sup>(٩)</sup> ، إلى أنه :

انظر: **ميزان الأصول للسمرقندي**: (٣٦٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٧٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٨٣)، العدة لأبي يعلى: (٧٢٥/٣)، المسودة لآل تيمية: (١٧٩)، التحرير للمرداوي: (٢٨٢٠/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٥٣/٣)، الردود والنقود للبارقي: (٣٢٠/٢).

(١) نقله كذلك عنه في: الإجماع للسبكيين: (٢١٨/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (١١٠/٥).

(٢) وهو قول أبي بكر الصيرفي - فيما حققه الزركشي في: البحر المحيط-، وأبي حامد المرورودي، وكذا أبو الحسين بن القطان، وحكاها عن الكرخي تلميذه: الجصاص.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٤٨/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعي: (٢٩٥/١)، المستصفي للغزالي: (٤٠/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١١٣/٥).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٦/١).

(٤) ساقط من: (ق).

(٥) في المتن المطبوع بتحقيق: د. نذير حمادو، (ص: ٨٩١): "لا التفصيلي"، وكذا في: شرح العضد: (١٣٠/٣)، وبيان المختصر للأصبهاني: (٣٩١/٢)، وتحفة المسؤول للرهوني: (٢٨٨/٣)، وهو في جميع النسخ غير معلّم بالحمرة، ولأن المعنى لا يتأثر بإسقاطه من المتن؛ لم أحبره هنا.

(٦) في: (ي)، و(ج): هذا العام، وما أثبت موافق للمتن المحقق: (٨٩١).

(٧) أبو علي، مُجَدُّ بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمدان بن أبان الجبائي، شيخ المعتزلة، كان فقيهاً ورعاً وإليه تنسب طائفة: الجبائية من المعتزلة، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبي (من قرى البصرة)، اشتهر في البصرة، ودفن بجبي، له: تفسير القرآن، توفي سنة: (٣٠٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨٣/١٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٦٧/٤).

(٨) أبو هاشم، عبد السلام بن مُجَدُّ بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمدان بن أبان الجبائي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت: البهشمية، نسبة إلى كنيته: أبي هاشم، له: الشامل في الفقه، وتذكرة

(ممتنع في غير النسخ)<sup>(٢)</sup> ، جائز فيه .

[وما حكاه طائفة ، من أنه قيل : يجوز في : الأمر ، والنهي ، ويمتنع في : الخبر ، وقيل : عكسه]<sup>(٣)</sup> : ليس في محل النزاع ؛ لأن موضوع المسألة : الخطاب التكليفي ، فلا يذكر فيها الأخبار<sup>(٤)</sup> .

وسنقوله عند قول المصنف : "مع كونه خبراً"<sup>(٥)</sup> .

وأنت ترى سياق هذه المذاهب قاضياً بأن : النسخ من محل الخلاف .

وقضية كلام : القاضي / ، وإمام الحرمين ، وغيرهما : وقوع الاتفاق على جواز التأخير في [ج/٢٢٨] النسخ<sup>(٦)</sup> ، وصرح به : الغزالي ، وابن برهان<sup>(٧)(٨)</sup> .

والذي يظهر من جهة النقل : أن بعض من منع تأخير البيان غلا ، فمنع فيه أيضاً .

وعذر من ادعى الاتفاق : أنه لم يعبأ بخلاف هذا المفرد .

العالم، و العدة في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة: (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٢٧/١٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٨٣/٣).

(١) أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي الهمداني الأسدأبادي، إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله التصانيف السائرة، والذكر الشائع بين الأصوليين، له: تفسير القرآن، والعمد، وطبقات المعتزلة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، توفي بالري سنة: (٤١٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤١٤/١٢)، طبقات السبكي: (٩٧/٥).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣١٥/١)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٨٨/٣)، البرهان لإمام الحرمين: (١٢٩/١).

(٣) ساقط من: (ي).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١١٥/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٩٥/١)، البحر المحيط للزركشي: (١١٥/٥).

(٥) صفحة: (١٧٢).

(٦) في: (ق)، و(ج): التأخير فيه.

(٧) أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل ابن برهان، تفقه في صباه على مذهب أحمد بن حنبل على ابن عقيل، ثم تمذهب للشافعي، كان متبحراً في: الأصول، والفروع، والمتفق، والمختلف، له: الوجيز في أصول الفقه، والوسيط، والوصول إلى الأصول، توفي ببغداد سنة: (٥١٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٩٩/١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٣٧/٧).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٩١/٣)، البرهان لإمام الحرمين: (٢١٨/٢)، المستصفى للغزالي: (٤٣/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (١٢٥/١).

وخص ابن السمعاني المسألة ب: المجلد ، والعام .

وأرى أن المطلق -عنده- والعام : سواء في هذا الباب ، والنسخ : خارج عن محل النزاع ؛  
فلذلك لم يذكرهما .

وجعل في المسألة أربعة أوجه لأئمتنا :

فإنه نقل الجواز فيهما عن : ابن سريج<sup>(١)</sup> ، والإصطخري<sup>(٢)</sup> ، / وابن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، وابن [ق/٤٩ب] وابن خيران<sup>(٤)</sup> .

والمنع عن : أبي إسحاق المروزي<sup>(٥)</sup> ، والصيرفي ، والقاضي أبي حامد<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو جعفر، ويقال: أبو بكر، أحمد بن الصباح بن أبي سريج، ويقال: أحمد بن عمر بن الصباح، النهشلي، الرازي، ثم البغدادي، القطان، ثقة، ضابط كبير، وهو شيخ الإمام البخاري، وأحد أصحاب الشافعي، توفي سنة: (٢٣٠هـ).  
انظر: طبقات السبكي: (٢٥/٢)، غاية النهاية لابن الجزري: (٦٣/١).

(٢) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة الإصطخري، قاضي قم، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان: ورعًا، زاهدًا، متقللاً، له: أدب القضاء، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، توفي سنة: (٣٢٨هـ).  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٢٠٦/٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٧٤/٢)، طبقات السبكي: (٢٣٠/٣).

(٣) أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، كان عظيم القدر مهيبًا، له: مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني، توفي سنة: (٣٤٥هـ).  
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٣٠/١٥)، طبقات السبكي: (٢٥٦/٣).

(٤) أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران، أحد أركان المذهب الشافعي، كان: إمامًا، زاهدًا، ورعًا، تقيًا، نقيًا، متقشفًا، من كبار الأئمة ببغداد، توفي سنة: (٣٢٠هـ).  
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٣٥/١٢)، طبقات السبكي: (٢٨٢/٣).

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، قال الخطيب: أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب، وخصه، وأقام وأقام ببغداد دهرًا طويلًا، يدرس، ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، له: شرح مختصر المزني، أقام ببغداد، وتوفي بمصر سنة: (٤٣٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤٩٨/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٦/١).

(٦) أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، القاضي، فقيه، أصولي، شافعي، كان إمامًا لا يشق غباره، وصدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم، له: شرح مختصر المزني، توفي سنة: (٣٦٢هـ).  
انظر: طبقات السبكي: (١٣/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٣٧/١).

وكلاً من : جواز تأخير بيان المجمل ، دون العام ، وعكسه : عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> .

(لنا) : على الجواز مطلقاً ، قوله -تعالى- : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

حُمُسُهُ﴾ (إلى) : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه عام في كل ما يغنم .

(ثم بين) ﷺ (أن السلب<sup>(٣)</sup> للقاتل) ، باتفاق الأمة .

(إما عمومًا ، وإما برأي الإمام)<sup>(٤)</sup> : / على اختلاف الإمامين : الشافعي ، ومالك ، [ي/٣٠٤ب]

فإنهما وإن اختلفا : فقال الشافعي بالتعميم ، في كل قاتل ، سواء أقال الإمام : من قتل

قتيلًا ؛ فله سلبه ، أم لا ؛ لقوله : ﷺ الثابت في : «الصحيحين» : «من قتل قتيلًا - له عليه

بينة - فله سلبه<sup>(٥)</sup>» .

وقال مالك : ذلك تصرف من النبي ﷺ بالإمامة ؛ فلا يستحق القاتل حتى يقول الإمام

هذا القول .

فلم يختلفا في أن هذا منه ﷺ : تخصيص للعموم في : ﴿غَنِمْتُمْ﴾ ، وبيان ؛ لأن المراد به :

ما وراء السلب ، [على اختلاف الرأيين في طريق أخذ القاتل السلب]<sup>(٦)</sup> .

(و) بين - كما روى البخاري - : (أن ذوي القربى : بنو هاشم) ، وبنو المطلب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر كلام ابن السمعاني في: قواطع الأدلة: (٢٩٥/١).

(٢) الأنفال: (٤١).

(٣) السَّلْبُ: لغة: من السَّلَب: وهو أخذ الشيء بخفة، واختطاف، فَعَلَ بمعنى: مفعول: أي: السَّلَب هو: المسلوب.

وشرعًا: ما يأخذه أحد القَرَبَيْنِ - في الحرب - من قَرْنِهِ، مما يكون عليه، ومعه من: سلاح، وثياب، ودابة، وغيرها.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٢/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٣٨٧/٢)، شرح حدود ابن

عرفة للرصاع: (١٥٢).

(٤) ذهب: الحنفية، والمالكية، إلى أن السلب لا يكون للقاتل إلا بنظر الإمام، وخالفهم في ذلك: الشافعية، والحنابلة.

انظر تفصيل آرائهم في: رد المحتار لابن عابدين: (١٥٧/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن

عرفة: (١٩١/٢)، مغني المحتاج للشربيني: (١٥٦/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٦٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري: (٣١٤٢)، عن أبي قتادة ؓ في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب،

ومسلم: (١٧٥١)، كتاب الجهاد، باب استحقات القاتل سلب القتيل.

(٦) ساقط من: (م).

(٧) أخرجه البخاري برقم: (٣٥٠٢)، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا، وعثمان

بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب، شيء واحد».

هذا هو مذهب / الشافعي<sup>(١)</sup> ، وهو الذي في الحديث ، وعليه جرى الآمدي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه شافعي ، وحذف المصنف : بني المطلب ؛ لأنه مالكي .

والأصح عند المالكية : انحصار ذوي القربى في : بني هاشم<sup>(٣)</sup> .

واتفق الإمامان على الانحصار فيمن (دون بني أمية) بن عبد شمس ، (وبني نوفل) ، وإن اشترك : هاشم ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل ، في بنوة عبد مناف بن قصي .

فهذا عام ، تأخر عنه بيانه ؛ إذ ورد من غير بيان تفصيلي ، بلا ريب ، (ولم ينقل اقتران إجمالي<sup>(٤)</sup>) ، ولو اقترن لنقل ، (مع أن الأصل : عدمه) .

وإذا ثبت في العام ، ثبت في كل ماله ظاهر ؛ لمساواته له ، وفي المجمل بطريق أولى .

ولا احتفال برأي من قال من المعتزلة : بجواز التأخير فيما له ظاهر ، دون المجمل ؛ فإنه مذهب ساقط<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن المصنف لو قال : "ويُنَّ<sup>(٦)</sup> أن : عبد شمس ، ونوفلاً ؛ ليسا من ذوي القربى" ، كان أخصر ، وأجمع لمذهب الشافعي ، ومالك ؛ لأن انتفاءهما من ذوي القربى متفق عليه عندهما ، والخلاف في ثبوت بني عبد المطلب ، وكان أصوب ؛ فإن وضع : أمية ، موضع : عبد شمس ؛ مدخول .

وقد أعقب عبد شمس [غير]<sup>(٧)</sup> أمية .

وإنما كان يحسن وضع أمية موضع / أبيه ، لو لم يعقب أبوه سواء .

[ج/٢٢٨ب]

[ي/٣٠٥أ]

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

انظر: رد المختار لابن عابدين: (١٤٩/٤)، نهاية المحتاج للرملي: (١٣٦/٦)، كشاف القناع للبهوتي: (٨٥/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٤١/٣).

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢١٤/٢).

(٤) في: (ج): الإجمالي.

(٥) حكى ابن برهان (الوصول إلى الأصول: ١/١٢٤): عن عبد الجبار القول بأنه: يجوز تأخير تخصيص العموم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل.

وانظر: تشنيف المسامع للزركشي: (٨٥٥/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٢٩/٢).

(٦) في: (ي)، و (م): من.

(٧) ساقط من: (ي).

(وأيضاً): مما يدل على التأخير، قوله -تعالى- /: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فإنها نزلت (ثم بين جبريل ﷺ للنبي ﷺ، (والرسول) ﷺ للمكلفين .  
 فروى: أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> في: «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، وأحمد ابن حنبل: «أن جبريل ﷺ جاء إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر...»<sup>(٤)</sup> الحديث .  
 قال البخاري: هو أصح شيء في الوقت<sup>(٥)</sup> .  
 وفي: «صحيح البخاري»<sup>(٦)</sup>: أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>، [وهكذا

(١) البقرة:(٤٣).

(٢) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجّة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، السلمي، النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، أحد أبرز علماء الحديث، قال الدارقطني: كان إماماً ثبناً، معدوم التّظير، له: التوحيد وإثبات صفة الرب، توفي بنيسابور سنة:(٣١١هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي:(٢٤٣/٧)، طبقات السبكي:(١٠٩/٣).

(٣) واسمه: «مختصر المختصر، من المسند الصحيح، عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل، موصولاً إليه، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار»، ويعد أصح ما صنف في الصحيح المجرد بعد الصحيحين، طبع ما وجد منه بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (٢٠٠٣م)، المكتب الإسلامي، بيروت. وطبع -أيضاً- بتحقيق: د. ماهر الفحل، (١٤٣٠هـ)، دار الميمان، الرياض.

(٤) أحمد في المسند برقم:(٣٠٨١)، وأبو داود:(٣٩٣)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، والترمذي:(١٤٩) في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة. وابن خزيمة في صحيحه:(٣٢٥)، (١/١٦٨). عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «أمي جبريل عند البيت، صلى بي الظهر حين زالت الشمس» الحديث.

(٥) نقل هذا القول الإمام الترمذي، عند حديث جابر بن عبد الله ﷺ في المواقيت، وهو برقم:(١٥٠)، باب ما جاء في المواقيت من كتاب الصلاة، وحديث جابر لم يخرج: أبو داود، ولا الإمام أحمد في مسنده.

(٦) واسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من: أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه»، ويعد أصح الكتب المصنفة في الصحيح المجرد، جمع فيه:(٧١٦٧)، نصاً مسنداً، طبع طبعات كثيرة منها: طبع بمصر في المطبعة الأميرية، سنة:(١٣١٣هـ)، وكرر طبعه:(١٣١٤هـ)، وهذه الطبعة على نسخة الحافظ اليونيني. وطبع بعناية: محمد أبو الفضل إبراهيم ورفاقه، وهي طبعة مرقمة على ترقيمات: فتح الباري، في الكتب، والأبواب، والأحاديث، والأجزاء والصفحات، بمكتبة النهضة الحديثة بمكة، سنة:(١٣٧٧هـ)، ثم في الرياض:(١٤٠٤هـ).

(٧) أخرجه البخاري برقم:(٥٢١): كتاب المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها، من حديث: أبي مسعود الأنصاري

[وهكذا خمس مرات] <sup>(١)</sup> .

(وكذلك الزكاة ، وكذلك السرقة) في قوله -تعالى- : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله :  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وإن كنا قدمنا <sup>(٤)</sup> أن : آية السرقة ليست بمجملة ، فلم نقدم أنها ليست بعامية ، بل هي عامة ، وقد تأخر تخصيصها ببعض السارقين ، وبعض المسروق <sup>(٥)</sup> ، وإليه أشار بقوله :  
(ثم بين) ﷺ ما تجب فيه الزكاة ، ومقدار الواجب ، في حديث : فريضة الصدقة <sup>(٦)</sup> ،  
وغيره مما يكثر تعداده ، وما يجب فيه القطع ، قدرًا ، ووصفًا <sup>(٧)</sup> ، في غير حديث ؛ (على  
تدرّج) .

(وأيضًا) قال أصحابنا : (فإن جبريل قال : اقرأ ، قال : وما اقرأ ؟ ، وكرر ثلاثا ، ثم  
قال : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ <sup>(٨)</sup> ) .

كذا ذكر المصنف ، وهو يشير إلى حديث جبريل في : بدء الوحي ، المتفق على

(١) ساقط من: (م).

(٢) البقرة: (٤٣) .

(٣) المائدة: (٣٨) .

(٤) انظر: رفع الحاجب (المطبوع): (٣/٣٩٣).

(٥) كما في حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في: ربع دينار فصاعدًا»، رواه البخاري: (٦٧٨٩)، في الحدود، باب: والسارق والسارقة.

وحديث رافع ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر»، رواه: أبو داود: (٤٣٨٨)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، والترمذي: (١٤٤٩)، كتاب الحدود، باب: ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر، والنسائي: (٤٩٦٠)، في كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، وابن ماجه: (٢٥٩٣)، كتاب الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، وابن حبان: (٤٤٦٦) (إحسان). قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٧/٨): " هذا الحديث صحيح"، وانظر تمام تحريجه فيه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٧) في مثل ما روي عن عائشة ؓ قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»، رواه البخاري: (٦٧٨٩) وغيره، وقد سبق، وما روى عدي ؓ، أن النبي ﷺ «قطع يد سارق من المفصل»، رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٤٧٠/٨).

(٨) العلق: (١).



صحته<sup>(١)</sup> .

واللفظ : «اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ ، قال فأخذني ، فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد فأرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني فقال : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾<sup>(٢)</sup>...» الحديث .

قال أصحابنا : فقد أخرج البيان .

(واعترض) : ما ذكر من الأوامر .

وقيل - وهو ما في : «الإحكام»<sup>(٣)</sup> - : بل الاستدلال بحديث بدء الوحي / ، فقط (بأنه [ي/٣٠٥ب]

متروك الظاهر) ، سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور ، أم التراخي ؛ لأن ظاهره : جواز التأخير عن وقت الحاجة ، ولا قائل به .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الأمر يوجب فعل المأمور به ، إما على : الفور ، أو التراخي ، على الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> .

وعلى التقديرين : يمتنع تأخير البيان ؛ (لأن الفور : يمتنع تأخيرها) ، أي : تأخير بيانه ؛ لأنه وقت الحاجة .

(١) أخرجه البخاري في التفسير حديث: (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، برقم: (٢٥٢-١٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) العلق: (٢-١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٤٢/٣).

الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي: يعد أحد الكتب التي لخصت ما في الكتب الأربعة الأمهات، على طريقة المتكلمين: «العمد»، «المعتمد»، «البرهان»، «المستصفى»، وقد اختصره مصنفه، ثم اختصره ابن الحاجب في: «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، الذي اختصره في هذا المختصر المشهور، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي: (١٤٠٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت. وبتحقيق: د. سيد الجميلي: (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) انظر تفصيل مسألة: هل الأمر يقتضي الفور، أو التراخي في: التبصرة للشيرازي: (٥٢)، البرهان لإمام الحرمين: (٧٥/١)، التلخيص لإمام الحرمين: (٣٢١/١)، أصول السرخسي: (٢٦/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٧٥/١)، المسودة لآل تيمية: (٢٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (١٢٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٤٩/١)، البحر المحيط للزركشي: (٣٢٦/٣).

(والتراخي يفيد : جوازه) ، أي : جواز الفعل المأمور به (في الزمن الثاني) ، أي : عقيب الأمر ؛ (فيمتنع تأخيره) ؛ لأن الجواز -أيضًا- حكم كالوجوب ، يحتاج إلى البيان ، كما يحتاج إليه الوجوب .

فلو أخرج تبين الجواز ، لأخر [عن<sup>(١)</sup>] وقت الحاجة ، فتبين أنه : متروك الظاهر ، فلا يحتاج به<sup>(٢)</sup> .

(وأجيب بأن : الأمر قبل البيان/ لا يجب به شيء) ، وهذا التردد ، إنما لزم بناء على [ق/٥٠ب] أنه : يجب شيء بالأمر ، وهو لا يجب ، إلا بعد البيان ؛ فانتفى ، وإذا لم يجب به شيء ، فلا ظاهر حتى يقال : ترك .

ولقائل أن يقول : لم قلت : لا يجب قبل البيان شيء فيما له ظاهر/ ؛ فإن هذا مخصوص [ج/٢٢٩أ] بما لا ظاهر له ! .

قال/ المصنف : (وذلك) ، أي : ما أخرج فيه البيان عن وقت الخطاب ، (كثير) ، ومن أظهره : آية المواريث<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي رحمته الله محتجًا<sup>(٤)</sup> : أثبت الله المواريث بين الناس ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه : لا<sup>(٥)</sup> يتوارث أهل الكفر ، وأهل الإسلام<sup>(٦)</sup> ، ثم إن الأنبياء -عليهم السلام- ؛ لا يورثون<sup>(٧)</sup> . وأيضًا : فإن الله أثبت الميراث بعد الوصية مطلقًا ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به : الوصية بالثلث ، فما دونه<sup>(٨)</sup> .

(١) ساقط من: (ق).

(٢) انظر: الردود والنقود للبايزي: (٣٢٤/٢)، حل العقد والعقل للأسترايازي: (٣٩٢).

(٣) وهي الآيات: (١١)، و(١٢)، و(١٧٦)، من سورة النساء.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (١٤٧/٥)، الرسالة للشافعي: (٦٤).

(٥) المثبت من: (م)، وفي النسخ الأخرى: أن لا، بدون هاء الضمير.

(٦) أخرجه: البخاري برقم: (٦٧٦٤): كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ومسلم برقم: (١٦١٤): كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٧) كما أخرج البخاري برقم: (٣٠٩٤): كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس، ومسلم برقم: (١٧٥٧-٤٩): كتاب الجهاد، باب حكم الفبيء، من حديث عمر رضي الله عنه : «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٨) في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال فيه: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير»، رواه البخاري برقم: (١٢٩٥).

(واستدل) على المختار (بقوله -تعالى-) : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾<sup>(١)</sup> ، وكانت معينة) ، ولم يكن المراد بها : أي بقرة كانت ، (بدليل : تعينها) [آخرًا]<sup>(٢)</sup> ؛ (بسؤالهم مؤخرًا) : ما هي؟ ما لوئها؟ .

والضمير عائد عليها ، فقليل : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ...﴾<sup>(٣)</sup> الآيات .

(وبدليل : أنه لم يأمر بمتجدد) ، ولو كان المأمور به أولاً بقرة ما ؛ لكان الأمر/ بالمعين ، [ي/٣٠٦] أمرًا بمتجدد لا بالأول، وينفيه<sup>(٤)</sup> : سياق الآية ، والاتفاق .

(وبدليل المطابقة) : مطابقة البقرة المأمور بذبحها أولاً ، (لما ذبح) آخرًا ، فعلم أن : المأمور بها معينة .

ولقائل أن يقول : دليل المطابقة ، وأنه لم يأمر بمتجدد ؛ واحد .

(وأجيب بمنع التعيين) ، بل هي : بقرة ما ؛ (فلم يتأخر بيان) ، حتى يستدل به ، ولا احتياج إليه ، وإنما كانت غير معينة ؛ بدليل أنه قال : ﴿بَقَرَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> منكرًا ، (وهو ظاهر) في عدم التعيين<sup>(٦)</sup> .

(وبدليل قول ابن عباس : «لو ذبحوا بقرة ما ؛ لأجزأتم» ، ولكنهم شددوا ، وتعتوا بموسى ؛ فشدد الله عليهم ، فقالوا : ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾<sup>(٧)</sup> .

رواه ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup>(١) في : «التفسير» ، عن أبي زرعة<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن حماد بن<sup>(٣)</sup>

كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة.

(١) البقرة: (٦٧).

(٢) ساقط من: (ق)، و(ج).

(٣) البقرة: (٦٩).

(٤) في: (ي)، و (م): ويبينه.

(٥) البقرة: (٦٧).

(٦) انظر: تحفة المسؤل للرهبوني: (٢٩٥/٣).

(٧) البقرة: (٧٠).

(٨) أبو نُجْد، عبد الرحمن بن نُجْد بن إدريس بن المنذر، التميمي، الحنظلي، الرازي، الإمام، ابن الإمام الحافظ أبي حاتم، قال أبو يعلى الخليلي: كان يعد من الأبدال، وقد أثنى عليه جماعة، بالزهد، والورع التام، والعلم والعمل، له: الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، وعلل الحديث، توفي سنة: (٣٢٧ هـ).

انظر: فوات الوفيات لابن شاکر: (٢٨٧/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١٣٥/١٨)، المقصد الأرشد لابن

طلحة<sup>(٤)</sup>، عن أسباط<sup>(٥)</sup>، عن السُّدِّي<sup>(٦)</sup>، قال: قال ابن عباس<sup>(٧)</sup>، فذكره .  
[ورواه البزار<sup>(٨)</sup> في: «مسنده»<sup>(٩)</sup>، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، من حديث: عباد بن

مفلح: (١٠٦/٢).

(١) في: (ي)، و (م): ابن أبي حامد.

(٢) أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري (ت: ٢٦٤هـ)، قال الحافظ: إمام، حافظ، ثقة مشهور.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٦٥/١٣)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٧٣).

(٣) في: (ي): عن.

(٤) أبو مُجَدِّد، عمرو بن حماد بن طلحة القناد الكوفي (ت: ٢٢٢هـ)، قال الحافظ: صدوق، رمي بالرفض.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (٢٢/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٤٠).

(٥) أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، أسباط بن نصر الهمداني (ت: ١٧٠هـ)، قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، يغرب.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (٢١١/١)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٩٨).

(٦) أبو مُجَدِّد، إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة، الإمام، المفسر، الحجازي، ثم الكوفي، السُّدِّي، أحد موالي قريش، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع؛ فسمى السدي (ت: ١٢٧هـ)، قال الحافظ: صدوق، يهيم، ورمي بالتشيع.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٦٤/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (٣١٣/١)، تقريب التهذيب لابن

حجر: (١٠٨).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: (١٣٧/١)، وأخرجه: ابن جرير في تفسيره: (١٠٠/٢)، وقال ابن كثير في تفسيره: (١٤٩/١): "إسناد صحيح".

وتفسير ابن أبي حاتم: من كتب التفسير بالمأثور، نقل عنه كثير من المفسرين بالمأثور، وانفرد ببعض الروايات، وحفظ كثيراً من التفاسير المفقودة، وبعض الكتاب مفقود، طبع بعنوان: «التفسير»: بتحقيق أحمد الزهراني، وصدر عن: مكتبة الدار، ودار طيبة، ودار ابن القيم، في المملكة العربية السعودية، سنة: (١٤٠٨هـ). وطبع بعنوان: «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين»، بتحقيق أسعد مُجَدِّد الطيب، وصدر عن مكتبة نزار مصطفى الباز، بالمملكة العربية السعودية، سنة: (١٤١٩هـ).

(٨) أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البصري، الحافظ، صاحب المسند، قال الدارقطني: ثقة، يخطئ، ويتكل على حفظه، وقال في المغني: أحمد بن عمرو، أبو بكر البزار، الحافظ صاحب المسند، صدوق، قال أبو أحمد الحاكم يخطئ في الإسناد، والمتن، توفي في الرملة سنة: (٢٩٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٨٦/٦)، لسان الميزان لابن حجر: (٢٣٧/١).

(٩) البحر الزخار: وهو المسند الكبير للبزار، رتبته على مسانيد الصحابة ﷺ وبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة، وعلق على أكثر الأحاديث وعللها، وعدد أحاديثه: (٩٠١٨) حديثاً مسنداً، طبع بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، بمكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

منصور<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن أبي رافع<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة؛ لأجزأتم»<sup>(٥)</sup> [٦].

(وبدليل) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٧)</sup>؛ فإنه ظاهر في أنهم كانوا قادرين على الفعل، وأن السؤال كان: تعنتًا، وتعللاً.

(واستدل) -أيضًا- (بقوله) -تعالى-: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

(فقال ابن الزبير<sup>(٩)</sup>): فقد عبت: الملائكة، والمسيح؛ فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) أبو سلمة، عباد بن منصور الناجي، البصري، القاضي (ت: ١٥٢هـ)، قال الحافظ: صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بأخرة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠٥/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٠٣/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٩١).

(٢) أبو سعيد، الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه (ت: ١٠٠هـ)، قال الحافظ: ثقة، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلّس.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (١٦٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥٦٣/٤).

(٣) أبو رافع، نفع الصائغ المدني نزيل البصرة، من أئمة التابعين، قال الحافظ: ثقة ثبت مشهور بكنيته، توفي: سنة نيف وتسعين.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤١٤/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٥٦٥).

(٤) أبو هريرة رضي الله عنه، مختلف في اسمه، ومن أشهر ما قيل: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، وهو أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ، أسلم، عام خيبر، وشهداها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه، وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة: (٥٥٧هـ).

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٣١٨/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٣٤٨/٧).

(٥) البحر الزخار للبخاري: (٧١/١٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣١٤/٦): "فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، وبقية وبقية رجاله ثقات".

(٦) زيادة من: (ق)، و(ج).

(٧) البقرة: (٧١).

(٨) الأنبياء: (٩٨).

(٩) أبو سعد، عبد الله بن الزبير بن قيس ابن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص، القرشي، السهمي الشاعر الشاعر رضي الله عنه، كان من أشعر قريش، شديدًا على المسلمين، ثم أسلم في الفتح.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٢٣٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٧٦/٤).

سَبَقَتْ... ﴿١﴾ .

أخبرنا به : القاسم بن مُحَمَّد البرزالي الحافظ<sup>(٢)</sup> ؛ إذنًا ، أنا سليمان بن حمزة القاضي<sup>(٣)</sup> ؛ بقراتي ، أنا مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ<sup>(٤)</sup> ، أنا أبو بكر ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد<sup>(٥)</sup> المؤدب<sup>(٦)</sup> ، المؤدب<sup>(٦)</sup> ، أن مُحَمَّد بن رجاء<sup>(٧)</sup> أخبرهم ، أنا أحمد بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> ، أنا أبو بكر ، أحمد بن بن موسى بن مردويه<sup>(٩)</sup> ، ثنا مُحَمَّد بن علي بن سهل<sup>(١٠)</sup> ، ثنا مُحَمَّد بن الحسين الأنماطي<sup>(١١)</sup> ، ثنا

(١) الأنبياء: (١٠١).

(٢) أبو مُحَمَّد، القاسم بن مُحَمَّد بن يوسف، الشيخ الإمام، الحافظ، المحدث، المتقن، المؤرخ، علم الدين، ابن العدل بهاء الدين، ابن الحافظ زكي الدين البرزالي، الإشبيلي، ثم الدمشقي الشافعي (ت: ٥٧٣٩هـ).

انظر: المعجم المختص للذهبي: (٧٧)، فوات الوفيات لابن شاکر: (١٩٨/٣).

(٣) أبو الفضل، سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر، ابن القدوة، الإمام، الشيخ: أبي عمر، مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة، قاضي قاضي القضاة، تقي الدين، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧١٥هـ)، كان: كيسًا، متواضعًا، حسن الأخلاق، وافر الجلالة، ذا تعبد، وتهجد، وإيثار، ولي القضاء فكان كلمة إجماع.

انظر: المعجم المختص للذهبي: (١٠٥)، فوات الوفيات لابن شاکر: (٨٣/٢).

(٤) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل، الحافظ الحجة الإمام ضياء الدين، السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي (ت: ٦٤٣هـ)، له: الأحاديث المختارة، وفضائل الشام.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٧٢/١٤)، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد للفاسي: (١٧٠/١).

(٥) في: (ي): المعروف ب: المؤدب.

(٦) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي القاسم، الأصبهاني، المنجني، القطان، المؤدب (ت: ٦١٢هـ)، قال الذهبي: كان محدثًا محدثًا مكثرًا، حافظًا متوددًا مكرمًا للطلبة، ذا مروءة.

سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥٩/٢٢)، ذيل تاريخ بغداد للديهي: (٦٨/٢).

(٧) أبو الخير، مُحَمَّد بن رجاء بن إبراهيم بن الحسن بن عمر بن يونس.

هكذا ذكر اسمه الضياء في المختارة (٢٨٢/١)، ولم أجد له ترجمة.

(٨) أبو الحسين، أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مُحَمَّد بن أبي علي أحمد بن عبد الرحمن، الهمذاني، الذكواني الأصبهاني. (ت: ٤٨٤هـ)، قال الذهبي: كان: صدوقًا، جليلاً، نبيلًا.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٣٠/١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠٤/١٩).

(٩) أبو بكر، أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني الحافظ، صاحب: التفسير، والتاريخ، والمستخرج على البخاري (ت: ٤٢٠هـ).

انظر: التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد لابن نطفة: (١٧٣)، تاريخ الإسلام للذهبي: (١٤٨/٩)، طبقات المفسرين للداودي: (٩٤/١).

(١٠) أبو الحسن، مُحَمَّد بن علي بن سهل بن مصلح، النيسابوري المعروف ب: الماسرّجسي الفقيه الشافعي (ت: ٣٨٤هـ).

ثنا إبراهيم بن مُجَّد بن عرعة<sup>(٢)</sup> ، ثنا يزيد بن أبي حكيم<sup>(٣)</sup> ، ثنا الحكم -يعني: (٤) ابن أبان- ، عن عكرمة<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس أنه قال : جاء عبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ فقال : يا مُجَّد! ، تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

[ي/٣٠٦ب]

قال ابن الزبير : فقد عبت : الشمس ، والقمر ، والملائكة ، والمسيح ، وعزير<sup>(٧)</sup> ، كل هؤلاء في النار مع آلهتنا! ؛ فنزلت : ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ﴾<sup>(٨)</sup> وقالوا : آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون<sup>(٩)</sup> ، ثم نزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> .

[ج/٢٢٩ب]

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٣١٦/٥٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٤٧/١٦).

(١) أبو العباس، مُجَّد بن الحسين بن عبد الرحمن، الأنماطي (ت: ٢٩٠)، وقيل: (٢٩٣هـ)، قال ابن الجوزي: كان ثقة، ثباتاً صالحاً.

انظر: المنتظم لابن الجوزي: (١٩/١٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٣/٣).

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن مُجَّد بن عرعة بن البرند بن النعمان، القرشي، البصري (ت: ٢٣١هـ)، ثقة حافظ.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (١٥٦)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٧٥/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٩٣).

(٣) أبو عبد الله، يزيد ابن أبي حكيم العدني (ت: ٢٢٠هـ)، قال الحافظ: صدوق.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (١٠٧/٣٢)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٦٠٠).

(٤) أبو عيسى، الحكم بن أبان العدني (ت: ١٥٤هـ)، قال الحافظ: صدوق، عابد، وله أوهام.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٨٦/٧)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٨/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١٧٤).

(٥) أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، ﷺ؛ أصله من البربر من أهل المغرب، كان لخصين بن الحر العبدي، فوهبه لابن عباس ﷺ، حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب ﷺ، واجتهد ابن عباس ﷺ في تعليمه: القرآن، والسنن، وسماه بأسماء العرب (ت: ١٠٥هـ)، ثقة، ثبت، عالم بال تفسير.

انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٣٦٨/١)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٩٣/٣)، تقريب التهذيب لابن

حجر: (٣٩٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٦٥/٣).

(٦) الأنبياء: (٩٨).

(٧) المثبت من: (م)، وفي بقية النسخ زيادة: وعيسى بن مريم، وهو تكرار ليس في الأصول.

(٨) الرزخوف: (٥٧-٥٨).

(٩) الأنبياء: (١٠١).

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ: الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٩٨٨)، (١٨/٣)، والضياء في المختارة: (٣٥١)،

(٣١٤/١١)، وفيها: (وعزير، وعيسى).

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> في: «المستدرک»<sup>(٢)</sup>، عن الحسين بن واقد<sup>(٣)</sup>، عن يزيد النحوي<sup>(٤)</sup>، عن النحوي<sup>(٤)</sup>، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، قال المشركون: فالملائكة، وعيسى، وعزير؛ يعبدون من دون الله، قال: فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا إسناد صحيح، وليس فيه تصريح بأن المعارض: عبد الله بن الزبير.

(وأجيب) بأن: المعارض لم يكن متوجها، فإن: (ما، لما لا يعقل)<sup>(٦)</sup> فكيف ينتقض بالمسيح، والملائكة؟.

(ونزول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾)، ليس مخصصا لذلك العموم، حتى يقال: إنه بيان، بل هو: (زيادة بيان لجهل المعارض)<sup>(٧)</sup>.

وهذا كله (مع كونه خبرا)، والنزاع إنما هو: في التكاليف، التي يحتاج إلى معرفتها للعمل

(١) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم، بن البيهقي، النيسابوري، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، له: معرفة علوم الحديث، والمستدرک على الصحيحين، وكتاب الإكليل، توفي سنة: (٤٠٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣/٥٠٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٥٩).

(٢) المستدرک على الصحيحين: استخرج فيه الأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها صاحبها الصحيح، مما كان على شرطهما، وقد اخترت المنية المؤلف قبل أن يتم تنقيح الكتاب؛ فحصل لذلك فيه ما ينتقد. وقد لخصه الذهبي في: تلخيص المستدرک، وألف ابن الملقن: النكت اللطاف في بيان أحاديث الضعاف المخرجة في مستدرک الحافظ النيسابوري، وكذا الحافظ العراقي له أمال عليه. طبع في مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن بالهند سنة: (١٣٣٤هـ)، طبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. وبتحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (١٤١٧هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

(٣) أبو عبد الله، الحسين بن واقد المروزي، القاضي (ت: ١٥٧هـ)، قال الحافظ: ثقة، له أوهام.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (١/٥٤٩)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١٦٩)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٨/٤).

(٤) أبو الحسن، يزيد بن أبي سعيد، مولى قريش (ت: ١٣٢هـ)، قال الحافظ: ثقة عابد.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/٢٧٠)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٦٠١).

(٥) المستدرک برقم: (٣٤٤٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: صحيح.

(٦) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي: (٥٤)، شرح الكافية الشافية لابن مالك: (١/٢٧٦)، مغني اللبيب لابن هشام: (٤٠٢).

(٧) في: (ق) زيادة: لبيان جهل المعارض.



بها ؛ ولذلك عقدنا المسألة في : التأخير إلى وقت الحاجة ، أي : وقت توجه الطلب التكليفي .

هذا تقرير قوله : "مع كونه خبراً" ؛ فاعتمده .

ولقائل أن يقول : من يعقل ، يدخل مع من لا يعقل ؛ تغليباً .

ولو سلم عدم الدخول ؛ فقد نقض ابن الزبيري بمن<sup>(١)</sup> لا يعقل أيضاً ، وكان من أهل اللسان<sup>(٢)</sup> .

وما يذكر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له : «ما أجهلك بلغة قومك» ؛ فشيء لا يعرف<sup>(٣)</sup> .

وقد أسلم ابن الزبيري بعد ذلك / ، وحسن إسلامه ، وصار<sup>(٤)</sup> من جلة الصحابة . [ق/٥١ب]

والنزاع يطرق<sup>(٥)</sup> الأخبار ، كما يطرق التكليف ، على ما مر في حكاية المذاهب ، وإن

اختص عقد المسألة بالتكليف/<sup>(٦)</sup> . [م/١٩٣ب]

(واستدل) -أيضاً- : (بأنه) ، أي : التأخير ، (لو كان ممتنعاً ، لكان) / إما :

(لذاته ، أو لغيره) ، وعلى التقديرين :

فإما أن يعلم ذلك (بضرورة ، أو نظر) .

(وهما منتفیان!) .

أما الضرورة : فواضح ، كيف والخلاف قائم! ، ودعواها مع قيام الخلاف ؛ غير مسموع .

وأما النظر : فلأنه لو امتنع ؛ لامتنع لجهل مراد المتكلم من كلامه ؛ لعلمنا أنه : لا يحصل

بالبيان إلا ارتفاع ذلك ، وهو لا يصلح مانعاً ، كما في النسخ .

(١) في: (ج): لمن.

(٢) انظر: تحفة المسؤل للرهبوني: (٢٩٦/٣)، شرح الدميري: (٣٩٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تحريج أحاديث الكشاف (١١١): "اشتهر في ألسنة كثير من علماء العجم، وفي كتبهم: أن

أن النبي ﷺ قال: "ما أجهلك بلغة قومك، فإني قلت: (وما تعبدون) وهي لما لا يعقل، ولم أقل: (ومن تعبدون)

وهو شيء لا أصل له ولا يوجد لا مسنداً، ولا غير مسند".

(٤) في: (ق) و(ج): وكان.

(٥) في: (ق): بطريق.

(٦) انظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٠٢/٢)، الردود والنقود للبابرتي: (٣٢٨/٢).

(وعورض) بمثله ، فقليل : (لو كان) تأخير البيان (جائزاً) ؛ لكان جوازه : إما لذاته ، أو لغيره... (إلى آخره) .

احتج (المانع بيان الظاهر) ، أي : المانع من تأخير البيان ، فيما له ظاهر ، بأنه : (لو جاز) تأخير بيانه ؛ (لكان) :

إما (إلى مدة معينة : وهو تحكم ، ولم يُقَلْ به) -أيضاً- ، والقول بالتحكم ، وخلاف الإجماع ؛ باطل عقلاً ، ونقلاً .

(أو إلى الأبد : فيلزم المخذور) ، وهو : الخطاب ، والتكليف به ، مع عدم الفهم ، وذلك : تكليف بالحال .

(وأجيب) بأنه : [لم] <sup>(١)</sup> لا يجوز التأخير ، (إلى) مدة (معينة عند الله ، وهو وقت التكليف؟) أي : الاحتياج إلى البيان ، بالامثال .

(قالوا : لو جاز) تأخير بيان ماله ظاهر ؛ (لكان) المتكلم بالظاهر قبل البيان (مفهماً ؛ لأنه مخاطب) ، والغرض من الخطاب : التفهيم ، (فيستلزمه) ، وإلا لكان عبثاً ، ولو كان كذلك ؛ لزم المحال ؛ لأن المخاطب ؛ إما أن يفهم ظاهر الخطاب ، أو باطنه .

(وظاهره) : غير مراد ؛ فالحمل عليه : (جهالة) .

(والباطن) قبل البيان : (متعذر) .

(وأجيب) عن هذا الإلزام :

أولاً : (بجريه في النسخ ؛ لظهوره في الدوام) ، مع أنه غير / مراد ، فيجيء فيه ما ذكرتم [ج. ٢٣٠] بعينه ، ولم يمنعوا من التأخير فيه .

وقد عرفت فيما تقدم : أن النسخ وإن كان من محل الخلاف ، فلم يخالف فيه إلا شذمة ، لا يعبأ بهم .

(و) ثانياً : (بأنه يفهم الظاهر ، مع تجويزه التخصيص عند الحاجة) :

(فلا جهالة) ؛ إذ لم يعتقد عدم التخصيص ، بل هو مجوز له .

(ولا إحالة) ؛ إذ لم يرد منه فهم التخصيص تفصيلاً .

(١) ساقط من: (م).

واعلم أن منع التأخير ، إلا في النسخ : نقله أئمتنا - كما تقدم - عن : الجبائي ، وابنه ، ونقله عنهما -أيضاً- : عبد الجبار ، في كتاب : «العمد»<sup>(١)</sup> ، واختاره ، - كما عرفت - [ي/٣٠٧ب] واحتج له بدليل لا يعرف أنهما ذكراه ، وإنما نعرفه من كلام عبد الجبار ، فلذلك نعزوه إليه فنقول :

قال (عبد الجبار : تأخير بيان الجمل / ؛ يخل بفعل العبادة في وقتها ؛ للجهل بصفتها ، [ق/٥٢أ] بخلاف النسخ)<sup>(٢)</sup> ، فإن صفة الفعل فيه مبينة<sup>(٣)</sup> ، فجاز فيه التأخير .  
(وأجيب : بأن وقتها ، وقت بيانها) ؛ إذ لا تكليف قبله ، فلا إخلال حينئذ .  
[وبهذا يتبين لك]<sup>(٤)</sup> :

أن الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى أصل نحن فيه متشاجرون ، وهو :  
النظر إلى : الاستصلاح<sup>(٥)</sup> ، [والتحسين ، والتقيح]<sup>(٦)</sup><sup>(١)</sup> .

(١) العمد: هو أحد أعمدة كتب الأصول على طريقة المتكلمين، وقد شرحه مؤلفه، ثم شرحه تلميذه: أبو الحسين البصري، كما صرح بذلك في كتابه: «المعتمد»، وكتاب المعتمد هذا: مقتبس من ذلك الشرح، مع تهذيب وزيادات، وطبع الشرح بتحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، وكتاب العمدة: مفقود.

انظر: ديوان المبتدأ والخير لابن خلدون: (٥٧٦/١)، والمعتمد لأبي الحسين البصري: (٣/١).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٢٤/١).

(٣) في: (ق)، و(ج): مثبتة.

(٤) المثبت من: (ق)، وفي: (ج): وهنا يتبين لك، وفي بقية النسخ: هنا أن الخلاف...

(٥) الاستصلاح: لغة: ضد الاستفساد، وصيغة: الاستفعال، تدل - في الأصل - على: طلب الشيء: كالاتسقاء: طلب السقيا، فلاستصلاح: طلب الصلاح.

وأما في الاصطلاح: فإن هذا المصطلح مشهور عند الأصوليين كمرادف لمصطلح: المصلحة المرسله، وهو دليل مختلف فيه، اشتهر به: المالكية، والمصنف هنا لا يقصد مصطلح المالكية -جزئاً-، وإنما يقصد قاعدة المعتزلة في إيجابهم -عقلاً- عليه -تعالى عن ذلك- طلب، أو رعاية الصلاح، أو الأصلح لعباده، وهو مندرج تحت أصل العدل عندهم، والقوم مختلفون في تفسير الأصلح: هل هو الأوفق: في الحكمة، والتدبير، أو هو: الأنفع؟، وهل الواجب رعاية الصالح فقط، أو الأصلح أيضاً؟.

انظر: معجم ديوان الأدب للفارابي: (٤٣٦/٢)، الصحاح للجوهري: (٣٨٤/١)، معجم لغة الفقهاء

لقلعجي: (٦٢)، الملل والنحل للشهرستاني: (٤٥/١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (١٣٧/١)، لوامع

الأنوار البهية للسفاريني: (٣٢٩/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٢١/٢)، العدة لأبي يعلى: (٤٢١/٢)،

المسودة لآل تيمية: (٦٣)، المسائل المشتركة للعروسي: (٢٨٨).

(٦) ساقط من: (ق)، و(ج).

ف عندهم : أن الخطاب لا يرد إلا عند قضاء العقل بحسنه ، وإذا قضى العقل بذلك ، احتاج العبد إلى الامتثال ؛ وما لم يتبين له ؛ لم يمكنه الامتثال ، مع أن الحاجة داعية إلى الامتثال لقضاء العقل .

وهذه قاعدة لهم قد تخدمت أركانها .

وضربوا لنا مثلاً ، فقالوا : المطلقات اللاتي أمرهن الباري -تعالى- بتربص ثلاثة قروء ، ماذا أراد منهن؟ ، أراد تخيرهن : فمن شاءت اعتدت بالأطهار ، ومن شاءت اعتدت بالحيض؟ أو أراد واحداً بعينه؟ .

وأى الأمرين ؛ فقد أراد ما لا سبيل لهن إلى فهمه من قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا ينبئ عن التخيير ، ولا التعيين . وإن قلتم : لم يرد شيئاً ؛ فهو محال ، ولم يقل به عاقل<sup>(٣)</sup> .

ونحن نقول : إنما أراد واحداً بعينه ، إلا أنه لم يرد فهم تعيينه في الحال ، وإنما أراد فهم الجملة منه ، كأنه قال : اعتدي بما سأبينه لك منهما .

وما يهدون به من أنه : لولا تعين الاعتداد عقلاً ؛ لما قيل هذا ، وإذا تعين وجب أن يُبَيَّن ؛ ليفعل ؛ مبني على قاعدتهم .

ولو سلم : ففعل المصلحة الإجمال ؛ أولاً ، والتعيين ؛ آخرًا .

وأين ما يمنع من ذلك في العقول؟! .

(١) التحسين والتقييح : لغة: مصدر: حسَّن، وقَبَّح، وهو بمعنى: النسبة إلى الشيء، أي: نسبة الشيء إلى: الحسن، أو القبح. ويقصد الشارح هنا: الاختلاف بين: المعتزلة، والأشاعرة في: هل قبح الأشياء، وحسنها، والعقاب عليها، والثواب: ثابت عقلاً، أو شرعاً؟.

وأهل الحق على أن: العقل قد يدرك: حسن الأشياء، أو قبحها، ولكن التكليف، والثواب، والعقاب لا يكون إلا بالشرع.

انظر: معجم ديوان الأدب للفارابي: (٣٨١/٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: (٥٨/٣)، المسودة لآل تيمية: (٤٨١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٣٠٢/١)، شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني: (٣٣٢/١)، المسائل المشتركة للعروسي: (٧٤)، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه لخالد عبد اللطيف: (٤٧٦/١).

(٢) البقرة: (٢٢٨).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٢٠/١).

(قالوا) ثانيًا - أعني عبد الجبار ، ورفقته - : (لو جاز تأخير بيان المجل ، لجاز) من

[ي/٣٠٨]

الله/ - تعالى - (الخطاب بالمهمل<sup>(١)</sup>) ، ثم يُبيِّنُ مراده) ، بجامع : عدم الفهم فيهما .

(وأجيب) : بالفرق ، (بأنه) في المجل : (يفيد) شيئًا<sup>(٢)</sup> ، يفيد (أنه) : مخاطب بأحد

مدلولاته ، فيطيع ويعصى بالعزم ، بخلاف الآخر) ، [أعني : المهمل فإنه : لا يفيد

شيئًا]<sup>(٣)</sup> ، فأنى يستويان؟! .

ثم إن<sup>(٤)</sup> المهمل : لا مدلول له ، فما الذي يُبيِّنُ؟ .

وإن هو أراد به/ شيئًا ؛ فقد أتى بلفظ لا يدل على المراد بوجه ، بخلاف المجل : فإنه إذا

[م/١٩٤]

تبين اتضح كونه : دالًا على المبين ، فقياس المجل بالمهمل ، في غاية الفساد .

وزعماء الخصوم لا يرضون هذا القياس ، وإنما يقيسون على خطاب العربي بالزنجية ، مع

القدرة على مخاطبته بالعربية .

[ج/٢٣٠ب]

وأجاب/ القاضي رحمته : بأنكم لم منعمتم هذا الخطاب؟ بل نلتزم جوازه .

ألا ترى أن القرآن خطاب للعرب ، والعجم؟!<sup>(٥)</sup>

قلت : وهذا هو الحق ، وإنما يمتنع خطاب المرء غيره/ بما لا يفهمه : المخاطب ، ولا

[ق/٥٢ب]

المخاطب ، كالمهمل .

أما ما يفهمان جميعًا ، أو يفهمه المخاطب ، وبعض المخاطبين : كالقرآن ، فالإجماع على

جوازه ؛ لإمكان توصل من لم يفهمه [إلى فهمه]<sup>(٦)</sup> من فاهميه .

(١) المهمل - عند أهل العربية - : لفظ لم يوضع لمعنى ، ك: جسق، وديز. وهذا مراد المصنف هنا، ويطلق - أيضًا - ويراد

به: الحرف غير المنقوط.

وهل هو: ضدّ للموضوع، أو ضدّ للمستعمل؟ قولان.

انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (٥٦)، مختار الصحاح للرازي: (٣٢٨)، الكليات للكفوي: (١٠٥٧)،

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: (١٦٦٤/٢).

(٢) بعده في: (ي)، و: (م): وفي المهمل لا يفيد شيئًا.

(٣) المثبت من: (ق).

(٤) في: (ي)، و: (م): بأن.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٤٠٧/٣).

(٦) ساقط من: (ج).

(وقال) عبد الجبار -أيضاً- : (تأخير بيان التخصيص ، يوجب الشك في كل شخص ، بخلاف النسخ) ؛ فإن تأخيره لا يوجب ذلك ، فكان تأخير بيان التخصيص ممتنعاً .

(وأجيب : بأن) الشك في جواز تأخير النسخ أكثر ؛ لأن (ذلك) شك في كل شخص ، (على البدل ، وفي النسخ) جواز التأخير (يوجب) أن يقع (الشك في الجميع ؛ فكان) تأخير البيان في النسخ ، (أجدر) بالامتناع من التخصيص ، وأولى<sup>(١)</sup> .  
ومن الطلبة من يقرأ أجدر : بالحاء ، أي : أكثر حدراً ، والأمر قريب .

### فائدة :

[اعلم أن ثمرة هذه المسألة -أعني<sup>(٢)</sup> : تأخير البيان عن وقت الخطاب-]<sup>(٣)</sup> :

أن الفقيه إذا عثر على عموم القرآن ، ثم عثر على خبر يرفع بعض ذلك العموم/ ، وعلم [ي/٣٠٨ب] فائدة:  
أن تاريخ الخبر متراخ عن نزول الآية ؛ فإنه :

إن اعتقد : إحالة تأخير البيان ؛ قضى بكون الخبر نسجاً<sup>(٤)</sup> ، فلم يأخذ به ، إلا أن يكون متواتراً ؛ إذ النسخ لا يكون بأخبار الآحاد<sup>(٥)</sup> .

وإن أجاز تأخير البيان ، قضى بكونه مخصّصاً ، فأخذ به ، إن كان ممن يخص بالآحاد .  
وهذا كما يأخذ الشافعي بقوله ﷺ : «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٦)</sup> ، فإن أهل الحديث الحديث نقلوا أنه كان في : غزوة حنين<sup>(٧)</sup> ، وأن الآية ، وهي قوله -تعالى- : ﴿وَأَعْلَمُوا

(١) انظر : حل العقد والعقل للأستاذ اباذي: (٤٠١) ، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٠٠/٣) ، الردود والنقود للبارقي: (٣٣١/٢) .

(٢) في: (ي): أي مسألة .

(٣) المثبت من: (م) ، وفي: (ق) ، و(ج): ثمرة مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(٤) في: (م): ناسجاً .

(٥) انظر مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد في: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٩١/١) ، اللمع للشيرازي: (٥٩) ، المستصفي

للغزالي: (٢٤٠/١) ، الإحكام للآمدي: (١٤٦/٣) ، شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني: (٧٢/٢) .

(٦) سبق ترجمته في صفحة: (١٦٠) .

(٧) في: (م): قال .

(٨) حنين: يذكر، ويؤنث، ويجوز أن يكون تصغير الحنان، وهو: الرحمة، تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الجن، وهو: حي من الجن، قيل: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل من العماليق، وهو: وإد يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلاً، ويعرف اليوم بالشرائع (وهي عين نسب الوادي

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ ﴿٢﴾ قبل ذلك في : غزوة بدر (٣) .

وكما يأخذ -أيضاً- بقوله : إن عدة الحامل بوضع الحمل ، سواء أكانت متوفى عنها ، أم مطلقة ؛ بحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ (٤) ، وأنها حلت بوضع الحمل ؛ من عدة الوفاة (٥) ، مع قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٦) ، فإنه عام في الأزواج ، الحوامل ، وغيرهن .

ولكن حديث سبيعة : مبين ، ومعتضد -أيضاً- بعموم آخر ، وهو قوله -تعالى- : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٧) ؛ إذ يشمل المتوفى عنها ، والمطلقة .

فإذا وضح لك أن الحق : جواز تأخير البيان ، وتخصيص المقطوع بالمظنون ؛ وضح أن عدة الحامل بوضع الحمل ، لا بأربعة أشهر وعشراً ، ولا بأقصى الأجلين ، كما ذهب إليه بعض العلماء (٨) .

إليها).

انظر: معجم البلدان لياقوت: (٣١٣/٢)، معالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي: (٨٧)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي: (١٠٧)، المعالم الأثرية لمحمد شُرَّاب: (١٠٤).

(١) في: (ق): غزوة خيبر.

(٢) الأنفال: (٤١).

(٣) بدر: قال الزَّجَّاج: أصله الامتلاء، يقال: غلام بدر، إذا كان ممتلئاً شاباً لحماً، وسمي القمر ليلة الأربعة عشر بدرًا: لتماحه وعظمه، وبدر: ماء مشهور، بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصَّفراء، ويقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وكانت على طريق القوافل القادمة من الشام ومصر، على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، تبعد عن المدينة: (١٥٥) كيلاً، وعن مكة: (٣١٠) أكيال، وتبعد عن سيف البحر قرابة: (٤٥) كيلاً.

انظر: معجم البلدان لياقوت: (٣٥٧/١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي: (٤١).

(٤) سبيعة بنت الحارث الأسلمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، امرأة سعد بن خولة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، توفى عنها بمكة، في حجة الوداع، وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال، روى عنها: فقهاء المدينة، وفقهاء الكوفة.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (١٣٨/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (١٧١/٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٥٣١٨): كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومسلم برقم: (١٤٨٤-٥٦): كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها.

(٦) البقرة: (٢٣٤).

(٧) الطلاق: (٤).

(٨) مذهب الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة-: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: وضع الحمل. وروي عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنها تعتد بآخر الأجلين.

ولك أن تقول : ليست مسألة العدة/ ، مما نحن فيه ؛ لاعتضاد الحديث بالقرآن .  
 ونحن نقول : إنما ذكرناها لقربها مما نحن فيه ، فيظهر بها ما أوردنا .  
 والأمثلة كثيرة ، فانظر فيما هذا شأنه ، واعرف تاريخه ، ثم انظر هل أنت متطلب نسخًا :  
 فلا يكون إلا بقاطع<sup>(١)</sup> ، أو تخصيصًا : فيكتفي بالظنون .  
 وبهذا يعلم أن لمعرفة التواريخ<sup>(٢)</sup> فائدة عظيمة ، وأنه يترتب عليه من الأحكام الشرعية ، ما  
 يكثر تعداده .



أما المطلقة الحامل: فقد اتفقوا على أن عدتها بوضع الحمل، والقولين الذين نفاهما الشارح يُفصّد بهما: مجموع ما في  
 المسألة من أقوال؛ إذ لم يقل أحد بأن المتوفى عنها زوجها: تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً.  
 انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٩٦/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل: (١٤٣/٤)، بداية المجتهد لابن  
 رشد: (١١٥/٣)، مغني المحتاج للشريبي: (٩٦/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣٩٢/٣)، المغني لابن  
 قدامة: (٢٢٧/١١).

(١) انظر ما سبق من مراجع في مسألة: نسخ المتواتر بالأحاد.

(٢) في: (م): التاريخ.



## (مسألة):

(المختار - على المنع) من تأخير البيان/ إلى وقت الحاجة - (جواز تأخير/ إسماع [ج/٢٣١] المخصّص الموجود) ، وهو رأى : أبي هاشم ، والنظام<sup>(١)</sup> ، وأبي الحسين . [ي/٣٠٩]

وقال الجبائي ، وأبو الهذيل<sup>(٢)</sup> : يمتنع في الدليل المخصّص السمعي ، دون العقلي ؛ فإن مسألة : تأخير الكل متفقون على جواز أن يُسمع الله المكلف العام ، من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصّه<sup>(٣)</sup> .

إسماع  
المخصّص  
الموجود

ولك نصب : "الموجود" ، في كلام المصنف ؛ على أنه : صفة لمفعول ثان للإسماع ، أي : إسماع الله - تعالى - الشيء المخصّص ، المكلف الموجود ، ويكون في ذكر "الموجود" فائدتان : إحداهما : أن من ليس موجوداً حال نزول المخصّص ؛ لا يشترط إسماعه ؛ لعدم إمكانه . والثانية : أن القائل بإسماع المخصّص ، يشترط إسماعه الموجودين كلهم ، ولا يكفي بإسماع البعض ، [بدليل : لام التعريف]<sup>(٤)</sup> ، ولولا ذلك ؛ لما صح الاستدلال : أن فاطمة<sup>(٥)</sup> لم تسمع مخصّص : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> / ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[م/١٩٤ب]

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار بن هاني النظم، المتكلم، أحد رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً وله كتب كثيرة في: الاعتزال، والفلسفة، تنسب إليه فرقة: النظمية من المعتزلة، وله آراء انفرد بها عن المعتزلة، له: كتاب الطفرة، وكتاب الجواهر والأعراض، وكتاب حركات أهل الجنة، توفي ببغداد سنة: (٢٢١هـ).  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٦/٦٢٣)، الواقي بالوفيات للصفدي: (٦/١٢)، لسان الميزان لابن حجر: (١/٦٧).

(٢) أبو الهذيل، محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول، العبدي، العلاف، مولى عبد القيس، البصري ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، ومصنف الكتب في مذاهبتهم، قال الخطيب: "كان خبيث القول، فارق إجماع المسلمين، ورد نص كتاب الله - عز وجل -"، له: كتاب بميلاس، توفي ب: سر من رأى سنة: (٢٢٧هـ)، وقيل: (٢٣٥هـ).  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤/٥٨٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/٢٦٥)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٥/٧٣٧).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/٣٣١)، الإحكام للآمدي: (٣/٤٩)، الردود والنقود للبارقي: (٢/٣٣١)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣/٣٠١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/٤٥٥)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢/٥٢).

(٤) زيادة من: (ي).

(٥) بنت رسول الله ﷺ، تكنى: أم أبيها، وتلقب ب: الزهراء، أمها خديجة بنت خويلد ﷺ، وهي أصغر بناته ﷺ، تزوجت علي بن أبي طالب ﷺ، وأنجبت منه الحسن، والحسين، اختلف في سنة مولدها، وتوفيت سنة: (١١هـ) بالمدينة.

والأكثر : [مُخَصِّصٌ] <sup>(٣)</sup> : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» <sup>(٤)</sup> ؛ فإن الخصم كان يقول : نحن لم نشترط إلا سماع البعض ، وقد سمع غير فاطمة عليها السلام ، وغير الأكثر .  
وإن خفضت <sup>(٥)</sup> : "الموجود" ، كان صفة للمخَصِّص ، يعني : أن المخَصِّص إذا كان موجودًا ، جاز تأخير إسماعه .

ويشهد للخفض <sup>(٦)</sup> قوله : " [أقرب] <sup>(٧)</sup> من تأخيره مع العدم " .  
فإن قلت : لو نصبنا ؛ لم يكن فيه دلالة على أن الكلام في : مَخَصِّص موجود -الذي هو موضوع المسألة- ؛ بدليل قوله : "أقرب من تأخيره مع العدم" .  
وبدليل : أن غير الموجود هو : المسألة المقرَّع <sup>(٨)</sup> عليها ، وقد سبقت .  
قلت : بل <sup>(٩)</sup> فيه دلالة من لفظ : الإسماع ؛ فإنه لا يصح ، إلا فيما يصح سماعه وهو : الموجود ؛ لأن الذي يصح أن يسمع ، لا يكون معدومًا .  
(لنا : أنه أقرب من تأخيره مع العدم) ، أي : "أنا قد بينا جواز تأخيره <sup>(١٠)</sup> المَخَصِّص عن الخطاب ، إذا كان سمعيًا ، مع أن عدم سماعه ؛ لعدمه في نفسه ، أتم من عدم سماعه مع وجوده في نفسه ، فإذا جاز تأخير المَخَصِّص مع عدمه في نفسه ، فجواز تأخير إسماعه مع وجوده ؛ أولى" <sup>(١١)</sup> .

[ي/٣٠٩ب]

كذا ذكره/ الآمدي ، فتبعه المصنف .

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٢١٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٢٦٢/٨).

(١) النساء: (١١).

(٢) يشير إلى حديث : «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وقد سبق تخريجه (ص: ١٦٥).

(٣) ساقط من: (ق). وهو معطوف على: "أن فاطمة..."، وتقدير الكلام: وأن الأكثر لم يسمع مَخَصِّص...

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في: (ق)، و(ج): جررت.

(٦) في: (ق)، و(ج): للجر.

(٧) زيادة من: (ق) و(ج).

(٨) في: (ق): المخرَّج.

(٩) في: (ق)، و(ج): بلى.

(١٠) المثبت من: (ق)، و(ج)، وفي: (ي): التأخير المخصص، وفي: (م): تأخير المخصص.

(١١) الإحكام للآمدي: (٤٩/٣).

وأنت تعلم أنه بعد تسليم المنع ، لا يتوجه [هذا الدليل] <sup>(١)</sup> .

وغايته أن يقال : منع هذا أبعد من منع ذلك ، ولكنهما في البعد/ مشتركان ، فالأولى : [ق/٥٣ب] الاقتصار على الاستدلال بالوقوع ، وإليه أشار بقوله :

(وأيضاً : فإن فاطمة) ﷺ (سمعت) : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ، (ولم تسمع) ما قدمناه في أول العموم ، من قوله ﷺ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» <sup>(٣)</sup> ، إلى أن روي لها لها بعد حين .

(و) الصحابة (سمعوا) قوله -تعالى- : ﴿فَأَقْضُوا الْوَعْدَ الَّذِي لَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ولم يسمع الأكثر منهم المخصّص للمجوس <sup>(٥)</sup> .

وهو ما رواه الشافعي ﷺ في : «مسنده» <sup>(٦)</sup> ، من حديث جعفر بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن

(١) زيادة من : (ي)، (م).

(٢) النساء: (١١).

(٣) قال الحافظ: "وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول، وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»؛ فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: نحن، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: إنا". فتح الباري: (٨/١٢)، وانظر: السنن الكبرى للنسائي حديث رقم: (٦٣٠٩)، ولفظه: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»، وسبق تخريج لفظ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، من الصحيحين (ص: ١٦٥).

(٤) التوبة: (٥).

(٥) المجوس: جمع مفرده: مجوسي، وهو معرب، أصله: منج قوش، وكان رجالاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس، نسبة إلى: المجوسية، وهي نحلة، يقولون: العالم مُخْدَثٌ، والإله -تعالى- قديم، والشيطان قديم؛ وقال بعضهم بقديم الإله -تعالى- وحدوث الشيطان، وزعموا أنهما تحاربا ثم اصطلحا، وهم فرق شتى: الزرادشتية، والثنوية: وهي أربع فرق: المانوية، والريصانية، والمرتونية، والمزدكية، ومنهم من يثبت إلهين فقط: النور، والظلمة، أو الخير والشر، ومنهم من يثبت بينهما وسطاً، ويدعونه: المعدل.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٣١٧/١٠)، تاج العروس للزبيدي: (٤٩٥/١٦)، الملل والنحل للشهرستاني: (٣٥/٢)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي: (٨٦)، شمس العلوم للحميري: (٦٢٢٧/٩).

(٦) مسند الشافعي: وهو كتاب مشتمل على: (١٦٧٥) حديثاً، وليس هو من تصنيف الشافعي وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها، مرفوعها موقوفها (كذا)، ووقعت في مسموع: أبي العباس، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم، عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، ورواية كتبه، من كتابي: الأم، والمبسوط للشافعي، إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها بعض النيسابوريين، (انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني: ١٧). وقد اعتنى العلماء بترتيبه فطبع بترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، المطبعة المنيرية، ومطبعة الأنوار بالقاهرة، سنة: (١٣٦٩هـ)، بعنوان: بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن.

أبيه<sup>(٢)</sup> : أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع! ، فقال له عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : («سئوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>) ؛ فدل أن بعض المكلفين ، لم يسمع المخصص (إلا بعد حين) .  
وفي صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> : أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية<sup>(٦)</sup> من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من : مجوس هجر<sup>(٧)</sup> .



وبترتيب: مُجدد عابد السندي، بمكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة، سنة: (١٣٦٩هـ).

(١) أبو عبد الله، جعفر بن مُجدد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق(ت: ١٤٨هـ)، قال الحافظ: صدوق، فقيه، إمام.

انظر: الكاشف للذهبي(٢٩٥)، تقريب التهذيب لابن حجر:(١٤١)، سير أعلام النبلاء للذهبي:(٢٥٥/٦).

(٢) أبو جعفر، مُجدد بن علي ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب السجاد الباقر(ت: ١١٤هـ)، قال الحافظ: ثقة فاضل.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر:(٤٩٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي:(٤٠١/٤).

(٣) أبو مُجدد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، القرشي، الزهري، أسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، شهد: بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب السورى، توفي بالمدينة سنة:(٣١هـ).

انظر: أسد الغابة لابن الأثير:(٤٧٥/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:(٢٩٠/٤).

(٤) مسند الشافعي:(١٣٠/٢)، ومالك في الموطأ:(٦١٦). قال الحافظ في الفتح (٢٦١/٦): "وهذا منقطع، مع ثقة رجاله، ورواه: ابن المنذر، والدارقطني، في: الغرائب، من طريق: أبي علي الحنفي، عن مالك؛ فزاد فيه عن جده، وهو منقطع أيضًا؛ لأن جده: علي بن الحسين، لم يلحق عبد الرحمن بن عوف، ولا عمر".

(٥) في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم:(٣١٥٧).

(٦) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: الجزى، مأخوذ من: المجازاة، والجزاء؛ لأنها جزاء لكفينا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل: من: جزى، يجزي؛ إذا قضى.

انظر: مختار الصحاح للرازي:(٥٨)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي:(٣١٩)، المطلع للبلعي:(١٧٧).

(٧) قال ياقوت في معجم البلدان(٣٩٣/٥): "هَجْر: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وربما قيل: الهجر، بالألف واللام، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب"، ويقصد ب: البحرين -هنا-: المنطقة الساحلية الممتدة من: البصرة، شمالًا، حتى عُمان، جنوبًا، وهي اليوم ضمن الحدود الإدارية للمنطقة الشرقية، من المملكة العربية السعودية.

انظر: معجم ما استعجم للبكري:(١٣٤٦/٤)، معجم البلدان لياقوت:(٣٤٦/١)، مرصد الأطلال

للقطيعي:(١٤٥٢/٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادى:(٤٠).

## (مسألة):

(المختار) -تفريعاً على: (المنع) أيضاً- : (جواز/ تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة<sup>(١)</sup>) ؛ للقطع بأنه لا يلزم منه محال ، ولعل فيه مصلحة) .

فإن قلت : من جملة الأحكام : المخصص ، وقد قدمتم -على المنع- جواز تأخير إسماعه ، فهل ذلك<sup>(٢)</sup> فرد من أفراد هذه المسألة ، فيما إذا كان تأخير الإسماع من النبي -صلى الله عليه وسلم؟ .

قلت : لا ؛ لأننا إذا فرّعنا على المنع ، فنحن مانعون من : ورود العام ، إلا ومعه الخاص ، وإنما هذه المسألة ، في تبليغ الحكم من حيث الجملة ، سواء : العام المقارن للخاص ، والمطلق المقارن للمقيد ، والمجمل المقارن للمبين ، والمبين بنفسه .

والمانعون/ (قالوا) : قوله -تعالى- : ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> ، يدل على : وجوب المبادرة .

(وأجيب -بعد) تسليم (كونه للوجوب ، والفور- : أنه للقرآن) ، لا لجميع الأحكام . ذكره : الإمام الرازي ، والآمدي<sup>(٤)</sup> . وفي الفرق بين : تبليغ القرآن ، وغيره ؛ نظر<sup>(٥)</sup> .

(١) القول بالجواز هو قول جمهور الأصوليين، وثقل المنع عن: القاضي عبد الجبار؛ في القرآن، وأبي الخطاب، وابن عقيل؛ مطلقاً.

انظر في تفصيل المسألة في: التقريب والإرشاد للباقلاني:(٤١٥/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري:(٣٤٢/١)، البرهان لإمام الحرمين:(١٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقراي:(٢٨٥)، التحبير للمرداوي:(٢٨٣١/٦)، بيان المختصر للأصبهاني:(٤٠٩/٢) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري:(٤٩ /٢).

(٢) في: م: بعدها زيادة: ما ورد... وهو غير موجود في بقية النسخ.

(٣) المائة:(٦٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي:(٢١٨/٣)، الإحكام للآمدي:(٤٨/٣).

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي:(٤٧٧/١)، التبصرة للشيرازي:(٢١١)، نهاية الوصول للهندي:(١٩٦٦)، التحبير للمرداوي:(٢٨٣١/٦).

## (مسألة) :

مسألة :  
التدرج في  
البيان

(المختار) -تفريعاً (على التجويز) ، الذي هو : المختار أيضاً- : (جواز) إسماع (بعض) من البيان ، (دون بعض) .

وقيل : لا .

وقيل : يجوز في الجمل ، دون العموم .

وقيل : يمتنع مطلقاً ، إلا أن يُشعر المبين ، بأنه قد بقي بيان آخر <sup>(١)</sup> .

(لنا : أن) قوله -تعالى- : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> ، بين فيه : الدِّمِّي <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، ثم

العبد <sup>(٥)</sup> ، ثم المرأة <sup>(٦)</sup> ، بتدرج) .

(١) انظر في تفصيل ذلك: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٤١٦/٣)، الإحكام للآمدي: (٤٩/٣)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤١١/٢)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٠٣/٣)، الردود والنقود للبايرتي: (٣٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٥٤/٣)، ولم أقف في كتب الأصول على من سمى أصحاب هذه الأقوال، حاشا القول الأول الذي هو قول: الباقلاني، والجمهور.

(٢) التوبة: (٥).

(٣) الدِّمِّي: نسبة إلى الذمة، وهي: "العهد، لأن نقضه يوجب الدم، وتفسر ب: الأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي لأنه أُمن على: ماله، ودمه؛ بالجزية". أنيس الفقهاء للقونوي: (٦٥).

وانظر: لسان العرب لابن منظور: (٢٢٢/١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: (١٧١).

(٤) إشارة لحديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قتل نفساً معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

أخرجه البخاري: (٦٩١٤)، كتاب الديات، باب من قتل ذمياً بغير جرم.

(٥) إشارة لحديث رباح بن الربيع رضي الله عنه: «لاتقتلن ذريةً، ولا عسيفاً».

أخرجه: أحمد في المسند: (١٧٦١٠)، وأبو داود: (٢٦٦٩)، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، وابن ماجه: (٢٨٤٢)، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وابن حبان: (٤٧٨٩)، والحاكم في المستدرک: (٢٥٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في: موافقة الخبر الخبر: (١٨٦/٢).

وعسيف: فاعل بمعنى: مفعول، ك: أسير، أو بمعنى: فاعل، ك: عليم، من العسف: الجور، أو الكفاية. وهو الأجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٢٣٦/٣).

(٦) كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان» رواه البخاري: (٣٠١٥)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب.

(وآية الميراث<sup>(١)</sup> بين<sup>(٢)</sup> ﷺ<sup>(٣)</sup> القتال<sup>(٤)</sup> ، والكافر<sup>(٥)</sup> ، بتدريج) .

وآية الحج<sup>(٦)</sup> : فسر النبي ﷺ الاستطاعة : بالزاد ، والراحلة<sup>(٧)</sup> / ، ولم يتعرض للسلامة في الطريق ، وطلب الحفارة ، [ونحو ذلك]<sup>(٨)</sup> ، إلى<sup>(٩)</sup> بعد حين .

(قالوا : يوهم الوجوب في الباقي) ؛ لأن المخاطب قصد بيان ما أشكل ، فاقتضى الحال

إكمال ما أشكل ، فإن لم يكمل ، كان موهمًا ، (وهو : تجهيل) / .

(قلنا) : الإيهام إنما يكون في العام ، دون المجمل ، والذي لا يفهم منه شيء ، و(إذا

ومسلم: (١٧٤٤)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(١) وهي الآيات: (١١)، و(١٢)، و(١٧٦)، من سورة النساء.

(٢) هنا في: (ق) زيادة: ميراثه ﷺ.

(٣) في نسخة المتن التي حققها الدكتور: نذير حمادو(ص:٩٠٤): "بين: ميراثه ﷺ و القتال..."، وما أثبتته موافق لما قاله

الماتن في الأصل (منتهى السؤل: ١٤٤): "أخرج ﷺ القتال، والكافر، على التدريج"، فلم يذكر ميراث النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

أخرجه: الترمذي: (٢١٠٩)، في أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وابن ماجه: (٢٦٤٥)، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - يعني المذكور في إسناده - قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. والأحاديث في هذا الباب لا تسلم من مقال.

انظر في كلام الحفاظ عليه: تحفة الطالب لابن كثير: (٢٧٢)، البدر المنير لابن الملقن: (٢٢٧/٧)، التلخيص الحبير لابن حجر: (١٩٢/٣).

(٥) إشارة إلى حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وقد سبق تخريجه(ص:١٦٥).

(٦) قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَانَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ۗ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٧) أخرجه الحاكم: (١٦١٣) وغيره، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، قال الإمام الطبري في جامع البيان(٥/٦٢٧): "الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: الزاد والراحلة؛ فإنها أخبار في أساسينها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمتلها في الدين"، وقال الحافظ: "وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسله" (التلخيص الحبير لابن حجر: ٤٨٢/٢).

(٨) زيادة من: (ي)، و: (م).

(٩) كذا في جميع النسخ، والأوضح: إلّا.

جاء في العام (إيهام الجميع) ؛ بسبب تأخير إسماع الكل ، (فبعضه أولى) .  
ولقائل أن يقول : العام : ما لم يدخله التخصيص ، فغلبة الظن قائمة بأنه : سيوجد  
المخصص ؛ إذ الغالب : أن كل عام مخصوص ؛ ولذلك لا يجوز عند المصنف ، وغيره : العمل  
به قبل البحث .  
وأما إذا دخله ؛ فيغلب على الظن العكس ، فكان الإيهام بعد تطرق التخصيص أكثر ،  
فلا يستويان .

## [فائدة :

فائدة : في

العطف بـ :

ثم

ثم : يقتضي : التشريك في الحكم ، والترتيب في المهلة<sup>(١)</sup> .  
فقد يقال : قوله : "الذمي ، ثم العبد ، ثم المرأة" يقتضى : تأخر العبد عن الذمي ، والمرأة  
عن العبد ؛ لما ذكرناه ، وذلك يستدعي نقل التاريخ فيه ، ولا نحفظه .  
ثم قوله : "بتدريج" : غير محتاج إليه مع لفظة : "ثم" .  
ويمكن الجواب بأن : الترتيب في : ثم ، قد يتخلف ، كما ذهب إليه بعض النحاة ؛ محتجاً  
بقوله تعالى : ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ  
طِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ ﴿٣﴾ .  
وقول الشاعر<sup>(٤)</sup> :

إن من ساد ثم ساد أبوه      ثم قد ساد قبل ذلك جده

وإذا كان كذلك ؛ فإنما أتى بـ : ثم ؛ لتبيين : التشريك ، والمهلة ، وهما حاصلان ، وإن لم

[ج/٢٣٢/أ]

يعرف عين / المتقدم من المتأخر .  
ويدل لهذا قوله : "بتدريج" ؛ فإنه يشعر بأن القصد : وقوع التدريج في بيان هذه  
الأشياء ، لا تعيين المتقدم من المتأخر ، وإلا لم يكن لذكر التدريج فائدة .  
ولو عطف المصنف بـ : الواو ، كما فعل في : "القاتل ، والكافر" ، كان أولى<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري : (٤٤٢/١) ، مغني اللبيب لابن هشام : (١٥٨/١) .

(٢) الزُّمَر : (٦) .

(٣) السجدة : (٧، ٨، ٩) .

(٤) البيت من الخفيف ، وهو لأبي نواس : الحسن بن هانئ .

انظر : ديوان أبي نواس : (٢٩٤) .



## (مسألة):

قال المصنف -تبعًا للغزالي، والآمدي<sup>(٢)</sup>- : (يُمْتَنَعُ الْعَمَلُ بِالْعَمُومِ ، قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ ، إِجْمَاعًا) .

ثم اختلف المجمعون في كيفية البحث ، (والأكثر : يكفي بحيث يغلب) على الظن عن مخصص (انتفاؤه) .

وقال (القاضي) : لا بد من القطع بانتفائه ، وكذلك كل دليل مع معارضه<sup>(٣)</sup> ، فلا [ي/٣١٠ب] تظن مسألة العموم مختصة بذلك .

واعلم أن المصنف ادعى أمرين :

أحدهما : أنه لا بد من أصل البحث ، ولم يحتج إلى الاستدلال عليه ؛ إذ قد نقل فيه الإجماع .

والثاني : أنه لا يشترط القطع ، واستدل له ، فقال :

(لنا : لو اشترط ، لبطل العمل بالأكثر) ؛ لعدم القطع بانتفاء مخصصها .

وأنا أقول/ : لعل القاضي يمنع بطلان الثاني<sup>(٤)</sup> ؛ فهو لا يقيم للعمومات وزنًا<sup>(٥)</sup> . [ق/٥٤ب]

(قالوا) -يعني : القاضي ، ومتابعيه- : (ما كثر البحث فيه) من المسائل ، بين النظر ،

(١) زيادة من : (ق)، و(ج).

(٢) انظر : المستصفى للغزالي: (١٧٦/٢)، الإحكام للآمدي: (٥٠/٣).

وانظر تفصيل المسألة، وآراء الأصوليين فيها في: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٤٢٥/٣)، البرهان لإمام الحرمين: (٤٠٦/١)، شرح اللمع للشيرازي: (٣٢٦/١)، التبصرة للشيرازي: (١٢٠)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١٦٦/١)، أصول السرخسي: (١٣٢/١)، المحصول للرازي: (٢١/٣)، نهاية السؤل للإسنوي: (١٩٩)، الإبهاج للسبكيين: (١٤١/٢)، البحر المحيط للزركشي: (٧١/٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٥٤٢/٢)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤١٣/٢)، الردود والنقود للبابري: (٣٣٦/٢)، التحبير للمرداوي: (٢٨٤١/٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٢١٠/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٥٦/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٦٧/٢).

(٣) انظر رأي الباقلاني في: التقريب والإرشاد: (٤٢٦/٣)، وظاهر عبارته: التردد وعدم القطع في ذلك.

(٤) في: (ق)، و(ج): التالي

(٥) يشير إلى رأي القاضي في مسألة: صيغة العموم، وأنه ليس له صيغة مجردة، لكن بقرينة.

انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣/٢٠ وما بعدها).

ولم يوجد له مخصص ؛ (تفيد العادة : القطع) فيه بانتفاء المخصص .  
 (وإلا) ، أي : وما لم يكثر فيه بحث النظر (فبحث المجتهد) وحده ، مع عدم اطلاعه  
 على المخصص (يفيده) القطع ؛ (لأنه : لو أُريد) التخصيص ، (لاطلع عليه) ؛ لأن الله -  
 تعالى - ينصب على ذلك أمانة ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق .  
 (ومُنْعاً) ، أي : الدليلان المذكوران<sup>(١)</sup> ، [وهما : العلم عادة عند كثرة البحث ، والعمل<sup>(٢)</sup>  
 بالدليل عند بحث المجتهد]<sup>(٣)</sup> .  
 (وأسند) المنع فيهما ؛ (بأنه : قد يجد) المجتهد بعد الحكم بالعموم من المخصصات (ما  
 يرجع به) .

وهذا يقع للمجتهدين كثيراً ، فدل أنه : كانت أمانة ، ولم يجدها ، وهو واضح .  
 واعلم : أن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ؛ ممنوعة ؛ فالمسألة مشهورة  
 بالخلاف بين أئمتنا ، حكاها الأستاذ : أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ : [أبو الحسين  
 الجَلَّابِي]<sup>(٤)(٥)</sup> ، والشيخ : أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٦)</sup> ، ومن يطول تعداداه ، وعليه جرى الإمام  
 الرازي ، وأتباعه .  
 والذي عليه الصيرفي أنه : يجب اعتقاد العموم في الحال ، والعمل بمقتضاه ، كما نقله من

(١) في: (ي)، (م): المقدمتان المذكورتان.

(٢) في: (م): العلم.

(٣) ساقط من: (ق)، و(ج).

(٤) زيادة من: (ق)، و(ج).

(٥) أبو الحسين، الحسن بن أحمد بن مُجَدِّ الطبري، الجَلَّابِي، فقيه شافعي، جدلي، كانت له معرفة بالحديث وحفظه، قال  
 أبو عاصم: كان فقيهاً، جدلاً، ورعاً، له: كتاب المدخل في الجدل، توفي سنة: (٣٧٥هـ).  
 انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١٢٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٩٧/١١)، طبقات الشافعية  
 للسبكي: (٢٥٣/٣).

(٦) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروزآبادي، جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من  
 الأعيان، صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقاته، وصار  
 إمام وقته ببغداد، له: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع، وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف،  
 توفي ببغداد سنة: (٤٧٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٠/١)، طبقات السبكي: (٢١٥/٤).

ذكرناه .

واقصر القاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، وابن السمعاني ، فنقلوا عن الصيرفي :  
وجوب اعتقاد العموم في الحال ، ولم يذكروا عنه وجوب العمل ، وما سكتوا عنه قد صرح به  
من ذكرناه<sup>(١)</sup> .

والقول بوجوب البحث قول : ابن سريج ، والإصطخري ، وابن خيران/ ، والقفال [ي/٣١١] الكبير<sup>(٢)</sup> ، كما نقله الشيخ أبو حامد<sup>(٣)</sup> .

[والخلاف في العام الوارد بعد النبي ﷺ ، أما الوارد في حياته ؛ فتجب المبادرة إلى العمل  
وفقاً ، ذكره الأستاذ أبو إسحاق]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

وأما قول المصنف : "وكذا كل دليل مع معارضه" ، فهي طريقة بعض الأصوليين ، وعليها  
جرى الشيخ أبو حامد ، حيث قال : "وهكذا الخلاف بين أصحابنا في لفظ : الأمر ،  
والنهي ، إذا وردا مطلقين .

والأصح عندنا - ومنهم من نقل فيه الإجماع- : أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب  
المجاز ، وإن وجب عند سماع العام البحث عن الخاص ؛ لأن تطرق التخصيص إلى العمومات  
أكثر"<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل، الشاشي، القفال الكبير، الشافعي، إمام وقته بما وراء النهر، قال أبو إسحاق  
الشيرازي: كان إماماً، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه  
انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، له: شرح الرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، توفي بالشاش سنة: (٣٦٥هـ).  
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٨٣/١٦)، طبقات السبكي: (٢٠٠/٣).

(٣) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأرى على المتقدمين، له:  
شرح المزني، وتعليق في اصول الفقه، توفي ببغداد سنة: (٤٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٢٠/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩٣/١٧)، طبقات ابن قاضي  
شبهة: (١٧٢/١).

(٤) المثبت من: (ي).

(٥) انظر: تلقيح الفهوم للعلائي: (٢٣٩)، حاشية العطار: (٤٠/٢).

(٦) انظر المراجع السابقة.

قال أبي - رحمه الله - : "ولأن في العام دالتين<sup>(١)</sup> :

إحدهما : على أصل المعنى ، وهي<sup>(٢)</sup> : نص .

والثانية : على استغراق الأفراد ، وهي : ظاهرة .

واحتمال المجاز حاصل في الأول ، وفي كل حقيقة يدل اللفظ عليها على معنى مفرد ،

والدلالة الإفرادية عليه / قطعية ؛ فلذلك لم يطلب المجاز ، واحتمال التخصيص إنما هو في الثانية" .

قال : "ومن شبه العام بالحقيقة ، فقد أتى بساقط من القول"<sup>(٣)</sup> .

### فائدة :

فائدة

قال الشيخ أبو حامد : حكى القفال : أن الصيرفي سئل عن قوله تعالى : ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، هل تقول : إن من سمع هذا يأكل جميع ما يجده من الرزق؟ ، فقال : أقول : إنه ييلع الدنيا بلعاً<sup>(٥)</sup> .

قلت / : فانظر كيف يعمل بمقتضى العموم قبل البحث ، كما نقلناه . [ق/٥٥٥]

ثم قال / الشيخ أبو حامد : وذكر الصيرفي أن ما ذهب إليه ، مذهب الشافعي ؛ لأنه قال [م/١٩٥] في : «الرسالة» : وإذا كان عامًا ظاهرًا ، كان على ظهوره ، وعمومه ، حتى تأتي دلالة تدل على خلاف ذلك .

قال : وزعم ابن سريج ، ورفقته : أن ما ذهبوا إليه مذهب الشافعي ؛ لأنه قال : وعلى

أهل العلم في الكتاب والسنة ، أن يطلبوا دليلًا يفرقون / به بين : الحتم ، وغيره ، في الأمر ، [ي/٣١١] والنهي<sup>(٦)</sup> .

فأخبر أنه يجب أن يطلب دليلًا يستدل به على موجب اللفظ .

(١) في : (م) : دليلين ، أحدهما .

(٢) في : (ق) ، (ج) : وهو .

(٣) نقل هذا الكلام عنه -أيضًا- في الإجماع للسبكيين : (١/٤٢٠) .

(٤) الملك : (١٥) .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي : (٤/٤٨) .

(٦) انظر : الرسالة للشافعي : (٣٢٢) ، البحر المحيط للزركشي : (٤/٤٨) ، والكلام منقول بالمعنى .

## فائدة :

مثار الخلاف في وجوب البحث :

فائدة :  
مثار  
الخلاف :  
التعارض بين : الأصل ، والظاهر ، وشيء آخر نفيس ، وهو : التردد في أن التخصيص مانع ، أو عدمه شرط؟ .

فالصيرفي يقول : إنه مانع ، فيتمسك بالعموم ، ما لم ينهض المانع ؛ لأن الأصل عدمه .  
وابن سريج يقول : عدمه شرط ، فلا بد من تحققه .  
وحاصله : أن ابن سريج يقول : صيغ العموم لا تدل على الاستيعاب ، إلا عند انتفاء القرائن ، وانتفاء القرائن شرط ، فلا بد من البحث عنه .  
وكذا نقله عنه : ابن السمعاني ، وغيره ، واختاره القاضي أبو الطيب ، وابن السمعاني ، وغيرهما من أئمتنا<sup>(١)</sup> .

قال القاضي أبو الطيب : "إنما يدل على العموم : صيغة متجردة ، والتجرد لم يثبت" ، قال : "وهذا كما تقول : إذا شهد عند الحاكم شاهدان ، لا يعرف حالهما ، فإنه يجب السؤال عن عدالتهما ، ولا يجوز الحكم بها قبل السؤال ؛ لأن البينة : الشاهدان مع العدالة ، لا الشاهدان فقط"<sup>(٢)</sup> .

قلت : ونظير هذا : أن صيغ العموم للاستيعاب عند عدم العهد ، وإن أشكل الحال هل ثم عهد ؛ فكذلك ، خلافاً لقوم ، وعليه إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> .  
ومثاره : أن عدم العهد : شرط ، أو جوده مانع .

(١) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١٦٦/١)، البحر المحيط للزركشي: (٦٧/٤).

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي: (٦٧/٤)، العدة لأبي يعلى: (٥٢٨/٢).

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين: (١١٢/١)، البحر المحيط للزركشي: (١١٧/٤).

## فرع :

فرع  
إذا اقتضى العام عملاً مؤقتاً ، وضاق الوقت عن طلب الخصوص ، فهل يعمل بالعموم ،  
أو يتوقف؟ ، حكى ابن الصباغ<sup>(١)</sup> فيه خلافاً<sup>(٢)</sup> .  
ونظيره : هل للمجتهد التقليد عند ضيق الوقت؟ ، وفيه وجهان<sup>(٣)</sup> .  
وكذا : القادر على الاجتهاد في القبلة<sup>(٤)</sup> ، وكذا : لو استيقظ قبل الوقت ، وكان بجيث لو  
اشتغل بالوضوء يخرج ، فهل يباح له التيمم ، أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت؟ ، وجهان<sup>(٥)</sup> .



- 
- (١) أبو نصر ، عبد السيد بن مُجَّد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، كان فقيه العراقيين في وقته، من أهل بغداد، ولادة ووفاة،  
ولي التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، له: الشامل، و تذكرة العالم، و العدة، توفي سنة: (٤٧٧هـ).  
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢١٧/٣)، طبقات السبكي: (١٢٢/٥).
- (٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٧٠/٤)، التحبير للمرداوي: (٢٨٣٦/٦)، حاشية العطار: (٤٠/٢) .
- (٣) انظر: المستصفي للغزالي: (٤٦١/٢)، شرح تنقيح الفصول للقراي: (٤٤٤)، العدة لأبي يعلى: (١٢٣٧/٤)،  
(٤) انظر: التمهيد للإسنوي: (٥٢٤).
- (٥) انظر: الإجماع للسبكيين: (١٤٣/٢)، المجموع للنووي: (٢٤٧/٢).

## (الظاهر والمؤول):

تعريف الظاهر

(الظاهر) في اللغة : (الواضح)<sup>(١)</sup> .(وفي الاصطلاح)<sup>(٢)</sup> : ما دل دلالة ظنية) .

وعلى هذا ، فالنص ، وهو / : الدال دلالة قطعية ؛ قسيم له ، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من [ي/٣١٢] يجعله قسماً منه<sup>(٤)</sup> .

وقريب من هذا التعريف ، قول / ابن السمعاني : الظاهر "لفظ معقول ، يتندر إلى الفهم [ج/٢٣٣] منه معني ، مع احتمال اللفظ غيره"<sup>(٥)</sup> .  
ثم دلالاته الظنية :

(إما بالوضع : ك : الأسد) : للحيوان المفترس / ، والعموم : في الاستيعاب ، والأمر : في [ق/٥٥] الوجوب .

(أو بالعرف : كالغائط)<sup>(٦)</sup> : للخارج المستقَدَر ، فإنه غالب فيه ، مع كونه في الأصل للمكان المطمئن .

(١) وهو اسم فاعل من: ظهر الشيء، يظهر ظهوراً، فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، وهو خلاف الباطن.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٧١/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٤٣٤).

(٢) انظر في تعريفه اصطلاحاً عند الأصوليين: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٢٠/١)، البرهان لإمام الحرمين: (٢٧٩/١)، شرح اللمع للشيرازي: (٤٤٩/١)، أصول السرخسي: (١٦٣/١)، الإحكام للآمدي: (٥٢/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (١٩/٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب (المطبوع): (٤٤٦/٣).

(٤) "قسم الشيء: ما يكون مندرجاً تحته، وأخص منه، كالاسم: فإنه أخص من الكلمة، ومندرج تحتها... وقسيم الشيء: ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم: فإنه مقابل للفعل، مندرج تحت شيء آخر وهو: الكلمة التي هي أعم منهما". التعريفات للجرجاني: (١٥٧).

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٦٢/١).

(٦) الغائط: المطمئن من الأرض، وجمعه: أغواط، وغيطان؛ لأن العادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، كنا به عن الحدث الخارج، كراهةً لذكره باسمه الصريح.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (٣٦٥/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٣٩٥/٣)، المطلع للبعلي: (٣٨).

تعريف التأويل

(والتأويل : من : آل يؤول ، أي : رجع) يرجع ، فالتأويل : ترجيع<sup>(١)</sup> .(وفي الاصلاح<sup>(٢)</sup> : حمل الظاهر على : المحتمل المرجوح) .

وهذا التعريف يشمل : الصحيح ، والفساد .

التأويل

الصحيح

والفساد

(وإن أردت) أن تعرف (الصحيح) فقط، (زدت : بدليل يصيره راجحاً) .

وقال (الغزالي) : التأويل : ("احتمال يعضده دليل ، يصير به أغلب على الظن من

الظاهر"<sup>(٣)</sup>) .

(ويرد) عليه : (أن الاحتمال ليس بتأويل ، بل) التأويل : الحمل عليه ، والاحتمال

(شرط) له .

(وعلى عكسه) يرد (التأويل المقطوع به) ، فإنه تأويل ، وعاضده يفيد القطع ، لا

الظن .

وقد يمنع الغزالي وجود ذلك ، ويقول :

غاية ما يوجد ، لفظ قام القاطع على صرفه عن ظاهره .

أما أن المراد به شيء معين ، فلا قاطع فيه ، بل ظن .

وهذا كما نقول في ظواهر الصفات : إن القواطع دلت على : أن الظاهر غير مراد<sup>(٤)</sup> ، ثم

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٣٣/١١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٩٦٣)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢/٢٨).

(٢) انظر في تعريف التأويل اصطلاحاً: البرهان لإمام الحرمين: (٣٣٦/١)، المستصفي للغزالي: (٤٩/٢)، المحصول للرازي: (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي: (٥٢/٣)، التعريفات للجرجاني: (٥٠)، الكوكب المنير: (٤٦٠/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٢/٢).

(٣) نص كلامه: " التأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر".

المستصفي للغزالي: (٤٩/٢).

(٤) تقرير المصنف لهذه المسألة جارٍ على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات، والقوم توهموا التشبيه، فراموا الفرار منه بالتأويل، فانتهى بهم الأمر إلى التعطيل، ويدل عليه المثال التفصيلي الذي ساقه المصنف: (البد)، أما دعوى عدم إمكان الظاهر؛ فقد قال شيخ الإسلام: "لفظ: «الظاهر»، فيه: إجمال، واشترك، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين، أو ما هو من خصائصهم؛ فلا ريب أن هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرًا، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث؛ كفرًا وباطلاً، والله - سبحانه وتعالى - أعلم



تعيين المراد: ظني، لا قطعي، فنقول -مثلاً- في قوله -تعالى-: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، الجارحة منفية قطعاً، وهل المراد القدرة، أو شيء وراءها؟، أو لا ندري، هذه أماكن تراحم الظنون.

(وقد يكون) التأويل (قريباً)؛ فيترجح بأدنى مرجح<sup>(٢)</sup>.

(وقد يكون بعيداً)؛ فيحتاج للأقوى).

(وقد يكون متعذراً<sup>(٣)</sup>)؛ فيرد<sup>(٤)</sup>.

أقسام التأويل  
الثلاثة

وأحكم من أن يكون كلامه، الذي وصف به نفسه، لا يظهر منه إلا ما هو كفر وضلال.

والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين:

تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجاً إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك. وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ، لاعتقادهم أنه باطل". التدمرية: (٦٩). وقال أيضاً: "مذهب السلف: أنها تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية، والتشبيه عنها، وذلك أن الكلام في الصفات، فرع على الكلام في الذات، يحتذى حذوه، ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات، إثبات وجود لا إثبات كيفية، فنقول: إن له يداً وسمعاً، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ومعنى السمع: العلم". الرسالة المدنية: (٤).

وانظر في الكلام على التأويل في الصفات: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٢٠/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٩٤/١٣)، الصواعق المرسله لابن القيم: (١٧٥/١).

وقد أفردت هذه المسألة بالتصنيف لأهميتها، ومما كتب في ذلك: إبطال التأويل لأخبار الصفات: للقاضي أبي يعلى، ودم التأويل: لابن قدامة، والتأويل خطورته وآثاره: لعمر الأشقر، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل: لمحمد الجليند.

(١) الفتح: (١٠).

(٢) كقوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم.

(٣) المتعذر: "ما لا يحتمله اللفظ؛ لعدم وضعه له، وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له". تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٤٤/١). وذهب ابن الهمام إلى أن اعتبار المتعذر من أقسام التأويل؛ غير مقبول عند الأصوليين.

ويمكن أن يمثل للمتعذر بقول الشيعة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَذَبْحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: هي عائشة. وسماه المصنف في جمع الجوامع: لعباً.

انظر: حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤١٦)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣١١/٣)، حاشية العطار: (٨٨/٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

(٤) قال البارقي: "وهذه قسمة يعسر التمييز بين أقسامها؛ لأن القريب والبعيد إضافيان، والأذهان متفاوتة، والتعصب جار". الردود والنقود للبارقي: (٣٤٠/٢).

(فمن) التأويلات (البعيدة : تأويل الحنفية قوله ﷺ لَعِيلَان<sup>(١)</sup> / ، وقد أسلم علي [م/١٩٦] عشر : «أمسك أربعًا ، وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup> ) ، فإنهم حملوا الإمساك إما :

على الابتداء ، (أي : ابتدئ النكاح) في أربعٍ منهن .

(أو) أن المراد بقوله : («أمسك) أربعًا» أي : (الأوائل) منهن ، و «فارق/ سائرهن» ، [ي/٣١٢] أي : الأواخر ؛ ليثبت لهم أصلهم في : وجوب تجديد النكاح ؛ إن تزوجهن معًا ، وإمساك الأربع الأوائل ؛ إن تزوجهن مرتبًا .

فردوا الحديث إلى مذهبهم ، ولم يردوا مذهبهم إلى الحديث .

وهذا التأويل إذا أنصفت من نفسك تعرف أنه : [مأخذ]<sup>(٣)</sup> بعيد ؛ (فإنه يبعد أن يخاطب بمثله) من هو (متجدد في الإسلام ، من غير) سبق (بيان) لشرائط النكاح ، مع أن الحاجة داعية إليه ؛ لقرب عهده بالإسلام .

(ومع أنه لم ينقل تجديد قط) لا منه ، ولا من غيره ، مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين ، ولو كان ؛ لتوفرت دواعي حملة الشريعة على نقله<sup>(٤)</sup> .

(وأما تأويلهم قوله ﷺ لفيروز الديلمي<sup>(٥)</sup> ، وقد أسلم علي أختين : «أمسك أيتهما

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن ، أسلم بعد فتح الطائف، كان أحد وجوه ثقيف، وأسلم هو وأولاده: عامر، وعمار، ونافع، وبادية، وقيل: إنه أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب .

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٣٢٨/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٢٥٣/٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ساقط من: (ق)، و(ج).

(٤) انظر في جواب الحنفية عن هذه الأمثلة وما بعدها: فصول البدائع للفناري: (٩٦/٢)، الردود والنقود للبارقي: (٣٤١/٢)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٣١/٢).

(٥) أبو الضحاك، وقيل: أبو عبد الرحمن، فيروز الديلمي ، قال ابن منده، وأبو نعيم: هو ابن أخت النجاشي، وهو قاتل الأسود العنسي، الذي ادعى النبوة باليمن، مات في خلافة عثمان ، وقيل: في خلافة معاوية ، باليمن سنة ثلاث وخمسين.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (١٢٦٤/٣)، أسد الغابة لابن الأثير: (٣٥٣/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٢٩٠/٥).

شئت»<sup>(١)</sup> بمثل ما مر ، (فأبعد) ؛ إذ فيه ما عرفت من وجهي البعد ، وهو تجدد إسلامه<sup>(٢)</sup> ، وعدم نقل التجديد .

ويختص/ بثالث ، وهو : التصريح بقوله : «أيتهما»<sup>(٣)</sup> شئت» ؛ لظهوره في أن الترتيب [ق/٥٦أ] غير معتبر .

واعلم أنه قد وقع بخط المصنف : "ابن عَيَّلان" كما رأيت . وكذا هو في : [«النهاية»<sup>(٤)</sup> ، و«الوسيط»<sup>(٥)</sup>] ، و«المستصفي»<sup>(٦)</sup> ، و«المستصفي»<sup>(٧)</sup> ،

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) في: م: الإسلام .

(٣) نص الكلام في المتن (٩١٥): "فأبعد؛ لقوله: أيتهما".

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي: (١٩٨٢).

ونهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، طبع بتحقيق: د. صالح بن سليمان يوسف، ود. سعد بن سالم السويح، في المكتبة التجارية بمكة، وأصله رسالة دكتوراه قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) المشهور ب: «الوسيط» في كتب أصول فقه الشافعية، هو لأبي الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل ابن برهان (ت: ٥١٨هـ)، وهو غير مطبوع.

والذي يظهر أن المقصود هنا: «الوسيط في المذهب»، للإمام الغزالي، وهو من كتب الفقه، فقد نقل ذلك —أيضاً— الإمام النووي، في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٢٥): "قوله في: نكاح المشرك، من الوسيط: "أسلم ابن عيَّلان على عشرة نسوة". كذا وقع في الوسيط، وكذا قاله إمام الحرمين: ابن عيَّلان، وهو: غلط، وتصحيح، وصوابه: غيَّلان بن سلمة، وقد ذكره في: المختصر، والمهذب، على الصواب".  
والذي في المطبوع من الوسيط (٥/١٣٢): غيَّلان، على وجه الصواب.  
والله أعلم.

(٦) زيادة من: (ق)، و(ج).

(٧) الذي في المطبوع من المستصفي للغزالي (٢/٥٠ و ٥٢): غيَّلان، بدون: ابن.

والمستصفي في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، هو أحد أمهات كتب الأصول، شرحه: الفهري (٦٧٩هـ)، والعبدي المالكي في: المستوفى، وعليه تعليقة لأبي الحسن سهل الغرناطي (٦٣٩هـ)، واختصره: الإشبيلي (٦٤٧هـ) وابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، وغيرهم. طبع عدة طبعات، منها: المطبعة الأميرية ببولاق، الأولى: (١٣٢٤هـ)، وبتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، جدة. وبتحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى: (١٤١٧هـ).

[ج/٢٣٣ب]

و«الإحكام»<sup>(١)</sup>، وغيرها/<sup>(٢)</sup>.

ورأيت المصنف ضبطه بخطه: "عَيَّان"، بعين مهملة، وهو وهم، إنما هو: عَيَّان بن سلمة الثقفي، بالعين المعجمة، نعم في الرواة: قيس بن عيلان بن مضر<sup>(٣)</sup>، وزفر بن عيلان<sup>(٤)</sup>، كلاهما بالمهملة، وليس في الرواة ابن عيلان إلا بالمهملة، ولا غيلان إلا بالمعجمة<sup>(٥)</sup>.

وصاحب الحديث: غيلان، لا ابن عيلان، والمصنف لما توهمه: ابن عيلان، احتاج أن يضبطه بالمهملة.

ولا بد في هذا المقام من بسط العبارة قليلاً؛ فإن الكلام في التأويل مما يعظم خطره؛ فنقول:

مذهبننا أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع [نسوة]<sup>(٦)</sup>، كان له اختيار أربع منهن، سواء عقد عليهن معاً، أم مرتباً، سواء اختار الأوائل، أم الأواخر، ولذلك لو أسلم على أختين تخير بينهما، ولا يتعين أولاهما<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن/ عقد على التفريق، واختار الأوائل منهن؛ صح النكاح، وإلا [ي/٣١٣أ]

(١) الذي في المطبوع بدون: ابن، انظر: الإحكام للآمدي: (٥٤/٣).

(٢) في: (ي)، و: (م): وغيرهما.

(٣) ليس هو في الرواة، وإنما هو أب لقبيل كبير من العرب، وهو: قيس بن عيلان بن مضر بن بزار بن معد بن عدنان (أبو العرب العدنانية)، وقد قيل: إن الصواب في اسمه: قيس عيلان، وأنه ابن مضر لصلبه، وعيلان لقب له، وقيل: عيلان (واسمه: النَّاس)، أبو قيس، وعليه أكثر النسابين.

انظر: نسب عدنان وقحطان للمبرد: (١٠)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم: (١٠)، الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر: (٦٤).

(٤) أبو الحارث، زفر بن عيلان بن زفر بن جبر بن مروان ابن سيف بن يزيد بن شريح.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر: (٤٢/١٩).

(٥) انظر: الإكمال في رفع الارتباب لابن ماكولا: (٣١/٧)، تبصير المنتبه لابن حجر لابن حجر: (١٠٥٢/٣)، المؤلف والمختلف للدارقطني: (١٨٠٠/٤).

(٦) ساقط من: (ق)، و(ج).

(٧) وهو مذهب: المالكية، والحنابلة، وقال به: محمد بن الحسن، من الحنفية.

انظر تفصيل المسألة في: رد المختار لابن عابدين: (٢٠٠/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة: (٢٧١/٢)، نهاية المحتاج للرملي: (٣٠٢/٦)، كشف القناع للبهوتي: (١٢٢/٥).

فلا .

واحتج الشافعي : بما روى معمر<sup>(١)</sup> ، عن الزهري<sup>(٢)</sup> ، عن سالم<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> : أن غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : «أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن<sup>(٥)</sup>» .

هكذا لفظ رواية الشافعي : أمسك ، وفي أكثر الروايات لفظ : الاختيار ، وهي لفظ رواية : الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي<sup>(٦)</sup>(٧) .

ومدار الحديث على : معمر بن راشد ، وهو أحد الأعلام الثقات ، روى له الجماعة ، وقد رواه عنه : ابن أبي عروبة<sup>(٨)</sup> ، وإسماعيل بن إبراهيم<sup>(٩)</sup> ، ومحمد بن جعفر غندر<sup>(١٠)</sup> ، ويزيد

(١) أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي مولاهم، الحداني، البصري(ت:١٥٤هـ)، قال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام ابن عروة؛ شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. انظر: تهذيب الكمال للمزي:(٣٠٣/٢٨)، تقريب التهذيب لابن حجر:(٥٤١).

(٢) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة(ت:١٢٤هـ)، الإمام، العلم، حافظ زمانه، القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، متفق على: جلالته، وإتقانه، وثبته. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:(٣٢٦/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر:(٥٠٦).

(٣) أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني الفقيه(ت:١٠٦هـ)، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، يُشبهه بأبيه في الهدى والسمت. انظر: تهذيب الكمال للمزي:(١٤٥/١٠)، تقريب التهذيب لابن حجر:(٢٢٦).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ﷺ أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، مات وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير:(٣٣٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:(١٥٥/٤).

(٥) مسند الشافعي:(١٦/٢).

(٦) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجدي البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون، له: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، توفي بنيسابور سنة:(٤٥٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:(٧٦/١)، طبقات السبكي:(٨/٤).

(٧) الترمذي:(١١٢٨)، في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه:(١٩٥٣)، في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والبيهقي:(٢٤١/٧).

(٨) أبو النضر، سعيد ابن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم البصري(ت:١٥٦هـ)، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة،

بن زريع<sup>(٣)</sup> ، وهم من حفاظ أهل البصرة .

فإن قلت : فقد قال البخاري : "هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح : ما روى شعيب بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> ، وغيره ، عن الزهري قال : حديث عن محمد بن سويد الثقفي<sup>(٥)</sup> ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة... الحديث .

قال : وإنما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رجلاً من : ثقيف ، طلق نساءه ، فقال له عمر : «لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال<sup>(٦)</sup>»<sup>(١)</sup> .

وأول من صنف السنن النبوية، قال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التديس، واختلط.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤١٣/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٣٩).

(١) أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري المعروف ب: ابن عليّة (ت: ١٩٣هـ)، قال الحافظ: ثقة حافظ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٣/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر: (١٠٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١٩/٩).

(٢) أبو بكر، محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، البصري، الكرابيسي، التاج، المعروف ب: غندر، أحد المتقنين (ت: ١٩٣هـ)، قال الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٩٨/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٤٧٢).

(٣) أبو معاوية، يزيد بن زريع العيشي، البصري، الحافظ، المجود، يقال له: رجحانة البصرة (ت: ١٨٢هـ)، قال الحافظ: ثقة ثبت.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٩٦/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٦٠١).

(٤) أبو بشر، شعيب بن أبي حمزة دينار، القرشي، الأموي، مولاهم، الإمام، الثقة، المتقن، الحافظ، الحمصي، الكاتب (ت: ١٦٢هـ)، قال الحافظ: ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨٧/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٦٧).

(٥) ذهب الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٥) إلى أنه: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجهول.

وقال الحافظ -مخالفًا-: ليس هو ابن سويد، راوي قصة غيلان، بل هو راوٍ آخر.

وذكر ابن حبان ابن أبي سويد في الثقات، على أنه هو: محمد بن ماعز بن عبد الرحمن، والمزي -وتبعه الحافظ-: على أنهما راويان مختلفان.

انظر: الثقات لابن حبان: (٣٦٣/٥)، تهذيب الكمال للمزي: (٣٣٦/٢٥)، ميزان الاعتدال للذهبي: (٥٧٦/٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطُوبُغَا: (٣٣١/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٤٨٢).

(٦) أبو رغال: أخرج أبو داود (٣٠٨٨)، في الإمارة: باب نبش القبور العادية -أي: القديمة- يكون فيها المال: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: -حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر- فقال رسول

وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: معمر بن راشد، صالح الحديث، وما حدث به: البصرة، فيه أغاليط<sup>(٣)</sup>، وهذا من جملة ما حدث به: البصرة.

قلت: هذا حديث صحيح، ومعمر: ثقة، وإن كان فيما حدث به بالبصرة غلط، فهذا مما حدث به ولا غلط فيه؛ لأنه قد روى هكذا -موصولاً- عن معمر، ورواه عنه جماعة غير بصريين: سفيان<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي<sup>(٥)</sup>، وعيسى بن يونس<sup>(٦)</sup>، وهم: كوفيون، والفضل بن موسى السيناني<sup>(٧)</sup>، وهو: خراساني.

الله ﷻ: «هذا قبر أبي رغال، وهو: أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم، يدفع عنه، فلما خرج منه، أصابته النقمة، التي أصابت قومه، بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا منه الغصن. قال المزي في تهذيب الكمال (١١/٣): "وهو حديث حسن عزيز".

(١) نقله عنه الترمذي: عقب الحديث: (١١٢٨)، في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، فانظره فيه.

(٢) أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ الحديثين، له: طبقات التابعين، وكتاب الزينة، و تفسير القرآن العظيم، توفي ببغداد سنة: (٢٧٧هـ).  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤/٤١٤)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (١/٢٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٣/٢٤٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٨/٢٥٧).

(٤) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي، ثم المكي (ت: ١٩٨هـ)، قال الحافظ: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٨/٤٥٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٤٥).

(٥) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد ابن زياد المحاربي، الكوفي (ت: ١٩٥هـ)، قال الحافظ: لا بأس به، وكان يدلس.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٩/١٣٦)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٩٩/٣٤٩).

(٦) أبو عمرو، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني، السبعي، كوفي نزل الشام مرابطاً (ت: ١٨٨هـ)، قال الحافظ: ثقة مأمون.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٨/٤٨٩)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٤٤١).

(٧) أبو عبد الله، الفضل بن موسى السيناني، المروزي (ت: ١٩٢هـ)، ثقة ثبت، وربما أغرب.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٩/١٠٣)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٤٤٧).

ولو سلمنا أن/ رفعه غير صحيح ، فلا يشك أحد في حجته مرسلًا ، كما رواه : عبد [ق/٥٦ب] الرزاق<sup>(١)</sup> ؛ فأرسله ، وكذلك مالك<sup>(٢)</sup> عن/ الزهري ، وغيرهم ، والكل [قد]<sup>(٣)</sup> أرسلوا ، وفي [م/١٩٦ب] لفظهم : الاختيار<sup>(٤)</sup> .

فإن قلت : فأنتم لا تقولون بالمراسيل<sup>(٥)</sup> .

[ي/٣١٣ب]

قلت : نحن نقول به/ :

إذا اشتد من جهة أخرى ، وهذا مسند من جهة أخرى ، كما عرفت .

وإذا قال به أكثر أهل العلم ، وهذا كذلك .

قال الترمذي : "العمل على حديث غيلان ، عند أصحابنا ، منهم : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق"<sup>(٦)</sup> (١) .

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٢٢١٦).

(٢) الموطأ: (٢١٧٩).

(٣) زيادة من: (ي).

(٤) قال الحافظ (التلخيص الحبير: ٣/٣٤٩): "قال ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة؛ حكمنا له بالصحة. وقد أخذ: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق: عن معمر، من حديث: أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

قلت: ولا يفيد ذلك شيئًا، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده: مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به ك: ابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تحريج طرقه، ورواه: ابن عيينة، ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه: عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله: بحر بن كثير السقا، عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله: يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف."

(٥) انظر في حكم المرسل والاختلاف في تعريفه: الفصول في الأصول للجصاص: (١٤٦/٣)، العدة لأبي يعلى: (٩٠٦/٣)، الإجماع للسبكيين: (٣٣٩/٢)، نهاية السؤل للإسنوي: (٢٧٨)، معرفة أنواع علوم الحديث: (١٢٦)، اليواقيت والدرر للمناوي: (٥٠٢/١)، توضيح الأفكار للصنعاني: (٢٦٢/١).

(٦) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الحنظلي المروزي، المعروف ب: ابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، اجتمع له: الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ورحل إلى: العراق،



قلت : ووجدت لحديث : معمر ، شاهداً قوياً ، في : «الدارقطني»<sup>(٢)</sup> .  
[قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>]<sup>(٤)</sup> :

حدثنا مُحَمَّد بن نوح الجنديسابوري<sup>(٥)</sup> ، ثنا عبد القدوس / بن مُحَمَّد<sup>(٦)</sup> ، ح ، [وثنا ابن  
مُحَمَّد<sup>(٧)</sup> ، ثنا حفص بن عمر بن يزيد<sup>(٨)</sup> ، قالوا : ثنا سيف بن عبيد الله الجرهمي<sup>(٩)</sup>]<sup>(١)</sup> ، ثنا

والحجاز، واليمن، والشام، له: المسند، وكتاب التفسير، توفي سنة: (٢٣٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٦٢/٧)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (٢٦٩/١)، سير أعلام النبلاء  
للذهبي: (٣٥٨/١١).

(١) قاله الترمذي: عقب الحديث: (١١٢٨)، في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، فانظره فيه.  
(٢) كتاب السنن للإمام الدارقطني: جمع أحاديث السنن والأحكام، مرتبة على أبواب الفقه، مع بيان حالها من الصحة  
والضعف، وقد ترجم لرجالها الحافظ سراج الدين ابن الملقن ضمن كتابه: "إكمال تهذيب الكمال"، ورتبه الحافظ ابن  
حجر على الأطراف ضمن كتابه: "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، وشرحه وعلق عليه الشيخ أبو  
الطيب، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: "التعليق المغني على سنن الدارقطني".  
انظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره للزهراني: (١٧٣).

(٣) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي، الإمام الحافظ المجود، شيخ  
الإسلام، المقرئ المحدث، من أهل محلة: دار القطن ببغداد، قال الحاكم: صار الدارقطني أُوحد عصره في الحفظ،  
والفهم، والورع، وإمام في النحو، والقراءة، له: كتاب السنن، وكتاب العلل، توفي سنة: (٣٨٥هـ).  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤٨٧/١٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٢٤)، طبقات  
السبكي: (٤٦٢/٣).

(٤) ساقط من: (م).

(٥) أبو الحسن، مُحَمَّد بن نوح الجنديسابوري، الفارسي (ت: ٣٢١هـ)، الإمام، الحافظ، الثبت.  
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٥/٣٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣٢/٣).

(٦) أبو بكر، عبد القدوس بن مُحَمَّد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب المعولي الحبحابي، العطار البصري (٢٦٠هـ)، قال  
الحافظ: صدوق.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٤٠/١٨)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٦٠).

(٧) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حفص الدوري، العطار (ت: ٣٣١هـ)، قال الدارقطني: ثقة مأمون.  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤٩٩/٤)، لسان الميزان لابن حجر: (٤٩٥/٧).

(٨) أبو بكر، حفص بن عمر بن يزيد الحبطي السيار (ت: ٢٦٩هـ)، قال الخطيب: كان ثقة.  
انظر: الثقات لابن حبان: (٢٠١/٨)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٩٣/٩).

(٩) أبو الحسن، سيف بن عبيد الله الجرهمي، السراج البصري، قال الحافظ: صدوق ربما خالف.  
انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٣٢٣/١٢)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٦٢).

سَرَّار بن مُجَشَّر<sup>(٢)</sup> ، عن أيوب<sup>(٣)</sup> ، عن : نافع<sup>(٤)</sup> ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن غيلان الثقفني أسلم ، وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً» ، زاد ابن نوح : فأسلم ، وأسلمن معه<sup>(٥)</sup> .

وسَرَّار ، وسيف بن [عبيد الله]<sup>(٦)</sup> ؛ كلاهما ثقة .

واحتج الشافعي -أيضاً- بحديث : فيروز الديلمي ، المذكور في الكتاب ، فإنه أسلم وتحتته أختان ، فقال له النبي ﷺ : «اختر أيتهما شئت» ، رواه : أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> .

ولحديث : نوفل بن معاوية<sup>(٨)</sup> ، قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي -صلى

(١) في: (ق): وثنا ابن عمر بن زيد، قالاً: ثنا سيف بن مخلد، ثنا حفص بن عبد الله الجرمي.

(٢) أبو عبيدة، سَرَّار بن مجشر بن قبيصة العنزي، ويقال: العنبري، البصري(ت:١٦٥هـ)، قال الحافظ: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي:(١٠/٢١٣)، تقريب التهذيب لابن حجر:(٢٢٩).

(٣) أبو بكر، أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخّتياني، العنزي، مولاها، البصري(ت:١٣١هـ)، قال الحافظ: ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:(٦/١٥)، تقريب التهذيب لابن حجر:(١١٧).

(٤) أبو عبد الله، نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ت:١١٧هـ)، كان ديلمياً، وأصابه مولاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في غزاته، وهو من كبار الصالحين، التابعين، قال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه مشهور.

انظر: تهذيب الكمال للمزي:(٢٩/٢٩٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان:(٥/٣٦٧)، تقريب التهذيب لابن حجر:(٥٥٩).

(٥) سنن الدارقطني برقم:(٣٦٩٤).

(٦) زيادة من: (ق)، و(ج).

(٧) أحمد في المسند برقم:(١٨٠٤٠)، أبوداود:(٢٢٤٣)، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء...، الترمذي:(١١٢٩)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه:(١٩٥١)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، وابن حبان:(٤١٥٥) إحسان، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" وصححه: ابن حبان، والبيهقي.

انظر في كلام الحفاظ عليه: تحفة الطالب لابن كثير:(٢٩٨)، البدر المنير لابن الملقن:(٧/٦٣٢).

(٨) نوفل بن معاوية بن عروة، وقيل: نوفل بن معاوية بن عمرو الديلمي رضي الله عنه من بني الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أسلم في الفتح، قال أبو عمر: كان ممن عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، مات في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير:(٥/٣٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:(٦/٣٨٠).

الله عليه وسلم فقال : «فارق واحدةً ، وأمسك أربعاً» ، فعمدت إلى أقدمهن [عندي] (١) ، عاقر (٢) منذ سنين (٣) ، ففارقته (٤) .

إذا عرفت هذا فنقول : وجه الاحتجاج من وجهين :

أحدهما : العبارة المحفوظة عن الشافعي : أن ترك الاستفصال ، في حكاية الأحوال ، مع قيام الاحتمال ؛ ينزل منزلة العموم في المقال (٥) .

وهذا واضح لا خفاء به ، فإنه ﷺ لم يستفصل : هل تزوجهن معاً ، أو على التعاقب؟ ، فلولا أن الحكم يعم الحالتين لما أطلق ؛ إذ كان مُطْلَقاً في موضع التفصيل .

وما يقال عليه : جاز أن يكون ﷺ علم الحال ؛ يأتي جوابه في غضون الكلام .

والثاني : -وهو : ما في الكتاب- أن ظاهر قوله : «أمسك» ، يقتضي : جواز إمساك

أية أربع / شاء ، فتخصيص الأول ، عدول عن الظاهر ، وهذا على لفظ : «أمسك» . [ي/٣١٤أ]

وأما على لفظ : «اختر» ، وهو المشهور (٦) ، فهو صريح في رأينا ؛ إذ تفويض الخيرة إليه

مع الاحتجاج عليه في محل واحد ؛ غير معقول! .

فمُخَصِّص الأوائل مخالف لظاهر : «أمسك» ، ولنص : «اختر» ، الوارد في الأحاديث

التي ذكرناها .

فإذن قول الخصوم : إنه أراد الأوائل ؛ مدفوع ب : النص ، والظاهر .

وعمدة الخصوم في الكلام على الحديث/ ؛ أنه أراد بقوله : «أمسك» ، أن يمسهن ، [ق/٥٧أ]

(١) ساقط من: (م).

(٢) عاقر: من لا يولد له.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٤٤٣).

(٣) في: (ي): ستين سنة.

(٤) مسند الشافعي: (١٦/٢)، البيهقي في الكبرى: (٢٩٩/٧).

(٥) لم أجد هذه العبارة فيما بين يدي من مصنفات الشافعي ، وقال الشارح في الأشباه والنظائر (١٣٧/٢): " اشتهر

عن الشافعي ﷺ أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، وهذا

وإن لم أجد مسطوراً في نصوصه ، فقد نقله عنه لسان مذهبه - بل لسان الشريعة على الحقيقة - أبو المعالي "

وانظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٢٢/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٢٥/١)، المحصول للرازي: (٣٨٦/٢)،

شرح تنقيح الفصول للقرافي: (١٨٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٢٣٤/١)، التحبير للمرداوي: (٢٣٨٧/٥).

(٦) في: (ق)، و(ج): الشهير.

ويجدد العقد عليهن على موجب الشرع .

جعل حداقهم هذا هو العمدة لاندفاع التأويل الأول بما ذكرناه .

وهذا -أيضاً- يدرؤه وجوه :

أحدها : أنه يخالف ظاهر [لفظ]<sup>(١)</sup> : الإمساك ؛ لأن مقتضاه : الاستمرار ، واستصحاب الحال ، لا التجديد .

والثاني : أنه فوض الإمساك ، والفراق إلى الزوج ، ولو كان المراد : الإنكاح ، وعدمه ؛ لما كان ذلك ؛ إذ رضا الزوج لا يحصل النكاح ، بل لا بد من رضا الزوجة ، أو وليها ، والفراق حاصل بنفس الإسلام عندهم .

والثالث : لو كان المراد منه ابتداء النكاح ؛ لذكر له شرائط النكاح ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والرابع : أنه لم ينقل تجديد [عقود]<sup>(٢)</sup> [النكاح]<sup>(٣)</sup> قط ، كما ذكر في الكتاب ، بل نقلت النقلة الحكايات -نقل من لا يستريب- في أنهم : استمروا في الإسلام ، على مناكحاتهم القديمة .

والخامس : أن نكاح الابتداء ، لا يختص بهن ، بل جوازه سائغ في نساء العالم .

وهذه أوجه لائحة ، لا خفاء بها ، ودُكرت أوجه أخر ، أضربت/ عنها لاحتمالها

[ج/٢٣٤ب]

التشكيك .

وأما هذه ؛ فظواهر .

وإن بحث باحث في واحد منها/ ، واستتب له معنى ، لم يدرأ كلها .

[م/١٩٧أ]

ثم نقول : إن جحد معاند إفضاء ما ذكرناه إلى الغرض نصاً<sup>(٤)</sup> ، لم يجحد ظهوره .

وغلبة الظن في صفو قصد الشارع إلى ما قررناه ، والظهور ؛ كاف في الحكم على مقابله

[ي/٣١٤ب]

بالبعد ، وهذا/ ضرب من تأويلاتهم البعيدة .

(١) ساقط من: (ي).

(٢) ساقط من: (ق).

(٣) زيادة من: (ج).

(٤) في (ج): أيضاً.

(ومنها : قولهم في قوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup> ، أي : إطعام طعام ستين مسكينا)<sup>(٢)</sup> .

قالوا : (لأن المقصود : دفع الحاجة ، وحاجة ستين) مسكيناً في يوم واحد ، (كحاجة واحد في ستين يوماً) ، فاستويا في الحكم .

(فَجْعِلْ) - في هذا التأويل - (المعدوم) ، وهو : طعام ، (مذكوراً) ؛ ليصح كونه مفعولاً لإطعام ، و(المذكور) ، وهو : ستين مسكيناً ، (عدماً) ، مع صلاحيته لأن يكون مفعولاً ل : إطعام .

و (مع) ظهوره معنيً ، من جهة : (إمكان قصده) ، أي : قصد العدد ؛ (لفضل الجماعة ، وبركتهم ، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن) ، وهذه معان لائحة ، ولا توجد في الواحد<sup>(٣)</sup> .

واعلم أنه : [لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال]<sup>(٤)</sup> . ويجوز أن يستنبط من النص<sup>(٥)</sup> معنى يعود [عليه]<sup>(٦)</sup> بالتعميم ، كاستنباط : ما يشوش الفكر ، من قوله -عليه الصلاة والسلام- : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٧)</sup> ، وغالب الأقيسة .

(١) المجادلة: (٤).

(٢) مذهب الحنفية: جواز إطعام مسكين واحد، ستين يوماً، وخالفهم الجمهور، انظر في تفصيل ذلك في: رد المختار لابن عابدين: (٤٧٩/٣)، مواهب الجليل للحطاب: (٤٣٤/٢)، المجموع للنووي: (٣٧٧/١٧)، كشاف القناع للبهوتي: (٣٨٦/٥).

(٣) انظر: فصول البدائع للفتاوي: (٩٧/٢)، المحصول لابن العربي: (٩٣)، تقويم النظر لابن الدهان: (٢٨٤/٤)، الإحكام للآمدي: (٥٧/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٣١/٣)، الردود والنقود للبارقي: (٣٤٣/٢)، التحبير للمرداوي: (٢٨٥٣/٦)، تيسير التحرير لأمر بادشاه: (١٤٦/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٦٥/٣).

(٤) ساقط من: (ق).

(٥) في (ج): أن يستنبط منه معنى.

(٦) زيادة من: (ي).

(٧) رواه البخاري: (٧١٥٨)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم: (١٧١٧)، في الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، من حديث أبي بكره رضي الله عنه بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

وهل يجوز أن يستنبط منه معنى يخصه؟ ، فيه قولان<sup>(١)</sup> .

إذا عرفت هذا ، وضح لك بطلان تأويلهم ؛ لأنه مبني على أن المعنى : إطعام/ طعام [ق/٥٧ب] ستين ، وأنه حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ لأن المقصود دفع الحاجة .  
ووجه بطلانه : أن هذه العلة مستنبطة من قوله : فإطعام ستين ، وهي رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل ، فكانت مبطله له .

ثم هذا على تقدير تسليم أن المقصود دفع حاجة المسكين<sup>(٢)</sup> .

والحق : أن المقصود : دفع حاجة ستين مسكيناً ، لا مسكينٍ واحد ستين يوماً ، لما عرفت .

وما يقولون من أن دعاء مسكين واحد في ستين وقتاً أسرع للحاجة ؛ من فضول الكلام ؛ فإن عدد الداعين ، والشافعين ، أولى من تكرار الدعاء من الشفيع الواحد .  
ولو سلم استواءهما ، فذلك إن فرض : أن المسكين يدعو ستين دعوة ، ومن أين لنا أن يفعل ذلك؟! .

[ي/٣١٥]

لا يقال : ومن أين لنا أن/ الستين يدعون؟ .

لأننا نقول : العطاء ، وسد الخلة<sup>(٣)</sup> ، قرينة في قيام داعية الدعاء ، وقد نظرنا نحن وأنتم<sup>(٤)</sup> إليها .

ولذلك قلنا : إن الستين يدعون ، وقتهم : إن الواحد يدعو ، وإن كان الدعاء<sup>(٥)</sup> ، قد لا يقع ، لا من الستين ، ولا من الواحد البتة .

ثم الواحد : إذا أعطى ستين مرة ؛ تتقاصر داعيته في العطاء الثاني ، والثالث ، وهلم جرا ؛ عن الدعاء ، وهذا ما لا مرأى فيه ؛ فإن العطية الأولى أنجع في قيام الداعية ، ويتلوها الثانية ،

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقراي: (٤٢٥)، الموافقات للشاطبي: (٢٦/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١٥٢/١)،

شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٨٢/٤)، شرح المحلي مع حاشية العطار: (٢٩٠/٢).

(٢) في: (ي): الحاجة للمسكين.

(٣) الخلة: الحاجة، والفقر، والخصاصة. القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٩٩٤).

(٤) في: (م): وإياهم.

(٥) في: (ق): الواحد.

وهكذا<sup>(١)</sup> .

ولا كذلك عطاء ستين نفسًا ؛ لأن العطاء بالنسبة إلى كل منهم أول عطاء ، فتقوم عنده الداعية .

ولو سلم الاستواء من كل وجه ؛ فذلك حيث لا يكون صراحة تدفع أحد/ الأمرين ، [ج/٢٣٥] واللفظ صريح في ستين مسكينًا ، فلماذا يخرج عنه؟ .

ثم قال أئمتنا في إفحامهم : لا يخفى على من شذا طرفًا من العربية ، أن ما تعدى إلى مفعولين ، وأفرد أحدهما بالذكر ، أن الأفراد دليل الاهتمام به ، فإذا قلت : أطعمت زيدًا ، ولم تذكر ما أطعمته ؛ دل على أن اهتمامك إنما هو : بأصل إطعامه ، لا بما أطعمته . وإن قلت : أطعمتُ البر -مثلاً- ، ولم تذكر من أطعمت ؛ دل على أن اهتمامك إنما هو : بما أطعمت ، لا بمن أطعمت .

وإن أنت اهتمت بالأمرين جميعًا ، أبرزتهما معًا ، فقلت : أطعمت زيدًا البر . ومن هذا قوله : ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل : [ستين مدًا]<sup>(٣)</sup> ، وذلك آية<sup>(٤)</sup> أن المقصودَ الأعظم ؛ إطعامُ هذا العدد من المساكين ، لا المعدود من الأمداد . هذا ما ذكره أصحابنا ، وأطنب فيه إمام الحرمين<sup>(٥)</sup> .

وقد انتصر : أبو عبد الله المازري<sup>(٦)</sup> للحنفية ، وإن كان لا يوافقهم في حكم المسألة ، بوجهين : فقهي ، ونحوي .  
أما الفقهي :

(١) في: (ي)، و: (م): وهنا كذا.

(٢) المجادلة: (٤).

(٣) المثبت من: (م)، وهو موافق لمكان الاستدلال، وفي: (ي): ستين مسكينًا. وفي: (ق)، و(ج): ستين مسكينًا مدًا.

(٤) في: (ي)، و: (م): أنه.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٢١١/١).

(٦) أبو عبد الله، مُجَدِّدُ بن علي بن عمر بن مُجَدِّدِ التميمي، المشهور ب: المازري -نسبة إلى: مازرة بصقلية- المالكي، محدث، حافظ، فقيه اصولي، متكلم، أديب. له: المعلم بفوائد كتاب مسلم، وإيضاح المحصول، ونظم الفرائد في علم العقائد، توفي بمدينة المهديّة سنة: (٥٣٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٦٦١/١١)، الوافي بالوفيات للصفدي: (١١٠/٤).

فقال ما حاصله : لا يلزم من مذهبهم إبطال/ النص ، إلا لو جوزوا إعطاء المسكين الواحد ، ستين مدًا في يوم واحد ، والقوم لا يقولون ذلك ، بل يراعون صورة العدد ، ويشترطون في تكرير ذلك على المسكين الواحد ؛ تكرر الأيام ، فأوا أن الله -تعالى- أمر [ي/٣١٥ب] بإطعام/ ستين مسكينًا ، ولم يعين/ مسكينًا من مسكين ، ولا خلاف أن المساكين لم يعينوا ، [م/١٩٧ب] فإذا لم يعينوا وأطعم [الرجل مسكينًا]<sup>(١)</sup> ، ثم كرر إطعامه بالغداة ، وهو بالغداة مسكين ، فكأنه أطمع مسكينًا آخر ، فإذا انتهى به التكرار إلى ستين يومًا ، صار مُطعمًا ستين مسكينًا ، لكون هذا المسكين كل يوم من جملة المساكين .

قال : فإذا لم يُخلو بصورة العدد المنصوص ؛ لم يكونوا معطلين للنص<sup>(٢)</sup> .

وأما النحوي :

فذكر أن سيبويه<sup>(٣)</sup> قال : إن المصدر يقدر ب : ما ، وب : أن ، فإذا قدرنا المصدر هنا ، وهو : الإطعام بمعنى : ما ، اقتضى ذلك ما قالته الحنفية ، ويكون التقدير : فمن لم يستطع ؛ فما يطعم ستين مسكينًا .

وهذا التقدير يخرج أبا حنيفة إلى المذهب الذي أراد .

وإن قدر ب : أن ، كان التقدير : فعليه أن يطعم ستين مسكينًا ، وهذا التقدير الآخر ، يخرج إلى ما لا يريد .

وقال : فقد زاحمنا أبا المعالي -يعني : إمام الحرمين- فيما تعلق به من صناعة النحو ، وذكرنا أن : لأبي حنيفة متعلقًا بها من وجه آخر ، ذكره الإمام الأول فيها ، وهو : سيبويه<sup>(٤)</sup> . قلت : أما الوجه الأول ، فإننا نقول عليه : القوم وإن لم يخلو بصورة العدد ؛ فقد أخلوا بصورة المعدود ، وهو : الستون من المساكين .

(١) المثبت من : (م). وفي : (ق)، و(ج): وأطعم مسكينًا آخر، وفي : (ي): وأطعم الرجل.

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري: (٤٠٠).

(٣) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، كان مولى بني الحارث بن كعب، ولقب: سيبويه، -ومعناه: رائحة التفاح-، إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه، والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، له: الكتاب، توفي سنة: (١٨٠هـ).

انظر: أخبار النحويين البصريين للسيراقي: (٣٨)، إنباه الرواة للقفطي: (٣٤٦/٢)، بغية الوعاة للسيوطي: (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: إيضاح المحصول للمازري: (٤٠٢).



وقولكم ينجر إلى : إطلاق ستين ، على مسكين واحد .

ونحن نحاكمكم إلى أهل اللسان العربي ؛ فإنهم يأبون إطلاق : الستين ، على الواحد ، سواء أعطى في ستين يومًا ، أم لا .

فقد عطلوا من النص لفظ : الستين ، وكل تأويل عطل النص ، أو شيئًا من النص ، فهو : مردود ، وإن كان لدليل ، فما ظنك بتأويل لا دليل / عليه! .

[ج/٢٣٥ب]

فإننا قد بينا : أن العدد يصلح أن يكون مقصودًا ، واللفظ نص فيه .

وغاية ما يتعلقون به : معنى سد الخلة ، وهو موجود مع العدم على أتم وجه ، فإذا كان

[ي/٣١٦أ]

ممكنا مع مراعاة العدد ، حصل المقصود مع الخلاص / من غرر<sup>(١)</sup> المخالفة .

هذا ، وفي الكفارات نوع من التعبد ، وهو : العدد ، فيكون التمسك باللفظ المحصل

للمقصود من كل وجه ؛ أولى .

وأما الوجه الثاني : فالذي يقدر به المصدر العامل في مذهب سيبويه : أن ، المشددة

الناصبة لضمير الشأن ، فمذهبه : تقدير الماضي ب : أنه فعل ، والحاضر ، والمستقبل ب : أنه

يفعل ؛ لأن : يفعل ، صالح للحال ، والاستقبال<sup>(٢)</sup> .

[ق/٥٨ب]

وقال جماعة ، منهم : ابن عصفور<sup>(٣)</sup> : يقدر ب : أن ، والفعل ، وب : أن : التي خبرها

فعل<sup>(٤)</sup> ، ويعنون بذلك : أنه يقدر ب : أن ، والفعل : في المستقبل ، والماضي ، وب : أن : التي

خبرها فعل : في الحاضر .

[وقال الأكترون<sup>(٥)</sup> : يقدر ب : أن فَعَلَ ، في الماضي ، وب : أنْ يَفْعَلُ ، في المستقبل ،

(١) كذا في جميع النسخ، والغرر: الخطر، والخداع.

انظر: المصباح المنير للفيومي: (٤٤٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٤٤٩).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه: (١٨٩/١).

(٣) أبو الحسن، علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، المعروف ب: ابن عصفور، حامل لواء العربية بالأندلس في

عصره، كان بحرًا في العربية، يقرأ الكتب الكبار فيها، ولا يطالع عليها، له: المقرب، والممتع شرح الجمل، توفي

بتونس سنة: (٦٦٩هـ).

انظر: تاريخ الإسلام: (١٧٢/١٥)، البلغة للفيروزآبادي: (٢١٨/١)، بغية الوعاة للسيوطي: (٢١٠/٢).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور: (٢٤/٢).

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك: (١٠١٢/١)، توضيح المقاصد للمرادي: (٨٤١/٢)، شرح

الأشموني: (٢٠١/٢)، شرح التصريح للأزهري: (٤/٢).

وب: ما يفعل ، في الحاضر<sup>(٢)</sup> .

وزعم ابن مالك<sup>(٣)</sup> أن المصدر على أربعة أوجه :

أحدها : أن يقدر ب: ما ، والفعل .

والثاني : ب: أن ، والفعل<sup>(٤)</sup> .

والثالث : ب: أن المخففة من الثقيلة ، والفعل .

وذلك في نحو : علمت ضربك زيدًا ، فإنه لا يمكن أن يقدر هنا : أن ضربت ، ولا : أن

تضرب ؛ لأن : عَلِمَ ، وأخواتها ؛ من أفعال اليقين ، إنما قياسها أن تدخل على : أَنَّ المؤكدة ،

مشددة كانت ، مثل : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ، أو مخففة نحو : ﴿عَلِمَ

أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز : علمت أن يقوم ، ولا يمكن أن يقدر : ما تضرب ، لأن :

ما ، والفعل : لا يسدان مسد المفعولين .

فلما تعذرت التقديرات الثلاث<sup>(٧)</sup> عدل إلى هذا التقدير .

والرابع : ألا يقدر بشيء من هذه ، نحو : ضربي زيدًا قائمًا<sup>(٨)</sup> .

وأما نقل المازري عن سيبويه ، فبخلاف المعروف من مذهبه ، وقد يكون ذلك وقع في

[بعض كلامه]<sup>(٩)</sup> ، في [غير]<sup>(١٠)</sup> مظنته ، فالناقل : رجل كبير ، و«الكتاب»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> : منتشر

(١) في: (ج): وتارة.

(٢) ساقط من: (ق).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، صرف همهته إلى

إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وحاز قصب السبق، وأرى على المتقدمين، مع ما هو عليه من: الدين المتين،

وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السمات، ورقة القلب وكمال العقل، والوقار والتؤدة، له: الألفية، وتسهيل

الفوائد، وشرحه له، والكافية الشافية، توفي بدمشق سنة: (٦٧٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٤٩/١٥)، غاية النهاية لابن الجزري: (٨١٨/٢)، بغية الوعاة للسيوطي: (١٣٠/١).

(٤) في: (ق): ما، والفعل.

(٥) البقرة: (١٨٧).

(٦) المزمل: (٢).

(٧) كذا، بدون تاء، ولعله على اعتبار أن المفرد: تقديرية، لا تقدير، إذ الجمع المؤنث السالم صالح لهما.

(٨) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٤٣٧/٢)، وما بعدها.

(٩) في: (م): بعضه.

الأطراف . (٤)

ولكني أرسلت سائلاً سأل الشيخ : جمال الدين بن عبد الله بن هشام<sup>(٥)</sup> -سلمه الله- [عن هذا]<sup>(٦)</sup> ، [وهو أعلم أهل هذه الأقاليم اليوم بالنحو ، فيما أظن]<sup>(٧)</sup> ، فقال : إنه لا يعرفه في كلام سيبويه .

قال : "وهذا التخالف ، الواقع بين النحويين ، فيما يقدر به المصدر العامل : لا يرجع إلى اختلاف في المعنى / ، وإنما هو : اختلاف في التعبير لا غير ، وبتقدير صحة أن مذهب سيبويه : التقدير بـ : ما ، وبـ : أن ؛ فليس ذلك في كل المواضع ، بل رب مكان لا يتجه فيه : ما ، وآخر بالعكس .

وبتقدير اتجاه : ما ، هنا ؛ فإنما يصح كلامه لو كانت : ما المقدر ، بمنزلة : الذي ، ليكون التقدير : فعليه ما يطعم ستين مسكيناً ، أي : الذي يطعم .

فأما إذا كانت حرفاً مصدرياً بمنزلة : أن ، كما هو الواقع في مذهب سيبويه ، وجميع النحويين ، خلافاً للأخفش<sup>(٨)</sup> ، وابن السراج<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ؛ فلا يصح ذلك قطعاً ، بل لا فرق بين :

(١) ساقط من: (ي).

(٢) الكتاب: لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر(ت: ١٨٠هـ)، أول ما ألف من كتب النحو، ومن أجلها، وأشهرها، أُطلق عليه: قرآن النحو، قال المبرد: لم يعمل كتاب في علم من العلوم مثله، طبع بتحقيق: عبد السلام هارون، بمكتبة الخانجي، القاهرة، وله شروح كثيرة جداً، ونكت، وشروح لأبياته، انظرها في كشف الظنون:(١٤٢٨/٢).

(٣) ساقط من: (ج).

(٤) كتب هنا في الهامش في:(ج): مطلب في رسالة ابن هشام.

(٥) أبو مُجَدِّد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، ابن هشام، الأنصاري، جمال الدين، الحنبلي، أتقن العربية، وانفرد بالفوائد الغربية، والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة، والتحقيق البالغ، والاطلاع المفرط، مع التواضع، والبر، والشفقة، ودماثة الخلق، ورقة القلب، له: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، وعمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب، ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة، توفي بمصر سنة:(٧٦١هـ).

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر:(٩٣/٣)، بغية الوعاة للسيوطي:(٦٨/٢).

(٦) هكذا في: (ق)، و:(ي)، و:(ج). ومؤخر في: (م)، إلى بعد قوله: فيما أظن...

(٧) ساقط من: (ي)، وهو في: (م)، بدون كلمة: أهل.

(٨) أبو الحسن، سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، ثم البصري، المعروف بـ: الأخفش الأوسط، نحوي، عالم باللغة والأدب، أخذ العربية عن سيبويه، له: تفسير معاني القرآن، وشرح أبيات المعاني، والاشتقاق، توفي سنة:(٢١٥هـ).

[ج/٢٣٦] الإطعام ، وما يطعم ، كما أنه لا فرق/ بين : بما كانوا يكذبون ، وقول القائل : بكونهم يكذبون/". [م/١٩٨]

فإن قلت : فيتجه كلامه ، على قول : أبي الحسن ، وأبي بكر .

قلت : لا ؛ لأنهما يريان : أنها اسم واقع على : الحدث<sup>(٣)</sup> ، وبهذا الاعتبار سميها : مصدرية ؛ لأنها واقعة على المصدر ، لا لأنها يسبك منها ما بعدها مصدر ، كما هو قول الجماعة<sup>(٤)</sup> .

فمعنى قولك : أعجبني ما قمت : أعجبني الذي قمته ، [أي : القيام الذي قمته]<sup>(٥)</sup> ،

[ق/٥٩] فالتقدير حينئذ : فعلية الإطعام الذي يطعم بالقيام به ، ستين/ مسكيناً .

فتلخص من هذا : أن المنقول عن سيبويه لا يعرف ، وتقدير صحته لا يجدي على الحنفية شيئاً ؛ إذ لا فرق في المعنى بين : أن يقوم ، وما يقوم ، والقيام .

وأنه لا يجوّز أحد - لا سيبويه ، ولا غيره - تقدير : أن ، وما ، في كل موضع ، بل لكل منها موضع ، فقد [ترامينا]<sup>(٦)</sup> على أبي عبد الله ، وضايقناه عن مزاحمة سيد الجماعة : أبي المعالي .

انظر: نزهة الألباء لابن الأنباري: (١٠٧)، إنباه الرواة للقفطي: (٣٦/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٨٠/٢).  
(١) أبو بكر، محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف ب: ابن السراج، كان أحد الأئمة المشاهير، المجمع على فضله، ونبله، وجلالة قدره في: النحو، والآداب، حتى قيل: ما زال النحو مجنوناً، حتى عقله ابن السراج بأصوله. له: الأصول في النحو، وشرح كتاب سيبويه، والشعر والشعراء، توفي شاباً سنة: (٣١٦هـ).

انظر: معجم الأدباء لياقوت: (٢٥٣٥/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٣٩/٤).  
(٢) انظر: الكتاب لسيبويه: (٣٦٧/١)، الأصول في النحو لابن السراج: (١٦١/١)، المقتضب للمبرد: (٢٠٠/٣).  
(٣) في: (ق): الحديث.

(٤) قال السيوطي: "ما - خلافاً لقوم، منهم: المبرد، والمازني، والسهيلي، وابن السراج، والأخفش؛ في قولهم: إنها اسم - مفتقرة إلى ضمير، وأنك إذ قلت يعجبني ما قمت فتقديره القيام الذي قمته، وعلى رأي الجمهور: إنما توصل بفعل متصرف... " همع الهوامع للسيوطي: (٣١٦/١).

(٥) زيادة من: (ق).

(٦) كذا في: (ق)، و: (ج)، وهو غير واضح في بقية النسخ.

## فائدة :

فائدة  
في تقدير المصدر  
[في : «التسهيل»<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup>] ، في المصدر : "الغالب - إن لم يكن بدلاً من اللفظ بفعله -  
تقديره به بعد : أن : المخففة ، أو المصدرية ، أو : ما : أختها"<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
وفي : «شرح التسهيل»<sup>(٤)</sup> ، لشيخنا أبي حيان : "ليس التقدير دائماً ، ولكنه الغالب ،  
ويقدر ب : أن :

ماضيًا ، مثل :

[ي/٣١٧أ] علمت بسطك بالمعروف خير يدٍ فلا أرى فيك إلا باسطاً أملاً/<sup>(٥)</sup>  
وحالاً ، مثل :

لو علمت إشاري الذي هويت ما كنت منها مستغنياً على القلب<sup>(٦)</sup>  
واستقبالاً ، مثل :

لو علمنا إخلافكم عدة السلد م عدمتم على النجاة معينا<sup>(٧)</sup>

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لأبي عبد الله، مُجَدِّد ابن مالك (ت:٦٧٢هـ)، يعد من أهم الكتب الموضوعية في النحو، وأعظمها، له أكثر من ثلاثين شرحًا، منها: شرح للمصنف، أكمله ابنه بدر الدين، والتذييل والتكميل: للأبي حيان، والمساعد: لابن عقيل، له طبعتان: طبعة المكتبة الميرية بمكة، الأولى: (١٣١٩هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، الأولى: (١٣٨٧هـ)، بتحقيق: مُجَدِّد كامل بركات.

(٢) ساقط من: (م).

(٣) تسهيل الفوائد لابن مالك: (٤٣)، وانظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٤٣٤/٢).

(٤) عنوانه: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: وهو من أوسع كتب العربية، وأجمعها، قال عنه مصنفه (ارتشاف الضرب: ٣/١): "قد جمع من هذا العلم مالا يوجد في كتاب"، ولخصه مصنفه في كتاب: ارتشاف الضرب، وقد حقق الكتاب في رسائل جامعة بجامة الأزهر، ولم تطبع، وقام الدكتور: حسن هندواوي بالعمل على تحقيقه، وأخرج منه إلى الآن: عشرة أجزاء، ولم يكتمل، وطبع ب: دار القلم، بدمشق.

(٥) البيت من البسيط، وقائله مجهول.

انظر: الدرر اللوامع للشنقيطي: (٣٠١/٢).

(٦) البيت من البسيط، وقائله مجهول.

انظر: الدرر اللوامع: (٣٠٢/٢).

(٧) البيت من الخفيف، قائله لا يعرف.

انظر المرجع السابق.

وب: ما<sup>(١)</sup>، المصدرية: ماضيًا، مثل: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وحالًا، مثل: ﴿تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 ومضارعًا، مثل<sup>(٤)</sup>:

ومن يمت وهو لم يؤمن يصل غدا شواظ نار دوام النار في سقرا<sup>(٥)</sup>

وفي: «شرح الألفية»<sup>(٦)</sup>، [لبدر الدين]<sup>(٧)</sup> ابن المصنف<sup>(٨)</sup>: "يقدر ب: أن، والفعل: إن كان ماضيًا، أو مستقبلًا، وب: ما، والفعل: إن كان حالًا؛ لأن فعل الحال لا يدخل عليه: أن"<sup>(٩)</sup>. انتهى.

وقد يتصور أنه مخالف لما في: «شرح التسهيل»، ويقال: كيف يقدر - إذا كان حالًا -  
 ب: أن.

وجوابه - كما قال الشيخ: جمال الدين ابن هشام - : أنه لا يقدر ب: أن، الناصبة، بل  
 ب: أن، المخففة من الثقيلة؛ لأن الفعل السابق: فعل علم، وهو قوله: "علمت إيثاري".

(١) بي: (ق): وإنما.

(٢) البقرة: (٢٠٠).

(٣) الروم: (٢٨).

(٤) البيت من البسيط، ولم أجد قائله.

(٥) لم يطبع الجزء المشتمل على هذا النقل من كتاب: التذييل والتكميل، فانظر مختصره للمؤلف: ارتشاف الضرب لأبي حيان: (٢٢٥٦/٥).

(٦) طبع بعنوان: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: بدار الكتب العلمية ببيروت، عام: (١٤٢٠هـ)، بتحقيق: محمد باسل عيون السود.

(٧) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٨) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الإمام البليغ النحوي، بدر الدين، ابن الإمام العلامة جمال الدين، الطائي، الجياني، ثم الدمشقي، كان إمامًا، ذكيًا، فهمًا، حاد الخاطر، إمامًا في النحو، إمامًا في المعاني، والبيان، والبديع، والعروض، والمنطق، جيد المشاركة في: الفقه، والأصول، له: روض الأذهان في المعاني والبيان، وشرح الألفية لوالده في النحو، والمصباح في اختصار المفتاح، توفي بدمشق سنة: (٦٨٦هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٦٥/١)، طبقات السبكي: (٩٨/٨).

(٩) شرح ابن الناظم: (٢٩٦).

و يدل عليه<sup>(١)</sup> نص: «التسهيل»، كما حكيناه .  
 وحيث قالوا: أن: المخففة، فمرادهم: المخففة من الثقيلة، لا: أن: المخففة وضعًا .  
 ومراد بدر الدين: أن: الخفيفة وضعًا، وهي التي تسمى: المصدرية، لا: أن: المخففة  
 من الثقيلة، فلا اختلاف بينهما .

قال<sup>(٢)</sup>: والذي في: «التسهيل» - كما رأيت - تقديره ب: أن: المخففة، أو ب: أن: المصدرية، أو ب: ما: المصدرية، لا التقدير ب: أن، وما، فقط - كما ذكر بدر الدين [ابن المصنف]<sup>(٣)</sup>، فإنه لم يذكر في اللفظ إلا شيئين فقط، وهو المشهور في كتب النحويين .  
 قال: ويمكن أن يرجع إلى كلام ابن مالك، وذلك بأن يحمل: أن، في كلامهم على: أعم من المصدرية، والمخففة من الثقيلة . والله أعلم .

[ج/٢٣٦ب]

(ومنها<sup>(٤)</sup>: قولهم) في معنى قوله ﷺ: («في أربعين شاة»).

[ق/٥٩ب]

وهو حديث صحيح، رواه: البخاري من حديث: أبي بكر الصديق ﷺ في كتاب: / [ق/٥٩ب]  
 فريضة الصدقة، ولفظه: / «وفي صدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين [ي/٣١٧ب]  
 ومائة...»<sup>(٥)</sup> الحديث .

وروى: أبو داود، والترمذي، وحسنه، من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: «وفي الغنم، أربعين شاة: شاة...»<sup>(٦)</sup> .

والحاصل: أن الأحاديث ناصة على إيجاب شاة في الأربعين، وهم جوزوا إخراج القيمة<sup>(٧)</sup> .

(١) في: (ي)، و: (م): وعليه يدل.

(٢) الذي يظهر أنه ابن هشام، في رسالته الخاصة.

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) أي: من التأويلات البعيدة.

(٥) البخاري: (١٤٥٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٦) أبو داود: (١٥٦٨)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي: (٦٢١)، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

(٧) ومذهب المالكية: الكراهة، ومنعه: الشافعية، والحنابلة.

انظر تفصيل ذلك في: فتح القدير لابن الهمام: (١٩١/٢)، شرح الخرشني على مختصر خليل: (٢٢٤/٢)، المهذب

للشيرازي: (٢٧٨/١)، كشاف القناع للبهوتي: (١٩٥/٢).

وقالوا : قوله -عليه الصلاة والسلام- : «في الغنم، أربعين شاة: شاة» ، (أي : قيمة شاة ، بما تقدم) من أن المقصود ، دفع الحاجة ، سواء أكان : بالشاة ، أم بالقيمة .  
(وهو أبعد) من التأويل السابق ؛ (إذ يلزم) منه : (ألا تجب الشاة) ؛ لأنه إذا وجبت القيمة ، لم تجب الشاة ، فلا تكون مجزئة ، وهي مجزئة بالاتفاق ، فإذا لم تجب الشاة ، كان هذا الاستنباط عائداً على النص بالإبطال<sup>(١)</sup> ، (وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطله ؛ باطل) ، كما قدمناه ؛ لأنه يوجب : بطلان أصله ، المستلزم لبطلانه ، فيلزم من صحته : اجتماع صحته ، وبطلانه ، وهو : محال .

واعلم أن هذا التأويل والذي قبله مشتركان -على ما قاله طائفة من أصحابنا ، منهم المصنف- في التادية إلى : تعطيل اللفظ ، وقد غلظ الشافعي رحمته الله القول<sup>(٢)</sup> على المؤولين بكل ما أدى إلى تعطيل اللفظ<sup>(٣)</sup> ، وسببه : ما ذكرناه .

وقد ذكرنا/ ما يمكن الحنفية أن يدافعوا به عن أنفسهم في التأويل السابق ، وأما في هذا الحديث ، فللقوم أن يقولوا : إنما يكون ما أولنا معطلاً ؛ لو لم نجوز إخراج الشاة .  
وأما إذا جوزناه ؛ فالتأويل حينئذ : معمم ، لا معطل ، كما قلتم في حديث : «وليستنج بثلاثة أحجار<sup>(٤)</sup>» : إنه يجوز الاستنجاء بالخرق .

وقد عرف كل ذي نظر ، أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم ، كاستنباط : ما يشوش الفكر ، من قوله -عليه الصلاة والسلام- : «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ، وكغالب الأقيسة .

[٣١٨/ي]

فالحق عندنا : أن ما ذهبوا إليه/ مدفوع من جهة : أن اللفظ ظاهر في التعيين ، [والمعنى

(١) في: (م): بالبطلان.

(٢) بعده في: (ي)، و: (م)، زيادة: على المصنف على المؤولين... والمثبت من: (ق)، و: (ج).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٢٠٩/١)، ولم أجد ذلك صريحاً في كلام الإمام الشافعي وانظر معناه: الرسالة للشافعي: (٢٢٢)، و: (٢٣٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الشافعي في مسنده: (٢٨/١)، والبيهقي: (١٤٨/١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستديرها، بغائط ولا بول، وليستنجد بثلاثة أحجار»، وأصله في مسلم برقم: (٢٦٥)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.



لا<sup>(١)</sup> يدرؤه ، فلعل الشارع قصد مشاركة الفقير للغني في جنس ما يملك ، ففي القصر على الشاة تحصيل مقصود الشارع ، من الخلاص من غرر المخالفة<sup>(٢)</sup> .

وباب الزكاة فيه تعبد ، والإضراب عما فعلوه : حق ، وإن كان لا يظهر أنه تعطيل ، بل تأويل لا يعضده دليل<sup>(٣)</sup> .

(ومنها : حمل) الحنفية ما حملوه فيما رواه : أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، من حديث : سليمان بن موسى<sup>(٥)</sup> ، عن الزهري ، عن عروة<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة<sup>(٧)</sup> : أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ، و(أيما امرأة نكحت نفسها ، بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ، باطل ، باطل) ، وإن لم يكن لها/ ولي<sup>(٨)</sup> ، فالسلطان ولي من لا ولي له» ، هذا لفظ الطيالسي<sup>(٩)</sup> .

[ق/٦٠]

(١) ساقط من: (ج).

(٢) المثبت من: (ق)، و: (ج) وفي غيرها: المخالف.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: (٥٢/٢)، الردود والنقود للبارقي: (٣٤٤/٢)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣١٣/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٤٦/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٢/٢).

(٤) أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي -نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم- البصري، الحافظ، أحد الأعلام، له: المسند، توفي سنة: (٢٠٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٢/١٠)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٤/٥).

(٥) أبو أيوب، سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه (ت: ١١٩هـ)، قال الحافظ: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٩٢/١٢)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٥٥).

(٦) أبو عبد الله، عروة ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي المدني (ت: ٩٤هـ)، أحد الفقهاء السبعة، ثقة مشهور.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٢١/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٨٩).

(٧) أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نساءه، الفقيهة، المرأة، دخل بها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نساءه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت بالمدينة سنة: (٥٨هـ).

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (١٨٦/٧)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٣٤١/١٦).

(٨) في: (ج): وإن لم يكن هناك ولي.

(٩) أخرجه: أحمد في المسند برقم: (٢٤٢٠٦)، أبو داود الطيالسي برقم: (١٥٦٦)، أبو داود: (٢٠٨٣)، في كتاب النكاح، باب في الولي، الترمذي برقم: (١١٠٢)، في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ابن ماجه برقم: (١٨٧٩)، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، الدارقطني برقم: (٣٥٣٣).

وفي لفظ: أنه ﷺ قال: «لا تتكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت؛ فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن أصابها؛ فلها مهر مثلها، بما أصاب منها/، فإن اشتجروا، [ج/٢٣٧/أ] فالسلطان ولي من لا ولي له»، رواه البيهقي<sup>(١)</sup>، من حديث: ابن عبد الحكم<sup>(٢)(٣)</sup>، عن ابن وهب<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٥)</sup>، عن سليمان بن موسى.

وفي لفظ: «أما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، [فنكاحها باطل]<sup>(٧)</sup>، ولها المهر بما أصابها»، رواه الشافعي<sup>(٨)</sup> عن مسلم بن خالد<sup>(٩)</sup>، وعبد المجيد بن عبد العزيز<sup>(١٠)</sup>، عن ابن جريج: أن سليمان بن موسى أخبره، فذكره.

وفي: «المعجم الكبير»<sup>(١١)</sup>، للطبراني<sup>(١)</sup>، من حديث: عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>، عن ابن

(١) السنن الكبرى: (١٦٨/٧).

(٢) في: (ي)، و: (م): ابن أبي الحكم.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث المصري الفقيه (ت: ٢٦٨هـ)، قال الحافظ: ثقة. انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٤٩٧/٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٩٧/١٢)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٤٨٨).

(٤) أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري مولاهم، المصري، الفقيه (ت: ١٩٧هـ)، قال الحافظ: ثقة، حافظ، عابد.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٢٣/٩)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٢٨).

(٥) أبو الوليد، وأبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، الإمام، العلامة، المكي، الحافظ، شيخ الحرم (ت: ١٥٠هـ)، قال الحافظ: ثقة، فاضل، وكان يدلس، ويرسل.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٢٥/٦)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٦٣).

(٦) في: (ي)، و: (م): أن.

(٧) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٨) مسند الشافعي: (١١/٢).

(٩) أبو خالد، مسلم ابن خالد بن قرقرة المخزومي، مولاهم المكي المعروف ب: الزنجي (ت: ١٧٩هـ)، قال الحافظ: فقيه، صدوق، كثير الأوهام.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٥٠٨/٢٧)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٥٢٩).

(١٠) أبو عبد الحميد، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة (ت: ٢٠٦هـ)، الحافظ: صدوق يخطئ، وكان مرجئًا.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٧١/١٨)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٦١).

(١١) المعجم الكبير: وضعه الطبراني لمعرفة أحوال الصحابة، وفضائلهم، ومروياتهم، ورتب أحاديثهم على حروف المعجم،

عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون نكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر ، ما كان : قل ، أو أكثر »<sup>(٣)</sup> .

إذا عرفت هذا فنقول : جهابذة الحفاظ ، على أن هذا حديث : صحيح<sup>(٤)</sup> ، وقد استدل به الشافعي على اشتراط الولي في النكاح<sup>(٥)</sup> .

وحمله الحنفية<sup>(٦)</sup> (على : الصغيرة ، والأمة ، والمكاتبه)<sup>(٧)</sup> .

والكل لم يحملوه على الثلاث / ، بل اتفقوا على أصل التأويل ، ثم تشعبت بهم الأنحاء : [ي/٣١٨ب]

وابتداء بالخلفاء الأربعة، حسب ترتيب خلافتهم، ثم العشرة المبشرين بالجنة، قال الطبراني(٥١/١): "هذا الكتاب أفناه جامعا لعدد ما انتهى إلينا من روى عن رسول الله ﷺ من الرجال والنساء، على حروف ألف ب ت ث"، جمع زوائده على الكتب الستة الحفاظ الهيثمي في: البدر المنير، ورتب الأمير ابن بلبان أحاديثه على الأبواب، طبع بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، (٤٠٤هـ).

(١) أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، الشامي، الطبراني، الحافظ، الثبت، المعمر، له: التفسير، الأوائل، دلائل النبوة، توفي بأصفهان سنة: (٣٦٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١٩/١٦)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢١٣/١٥).

(٢) أبو محمد، عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، المكي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم(ت: ١١٤هـ)، قال الحافظ: ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٧٨/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٩١).

(٣) المعجم الكبير: (١١٣٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/٢٨٦): "وفي إسنادها الربيع بن بدر، وهو متروك".

(٤) قال الإمام أحمد: أحاديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، و «لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب.

انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: (٢/٢٥٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٤/٢٨٦)، تحفة الطالب لابن كثير: (١/٣٠٠)، البدر المنير لابن الملقن: (٧/٥٥٣).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٦/٣١).

(٦) خالف الحنفية جمهور الفقهاء، ولم يشترطوا الولي لصحة النكاح.

انظر تفصيل المسألة في: رد المحتار لابن عابدين: (٣/٥٥)، مواهب الجليل للحطاب: (٣/٤١٩)، نهاية المحتاج للملي: (٦/٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٢/٦٣٧).

(٧) قال الرهوني: "فتارة أولوا: أيما، فحملوه على: الصغيرة، والأمة، والمكاتبه، وأجروا لفظ: باطل، على ظاهره.

وتارة أولوا لفظ: باطل، أي: يؤول إلى البطلان غالبًا...". تحفة المسؤول للرهنوي: (٣/٣١٥).

فحمله بعضهم على الصغيرة .

ورد : بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان ، كما ليس الصبي رجلاً .  
وَأُلْزِمُوا<sup>(١)</sup> سقوط التأويل على مذهبهم ، فإن الصغيرة لو زوجت نفسها ، انعقد عندهم صحيحًا ، موقوفًا نفاذه على إجازة الولي ، وقد قال ﷺ : «فكاحها باطل» ، ثم أكد البطلان بالتكرار ثلاثًا .

قال إمام الحرمين : "وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد التأكيد، أكد ثلاثًا"<sup>(٢)</sup> .  
فعادوا (و) قالوا : («باطل» ، أي : يؤول إليه غالبًا) ، وذلك أنه يصير إلى البطلان ؛  
(لاعتراض الولي) ، واستشهدوا بقوله -تعالى- : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .  
ف قيل لهم : نكاحها يتردد بين : النفوذ ، والرد ، فله حالتان ؛ لأن الولي قد يختار الإيماء ، وقد يختار الرد ، فليس المصير إلى البطلان فيه ضربة لازب ، فلا يسوغ -والحالة هذه- التعبير عن إحدى العاقبتين مع تجويز الأخرى ، وإنما يعبر عما سيكون بالكائن ، فيما يكون لا محالة ، ك : الموت ، الذي إليه مصير كل روح<sup>(٤)</sup> .

وحمله آخرون على الأمة ، وزعموا : أنه لا يمتنع تسمية السيد : وليًا .  
ورد بوجهين :

أحدهما : أن نكاحها موقوف ، كما ذكرنا في الصغيرة ، ومنتهى الكلام فيه كما سبق .

والثاني : أنه -عليه الصلاة والسلام- جعل لها المهر بما أصاب منها ، ومهر/ الأمة [ق/٦٠ب] لمولاها .

وزعم من يدعى : الخدق ، والتحقيق ، من متأخريهم : أن الحديث محمول على :  
المكاتبة ، وأراد التخلص من المهر ؛ فإن المكاتبة تستحقه<sup>(٥)</sup> .  
وإنما حمل القوم على ارتكاب هذا التعسف : أنهم لم يستمكنوا من الإعراض عن الحديث

(١) في : (ج) : والتزموا .

(٢) البرهان لإمام الحرمين : (١/١٩٥) ، ونص عبارته : " وكان ﷺ إذا أراد تأكيدًا؛ كرر ثلاثًا "

(٣) الرُّؤْمَرُ : (٣٠) .

(٤) في : (ق) : زوج .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين : (١/١٩٦) .

صفحًا ، ولا رضوا بأن ينقضوا - عند سماعه - ما مهدوه من أصلٍ قياسي ، وهو : ملك المرأة ، البالغة ، العاقلة أمر نفسها ؛ (لأنها مالكة لبضعها ، فكان) تزويجها نفسها (كبيع سلعة) / . [ي/٣١٩أ]

قالوا : (واعترض / الأولياء) ، لا لكونها غير مالكة لأمر نفسها ، (بل لدفع نقيصة - إن [م/١٩٩أ]

كانت-) عند تزويجها نفسها من غير كفاء .

واعلم أن معظم الفقهاء ، ذهبوا إلى : أن هذا الصنف من التأويل : مقبول ، لو عضده / [ج/٢٣٧ب]

دليل ، وأنه لا يعطل اللفظ .

وقال القاضي : هو مردود قطعًا ، وعزا هذا إلى الإمام الشافعي رحمته الله قائلًا : إنه على قدره ، لم تكن لتخفى عليه هذه الجهات للتأويلات ، وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة<sup>(١)</sup> ، اعتصامًا بنص ، وقدمه على : الأقيسة الجلية ، وكان ذلك شاهدًا عدلًا في أنه لا يرى التعلق<sup>(٢)</sup> بمثل هذه المحامل .

وذكر القاضي ما حاصله : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أعم الألفاظ ؛ إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ ، وأعمها : ما ، و : أي ، فإذا فرض الجمع بينهما ، كان بالغًا في محاولة التعميم<sup>(٣)</sup> .

أي إن : ما ، لو تجردت وكانت شرطية كانت -أيضًا- من صيغ العموم ، وقد أتى بها زائدة للتأكيد ، فكانت مقوية لما تدل عليه ، أي : من التعميم .

كذا فهمه المازري<sup>(٤)</sup> ، وعليه جرى المصنف ، وهو حق .

ولم يرد أن : ما ، المتصلة تأتي : شرطية ، كما فهمه : ابن الأبياري<sup>(٥)(٦)</sup> ، ثم اعترض ،

(١) بي: (ق)، زيادة لفظ: أيضًا.

(٢) بي: (ق): التعليق.

(٣) كلام القاضي لم أجده بي: التقريب والإرشاد الصغير (المطبوع)، ولا التلخيص للجويني، ولعله من: الوسيط، أو الكبير، ولم يقف عليهما المصنف -كما سيأتي في كلامه- فلعله نقل هذا عن: البرهان لإمام الحرمين، وشرحه للمازري، ونقله مقارب جدًا لما فيهما.

انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/١٩٦)، إيضاح المحصول للمازري: (٣٧٩).

(٤) انظر: إيضاح المحصول للمازري: الموضوع السابق.

(٥) المثبت من: (ي)، وصحف في غيرها إلى: ابن الأنباري.

(٦) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الصنهاجي، التلكاتي، الأبياري، المالكي، فقيه، أصولي، متكلم، قال الحافظ أبو المظفر: كان الأبياري من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعاً في علوم شتى، له: شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة، توفي في الإسكندرية سنة: (٦١٦هـ).

وقال : هذه "غفلة عظيمة"<sup>(١)</sup> .

ووافقه ابن المنير المالكي<sup>(٢)</sup> ، في كتاب : «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> ، ونسبناه إلى : إمام الحرمين ، وهو في كلام القاضي ، و[إمام الحرمين]<sup>(٤)</sup> ناقل له ، ولكنه سكت عليه ، ومعناه : ما ذكرناه ، فاعرف ذلك .

قال القاضي : ثم الصيغ ، ينكرها من [ينكر أن للعموم صيغة]<sup>(٥)</sup> إذا لم يكن هناك قرائن ، وهنا قرائن لا نكران معها ، ولا يَدُّكُر هذا اللفظ على هذه الصورة ، ويريد : الأمة ، والمكاتب ، والصغيرة ؛ إلا من جانب الجد في كلامه<sup>(٦)</sup> .

وهذا لا يقع من المصطفى ﷺ ولا أحد من الفصحاء ، ولئن وقع ؛ فإنما يقع جواباً عن سؤال ، لا ابتداءً ، حيث يقصد تأسيس قاعدة .

فإذا ابتداءً ﷺ الذي إليه ابتداء الشرع بأمر الله -تعالى- بهذا الكلام/ كان بالغاً في [ي/٣١٩ب]

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٧٩/١٣)، الديباج المذهب لابن فرحون: (١٢١/٢).

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري: (٤٦٣/٢).

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي، العلامة، ناصر الدين، ابن المنير الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكي، كان إماماً في: النحو، والأدب، والأصول، والتفسير، وله يد طولى في علم البيان والإنشاء له: البحر الكبير في بحث التفسير، والافتاء في فضائل المصطفى ﷺ، والانتصاف من صاحب الكشاف، توفي سنة: (٦٨٣هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٩١/١٥)، فوات الوفيات لابن شاکر: (١٤٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي: (٣٤٨/١).

(٣) انظر: الانتصاف لابن المنير (مطبوع بحاشية الكشاف): (١١٤/١).

وورد اسم الكتاب هكذا في جميع النسخ: **الإنصاف**، والصواب: **الانتصاف**، أما: **الإنصاف**؛ فهو ل: علم الدين العراقي(٧٠٤هـ)، اختصر فيه: الانتصاف، وجعله حكماً بينه وبين الكشاف، وقد حقق في رسالة علمية بجامعة سوهاج.

**والانتصاف**: حاشية وضعها ابن المنير على: **الكشاف**، بيّن فيها ما تضمنه من اعتزال، وناقشه في أعراب، واختصره: علم الدين العراقي، وكذلك: جمال الدين ابن هشام(٧٦٢هـ)، وهو مطبوع بحاشية الكشاف.

انظر: كشف الظنون: (١٤٧٥/٢).

(٤) من: (ق)، و(ج)، وفي النسخ الأخرى: والإمام ناقل.

(٥) بي: (ي): من ينكر العموم.

(٦) انظر مسألة: هل للعموم صيغة في: التقريب والإرشاد للباقلاني: (١٠/٣)، التبصرة للشيرازي: (١٠٥)، قواطع الأدلة

لابن السمعي: (١٥٤/١)، المسودة لآل تيمية: (٨٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١٠٨/٣).

التعميم .

وما ذكره : صور نادرة شاذة ، والشاذ - كما قال الشافعي رحمته الله - : " ينتحى <sup>(١)</sup> بالنص عليه ، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة <sup>(٢)</sup> ، لاسيما مع هذه/ القرائن ، ومع تكرير لفظ [ق/٦٠] البطلان ثلاثاً .

وإلى هذا أشار بقوله : (فأبطل) بهذا التأويل (ظهور قصد التعميم) في : «أيا امرأة...» الحديث ، (بتمهيد أصل) ابتداءه -عليه الصلاة والسلام- ، وقاعدة أسسها ، (مع ظهور : أي) ، في العموم ؛ إذ هي من أظهر أدوات الشرط ، وقد وقعت هنا (مؤكددة ب : ما) ، كما في قوله -تعالى- : ﴿أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(و) مع (تكرير لفظ البطلان) ثلاثاً ، (وحمله على نادر <sup>(٤)</sup> ؛ يعد <sup>(٥)</sup> كاللغز) .

هذا ، ولا حامل للقوم على هذا التعسف العظيم ، (مع إمكان قصده) -عليه الصلاة والسلام- (لمنع) المرأة -صغيرة كانت ، أو كبيرة ، حرة ، أو مكاتبة- من (استقلالها) بالتصرف (فيما) لا (يليق بمحاسن العادات) تصرف النساء فيه استقلالاً ، وهو : النكاح .  
فإذن : ليس الحديث خارجاً عن قانون القياس ؛ حتى يرتكبون <sup>(٦)</sup> هذا التأويل ، بل منع المرأة من الاستقلال بالنكاح حسن في العرف ، كما ذكرناه .

فإن قلت : أليس قوله : «أيا امرأة» ، عام ، والمكاتبة ، والصغيرة ، والأمة ، بعض أفراده ، وليس قصر العام على بعض أفراده/ ، من التأويل المردودة؟! .

[ج/٢٣٨]

(١) من نحا ينحو، بمعنى: قصد، وانتحى فلان لفلان: قصده وعرض له.

ومعنى الكلام: أن الشاذ إذا قُصد؛ فإنه ينص عليه، لعدم شمول العام له.

انظر: البحر المحيط للزركشي: (٧٢/٤).

(٢) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان: (١٩٦/١).

(٣) القصص: (٢٨).

(٤) النادر: هو الذي يكون وجوده قليلاً، وإن كان على القياس.

انظر: التعريفات للجرجاني: (٢٣٩)، دستور العلماء للأحمد نكري: (٢٧٢/٣).

(٥) في: (ي): بعيد، وهو موافق للمتن المحقق: (٩٢٠).

(٦) بثبوت النون، لم تنصب حتى؛ لأن المراد الحال.

انظر: أوضح المسالك لابن هشام: (١٧٦/٤)، شرح شذور الذهب لابن هشام: (٣٨١).

قلت : إنما لا يكون مردودًا ، إذا كان المقصور عليه غير شاذ<sup>(١)</sup> .  
 وأما الشاذ : فالقصر عليه مردود ؛ لأنه يخرج الكلام عن الفصاحة .  
 قال القاضي ، والإمام ، وطبقات الأئمة : وقد سلّم لرسول<sup>(٢)</sup> الله ﷺ الموافق ،  
 والمخالف ، أنه كان على النهاية القصى من الفصاحة ، ولا ينكر هذا من عنده مسكّة من  
 عقل ، والحمل على هذا ؛ يحط الكلام عن رتبة<sup>(٣)</sup> : الفصاحة ، والجزالة .  
 فإن قلت : أليس يصح استثناء ما عدا الصورة الشاذة؟ .

قلت : قال / الإمام : هذا من الطراز الأول ؛ فإننا لا نجوز أن يصدر من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثل هذا الاستثناء ، بل قد منعه القاضي من غير النبي - صلى الله عليه وسلم - [م/١٩٩ب]  
 فكيف به - عليه الصلاة والسلام -<sup>(٤)</sup> .

[ثم]<sup>(٥)</sup> إن ما ذكرتم قياس في اللغة ؛ فلا يسمع .

هذا حاصل ما ذكره أئمتنا في هذه المسألة<sup>(٦)</sup> .

واعلم أن لنا خلافًا في : الصورة النادرة : هل تدخل تحت العموم ، أو لا؟<sup>(٧)</sup> .  
 لأنها لا تخطر بالبال غالبًا .

وبني عليه : اختلاف أصحابنا في المسابقة على الفيل<sup>(٨)</sup> .

فمن منع ذلك : ادعى أنه لم يدخل تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا سبق إلا في

(١) الشاذ: هو الذي يكون على خلاف القياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته.

انظر: التعريفات للجرجاني: (١٤٢)، دستور العلماء للأحمد نكري: (١٤١/٢).

(٢) في: (م): أن الرسول.

(٣) المثبت من: (ق)، و: (ج)، وفي غيرها: مرتبة.

(٤) انظر في هذا وما سبقه من نقول عن: الجويني، والقاضي، في البرهان لإمام الحرمين: (١٩٨/١).

(٥) ساقط من: (ق).

(٦) انظر تفصيل المسألة في: البرهان لإمام الحرمين: (١٩٥/١)، المستصفى للغزالي: (٥٦/٢)، قواطع الأدلة لابن

السمعاني: (٤١٠/١)، المحصول لابن العربي: (٩١)، فصول البدائع للفناري: (٩٨/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير

حاج: (٢٠١/١)، الردود والنقود للبابرتي: (٣٤٥/٢).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٧٢/٤)، شرح المحلي مع حاشية العطار: (٥٠٧/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي: (١٣٧/١٥)، البيان للعمري: (٤٢١/٧)، وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل مزيد من

الأمثلة: (٢١٣/١).



خف ، أو نصل ، أو حافر»<sup>(١)</sup> .

ومنع الشيخ أبو مُجَدِّد<sup>(٢)</sup> : المصلي أن يدعو في صلاته بما لا يليق مخاطبة الرب به من طلب جارية حسناء ، ونحو ذلك ، وادعى أنه لم يدخل تحت عموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : «وليتخير من المسألة ما شاء»<sup>(٣)(٤)</sup> .

قلت : وقد يستشهد لعدم دخول الصورة النادرة ، بقول الشافعي / : الشاذ : "يتحى [ق/٦١ب] بالنص عليه ، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة"<sup>(٥)</sup> .

وقد قال الشيخ صدر الدين ابن المرحل<sup>(٦)</sup> : الخلاف في الصورة النادرة ، هل تدخل : لا يبين لي في كلام الله -تعالى- ؛ فإنه لا يخفى عليه خافية ؛ فكيف يقال : لا يخطر بالبال!<sup>(٧)</sup> . قلت : وجوابه : أن المراد : عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها ، فإذا كانت عوائدهم

(١) رواه: أحمد في المسند:(١٠١٣٨)، وأبو داود:(٢٥٧٤)، في الجهاد، باب في السبق، والترمذي:(١٧٠٠)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، والنسائي:(٣٥٨٥)، كتاب الخيل، باب السبق، وابن حبان في صحيحه:(٤٦٩٠) إحسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد.

انظر: البدر المنير لابن الملقن:(٤١٨/٩)، التلخيص الحبير لابن حجر:(٢٩٧/٤).

(٢) أبو مُجَدِّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّد حيويه الجويني، الفقيه، الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماماً في: التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، له: التفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة، والوسائل: في فروق المسائل، والجمع والفرق، توفي سنة:(٤٣٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي:(٥٢٠)، طبقات السبكي:(٧٣/٥).

(٣) أخرجه: البخاري:(٦٣٢٨)، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، مسلم:(٤٠٢)، في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) نقل هذا القول عنه ابنه إمام الحرمين في: نهاية المطلب:(٢٢٧/٢)، وانظر: المجموع للنووي:(٤٦٩/٣).

(٥) سبق قريباً.

(٦) أبو عبد الله، مُجَدِّد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد، الشيخ الإمام العالم العلامة، ذو الفنون، البارع، صدر الدين، ابن المرحل، ويعرف في الشام ب: ابن الوكيل، المصري الأصل، العثماني، الشافعي، أحد الأعلام، وفريد أعاجيب الزمان في: الذكاء، والحفاظة، والذاكرة، له: الأشباه والنظائر، وشرح الأحكام، توفي بالقاهرة سنة:(٧١٦هـ).

انظر: فوات الوفيات لابن شاکر:(١٣/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر:(٣٧٣/٥).

(٧) الأشباه والنظائر لابن الوكيل:(٢١٢/١). وعبارته: "الخلاف الأصولي في أن العام هل يشمل الصور النادرة: لا يبين لي دخوله في كلام الله -تعالى- لعلمه بذلك النادر..."

إطلاق العام الذي يشمل -وضعا- صورة لا تخطر<sup>(١)</sup> عند إطلاقهم -غالبا- بياهم ، فورد ذلك العام في كلام الباري -تعالى- ، قلنا : إنه -تعالى- لم يرد تلك الصورة ؛ لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في : محاوراتها ، وعاداتها في الخطاب .

فافهم ذلك ، واعرف أن كلامنا مع الحنفية ، إنما هو على تقدير : دخول [الصورة]<sup>(٢)</sup> النادرة<sup>(٣)</sup> .

[ي/٣٢٠ب]

وأما إن قلنا بعدم دخولها ، فيسقط ما يتعلقون به جملةً ، وتفصيلاً / .

(ومنها حملهم) ما روى من قوله ﷺ : «(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ، (على) صوم : (القضاء ، والنذر)<sup>(٤)</sup> .

وهو حديث جيد ، رواه : أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث الزهري ، ولفظهم : «من لم يبيت الصيام من الليل ؛ فلا صيام له»<sup>(٥)</sup> .

(١) في: (م): لا تدخل.

(٢) ساقط من: (ق).

(٣) وهو (أي: دخول الصورة النادرة تحت العموم) مارجحه الشارح في: الأشباه والنظائر: (١٢٥/٢)، وجمع الجوامع: (٣٠١).

(٤) مذهب الحنفية: جواز تأخير نية الصوم في صوم: رمضان، والنذر المعين، والنفل، إلى الضحوة الكبرى، والمالكية: لا يجزي الصوم إلا بتقدم النية على سائر أجزائه، والشافعية، والحنابلة: يجب التبيت في الفرض، دون النفل. انظر: رد المختار لابن عابدين: (٣٧٧/٢)، بلغة السالك: (٦٩٥/١)، مغني المحتاج للشربيني: (١٤٨/٢)، كشاف القناع للبهوتي: (٣١٤/٢).

(٥) هذا لفظ النسائي: (٢٣٣٤)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، والبيهقي: (٣٤٠/٤)، (٧٩٠٩). وأخرجه أحمد في المسند: (٢٦٤٥٧)، وأبو داود: (٢٤٥٤)، كتاب الصوم، باب النية في الصوم، والترمذي: (٧٣٠)، في الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ولفظهم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، ولأحمد: «مع الفجر»، وأخرجه ابن ماجه: (١٧٠٠)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، بلفظ: «لا صيام إلا لمن يؤرضه من الليل»، قال ابن كثير (تحفة الطالب: ٣٠٦): "وإسناد هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة، وهو: أن النسائي رواه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله" ، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والدارقطني، والخطابي، والبيهقي.

انظر: البدر المنير لابن الملقن: (٦٥٠/٥)، فتح الباري لابن حجر: (١٤٢/٤)، تذكرة المحتاج لابن الملقن: (٣٩).

قال البيهقي : اختلف عن الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي <sup>(١)</sup> ﷺ .  
ورواه النسائي -أيضاً- من حديث : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من قوله <sup>(٢)</sup> .  
قال الترمذي : "وهو أصح" <sup>(٣)</sup> .

قلت : وممن صحح وقفه : أبو حاتم الرازي ، والنسائي <sup>(٤)</sup> .

ولكن رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث عمرة <sup>(٥)</sup> ، عن عائشة <sup>(٦)</sup> / ، وقال : رجال [ج/٢٣٨ب] إسناده ، كلهم ثقات <sup>(٦)</sup> .

إذا عرف هذا ، فنقول : حملة الحنفية على ما ذكرناه ؛ (لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار) .

(فجعلوه كاللغز) ؛ إذ حملوه على النادر ، مع اشتماله على صيغة العموم ، بنكرة مبنية <sup>(٧)</sup> على الفتح ، في سياق النفي ، وأنه : مبتدأ قاعدة من الشارع ، كما سبق [سواء] <sup>(٨)</sup> .  
(فإن صح) لهم (المانع من الظهور) ، وهو : ما زعموه دليلاً على صحة الصيام بنية من النهار ، وقالوا : لا يصح إرادة ظاهره ؛ لثبوت الصحة بنية من النهار ، (فليطلب أقرب تأويل) .

مثل : نفي الكمال ؛ فإن الحمل عليه ، وإن كان مردوداً ، ولكنه -كما قال إمام الحرمين- : أقرب من التأويل السابق .

وأقرب أيضاً - كما قاله الإمام- مما قاله الطحاوي <sup>(٩)</sup> ، وتبجح به ، من أن المراد : النهي

(١) انظر: السنن الكبرى: (٤/٣٤٠)، (٧٩٠٩).

(٢) سنن النسائي: (٢٣٤٣)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة.

(٣) انظر كلامه على حديث حفصة السابق رقم: (٧٣٠).

(٤) انظر: السنن الكبرى للنسائي: (٣/١٧٢).

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن

الأنصاري (ت: ٩٨هـ)، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، قال الحافظ: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٣٥/٢٤١)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٧٥٠).

(٦) سنن الدارقطني: (٢٢١٣).

(٧) في: (ق): مثبته.

(٨) ساقط من: (ق).

(٩) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي، الحجري، المصري، المعروف ب: الطحاوي،

عن الاكتفاء بنية صوم الغد ، في بياض نهار اليوم ، بل عليه أن يؤخر النية ، إلى غيبوبة الشمس ؛ حتى يكون - بإيقاع/ النية في الليلة- مبيتاً ، وزعم : أن هذا التأويل يجري في جميع أنواع الصوم : فرضها ، ونفلها<sup>(١)</sup> .

قال الإمام : "وهو كلام غث ، لا أصل له ، وهو : يحط من رتبة الطحاوي"<sup>(٢)</sup> .  
قلت / : وحاصله : أن من لم يبيت ، عام في الذين لا يبيتون ، وهم أضرب :  
الأول : من أضرب عن النية بالكلية .

والثاني : من قدم النية على الليل ، فنوى قبل غيبوبة الشمس .  
والثالث : من أخرها عن الليل ، فأوقعها في النهار .  
وظاهر العموم يقتضي : بطلان صوم الجميع .

فقال الطحاوي : يستقر العموم في قسمين : من لم يبيت أصلاً ، ومن قدم النية على الليل ، ويخرج منه من أخر النية عن الليل ، وأوقعها في نهار الصوم ، بناء على القياس/ على التطوع المنصوص عليه .

وقد رد إمام الحرمين هذا التأويل ، وتأويل نفي الكمال -أيضاً- بما لا مزيد على حسنه<sup>(٣)</sup> .

(ومنها : حملهم) قوله تعالى : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ، في قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> ، (على الفقراء منهم) ، دون الأغنياء<sup>(١)</sup> .

الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، وفقهها، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- بمصر، له: اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، توفي بمصر سنة: (٣٢١هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٧١/١)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٣٩/٧)، الجواهر المضية للقرشي: (١٠٢/١).

(١) نقله الشارح بتصرف من البرهان لإمام الحرمين: (١٩٩/١)، وانظر كلام الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٥٧/٢).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: الموضوع السابق.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٩٨/١)، المستصفى للغزالي: (٥٩/٢)، الإحكام للآمدي: (٥٩/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٥٧٧/١)، الردود والنقود للبارقي: (٣٤٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٥٧/١)، البحر المحيط

للزركشي: (٥٢/٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٥٤/١)،

(٤) الأنفال: (٤١).

قالوا : (لأن المقصود) من دفع الخمس إليهم : (سد الخلة ، ولا خلة مع الغنى ؛ فعطلوا لفظ العموم ، مع ظهور : أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى) ؛ فإنها مناسبة ، قارتها الفقر أم لا .

فالحاصل : أنه -تعالى- علق الاستحقاق بالقرابة ، ولم يتعرض لذكر الحاجة ، وهي مناسبة مع<sup>(٢)</sup> ذلك .

فاعتبروا الحاجة ، ولم يشترطوا القرابة .

وقال الغزالي : إن هذا عنده في محل الاجتهاد ، أي : وليس من التأويلات المقطوع بطلانها<sup>(٣)</sup> .

ونحن نقول : إن جعلوا الأمر دائراً مع الحاجة : وجوداً ، وعدمًا ، حتى يعطى كل محتاج ، وإن لم يكن قريبًا ، ولا يُعطى أحد<sup>(٤)</sup> من الأقرباء إلا عند الحاجة ، وهو عندنا : سرف ، وتعطيل للفظ : القرابة ، مع أنه منصوص ، والمعنى يعضده ، كما ذكرناه .

وإن قالوا : لا يعطى إلا القريب ، ولكننا نشترط فيه الحاجة ، وهذا ليس ببعيد .

وقد صرح إمام الحرمين : بأنه قريب<sup>(٥)</sup> ، وعليه ينبغي أن ينزل كلام الغزالي ، ويدل له

قوله : "وليس فيه إلا تخصيص/ عموم لفظ : ذوي القربى ، بالمحتاجين منهم ، كما فعله [ي/٣٢١ب] الشافعي -على أحد القولين- في اعتبار : الحاجة مع اليتيم<sup>(٦)</sup> ، في سياق هذه الآية"<sup>(٧)</sup> .

[ج/٢٣٩أ]

. انتهى / .

قلت : وهو على قربه -والحالة هذه- يتنازل<sup>(٨)</sup> عما فعل الشافعي في اليتامى ، من

(١) انظر: رد المختار لابن عابدين: (٤/١٤٩)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (٢/١٩٠)، مغني المحتاج

للشربيني: (٤/١٤٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/٦٤٢).

(٢) المثبت من: (ق)، و: (ج)، وفي الأخرى: بيع، أو تبع.

(٣) انظر: المستصفي للغزالي: (٢/٥٩).

(٤) في: (ي)، و: (م): يعطي أحدًا.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/٢١١).

(٦) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي: (٧/١٣٤).

(٧) المستصفي للغزالي: (٢/٥٩).

(٨) في: (ي): يتناول.

وجهين :

أحدهما : أنه زيادة<sup>(١)</sup> على النص : كتقييد الرقبة بالإيمان ، [وأبو حنيفة يراها نسخًا ، والنسخ لا يكون بالأقيسة ، والمعاني .

وأما الشافعي ، فلا معترض عليه ؛ إذ لا يرى الزيادة نسخًا<sup>(٢)</sup> .

والثاني : إنما نمانعه من مساعدة المعنى له ، ونقول : لفظ : اليتيم ، مع قرينة/ : إعطاء [ق/٦٢ب] المال ، مشعر بالحاجة ، فاعتبارها يكون اعتبارًا لما دل عليه لفظ الآية ، فاليتيم ، إذا تجرد عن الحاجة ، غير صالح للتعليل ، بخلاف القرابة ، فمجردها مناسبة للإكرام باستحقاق : خمس الخمس<sup>(٣)</sup> .

(وعد<sup>(٤)</sup> بعضهم حمل مالك : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾<sup>(٥)</sup> (إلى آخرها ، على : بيان المصرف) ، دون إرادة استيعاب الأصناف بالعطاء<sup>(٦)</sup> ، وقوله : كأن الرب - تعالى - قال : هذه جهات الصرف ، وكل منها كاف (من ذلك) ، أي : عده بعضهم من التأويلات البعيدة ، وهذا منقول عن : الشافعي رحمته الله .

وهو عندنا صواب ، والمقتصر على الإعطاء لصنف واحد : معطل ، لا مؤول .  
وذكر إمام الحرمين في تقرير ذلك ما حاصله : أن الآية اشتملت على : عد ثمانية أصناف ، عطف بعضهم على بعض بحرف : الواو ، التي هي : للجمع ، والتشريك ، وأكد

(١) بي : (ق) ، و : (ج) : زاده .

(٢) ساقط من : (ي) .

(٣) انظر تفصيل المسألة: البرهان لإمام الحرمين: (٢٨٠/١)، الإحكام للآمدي: (٦٠/٣)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٢٨/٢)، الردود والنقود للبارقي: (٣٤٩/٢)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣١٧/٣)، البحر المحيط للزركشي: (٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٦٠/٣)، فوائح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٨/٢) .

(٤) بي : (ج) : وعند .

(٥) التوبة: (٦٠) .

(٦) وهذا مذهب: الحنفية، والحنابلة، وخالف الشافعية .

انظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع للكاساني: (٤٦/٢)، مواهب الجليل للحطاب: (٣٤٢/٢)، شرح الخرشبي على مختصر خليل: (٢٢٠/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي: (١٦٩/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٤٦٢/١) .

هذا المعنى بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(١)</sup> ، واللام تفيد التملك ، فإذا دخلت في قوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ ، وعطف على ذلك ما ذكره بعده بحرف : الواو ؛ وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة<sup>(٢)</sup> .

وأوضح الشافعي رحمه الله هذا بالوصية : فإن الموصي إذا قال : ثلث مالي : للفقراء ، [وفي الرقاب ، وفي سبيل الله]<sup>(٣)</sup> ، لا يصح صرف جميع ثلثه إلى واحد ، وإذا تعين اعتبار لفظ الموصي ، واعتقاده نصًّا ، فيجب / تنزيل لفظ الكتاب العزيز على مثله<sup>(٤)</sup> .

[ي/٣٢٢أ]

قال إمام الحرمين : ولم يظن - يعني الشافعي - أن أحدًا يجسر<sup>(٥)</sup> أن يُقدم في مسألة الوصية على منع .

وقد أحدث بعض المتأخرين منعًا ، وقالوا : هي بمثابة الصدقات ، يجوز صرفها إلى واحد ، وهو : باطل - قطعًا<sup>(٦)</sup> .

قلت : والمالكية لا يمنعون مسألة الوصية ، فلا نشغل بتقريرها .

قال الشافعي ما حاصله : ثم إن الحاجة ليست مرعية في بعض الأصناف المذكورين : كالعاملين ؛ فإنهم يأخذونها لا من جهة حاجتهم ، وكالغارمين بسبب حمالة يحملونها لإصلاح ذات البين ؛ فقد بطل التعويل على الحاجة<sup>(٧)</sup> .

(١) التوبة: (٦٠).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٢٠٩/١).

(٣) في: (م): أو في الرقاب، أو في سبيل الله.

(٤) انظر: الأم للشافعي: (٩٨/٢).

(٥) في: (ي): أن يجسر أحد.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٢١٠/١).

(٧) انظر: الأم للشافعي: (٨٣/٢).

واعلم أن المازري لم يرد<sup>(١)</sup> هذا ، بل أحال الكلام عليه على كتابه : «شرح التلقين»<sup>(٢)</sup> .

وقال / الغزالي : ليس هو كذلك عندنا ، بل هو معطوف على قوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وادعى : أن منع الشافعي رحمه الله الحكم لقصور في الدليل ، لا لانتفاء الاحتمال<sup>(٤)</sup> ،  
وتبعه : [أبو الحسن]<sup>(٥)</sup> ابن الأبياري ، شيخ المصنف ، وزاد في بسطه ؛ لأنه مالكي<sup>(٦)</sup> .  
وحاصل ما ذكره :

أن : اللام ، في قوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٧)</sup> ، يحتمل أن تكون : للملك ، وأن تكون :  
للأهلية ، والانتفاع ، كما نقول : الخيل للفرس ، فإن كان المراد الملك : صح ما قاله  
[الشافعي]<sup>(٨)</sup> ، وإلا فلا ؛ لاشتراك الكل في / : الأهلية ، وصحة التصرف .  
وهذا / هو الذي نختاره .

[ج/٢٣٩ب]

[ق/٦٣أ]

فيخرج الكلام - بهذا التقدير - عن مراتب النصوص .

فإما أن نقول : إنه مشترك بين الجهتين ، فيفتقر إلى البيان في الجانبين ، فيكون كل واحد  
مفتقرًا إلى الدليل .

أو نسلم ظهور ما قالوه ، فتخرج المسألة عن : تعطيل النصوص ، وتكون من التأويلات

(١) كذا في جميع النسخ، والأوضح: (لم يورد هذا)، وضبطه على أقرب الاحتمالات - في نظري - وهو: الورود، أي لم يتطرق إليه.

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري: (٣٩٤)، والجزء الذي فيه الزكاة من شرح التلقين لم يطبع.  
وشرح التلقين: شرح فيه كتاب: التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، وطبع شرح التلقين ناقصًا، بتحقيق: محمد المختار السلامي، في دار الغرب الإسلامي، الأولى: (٢٠٠٨)، وبعضه حقق في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) التوبة: (٥٨).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي: (٥٥/٢).

(٥) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٦) انظر: التحقيق والبيان للأبياري: (٥٣٣/٢).

(٧) التوبة: (٦٠).

(٨) ساقط من: (م).



المقبولة ، التي يحتاج من صار إليها ، إلى دليل يعضده<sup>(١)</sup> .

[ي/٣٢٢ب]

قلت : وهو يدور على / : منع النصية .

ويقول : إنما خالفنا الظاهر ؛ لدليل .

فإن قيل : ما هو؟ .

قال : هذا عندنا راجع إلى ما سبق من قوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ، إلى

قوله : ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رُغْبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإنه -تعالى- ذمهم على تعرضهم لها ، مع خلوهم عن شرط استحقاقها ، ثم بين -

تعالى- من يستحق الصرف ، وهو أهل له ، فقال : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> ، الآية<sup>(٥)</sup> .

وإلى هذا أشار تلميذه ، صاحب الكتاب بقوله :

(وليس منه) ، أي : من التأويلات البعيدة ؛ (لأن سياق الآية قبلها من<sup>(٦)</sup> الرد على

لمزهم في المعطين ، ورضاهم في إعطائهم ، وسخطهم في منعهم ؛ يدل عليه) أي : على أن

الغرض : بيان المصرف .

ثم قال ابن الأبياري : وإذا تقرر هذا ، فإن قيل لنا : إذا كان هذا احتمالاً : مساوياً على

وجه -أي : وهو جعله مشتركاً بين الجهتين ، مفتقراً إلى البيان- .

أو بعيداً على وجه -وهو : جعله ظاهراً ، فيما ذكره الشافعي- .

فما الذي دلكم على تعيينه؟ .

ولم لم تقضوا : بوجوب التعميم في الأصناف ، أو التوقف على ما يقتضيه كل واحد من

الطريقتين؟ .

قلنا : دلنا على ذلك أمر كلي ، وهو : علمنا بأن الشارع قصد بأخذ هذه الأموال : سد

خلة ذوي الحاجات ، وإذا كان كذلك ، فلو تحتمت القسمة بين الأصناف على التساوي ،

(١) انظر: التحقيق والبيان للأبياري:(٢/٥٣٢ وما بعدها).

(٢) التوبة:(٥٨).

(٣) التوبة:(٥٩).

(٤)التوبة:(٦٠).

(٥) انظر: التحقيق والبيان للأبياري:(٢/٥٣٤).

(٦) في: (ي)، (م): في. والمثبت من: (ق)، و: (ج)، وهو موافق للمتن المحقق:(٩٢٣).

أفضى الأمر إلى تعبد في الصرف ، فيخرج الأمر عن : تعطيل النصوص ، ويقع في قسم : التأويل المقبول ، أو التفسير المرضي<sup>(١)</sup> .

قلت : أما منعه أن : اللام ، للملك ، فهذا راجع إلى نقل أهل اللغة .

ثم نقول : [هب أنها للانتفاع ، أليس المراد : انتفاع جميع الأصناف؟ ، فينبغي تعميمهم ، وهذا لا يفرق الأمر فيه بين : كونها للملك ، أو للانتفاع]<sup>(٢)</sup> .

وهب أنه -تعالى- قال : إنما الانتفاع للثمانية ، فلم تقتصر أنت على بعض؟ .

قوله : "هو راجع إلى ما سبق من قوله/ : ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ﴾"<sup>(٣)</sup> .

[ي/٣٢٣]

قلنا : رجوعه [واقع]<sup>(٤)</sup> على التقديرين ، ولكنه على التقدير الذي نقوله : أحسن ، وأبلغ ، فكأنه تعالى يقول -وهو أعلم بمراده- : الذين يلمزونك مخطئون ؛ لأنهم ليسوا واحداً من هذه الأصناف ، والصدقات لهذه الأصناف ، فكيف يتعرضون لها! .

فإذا صح العود إليه مع ما يقوله ، فلم يخرج عن ظاهر الكلام ، هذا وهو مع ما يقول أحسن وأبلغ .

[ق/٦٣ب]

وكأني بك/ تقول : قولك : "عن ظاهر الكلام" ، يقتضي : تسليم أنه ليس بنص . فأقول : ليعلم طالب التحقيق ، الحائد عن ورطات التعصب : أن الظواهر إذا احتفت بها قرائن : لفظية كانت ، أو غير لفظية ؛ صيرتها نصوصاً .

وكل ما قدمنا ذكره/ في قوله : «لا نكاح» ، «لا صيام» ، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> ، وغير [ج/٢٤٠أ] ذلك من هذا القبيل .

فإذا اعتضد الظاهر -عاماً كان ، أو حقيقة- بالمعنى ، التحق بالنصوص ، وهذا ظاهر ، يعضده المعنى الذي يلمح في هذه الأصناف ، ويقضي باستوائها ، كما ينبىء عنه الفقيه . وقد تقرر : أنك إذا ذكرت لفظاً عاماً ، فحمله على الاستغراق ظاهر ، فإذا احتفت به

(١) انظر : التحقيق والبيان للأبياري: (٢/٥٣٤).

(٢) ساقط من: (م).

(٣) التوبة: (٥٨).

(٤) ساقط من: (ق).

(٥) الأنفال: (٤١).

قرائن التعميم كان أولى ، فإذا حملته -والحالة هذه- على الخصوص ، كنت أبعد من حملك إياه عليه إذا لم يكن قرائن .

ثم الخصوص المحمول عليه : إن كان كثيراً غالباً ، كان تأويلاً مقبولاً ، عند اعتضاده بالدليل ، وإن كان نادراً شاذاً ، قد لا يمر بالخاطر ، كان تعطيلاً مردوداً .

ولا يقال : أنتم لا تشترون في العام -إذا خص- أن يكون الباقي جمعاً كثيراً<sup>(١)</sup> ، لأننا لا

نعني بالكثير الغالب هنا/ : الكثير عددًا ، بل الكثير وقوعًا ، والغالب وجودًا ، بحيث يقرب أنه مما خطر بالبال عند ذكر لفظ العام ، فافهم ذلك ، فهو من أسرار هذا المكان .

ونحن وإن خصصنا هذا المكان بذكر هذه/ الزبدة ، فهي لا تختص به ، بل تنفع في باب التأويل جميعه .

ولذلك نقول : إذا ذكرت لفظًا خاصًا ، ذا حقيقة ، ومجاز ، كما إذا قلت : رأيت أسدًا :

فإن عنيت : الحيوان المفترس ، كنت جاريًا على منهاج الحقائق<sup>(٢)</sup> .

وإن عنيت : رجلًا هَجُومًا مقدمًا ، فهذا سائغ<sup>(٣)</sup> ، لا ينافيه الحد ، ولكنه تأويل يفتقر إلى دليل .

وإن عنيت : رجلًا ذميماً<sup>(٤)</sup> ، أو أبخر ، لم يكن ذلك لفظًا منسأغًا ، و مُريده ملغز . وهذا عند إطلاقك : رأيت أسدًا ، فما ظنك إذا احتفت بالقرائن الدالة على إرادة الحقيقة! .

فإذا كانت اللام : للملك ، أو لانتفاع الكل ظاهرًا ، وعضد ذلك المعنى المقتضي للكل ، ولم ينب عنه العطف على : ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ﴾<sup>(٥)</sup> ، بل كان معه أحسن ، صار : نصًا ، والخارج عنه : معطل ، لا مؤول .

(١) انظر في هذه المسألة: الإحكام للآمدي:(١٥/٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني:(٢١١/١)، تصنيف المسامع للزرکشي:(٧٤٤/٢).

(٢) في:(م): الحقيقة.

(٣) في:(ي)،(م): شائع.

(٤) في:(م)، و:(ج): دميماً.

(٥) التوبة:(٥٨).

وقوله : " ما ذلك على التعيين؟ ، قلت : أمر كلي " إلى آخره .  
 حاصله : -إن تم له- أنه ذكر دليله على أن المرعي : الحاجة ، وذلك خروج عن فن  
 الأصول ؛ إذ هو من وظائف الفقه ، وقد أجاد صاحب الكتاب حيث أهمله .  
 ونحن حيث ذكره هنا ، نشير إلى رده فنقول :  
 أولاً : هذا دليل يعارض هذه الآية ؛ لما تقرر من أنها نص ، وهو عام ، وهي خاصة ،  
 فكانت أولى بالاعتبار .

[ق/٦٤أ]

ثم هذا على تقرير انتهاضه/ .

والصواب أنه لا ينتهض ؛ فإن الله -تعالى- كما راعى ذوي الحوائج ، راعى من يصلح  
 ذات البين ، ومن يغرم ، وكل من يعمل أمراً يعود على المسلمين بمصلحة ، غنياً كان ، أو  
 فقيراً .

ثم لو سلم : أن المرعي الحاجة ، فلم لم يجر على عمومها ، بل دفعت إلى الغارم ، وإن لم  
 يكن محتاجاً؟ .

وقوله<sup>(١)</sup> : لو تحتمت القسمة بين الأصناف ، على التساوي ، أفضى الأمر إلى تعبد في  
 الصرف ، فإنه قد يتفق : كثرة الفقراء/ ، وقلة المال/ ، وألا يوجد الغارمون ، ولا الرقاب ، فلو  
 صرف إلى الفقراء من ذلك المال الثمن ، وأخر الثمن للغارمين إلى أن يوجدوا ، والفقراء [ج/٢٤٠ب]  
 هالكون بالجوع ، لم يكن ذلك لائقاً بحكمة الشريعة .

قلنا : مذهبنا أنه : إذا فقد صنف ، يوفر نصيبه على الباقي ، وليس مذهبنا : أن لكل  
 صنف الثمن ، بل إنما نعطي العامل أجره عمله ، فإن كان الثمن أكثر<sup>(٢)</sup> ، رد الفاضل على  
 بقية الأصناف ، وإن كان أقل ، تم منها ، على الأصح .

وقيل : من خمس الخمس ، ولا تزداد الرقاب ، والغارمون على ما عليهم ، وكذا غيرهم .  
 وحاصله : أن التسوية عندنا غير واجبة ، [بل]<sup>(٣)</sup> ولا جائزة ، والأفضل أن يدفع إليهم  
 على قدر حاجاتهم ، وأن يسوى بينهم في ذلك .

(١) أي: الأبياري، وسبق العزو إليه.

(٢) في: (ي)، و: (ج): أكبر، وفي: (م): أقل.

(٣) ساقط من: (م).

فينبغي للمعتز أن يعرف مذهبنا قبل الاعتراض<sup>(١)</sup> .

ثم نقول : لو سلمَ مُسَلِّم هذه الصورة التي ذكرها ، وقلنا : إنها ليست مذهبنا ، فمن أين له بقاء الفقراء الهالكين بالجوع ، أليس من مذهبه ومذهبنا : أن الفقراء إذا لم تكفهم الزكوات يجب على الأغنياء سد خلتهم؟! .

فلو عمل الأغنياء بما أمرهم الله -تعالى- به لم يعرف على وجه الأرض مضرور .

وأما مسألة الوصية ، التي ألزم الشافعي بها الخصوم ، حيث راعوا لفظ : الموصي ، ولم

يراعوا لفظ : الكتاب العزيز ؛ فلا نرى لمن يلتزمها جواباً .

وحاول ابن الأبياري الجواب عنها فقال : لعمرى إن النص بالوضع لا يختلف بالإضافة ،

بخلاف النص بالقرائن<sup>(٢)</sup> .

[وقد بينا]<sup>(٣)</sup> أن حرف : اللام ، لا يقتضي تملكاً ، وإنما هو محتمل ، فإذا دل دليل على

انحسام أحد المعنيين ، تعين الثاني .

وقد دل الدليل في مسألة الموصي ؛ لانحسام معنى الاستحقاق ، وتحقيق معنى التملك .

قال : وإنما صورة مسألة الصدقات : أن تطلب من الإنسان أن يصرف / شيئاً من ماله ، [ي/٣٢٤ب]

لمن لا تُرتضى أحوالهم .

فيقول : ليس مالي لهذه الأصناف ، وإنما مصرف مالي : لأهل الفضل ، والدين ،

والعلم ، فهذا لا يقتضي تشريكاً ، ولا تملكاً<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهو ضعيف ؛ فإن دعوى انحسام أحد المعنيين -في مسألة : الوصية- ممنوع<sup>(٥)</sup> ؛

فإن الموصي : تارة يقصد : تملك العين<sup>(٦)</sup> ، وتارة يقصد : تملك المنفعة ، وصيرورة الموصى له

[ق/٦٤ب]

أحق بالانتفاع بها ، وهذا مقرر/ في الفقهيات .

فكما يحتمل قوله : أوصيت بمالي لزيد : قصد/ التملك ، يحتمل : قصد الاختصاص [م/٢٠١ب]

(١) انظر: مغني المحتاج للشريبي: (٤/١٨٩)، نهاية المحتاج للرملي: (٦/١٦٥).

(٢) في: (ق)، و: (ج): بالقرآن.

(٣) في: (م): ومذهبنا.

(٤) انظر: التحقيق والبيان للأبياري: (٢/٥٣٦).

(٥) في: (م): ممنوع.

(٦) في: (ق)، و: (ج): الغير.

بالمنفعة ، ولكن التملك أظهر ؛ لأنه موضوع : اللام ، كما ذكرناه نحن ، أو لأنه أرجح محاملها ، وأظهرها .

فقد لاح أن معنى الانتفاع ليس مدفوعاً .

ولا فرق بين قوله : أوصيت بمالي لزيد ، وعمرو ، وقوله -لمن يسأله أن يصرف له شيئاً- : إنما يصرف مالي للفقراء ، والعلماء .

فإن قامت قرينة هناك على أن المقصود : الجهة ، فليست موجودة في الآية .  
وبالله التوفيق<sup>(١)</sup> .



(١) وانظر تمام بحث المسألة في: المستصفي للغزالي: (٥٥/٢)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٢٨/٢)، الردود والنقود للبايرتي: (٣٥٠/٢)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٢٧)، البحر المحيط للزركشي: (٥٥/٥)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج: (٢٠٢/١)، حاشية العطار: (٩١/٢).

- [ج/٢٤١أ] (المفهوم)<sup>(١)</sup>: قد آن - بنجاز الكلام على المنطوق [قبل]<sup>(٢)</sup> - الكلام عليه ، فنقول :  
 (الدلالة)<sup>(٣)</sup> قسمان :  
 (منطوق)<sup>(٤)</sup> : وهو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق<sup>(٥)</sup> ، مثل : تحريم التأفيف .  
 ومفهوم<sup>(٦)</sup> : (والمفهوم بخلافه) أي : بخلاف المنطوق ، (أي) : يدل عليه اللفظ (لا في محل النطق)<sup>(٧)</sup> .

(١) هكذا؛ بدون ذكر المنطوق عقبه كما في: الردود والنقود للبارقي: (٣٥١/٢)، وفي حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٣١)، وجاء بلفظ: "المنطوق والمفهوم"، في نسخة المتن المحققة: (٩٢٤)، وهو كذلك في: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٣١/٢)، وشرح العضد: (١٥٧/٣).

(٢) زيادة من: (ج).

(٣) قال البارقي: "أي: المدلول منطوق، بدليل: تذكير الخبر، وقوله: "وهو ما دل عليه اللفظ"؛ لأن ما يدل عليه اللفظ: مدلول، لا دلالة...".

الردود والنقود للبارقي: (٣٥٢/٢).

والدلالة: - مثلثة الدال، والفتح أشهر - اسم مصدر من: دلّ، مضاعف اللام، بمعنى: الهداية، والإبانة، وفي الاصطلاح: هي كون الشيء بحالة؛ يلزم من العلم به؛ العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو: الدال، والثاني هو: المدلول.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري: (٢٩٥/١)، لسان العرب لابن منظور: (٢٤٨/١١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١٠٠٠)، التعريفات للجرجاني: (١٠٤)، الكليات للكفوي: (٤٣٩).

(٤) المنطوق لغة: اسم مفعول، من نطق ينطق، نطقًا ونطوقًا، : تكلم بصوت مرتفع، وحروف تعرف بها المعاني، والمنطق: الكلام، والمنطوق: البليغ، والمنطوق بمعنى: الملفوظ: أي: الكلام الذي نطق به المتكلم، وتلفظ به.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (٣٥٤/١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٩٢٦).

(٥) انظر تعريف المنطوق عند الأصوليين في: الإحكام للآمدي: (٦٦/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٥)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٢٩/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٤٥/١)، التحبير للمرداوي: (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٨١/٣)، حاشية العطار: (٣٠٧/١).

(٦) المفهوم لغة: اسم مفعول، من: فهم يفهم فهمًا، وفهمت الشيء: علمته، وعقلته، وعرفته، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب.

انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤٥٩/١٠)، المصباح المنير للفيومي: (٤٨٢)، التعريفات للجرجاني: (٢٢٤).

(٧) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في: اللمع للشيرازي: (٢٥)، شرح تنقيح الفصول للقراي: (٥٤)، كشف الأسرار للبخاري للبخاري: (٣٧٣/٢)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٣١/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (٩١/١)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٤١/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٧٣/٣).

أقسام المنطوق (والأول) : أعني: المنطوق قسمان<sup>(١)</sup> :  
 صريح : وهو : ما وضع اللفظ له) ؛ فيدل عليه بالمطابقة ، أو التضمن ، حقيقة ، أو مجازاً .

وغير صريح : (وغير الصريح بخلافه ، وهو ما يلزم عنه) ، أي : عما وضع له اللفظ ، فيدل عليه بالالتزام<sup>(٢)</sup> .

ثم غير الصريح ينقسم إلى : دلالة اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة .

لأنه : إما أن يكون مقصوداً للمتكلم ، أو لا .

والمقصود قسمان بالاستقراء<sup>(٣)</sup> :

أحدهما : أن يتوقف الصدق ، أو الصحة العقلية ، أو الصحة الشرعية عليه .

وثانيها : أن يقتزن/ بحكم ، لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً .

[ي/٣٢٥أ]

(١) استشكل هذا التقسيم من ابن الحاجب، ومن تبعه؛ لأنه جعل المنطوق قسمين: الصريح: وهو مادلالته ب: المطابقة، أو التضمن، وغير الصريح: وهو ما دلالته بالالتزام، وليس في العلوم إلا هذه الدلالات الثلاث، وقد جعلها منطوقاً، إذ فمّن أي الدلالات تكون دلالة المفهوم؟  
 وقد أطال البايقي في الجواب عن هذا الإشكال في الردود والنقود للبايقي: (٣٥٥/٢)، فانظره، وانظر تعليق محقق متن مختصر المنتهى: (٩٢٥).

(٢) هذه أقسام الدلالة اللفظية الوضعية: المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان، الالتزام: دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة الإنسان على قابل العلم.

انظر: محك النظر للغزالي: (٢٠٧)، معيار العلم للغزالي: (٧٢)، التعريفات للجرجاني: (١٠٥، ١٠٤)، الكليات للكفوي: (٤٤١).

(٣) الاستقراء في اللغة: التفحص والتتبع، وعند المناطقة، التام منه: هو الاستقراء بالجزئي على الكلي، نحو: (كل جسم متحيز)؛ فإنه لو استقرت جميع جزئيات الجسم، من: جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة؛ وهذا الاستقراء دليل يقيني يفيد اليقين، لكن لا دائماً فيما هو المشهور كقولهم: القياس يفيد اليقين.

والناقص: هو الاستقراء بأكثر الجزئيات، نحو: (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ) وهذا الاستقراء دليل ظني فلا يفيد إلا الظن، ويسمى: الناقص عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب، والاستقراء بجزئي على جزئي هو تمثيل يسميه الفقهاء: قياساً، وهو مشاركة أمر لأمر في علة الحكم.

انظر: تاج العروس للزبيدي: (٢٩٠/٣٩)، التعريفات للجرجاني: (١٨)، الكليات للكفوي: (١٠٥/١)، دستور العلماء للأحمد نكري: (٧٢/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: (١٧٢/١).



دلالة  
الاقتضاء

(فإن قصد ، وتوقف : الصدق ، أو الصحة العقلية ، أو الشرعية عليه ؛ فدلالة  
اقتضاء<sup>(١)</sup> .

فما يتوقف عليه الصدق (مثل : «رفع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان<sup>(٢)</sup>» ) .

فإن ذات الخطأ والنسيان ؛ لم ترتفع ، فتضمن ما يتوقف عليه الصدق ؛ من المؤاخذة  
ونحوها .

وما يتوقف عليه الصحة العقلية ، مثل : (﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٣)</sup> ) ؛ إذ لو لم يقدر : أهلها ،  
لم يصح عقلاً ؛ إذ هي لا تسأل ، بناء على أنها لم تكن مسؤولة حقيقة للإعجاز ، وعلى أنه لم  
يعبر بالقرية عن أهلها<sup>(٤)</sup> .

(و) ما يتوقف عليه الصحة الشرعية ، مثل قولك : ( «أعتق عبدك عني ألف» ؛  
لاستدعائه تقدير الملك ؛ لتوقف العتق عليه) ؛ إذ العتق - شرعاً - لا يكون إلا للمملوك ،  
والتقييد بقوله : "على ألف" لا وجه له ، فإنه لو قال : أعتق عبدك عني ، فأعتقه عنه ؛ دخل  
في ملك المستدعي ، وعتق عليه ، وإن لم يذكر عوضاً .  
نعم في استحقاقه عليه قيمة العبد : وجهان .

(١) قال عبد العزيز البخاري في: كشف الأسرار (١/١٢٠): "وخالفهم: المصنف (البيدوي)، وشمس الأئمة، وصدر  
الإسلام، وصاحب الميزان في ذلك فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه  
قسماً واحداً، وسموه: محذوفاً، أو مضمراً، وقالوا: يجوز العموم في المحذوف، دون المقتضى، إلا أبا اليسر فإنه لم يقل  
بعموم المحذوف أيضاً؛ وإن سلم أنه غير المقتضى".

وانظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٢/٤٣١)، شرح التلويح للتفتازاني: (١/٢٤٨)، تشنيف المسامع  
للزركشي: (١/٣٣٨)، التحبير للمرداوي: (٦/٢٨٦٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/٤٧٤).

(٢) قال الزيلعي: "لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم، لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ:  
«رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...»، رواه ابن عدي في: الكامل (٢/٣٩٠) من حديث أبي بكر، وسيأتي، وأكثر ما  
يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان». نصب الراية: (٢/٦٤).

ورواه ابن ماجه: (٢٠٤٥)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، لكن بلفظ: وضع، بدل: رفع، من حديث  
ابن عباس رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان: (٧٢١٩) (الإحسان)، والحاكم: (١/٢٨٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على  
شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، ولفظهما «تجاوز الله عن أمتي الخطأ ...» .

(٣) يوسف: (٨٢).

(٤) هذا على رأي من يرى وقوع المجاز في القرآن، وانظر جواب المانعين لذلك في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن  
تيمية: (٧/١١٢)، منع جواز المجاز للشنقيطي: (٢٧).

وفيما إذا قال مجاناً : لا يستحق جزءاً .

وقال المزني<sup>(١)</sup> : "ولا يقع على المستدعي" ، والمذهب خلافه<sup>(٢)</sup> .

[ق/١٦٥] (وإن لم يتوقف ، واقترن بحكم ، لو لم يكن) اقتترانه به / (لتعليه كأن) التلطف به (بعيداً)

التنبية والإيماء

من الشارع : (فتنبيه وإيماء ، كما سيأتي) في كتاب : القياس<sup>(٣)</sup> .

(وإن لم يقصد ، فدلالة إشارة<sup>(٤)</sup>) ، مثل : «النساء ناقصات عقل ، ودين ، قيل : وما

دلالة

الإشارة

نقصان دينهن؟ قال : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» .

(فليس المقصود بيان : أكثر الحيض) ، وأنه : خمسة عشر يوماً ، (وأقل الطهر) ،

وأنه : خمسة عشر يوماً .

(ولكنه لزم) منه الإشارة إلى أن أكثر الحيض : خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر : خمسة

[ب/٣٢٥] عشر يوماً ؛ بلفظ : الشطر ، (من) حيث (إن المبالغة تقتضي ذكر ذلك /) ، أي : أكثر ما

يتعلق به الغرض ، فلو كان زمان ترك الصلاة - وهو : زمان الحيض - أكثر من ذلك ، أو زمان

الصلاة - وهو : زمان الطهر - أقل من ذلك ؛ لذكره .

[ج/٢٤١] واعلم أن ما يتعلق به الغرض من الحديث ، وهو : ما ذكره من قوله - عليه الصلاة

والسلام- : «تمكث إحداهن شطر دهرها ، لا تصلي» ، نقل شيخ الإسلام ، تقي الدين ،

ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> ، في كتاب : «الإمام»<sup>(١)</sup> ، عن الحافظ البيهقي ، أنه قال : تتبعته ؛ فلم

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، المصري، صاحب الشافعي، كان زاهداً، عالماً،

مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له: المختصر، والترغيب

في العلم، توفي بمصر سنة: (٢٦٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (٩٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢١٧/١)، طبقات السبكي: (٩١/٢).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: نهاية المطلب لإمام الحرمين: (٢٧٣/١٩)، الوسيط للغزالي: (٥٣/٦).

(٣) انظر: رفع الحاجب (المطبوع): (٣١٧/٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٦٥/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٠٩/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٣/٥)،

التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١١١/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٧٦/٣)،

(٥) أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين، القشيري، المعروف ب: ابن دقيق العيد، المنفلوطي المصري،

المالكي، تم الشافعي، قاضي القضاة، أحد علماء وقته، بل أجلهم، وأكبرهم: علماً، ودينياً، وورعاً، وتشفقاً،

ومداومة على العلم في ليلة ونهاره، له: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، والإمام، توفي بمصر

سنة: (٧٠٢هـ).

أجده في شيء من كتب الحديث<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويتعجب من القاضي أبي الطيب ، في اعتماده عليه في كتاب : «المنهاج»<sup>(٣)</sup> ، في الاستدلال على أقل الطهر ، مع معرفته بالحديث .  
وقد أجاد تلميذه الشيخ : أبو إسحاق الشيرازي ، حيث لم يذكره في كتاب : «النكت»<sup>(٤)</sup> .

وقال في : «المهذب»<sup>(٥)</sup> : لم أره إلا في كتب الفقه<sup>(٦)</sup> .  
ولعل الشيخ : أبا إسحاق ، وقف على كلام البيهقي .

انظر: فوات الوفيات لابن شاکر: (٤٤٢/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٩٥٢)، طبقات الحفاظ للذهبي: (٢٨).

(١) لم أجده فيه، ولعل صوابه: الإمام، كما في: البدر المنير لابن الملقن: (٥٥/٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر: (٤٢٣/١)، وتحفة الأحمدي: (٣٤٢/١) ولأن هذا الحديث يخالف شرطه في كتابه: الإمام، حيث قال: "شرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مركي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار" الإمام: (٤٧/١).

والإمام في معرفة أحاديث الأحكام: كتاب متسع في جمع أحاديث الأحكام، أختصره المصنف لتيسيره للحفظ في كتاب: الإمام بأحاديث الأحكام: وهو مطبوع بدار ابن حزم، الرياض، الثانية: ١٤٢٣هـ، ثم شرح هذا المختصر، وشرحه هذا توجد منه قطعة من أوله، طبع بتحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، الثانية: (١٤٣٠هـ)، وبتحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، بدار أطلس، الأولى: (١٤١٨هـ).

انظر: دراسة كتاب شرح الإمام محمد خلوف: (٤٩/١)، رفع الإصر لابن حجر: (٣٩٥).

(٢) نص كلام البيهقي: "وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من: قعودها شطر عمرها، وشرط دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا؛ فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسنادًا بحال".  
معرفة السنن والآثار: (١٤٥/٢).

(٣) لم أجده كتابًا للقاضي أبي الطيب الطبري بهذا العنوان.

(٤) «النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلي الهاشمي القرشي وبين أبي حنيفة»: طبع بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الثانية: (٢٠١١).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، طبع بتحقيق د. محمد الزحيلي، بدار القلم، دمشق، الأولى: (١٤١٢هـ)، وبتحقيق: زكريا عميرات، بدار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤١٦هـ).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي: (٧٨/١).

ورأيت في بعض كتب الحنابلة: أن القاضي أبا يعلى<sup>(١)</sup> عزاه إلى كتاب: «السنن» لابن أبي حاتم، وهذه فائدة<sup>(٢)</sup>.

وبقية لفظ الحديث صحيح، ففي البخاري<sup>(٣)</sup>، من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>، أن النبي ﷺ قال للنساء يوم العيد: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت؛ لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذاك من نقصان دينها».

ولمسلم<sup>(٥)</sup> نحوه، وفيه: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان».

فقد يقال: فيه إشارة إلى أن زمن الحيض تسع ليال، ولا يقتصر على يوم وليلة.

(وكذلك) تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر من قوله -تعالى-: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ

شَهْرًا﴾<sup>(٦)</sup> (مع) قوله -تعالى-: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي، البغدادي، الحنبلي، كبير الحنابلة، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان متعففاً، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع، له: الأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي ببغداد سنة: (٤٥٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٥٥/٣)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (١٩٣/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي: (١٠١/١٠).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧/٣): "قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في: شرح الهداية، لأبي الخطاب، عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في: سننه، أنه ﷺ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»، وعبد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها، لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم".  
والمقصود بابن تيمية هنا: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله (ت: ٥٩٠هـ)، واسم الكتاب: منتهى الغاية في شرح الهداية، ولم يطبع.

(٣) صحيح البخاري: (٣٠٤)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٤) أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، وهو: خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الخدري ﷺ كان من الحفاظ المكثرين، العلماء الفضلاء، العقلاء، توفي سنة: (٧٤هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (١٦٧١/٤)، أسد الغابة لابن الأثير: (٤٥١/٢).

(٥) صحيح مسلم: (١٣٢)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٦) الأحقاف: (١٥).

وكذلك: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ<sup>(٢)</sup> إِلَىٰ نِسَائِكُمْ<sup>(٣)</sup>﴾؛ يلزم منه: جواز/ [ي/٣٢٦] الإصباح جنبًا)؛ لأن/ آخر جزء من الليل<sup>(٤)</sup>، يصدق أنه منه؛ فجاز الرفث فيه، وإن لم يكن مقصودًا.

ومثله: ﴿فَالَّذِينَ بُشِرُوا<sup>(٥)</sup>﴾ إلى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ<sup>(٦)</sup>﴾ الْحَيْضُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>، فمد غاية الجواز إلى طلوع الفجر.

أقسام المفهوم: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة)؛ لأن غير المذكور: إما أن يكون حكمه موافقًا للمذكور، أو لا.

مفهوم الموافقة: (فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم).  
 (ويسمى: فحوى<sup>(٦)</sup> الخطاب، ولحن<sup>(٧)</sup> الخطاب).  
 (كتحريم الضرب، من قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ<sup>(٨)</sup>﴾).  
 (والجزء بما/ فوق المثقال، من قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ<sup>(٩)</sup>﴾).

(١) لقمان: (١٤).

(٢) الرفث: الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل وامرأته، من: التقبيل، والمغازلة، ونحوهما مما يكون في حالة الجماع. وهو أيضاً: الفحش من القول.

انظر: تاج العروس للزبيدي: (٢٦٣/٥).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) ساقط من: (م).

(٥) البقرة: (١٨٧).

(٦) الفحوى: مقصوداً وممدوداً، من: فحا فلان بكلامه إلى كذا، يفحو فُحْوًا، من باب علا؛ إذا ذهب إليه، والفحا: أبحر القدر، وفحوى الكلام: معناه، ولحنه، وما ظهر للفهم من مطاوي الكلام؛ ظهور رائحة الفُحَاء من القدر. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٤٨٠)، لسان العرب لابن منظور: (١٤٩/١٥)، المصباح المنير للفيومي: (٤٦٤).

(٧) اللحن: مصدر: لحن يلحن لحنًا، من باب: طرب، بمعنى الفطنة والذكاء، وهو -أيضًا- فحوى الكلام ومعناه، والكلام المورى به، المزال عن جهة الاستقامة والظهور، وفي الحديث: «ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر» أي أظن لها، ولحن له: قال له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٢٣٩)، لسان العرب لابن منظور: (١٣/٣٦٩)، مختار الصحاح للرازي: (٢٨٠).

(٨) الإسراء: (٢٣).

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾<sup>(١)</sup> .

(وكتأدية ما دون القنطار)<sup>(٢)</sup> من : ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ ، وعدم الآخر من : ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ ، في قوله -تعالى- : ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> .

(وهو تنبيه بالأدنى) على الأعلى ، والأشد مناسبة .

ولك أن تقول -أيضاً- : بالأعلى على الأدنى .

وكذلك في المنهي : بالأدنى على الأعلى ، أو بالأعلى على الأدنى ، وهو واضح .

وقوله : (فلذلك كان) الحكم (في غيره أولى) : صريح في اشتراط الأولوية في مفهوم

الموافقة .

وسنقول في مفهوم المخالفة : وشرطه : ألا يظهر أولوية ، ولا مساواة في المسكوت ، [ج/٢٤٢أ] فيكون موافقة ، وهو صريح في أن الأولوية/ غير مشترطة .

ويدل له : إطلاقه هنا من قبل ، حيث قال في تعريفه : "أن يكون موافقاً في الحكم" ، ولم

يقيده بوجه الأولوية .

فأما اشتراط الأولوية ، فهو ظاهر المنقول عن الشافعي رحمته الله وعليه يدل كلام أكثر أئمتنا<sup>(٤)</sup> .

والقول بأنها لا تشتط : هو طريقة الإمام الرازي ، وأتباعه<sup>(٥)</sup> .

(١) الزلزلة: (٧،٨).

(٢) القنطار: معيار، قال ابن الأنباري: القنطار: الكثير من المال، وفيه ثلاثة عشر قولا، كلها تقول إلى معنى: الكثير، وقال الكفوي: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيها بالقنطرة، وذلك غير محدود القدر في نفسه، وإنما هو بحسب الإضافة كالغنى، فرب إنسان يستغني بالقليل، وآخر لا يستغني بالكثير، ومن هنا وقع الاختلاف في حده كما في حد الغنى.

انظر: الزاهر للأنباري: (٣٢٨/١)، لسان العرب لابن منظور: (١١٨/٥)، طلبة الطلبة للنسفي: (٥٤/١)، الكليات للكفوي: (٧٣٣).

(٣) آل عمران: (٧٥).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي: (٥١٢)، البرهان لإمام الحرمين: (١٦٧/١)، نهاية الوصول للهندي: (٢٠٣٦)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٧/٥)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٤٢/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١١٢/١).

(٥) انظر إضافة إلى ما سبق: المحصول للرازي: (١٢٣/٥)، نهاية السؤل للإسنوي: (١٤٩)، الإجماع للسبكيين: (٣٦٧/١).

وعندي : أن أصحابنا عليه ، ولكن بدون تخصيص الأولى باسم ، وإن احتجوا بالمساوي كاحتجاجهم به .

وأما / تسمية مفهوم الموافقة بـ : فحوى الخطاب ، و لحن الخطاب ، فطريقة لبعض [ي/٣٢٦ب] أصحابنا<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون منهم : لحن الخطاب : ما دل على مثله ، والفحوى : ما دل على أقوى<sup>(٢)</sup> . وهذا يرشدك إلى أنهم يفرقون في التسمية ، دون الحكم ، والأمر في التسمية هين ؛ لأنه اصطلاحى ، والأحسن عندنا هذا القول ، فليكن مفهوم الموافقة متناولاً لفحوى الخطاب ، وهو : ما كان الحكم في المسكوت فيه أولى ، ولحن الخطاب ، وهو : المساوي .  
(ويعرف) كون الفحوى - في محل المسكوت - موافقة ، (بمعرفة المعنى) ، وأنه أشد مناسبة في المسكوت) ، فيكون أولى .

فإن لم ينته الحال إلى كونه أشد ، كان مساوياً ، وقد عرفته .  
(ومن ثم) ، أي : ومن أجل النظر إلى المناسبة ، (قال قوم : هو قياس جلي) . وهو رأي الشافعي رحمته الله ، والصحيح عندنا<sup>(٣)</sup> .  
وقالت الحنفية : ليس بقياس ، ولكنه يسمى : دلالة النص<sup>(٤)</sup> .  
وقال آخرون : ليس بقياس ، ولا يسمى : دلالة النص ، ولكن دلالاته لفظية<sup>(٥)</sup> .

(١) كالآمدي، وتبعه الماتن، وصفي الدين الهندي.

انظر: الإحكام للآمدي: (٦٦/٣)، نهاية الوصول للهندي: (٢٠٣٥).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي: (٤٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٣٧)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٤/٥)، شرح الخلي مع حاشية العطار: (٣١٧/١).

(٣) وقال به إمام الحرمين، وابن برهان، والشيرازي، والفخر الرازي.

انظر: الرسالة للشافعي: (٥١٣ وما بعدها)، البرهان لإمام الحرمين: (٦١/٢)، شرح اللمع للشيرازي: (٤٢٤/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٣٣٦/١)، الحصول للرازي: (١٢١/٥).

(٤) دلالة النص عند الحنفية: ما عُلم علةً للحكم المنصوص عليه؛ لغةً، لا اجتهداً، ولا استنباطاً.

انظر: أصول الشاشي: (١٠٤)، أصول السرخسي: (٢٤١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٢٩/٢)، شرح التلويح للفتنازي: (٢٥٢/١).

(٥) وهذا قول الجمهور من: المالكية، والحنابلة، وهو نص الإمام أحمد، وبعض الشافعية، وعليه يبني قول الحنفية.

انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: (١٣٢)، التحبير للمرداوي: (٢٨٨٢/٦)، كشف الأسرار

ثم اختلفوا فقيل : إن المنع من التأنيف -مثلاً- منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي ، إلى المنع من أنواع الأذى<sup>(١)</sup> .

وقيل : إنه فهم من السياق ، والقرائن ، وعليه المحققون من أهل هذا القول : كالغزالي ، والآمدي<sup>(٢)</sup> ، [والمصنف]<sup>(٣)</sup> ، والدلالة عندهم مجازية ، من باب : إطلاق الأخص ، وإرادة الأعم<sup>(٤)</sup> .

واحتج المصنف لما<sup>(٥)</sup> ارتضاه ، فقال :

[لنا : القطع/ بذلك لغة ، قبل شرع القياس) ، وهذه حجة باردة ، ذكرها المعترضون [م/٢٠٢ب]

للبخاري:(٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول للقراي:(٥٤)، تحفة المسؤول للرهوني:(٣٢٦/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني:(٣٨/٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي:(٣٠١).

(١) لم أفق على من ينسب إليه هذا الرأي، وقال الكوراني(الدرر اللوامع:١/٤٤٤): "هذا القول باطل؛ لأن المفردات كلها مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاقاً لرفع بأصل، وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع، أو باللغة".

انظر: المحصول للرازي:(١٢١/٥)، نهاية السؤل للإسنوي:(٣١٤/١)، تشنيف المسامع للزركشي:(٣٤٤/١)، البحر المحيط للزركشي:(١٢٨/٥)، التحبير للمرداوي:(٢٨٨٦/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني:(٣٨/٢).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي:(١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي:(٦٧/٣).

(٣) ساقط من: (م).

(٤) قال المرادوي (التحبير:٦/٢٨٨٣): "وقوله في: «جمع الجوامع» عنهما (أي: الغزالي، والآمدي): "فُهِمَت من: السياق، والقرائن، وهي مجازية: من إطلاق الأخص على الأعم"، هو مما تصرف فيه من نفسه، وإلا فليس هذا من كلام الغزالي، والآمدي، وإنما كلامهما إنما فهمت من: السياق، والقرائن، لا غيره.

وقد رأيت كلام الغزالي في: «المستصفي»، فليس فيه ذكر المجاز ألبته، ولهذا قال الكوراني (الدرر اللوامع:١/٤٤٢): وليس في كلام الغزالي ذكر المجاز، لا صريحاً، ولا كناية، قال: وما زعمه المصنف (يعني: ابن السبكي) من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له، ولا شك أن قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾، مستعمل في معناه الحقيقي، غايته أنه علم منه: حرمة الضرب، بقرائن الأحوال، وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى. انتهى. وقد أجاد".

وانظر: نهاية الوصول للهندي:(٢٠٤٠)، حاشية العطار على المحلي:(٣١٩/١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار:(٤٨٤/٣)، حاشية البناني مع تقريرات الشربيني:(٣٨٩/١).

(٥) في: (ق): على.



على الشافعي .

ومن تمام كلامهم ، أنهم يعلمون هذا باضطرار ، والقياس لا يكون كذلك ، وأنه يشترك في علمه : الخاصة ، والعامّة ، ولو كان قياساً لغلط فيه غالط ، أو شك فيه شك .

وأجاب ابن السمعاني : بأن الضرب/ ، والشتم ، غير مذكور في قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُقِبِ ﴾<sup>(١)</sup> ، مثلاً ، وإنما تُلقَى<sup>(٢)</sup> من قبله<sup>(٣)</sup> ، فأشبهه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، وأنه لا بد من نوع نظر ، فإنه ما لم يعرف قصد المتكلم ، وأنه أخرج الكلام لمنع الأذى ؛ لا يحصل له هذا العلم .

ألا ترى أنه ربما قال ذو الأغراض الصحيحة : لا تشتم فلاناً ، ولا تستخف به ، واقتله<sup>(٤)</sup> .

قلت : قوله : " فأشبهه علمنا بالفرع ، من ناحية أصله "<sup>(٥)</sup> ، يقتضي أنه يشبه القياس ، وليس بقياس .

وأنا أقول :

الصواب أنه : قياس حقيقة ؛ فإن المسكوت : فرع ، والمنطوق : أصل ، والأذى : علة جامعة ، والفرع قد يكون أولى بالحكم ، ولا يلزم من فهم الأول<sup>(٦)</sup> قبل شرعية القياس ، ألا يكون هو الآن قياساً جلياً ، فاعرف ذلك .

وسيكون لنا مباحثة في أنه : هل يمكن اجتماع كونه : قياساً ، ومفهوماً ، في : كتاب [ج/٢٤٢ب] القياس<sup>(٧)</sup> - إن شاء الله تعالى - .

قال صاحب الكتاب :

(١) الإسراء: (٢٣) .

(٢) في: (ي): يتقى .

(٣) في: (م): قتله .

(٤) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٣٢٧/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في: (ي)، و: (م): الأولى .

(٧) ذهب إلى ذلك الصفي الهندي في نهاية الوصول: (٣١٧٨) ، ولم أجد ما أحال عليه الشارح في: باب القياس .

وانظر: الإبهام للسبكيين: (٢٧/٣) ، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٤٥/١) .

(وأيضًا فأصل) القياس لا يكون مندرجًا في الفرع ، وأصل (هذا قد يندرج في الفرع مثل : لا تعطه ذرة) فإنها داخلة في الذرتين ؛ فدل أنه : غير قياس .

ونحن نقول : الذرة من حيث : هي ، غيرها من حيث : إنها بعض الذرتين ، وإنما تندرج في الفرع بالاعتبار الثاني ، وهي به ليست أصل / القياس ، وإنما تكون أصلًا للقياس بالاعتبار [ق/٢٦٦ب] الأول ، فافهم ذلك .

وهي من حيث الاندراج : مفهوم موافقة ، وبالحيثية الأخرى : قياس جلي ؛ لأولوية المعنى فيه .

وستزداد انشراحًا بهذا إذا وصلت إلى ما بحثناه فيه في : باب القياس .

ومن أجل أنه ذو جهتين ، أجمع<sup>(١)</sup> على القول به : منكرو القياس ، ومثبتوه .

وقد قال ابن سريج لأبي بكر بن داود : ما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ .

فقال : الذرتان ذرة / [وذرة]<sup>(٢)</sup> .

فقال : ابن سريج : فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟<sup>(٣)</sup> .

قال إمام الحرمين : "فتبلد ، وظهر خزبه"<sup>(٤)</sup> .

قلت : لأن قضية إنكاره القياس ألا يحرم إلا ذرة ذرة ، وما زاد على الذرة ، إن لم ينته إلى ذرة كاملة - حتى يصير من أفراد عموم الذرة - لا دليل على تحريمه إلا المعنى ، وهو لا يقول به .

والذاهبون إلى أن فحوى [الخطاب]<sup>(٥)</sup> قياس (قالوا : لولا المعنى) في الفرع بحكم المشترك

المناسب ، (لما حكم) في المسكوت ، والتعلق بالمعنى ؛ أنه القياس .

(وأجيب : بأنه شرط لغة) ، لا أنه يثبت به الحكم حتى يكون قياسًا .

(ومن ثم قال به النافي للقياس) ، ولو كان قياسًا ، لم يقل به ، وإن كان جليًا ؛ لأن

بعضهم - كابن حزم<sup>(٦)</sup> - أنكر خفي القياس ، وجليه<sup>(١)</sup> .

(١) في: (ي): احتج، وفي: (ق)، و: (ج): أجمع، والمثبت من: (م).

(٢) ساقط من: (ق).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم: (٦١/٧)، التبصرة للشيرازي: (٢٢٨)، قواطع الأدلة لابن السمعي: (١٢٩/٢).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: (٦٢/٢).

(٥) ساقط من: (ق).

(٦) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، كان إليه المنتهى في: الذكاء، والحفظ، وكثرة

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه شرطه لغة ، فقد يقال : اقتل زيدًا ، ولا تقل له : أف ، كما عرفت .

وإن سلم ، فلا ينافي اشتراطه لغة ، كونه قياسًا .

وقول منكر القياس به ؛ لأنه مفهوم ، وقد بينا أنه أجمع فيه جهتان ، من أجلها اجتمع عليه<sup>(٢)</sup> الفريقان .

(ويكون) مفهوم الموافقة :

(قطعياً : كالأمثلة) السابقة ؛ للقطع بالتعليل بالمعنى ، وأنه موجود في المسكوت .

(وظنيًا : كقول الشافعي في كفارة العمد<sup>(٣)</sup> ، واليمين الغموس<sup>(٤)</sup>) ، بوجوب الكفارة قياسًا على : قتل الخطأ ، وغير الغموس ؛ لأنها إذا وجبت في أصغر الجنائتين ، وجبت في أكثرهما ، وهذا ظاهر ؛ لأن ما يقال : من أن العمد ، والغموس ، لعظم أمرهما لا يكفران ، محتمل ، وإن كان مرجوحًا ضئيلاً<sup>(٥)</sup> . وقد نجز مفهوم الموافقة .

العلم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى: نفي القياس، والقول بالظاهر، وكان متفنيًا في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهدًا بعد الرياسة التي كانت لأبيه، له: الفصل في الملل والأهواء والنحل، وطوق الحمامة، وجمهرة أنساب العرب، توفي في بادية لبلة سنة: (٤٥٦هـ).

انظر: بغية الملتمس للضبي: (٤١٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢٥/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٤/١٠).  
(١) قال ابن حزم في: النبذة الكافية (٦٢): "ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى".

وانظر: التبصرة للشيرازي: (٤٢٤)، البرهان لإمام الحرمين: (٧/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٧٢/٢)، تشنيف المسامع للزركشي: (١٥٥/٣)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لعبد المجيد محمود: (٣٩٤).  
(٢) في: (ق): فيه.

(٣) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أنه لا تجب الكفارة في قتل العمد، وخالف الشافعية فقالوا بوجوبها.  
انظر: فتح القدير لابن الهمام: (٢٠٩/١٠)، التاج والإكليل للمواق: (٣٥٢/٨)، تحفة المحتاج للهيتمي: (٤٥/٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣٢٨/٣).

(٤) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أنه لا تجب الكفارة في اليمين الغموس (سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار)، وإنما يجب: التوبة، والاستغفار، وقال الشافعية: تتعلق بها الكفارة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام: (٦٠/٥)، مواهب الجليل للحطاب: (٢٦٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني: (١٨٨/٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٤٤٣/٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٦٩/٣)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٣/٢)، نهاية الوصول للهندي: (٣١٧١)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٦/٥).

مفهوم المخالفة وأما : (مفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>) ، فهو : (أن يكون المسكوت عنه مخالفاً) للمنطوق .  
(ويسمى : دليل الخطاب<sup>(٢)</sup>) .

أقسام مفهوم المخالفة وحاول بعض أصحابنا الفرق بينهما ، والحق عدم التفرقة ، وأتقنا : اسم لمسمى واحد .  
(وهو أقسام)<sup>(٣)</sup> :

(مفهوم/ الصفة)<sup>(٤)</sup> .

(ومفهوم الشرط<sup>(٥)</sup>) ، مثل : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾<sup>(٦)</sup> .

(والغاية<sup>(٧)</sup>) ، مثل : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) وسماه الحنفية: تخصيص الشيء بالذكر.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٣٢٨/٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٧٣/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٥٤/١).

(٢) سُمِّي: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

انظر في تعريف مفهوم المخالفة إضافة لما سبق: البرهان لإمام الحرمين: (١٦٦/١)، المستصفى للغزالي: (١٩٦/٢)، الواضح لابن عقيل: (٤٣/٢)، الإحكام للآمدي: (٦٩/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٣٢/٥)، التحبير للمرداوي: (٢٨٧٦/٦)، الكوكب المنير: (٤٨٩/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٩٩/٢).

(٣) ذكر ابن الحاجب هنا أربعة أقسام؛ وهي أقواها، وأوصلها بعض الأصوليين: كالأمدي إلى عشرة.

انظر: الإحكام للآمدي: (٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٧٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٧٧/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٣٣/٥).

(٤) مفهوم الصفة: هو ثبوت نقيض حكم المنطوق، لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف، والمراد بالصفة عند الأصوليين: المعنوية، كاصطلاح أهل البيان، لا النعت فقط.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٥/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٢/٢)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٩٩/٢).

(٥) مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط، على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط، والمراد به هنا: الشرط اللغوي، لا الشرعي، ولا العقلي.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٥/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٣١٤/٢).

(٦) الطلاق: (٦).

(٧) مفهوم الغاية: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٥٣/١)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٥/٢)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٣٣٥/٢).

(والعدد الخاص<sup>(٢)</sup>، مثل: ﴿ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٣)</sup>).

شروط  
اعتباره الحكم في المسكوت، فيصير: (موافقة)، لا مخالفة<sup>(٤)</sup>.

(و) يشترط -أيضاً- أن (لا) يكون (خرج مخرج الأغلب<sup>(٥)</sup>) عادة، (مثل) قوله - [ج/٢٤٣ب] تعالى/-: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾ (الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ)<sup>(٦)</sup>، فإنه إنما ذكر هذا القيد؛ لأن الغالب كون الربيبة في الحجر<sup>(٧)</sup>.

ومثل/ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>(٨)</sup>؛ فإن الخلع<sup>(٩)</sup> جائز في حالة الشقاق، وغيرها؛ خلافاً لابن المنذر<sup>(١٠)</sup> - من أصحابنا - حيث اشترط

(١) البقرة: (٢٣٠).

(٢) مفهوم العدد: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد، على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفائه.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٥/٢)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٥٥/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٣٣٥/٢).

(٣) النور: (٤).

(٤) انظر: شرح العضد: (١٦٧/٣)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣٢٩/٣)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٤٣).

(٥) في: (م): الغالب.

(٦) النساء: (٢٣).

(٧) انظر في هذا الشرط: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٥/٢)، الردود والنقود للبابرتي: (٣٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٩١/٣).

(٨) البقرة: (٢٢٩).

(٩) الخُلْع: اسم مصدر، بمعنى: النزع، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين: الخلع، والنزع. يقال: خلع الشيء يخلعه خلعاً، وخلق النعل، والثوب، والرداء، يخلعه خلعاً: جرده. وشرعاً: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. انظر: تاج العروس للزبيدي: (٥١٨/٢٠)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: (٢٦٠)، المطلع للبعلي: (٤٣٠)، أنيس الفقهاء للقونوي: (٥٧).

(١٠) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ، نزيل مكة، قال النووي: له من التحقيق في كتبه، ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار؛ فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، له: الأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، واختلاف العلماء، توفي بمكة سنة: (٣١٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٠٠/١١)، طبقات السبكي: (١٠٢/٣).

اشترط الشقاق<sup>(١)</sup>، وتخصيص الخوف بالذكر؛ لأجل الغلبة.

ومثل ما سبق من قوله -عليه الصلاة السلام-: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها**»، فنكاحها باطل؛ فإن الغالب، أن المرأة إنما تتحمل مشقة العقد على نفسها، مع استحياؤها من المماكسة<sup>(٢)</sup> على فرجها عند إرهاق الولي إياها [بمنعه]<sup>(٣)</sup>، فلا تفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن الولي يكون صحيحًا، كما قاله: أبو ثور<sup>(٤)</sup>، ومُجَّد بن الحسن<sup>(٥)(٦)</sup>.

ونازع إمام الحرمين في هذا الشرط، ووافقه شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام<sup>(٧)</sup>، وزاد فقال: ينبغي العكس، أي لا يكون له مفهوم، إلا إذا خرج مخرج الغالب<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر: (٢٥٩/٥)، الإقناع لابن المنذر: (٣١٧/١)، البيان للعمري: (١٥/١٧).

(٢) المماكسة: مفاعلة، من مكس يمكس - بالكسر - مكسًا، ومكس مماكسة ومكاسًا، وهي انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنازعة بين المتبايعين.

انظر: الصحاح للجوهري: (٩٧٩/٣)، لسان العرب لابن منظور: (٢٢٠/٦)، طلبة الطلبة للنسفي: (١٤٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٣٤٩/٤).

(٣) ساقط من: (ق).

(٤) أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي الفقيه، البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين، توفي ببغداد سنة: (٢٤٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٦/١)، طبقات السبكي: (٧٧/٢).

(٥) أبو عبد الله، مُجَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، وإمام أهل الرأي، كان -رحمه الله تعالى- آية في الذكاء، ذا عقل تام، وسؤدد، وكثرة تلاوة للقرآن، له: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي بالري سنة: (١٨٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٥٦١/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٩٥٤/٤)، تاج التراجم لابن فُطُوبغا: (٢٣٧).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: (٣٣٧/٧)، المجموع للنووي: (١٤٩/١٦)، فتح القدير لابن الهمام: (٢٥٦/٣).

(٧) أبو مُجَّد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الشافعي، عز الدين الملقب ب: سلطان العلماء، قرأ: الأصول، والعربية، ودس، وأفتى، وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصدته الطلبة من البلاد، وانتهدت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وتخرج به أئمة، له: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، وبداية السؤل في تفضيل الرسول، توفي بالقاهرة سنة: (٦٦٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢٠٩/٨).

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقراني: (٢٧٢)، شرح مختصر الروضة

والمختار عندنا : خلاف ما قالاه ، وهو المنقول عن الشافعي رحمته الله .  
(و) يشترط -أيضاً- :

أن (لا) يكون خرج (لسؤال) عن حكم إحدى الصفتين .

(ولا حادثة) خاصة بالمذكور مثل : أن يسأل : هل في الغنم السائمة زكاة؟ ، فيقول : في الغنم السائمة زكاة ، أو يمر بشاة ميمونة<sup>(١)</sup> فيقول : دباغها طهورها<sup>(٢)</sup> .

(و) -أيضاً- أن (لا) يكون من أجل (تقدير جهالة) من المخاطب ، ألا يعلم المخاطب

وجوب زكاة السائمة ، ويعلم حكم المعلوفة/ فيقول -عليه الصلاة والسلام- : في الغنم السائمة زكاة ؛ فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداها .

(أو خوف) ، أي : ألا يكون ذكره لدفع خوف ، يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه .

(أو غير ذلك ، مما يقتضي تخصيصه بالذكر) .

فإن المعتمد في دلالة ، أن للصفة فائدة ، وما عدا تخصيص الحكم منتف ، فيدل عليه ،

فإذا لاحت فائدة أخرى ، بطلت دلالة على نفي الحكم<sup>(٣)</sup> .

ولو قال قائل : شرطه : ألا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم لاستوعب المراد<sup>(٤)</sup> .

للطوي: (٧٧٧/٢)، الإجماع للسبكيين: (٣٧٢/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٤٣/٥).

(١) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها: برة، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ميمونة، واختلف هل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم محرماً، أم حلالاً، توفيت بسرف سنة: (٥١هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (١٩١٤/٤)، أسد الغابة لابن الأثير: (٢٦٤/٧).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "تُصَدِّقُ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا استمتعتم بإهاهما!» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: «إنما حُرِّمَ أكلها»، رواه: البخاري: (١٤٩٢) كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم: (١٠٠) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها»، ورواه النسائي: (٤٢٤٤) كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

(٣) انظر فيما سبق من الشروط: شرح العضد: (١٦٧)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٦/٢)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣٣٠/٣).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي: (٢٠٥/٢)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٤٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١١٦/٢)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٩٩/٢).

مفهوم  
الصفة  
[ق/١٦٧ب]

(فأما مفهوم الصفة فقال به : الشافعي) ، ومالك ، (وأحمد ، والأشعري) ، وأكثر أصحابه ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١)</sup> ، (والإمام) على ما نقل المصنف ، (وكثير) / من اللغويين ، والفقهاء ، والمتكلمين<sup>(٢)</sup> .

(ونفاه : أبو حنيفة ، والقاضي) ، وأبو العباس ابن سريج<sup>(٣)</sup> ، والقفال الشاشي ، (والغزالي ، والمعتزلة) ، والآمدي<sup>(٤)</sup> .

ونقله : الإمام ، وأتباعه<sup>(٥)</sup> ، عن الإمام ، والذي اختاره في : «البرهان»<sup>(٦)</sup> ، التفرقة بين

(١) أبو عبيدة، معمر بن المثنى، التيمي البصري النحوي العلامة، قال يزيد بن مرة: ما كان أبو عبيدة يفتش عن علم من العلوم؛ إلا كان من يفتشه عنه يظن أنه لا يحسن غيره، ولا يقوم بشيء أجود من قيامه به، له: المجاز في غريب القرآن، والأمثال في غريب الحديث، والمثالب، وأيام العرب، توفي سنة: (٢٠٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٣٨/١٥)، بغية الوعاة للسيوطي: (٢٩٤/٢).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل: (٢٨٤/٣)، الحصول للرازي: (١٣٧/٢)، الإحكام للآمدي: (٧٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرائي: (٢٧٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٦٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٠٦٩/٣)، البحر الحيط للزركشي: (١٥٥/٥)، التحرير للمرداوي: (٢٩٠٦/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٠٠/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٢/٢).

(٣) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من: أهل الرأي، وأصحاب الظاهر، وكان يلقب ب: الباز الأشهب، له: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي ببغداد سنة: (٣٠٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٤٧١/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٦٦/١)، طبقات السبكي: (٢١/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٣٢/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٥٩/١)، التبصرة للشيرازي: (٢١٨)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٣٨/١)، المستصفي للغزالي: (١٩٧/٢)، الحصول للرازي: (١٣٦/٢)، الإحكام للآمدي: (٧٣/٣) كشف الأسرار للبخاري: (٣٧٧/٢)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٩٩/٢).

(٥) الإمام هنا هو: الفخر الرازي، اختار هذا القول ونقله عن إمام الحرمين.  
انظر: الحصول للرازي: (١٣٦/٢).

(٦) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، هو أحد أركان كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وحفظ لنا كثير من آراء الأصوليين الذين فقدت كتبهم، طبع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، بمطابع الدوحة، قطر، الأولى: (١٣٩٩هـ)، وتعليق: صلاح مُجَّد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤١٨هـ).

شرحه المازري في: إيضاح الحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي. وشرحه الأبياري في: التحقيق والبيان، بتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الأولى: (١٤٣٢هـ)،



أن يكون الوصف مناسبًا ، فيكون له مفهوم ، أو لا ، فلا<sup>(١)</sup> .

وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب ، كما ذكر المازري<sup>(٢)</sup> .

وقال (البصري : إن كان) الخطاب ورد :

(للبيان : كالسائمة) ، كما في قوله -عليه الصلاة والسلام- : «في الغنم السائمة

زكاة»<sup>(٣)</sup> ، فإنه ورد بيانًا لآية الزكاة .

(وللتعليم : كالتحالف) في قوله -عليه الصلاة والسلام- : «إذا اختلف المتبايعان

تحالفا»<sup>(٤)</sup> .

وإنما جعل السائمة بيانًا ، لا تعليمًا ؛ لأن الزكاة سبق وجوبها ، بخلاف التحالف ؛ فإنه لم

يسبق حكمه على قوله -عليه الصلاة والسلام- : «إذا اختلف المتبايعان» .

فالبيان : ما تقدمه الحكم مجملًا ، والتعليم : ما يرد واضحًا ، لم يتقدمه شيء .

قال : (أو كان ما عدا الصفة ، داخلًا تحتها ، كالحكم بالشاهدين/) ، دل على نفي [ج/٢٤٣ب]

الحكم عما عداه ، (وإلا فلا)<sup>(٥)</sup> .

وشرحه الشريف الحسيني في: كفاية طالب البيان، وهو مخطوط.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/١٧٤).

قال العطار في الاعتذار عن القولين الآخرين (١/٣٣٦): "ولكون العلة غير الصفة -بحسب الظاهر، خلاف ما تقدم- أطلق الإمام الرازي عنه: إنكار الصفة، ولكون غير المناسبة في معنى: اللقب، أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة".

(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري: (٣٤٧).

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وأصل وجوب الزكاة في سائمة الغنم، ثابت بأحاديث أخرى، منها حديث: فريضة الصدقة، الذي أخرجه البخاري برقم: (١٤٥٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، عن أنس رضي الله عنه وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة».

(٤) لم يرد بهذا اللفظ: انظر: البدر المنير لابن الملقن: (٥/٦٩٧)، التلخيص الحبير لابن حجر: (٣/٨٤).

وورد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان» رواه: أبو داود: (٣٥١١)، كتاب البيوع والإجازات، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي: (٤٦٥٢)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، والحاكم في المستدرک: (٢٢٩٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وافقه الذهبي. وله ألفاظ أخرى.

(٥) انظر كلام البصري كما نقله عنه في المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/١٥٠).

واختلف النقلة/ عن داود<sup>(١)</sup>، فقيل: يقول بمفهوم الموافقة، والمخالفة جميعاً، وقيل: [ي/٣٢٩] بمفهوم الموافقة فقط<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف المثبتون للمفهوم<sup>(٣)</sup>:

فقال أكثر أصحابنا: دليله: اللغة، ووضع اللسان، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: الشرع.

وقال الإمام الرازي: العرف العام<sup>(٤)</sup>.

[واختلفوا - أيضاً-]<sup>(٥)</sup> هل دل على النفي عما عداه مطلقاً، سواء أكان من جنس

المثبت فيه، أم لم يكن، أو اختصت دلالاته بما إذا كان من جنسه؟.

مثاله: إذا قلنا: في الغنم السائمة زكاة، فهل نفينا الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، سواء

أكانت من: الإبل، أم البقر، أم الغنم، أو لم ننف إلا عن معلوفة الغنم؟، على قولين،

حكاها الإمام/ الرازي، وغيره، وحكاها الشيخ أبو حامد خلافاً لأصحابنا، وقال: الصحيح

تخصيصه بالنفي عن معلوفة الغنم فقط<sup>(٦)</sup>.

[م/٢٠٣ب]

(١) أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الحافظ، الفقيه، المجتهد، الأصبهاني، البغدادي، فقيه أهل الظاهر، كان: إماماً،

ورعاً، ناسكاً، زاهداً، له: فضائل الشافعي، توفي ببغداد سنة: (٢٧٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٤٢/٩)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٣٢٧/٦)، طبقات

السبكي: (٢٨٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٦٨/٣)، المسودة لآل تيمية: (٣٤٦)، البحر المحيط للزركشي: (١٢٨/٥)، شرح الكوكب

المنير لابن النجار: (٤٨٣/٣).

(٣) انظر في ذلك: قواطع الأدلة لابن السمعي: (٢٤٢/١)، نهاية الوصول للهندي: (٢٠٤٩)، البحر المحيط

للزركشي: (١٣٦/٥)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٦٣/١)، التحبير للمرداوي: (٢٩٠٨/٦)، شرح الكوكب المنير

لابن النجار: (٥٠٠/٣)، حاشية العطار على المحلي: (٣٣٠/١)، حاشية البناني: (٤٠٣٢/١).

(٤) ذهب إلى ذلك في كتابه: المعالم في أصول الفقه، أما في الحصول فقد اختار القول بعدم حجية المفهوم كما سبق العزو

إليه.

انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي: (٦٣)، شرح المعالم للتلمساني: (٣٠٠/١).

(٥) ساقط من: (م).

(٦) انظر الحصول للرازي: (٤٨/٢)، العدة لأبي يعلى: (٤٧٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقراي: (٢٨٢)، الإجماع

للسبكيين: (٣٧١/١)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٥٣/١)، التحبير للمرداوي: (٢٩١٠/٦).

واحتج (المثبتون) لمفهوم الصفة بأنه قد (قال أبو عبيد) القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> (في) قوله - عليه الصلاة والسلام- : «(لي الواجد يجل عقوبته ، وعرضه»<sup>(٢)</sup>) - وهو حديث رواه البخاري تعليقًا ، بغير صيغة الجزم ، وأخرجه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه - أنه : (يدل على أن لي من ليس بواجد ، لا يجل عقوبته وعرضه)<sup>(٣)</sup> .

(و) كذلك قال (في) قوله ﷺ الثابت في الكتب الستة : «مطل الغني ظلم»<sup>(٤)</sup> ، مثله<sup>(٥)</sup> .

(وقيل له في قوله) ﷺ الثابت في : الصحيحين : «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحًا (خير له من أن يمتلى شعرًا»<sup>(٦)</sup> : المراد) [بهذا]<sup>(٧)</sup> الشعر المذموم : (الهجاء ، أو هجاء الرسول -

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي، الخزاعي، مولاهم، الخراساني، البغدادي، فقيه، محدث، ونحوي، ومن علماء القراءات، قال إبراهيم الحري: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح؛ يحسن كل شيء، له: غريب الحديث، والأموال، والقراءات، توفي بمكة سنة: (٢٢٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (٩٢)، نزهة الألباء لابن الأباري: (١٠٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٦٠/٤).

(٢) رواه من حديث ابن عمر ﷺ: أحمد في المسند: (٢٣٩٨٣)، وأبو داود: (٣٦٢٨)، كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره، والنسائي: (٤٦٨٩)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه: (٢٤٢٧)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، وابن حبان: (٥٠٨٩) (الإحسان)، والحاكم في المستدرک: (٧٠٦٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري قبل الحديث رقم: (٢٤٠١)، كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

(٣) ونص كلامه: "جعل العقوبة على الواجد خاصة؛ فهذا يبين لك أنه: من لم يكن واجدًا، فلا سبيل للطالب عليه بحبس، ولا غيره؛ حتى يجد ما يقضي". غريب الحديث لأبي عبيد: (١٧٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري: (٢٤٠٠)، كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم: (١٥٦٤)، في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

(٥) لم يصرح أبو عبيد بذلك، وإنما ذكر هذا الحديث في معرض تفسيره لمعنى: "واجد" فقال: "الواجد: يعني: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه، ومما يصدق: حديث النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»". غريب الحديث لأبي عبيد: (١٧٤/٢).

(٦) أخرجه: البخاري: (٦١٥٥)، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، ومسلم: (٢٢٥٧) كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلى جوف أحدكم... من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) ساقط من: (م).

عليه الصلاة والسلام- فقال : لو كان كذلك ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ؛ لأن قليله كذلك<sup>(١)</sup> .

[ي/٣٢٩ب] (فألزم من تقدير الصفة ، المفهوم) ، واستدل به على أن : قليل الشعر/ غير مذموم .  
(وقال به الشافعي ، وهما) أعني : الشافعي ، وأبا عبيد ، (عالمان بلغة العرب ، فالظاهر فهما ذلك لغة) .

ولا يخفى عليك أن هذا الدليل ، يدل على أن المفهوم حجة بوضع اللغة .

(قالوا : بنيا على اجتهادهما) ، واجتهادهما ليس حجة على غيرهما .

(أجيب : بأن اللغة تثبت بقول الأئمة<sup>(٢)</sup> ، ولا يقدر فيهما<sup>(٣)</sup>) هذا (التجويز) .

قال أصحابنا : وأيضاً ، فأبو عبيد إنما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه ، على ما عرفه من لسان العرب ، لا على ما يعرض في خاطره ، وقد كانوا يحتززون في تفسير الحديث ، أشد الاحتراز<sup>(٤)</sup> .

وقد (عورض) الاستدلال بالشافعي ، والقاسم بن سلام ، (بمذهب الأخفش<sup>(٥)</sup>) ؛ فإنه أنكر دليل الخطاب ، وهو -أيضاً- من أهل اللغة .

(وأجيب : بأنه) رأي (لم يثبت كذلك) .

فإن رأي الشافعي ، نقله الجمع العظيم ، وهم أصحابه الذين طبقوا طبق الأرض ، ورأي أبي عبيد نقله المعتنون بغريب الحديث ، وهم عدد لا يحصى .

(١) قال أبو عبيد (غريب الحديث: ٣٦/١): "والذي عندي في هذا الحديث، غير هذا القول، لأن الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على: امتلاء القلب منه؛ أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه من الشعر، حتى يغلب عليه؛ فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله؛ فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه؛ فليس جوف هذا عندنا ممتلئًا من الشعر".

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المتن المحقق: (٩٥٣) زيادة: "من أهل اللغة"، وكذا في الشروح التي بين يدي جميعها: شرح العضد: (١٧٠/٣)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٩/٢)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٥٣)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٣٣/٣)، الردود والنقود للبارقي: (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٣٠٦/١)، نجاح الطالب للمقبلي: (٤٨٣).

(٤) انظر في هذه المسألة: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٢٤٢/٣)، البرهان لإمام الحرمين: (١٦٩/١)، الواضح لابن عقيل: (٢٧٣/٣)، الإحكام للآمدي: (٧٣/٣)، الردود والنقود للبارقي: (٣٦٨/٢).

(٥) وعزاه -أيضاً- الزركشي في البحر المحيط (١٥٧/٥): إلى ابن فارس، وابن جني، من أهل اللغة.

(ولو سلم : فمن ذكرناه أرجح) من الأخفش .

(ولو سلم) التساوي؛ (فالمثبت أولى) .

ثم معارضة أبي عبيد بالأخفش ، ربما يسهل أمرها ، لأنهما ناقلا عن لسان العرب ، وإن ترجح أبو عبيد بزيادة : الثبت ، والعلم ، وصحة السند إليه ، وأنه مثبت .

وأما معارضة الشافعي به ، فمن الطامات الكُبر ؛ فإن/ الشافعي قرشي متين ، ومنطقه [ج/٢٤٤] طبعه .

وحملة الشريعة يستدلون بقول أعرابي جلف ، بوال على عقبه ، فكيف لا يستدلون بابن عم المصطفى -عليه الصلاة والسلام- ، الذي تفقأت عنه بيضة بني مضر ، وثمره الشجرة التي أظلت أهل البدو ، والحضر ، ومن قال فيه الأصمعي<sup>(١)</sup> : إن له لغة/ يحتج بها<sup>(٢)</sup> .

ولا حاصل لدفع إمام الحرمين هذه الطريق : بأن الأعرابي منطقته طبعه ، والأئمة في مسالك النظر ؛ بالدليل مطالبون<sup>(٣)</sup> .

فإن الشافعي : إن كان نطق بطبعه ؛ فهو حجة ، وإن نقل عن عشيرته ؛ فهو ثقة ، ثم نقله أولى بالاعتبار من نقل الأجنب .

(وأيضاً : لو لم يدل) دليل الخطاب (على المخالفة ، لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة ، وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع/ ، فالشارع أجدر) .

[ق/٦٨ب]

وهذا هو الذي اعتمده الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

[وهو يدل على أنه : حجة بالشرع ، وليس فيه ما يدل على أنه : بوضع اللغة]<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رياح بن عمرو بن عبد شمس الباهلي، الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم: باللغة، والشعر، والبلدان، كان صاحب: لغة، ونحو، وإماماً في: الأخبار، والنوادر، والملح، والغرائب، له: خلق الإنسان، والمترادف، والفرق، توفي بالبصرة سنة: (٢١٦هـ).  
انظر: إنباه الرواة للقفطي: (١٩٧/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٧٤/٣).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (٣٦٧/١).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٦٩/١)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج: (١٥٨/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٣٠٦/٢).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٢/١)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٥٤/٣)، المستصفي للغزالي: (٢١٥/٢)، الواضح لابن عقيل: (٣٠١/١).

(٥) زيادة من: (ق).

(واعترض): [هذا]<sup>(١)</sup> بأن الاستدلال بأنه لا فائدة سوى التخصيص على أنه وضع لذلك ، لا يستقيم ؛ لما علم منه أنه : (لا يثبت الوضع بما<sup>(٢)</sup> فيه من الفائدة) .  
 (وأجيب : بأنه يعلم بالاستقراء) من لغة العرب الذين هم فرسان الكلام أنه : (إذا لم يكن للفظ فائدة ، سوى واحدة ، تعينت) .  
 فإذا لم يثبت الوضع بالفائدة ، بل بالاستقراء للقاعدة الكلية : أن كل ما لا فائدة للفظ سواء ، تعين هو .

(وأيضاً : تثبت دلالة التنبية بالاستبعاد) المجرى ، حيث قلنا : لو لم يكن للتعليل ، لكان ذكره بعيداً من الشارع ، وكان (اتفاقاً ، فهذا أولى)<sup>(٣)</sup> .

ولقائل أن يقول : هذا لا يتم إلا إن كانت الدعوى : ثبوت المفهوم بالشرع ، دون اللغة .  
 (واعترض) ثانياً : - والمعترض إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> - (بمفهوم اللقب) إذ يجيء فيه مثل ذلك ، فيقال / : لو لم ينف الحكم عما عداه ، لم يكن [ذكره]<sup>(٥)</sup> مفيداً ، فيلزم أن يعتبر ، وهو غير [م/٢٠٤] معتبر عندنا .

(وأجيب : بأنه لو أسقط) اللقب (لاختل الكلام) ، فلم يصدق أنه : لو لم يثبت المفهوم ، لم يكن [ذكره]<sup>(٦)</sup> مفيداً ، (فلا مقتضى للمفهوم فيه) ، بخلاف الصفة ، فإن [الكلام]<sup>(٧)</sup> لا يختل بسقوطها<sup>(٨)</sup> .

(١) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٢) بي: م: (لما).

(٣) انظر: تحفة المسؤل للرهبوني: (٣٣٨/٣)، الردود والنقود للبايرقي: (٣٧٠/٢)، التحبير للمرداوي: (٢٩١٧/٦).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٢/١-١٧٣).

(٥) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٦) ساقط من: (ق).

(٧) ساقط من: (ق).

(٨) انظر: المستصفي للغزالي: (١٩٩/٢)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٥٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي: (١٥١/١).

(واعترض)/ ثالثاً<sup>(١)</sup> : (بأن) قولكم : لا فائدة إلا التخصيص ممنوع ؛ (فإن فائدته : [ي/٣٣٠ب]

تقوية الدلالة ، حتى لا يتوهم تخصيص) بما وراء الملفوظ ، وأن الملفوظ خارج<sup>(٢)</sup> .

وحاصله : أنه لو قيل : في الغنم زكاة ، عم السائمة ، والمعلوفة ، وكان يجوز - والحالة هذه - إخراج السائمة ؛ بالاجتهاد ، فذكرت السائمة ، لينبه على أنه لا يجوز إخراجها ؛ لأنها أولى ، فرب صفة تأتي لتبين أنها أولى ، فلم يتعين أن يكون إثباتها ، لأجل نفي الحكم عما عداها .

(وأجيب : بأن ذلك فرع العموم) .

وتقريره : أن قولكم : ذكر السائمة ، لينبه على أنها لا تخرج ، فرع تعميم لفظ : الغنم ، في قوله : «الغنم السائمة» ، وأن المعنى : في الغنم - لاسيما السائمة - زكاة ، ولو كان كذلك : وجب إخراج زكاة المعلوفة ، والسائمة ، لفظاً ؛ لاندراجها تحت العموم ، ولم تتميز السائمة إلا بأنها لا تخرج بالاجتهاد .

(و) هذا (لا قائل به) ؛ فإن الناس بين : قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم / فيما [ج/٢٤٤ب]

عدا السائمة ، وهم أصحاب المفاهيم ، وقائل / بأنه مسكوت عنه ، وهم المنكرون . [ق/١٦٩أ]

أما القول بأنه داخل : فخارق للإجماع .

فإذن : لا عموم إجماعاً ، حتى يُدعى أن ما ذكر<sup>(٣)</sup> فائدة .

(ولو سلم) العموم (في بعضها) ، أي : في بعض الصور ، (خرج) عن محل النزاع ، (فإن

الغرض : أنه لا شيء يقتضي تخصيصه) بالذكر (سوى المخالفة) .

فإن كان التخصيص لغرض سوى هذا ، لم يكن له مفهوم ؛ وهذا كما في قوله - تعالى - :

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾<sup>(٤)</sup> ، [فإن: خشية إملاق]<sup>(٥)</sup> ، جاء لئلا يتوهم أنه لم يُرد ،

وليدل على ما عداه بطريق أولى ، فاعتمد هذا التقرير .

(١) في: (ي)، و: (م): ثانياً. والمثبت من: (ق)، و: (ج).

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: (٣/٣٣٩)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١/١٦٣)، التحبير للمرداوي: (٦/٢٩١٧).

(٣) في: (م): ما ذكره.

(٤) الإساءة: (٣١).

(٥) ساقط من: (م).

(واعترض) -أيضاً- والمعترض القاضي في: «التقريب»<sup>(١)</sup>: (بأن فائدته: ثواب الاجتهاد بالقياس فيه/) ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق لمعنى جامع ، وهذه فائدة . [ي/٣٣١]

(وأجيب : بأنه) لا قياس إلا عند المساواة ، و(بتقدير المساواة يخرج) عن صورة المسألة ؛ لأن صورة المفهوم -الذي فيه نتكلم- ألا يكون المسكوت مساوياً ، ولا أولى بالحكم ، (وإلا) فإن انتفت المساواة ، والأولوية ، (اندرج) فيما لا فائدة له إلا نفي الحكم ؛ لانتفاء فائدة القياس<sup>(٢)</sup> .

(واستدل) على المطلوب بدليل غير مرضي ،<sup>(٣)</sup> فقليل :

(لو لم يكن) ذكر الوصف (للحصر) ، أي : دالاً على نفي الحكم عما عداه ، (لزم الاشتراك) بين : المسكوت ، والمنطوق في الحكم ؛ (إذ لا واسطة) بين : الاختصاص ، والاشترك .

(وليس) التخصيص (للاشتراك باتفاق) ، بل غايته أنه محتمل ، فثبت الاختصاص ، أعني : الحصر .

(وأجيب : إن عنى) هذا القائل (السائمة) بالحصر ، أي : أن وصف السائمة ، منتف عن المعلوفة ، (فليس محل النزاع) ، بل ذلك واقع ، بلا شك .

(وإن عنى) بالحصر : أن (إيجاب الزكاة) منحصر (فيها ، فلا) نسلم : أن اللفظ لو لم يدل عليه ، لتعين الاشتراك ، بل ثم واسطة ، وهي : عدم التعرض لأحدهما ، لا بنفي ، ولا

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣/٣٥٥).

وكتاب: التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد: للقاضي محمد بن الطيب بن محمد البصري الباقلائي (٤٠٣)، قال عنه الزركشي (البحر المحيط: ١/١١١): "هو أجل كتاب في هذا الفن مطلقاً"، وهو كتاب كبير، ذكر أنه في: عشرة آلاف ورقة، اختصره مصنفه في: التقريب والإرشاد الأوسط، ثم في: التقريب والإرشاد الصغير، وهو الذي يحيل إليه المصنف، وهو المطبوع بتحقيق الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، واختصر الكبير -أيضاً- إمام الحرمين في: التلخيص في أصول الفقه، وطبع بتحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

انظر المقدمة الدراسية للتقريب والإرشاد الصغير: (١/٨٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/٧٨)، الردود والنقود للباقرتي: (٢/٣٧٢)، التحبير للمرداوي: (٦/٢٩١٨).

(٣) انظر في هذا الدليل: بيان المختصر للأصبهاني: (٢/٤٥٨)، فصول البدائع للفتاوي: (٢/٢١٥)، الردود والنقود للباقرتي: (٢/٣٧٣).



بإثبات ، (فلا دلالة على واحد منهما) .

والحاصل : أنه يلزم من عدم الاختصاص ؛ الاشتراك ، ولا يلزم من عدم إفادة الاختصاص ؛ الاشتراك ، وإفادته له .

واحتج (الإمام) على إثبات المفهوم بأنه : (لو لم يفد) التقييد بالوصف (الحصر ، لم يفد الاختصاص به دون غيره) ، واللازم منتف ، فكذا الملزوم ، والملازمة بينة ؛ (لأنه بمعناه) ، أي : لأن اللازم بمعنى الملزوم ؛ إذ لا معنى للحصر فيه ، إلا اختصاصه به دون غيره ، فإذا لم يحصل الاختصاص ، لم يحصل الحصر .

[والتانية معلومة) ، أي : وانتفاء/ اللازم معلوم ؛ للعلم الضروري أنه يفيد اختصاص [ب/٣٣١]

الحكم بالمذكور ، (وهو) ، أي : هذا/ الدليل ، (مثل ما تقدم) من الدليل قبله . [ق/٦٩ب]

(فإنه إن عني : لفظ/ السائمة) ، وأنه منتف في المعلوفة ، (فليس محل النزاع) . [م/٢٠٤ب]

(وإن عني : الحكم المتعلق بها) ، وأنه منتف في المعلوفة ، (فلا) نسلم صحة الملازمة ؛

إذ لا (دلالة له على الحصر) ، ولا يلزم من لزوم أحد الأمرين ، دلالة اللفظ على أحدهما<sup>(١)</sup> .

واعلم أنا لم نر هذا الدليل في كلام الإمام ، وقد عرفناك : أن مختاره في المسألة التفصيل<sup>(٢)</sup> .

(ويجريان) ، أي : هذان الاستدلالات (معاً ، في) مفهوم (اللقب ، وهو باطل) ، فلو/ [ج/٢٤٥أ]

صح؛ لصح .

ووجه جريانهما أن يقال : لو لم يكن اللقب للحصر ، لكان للاشتراك ، واللازم باطل .

ولو لم يفد [الحصر]<sup>(٣)</sup> ، لم يفد الاختصاص ، ولكنه أفاد ؛ فأفاد ، هكذا قرر الشارحون هذا الدليل وجوابه<sup>(٤)</sup> .

ولقائل أن يقول : إذا كان معنى الحصر : الاختصاص ، فكيف يحسن بذي نظر أن يجعل

(١) انظر: بيان المختصر لأصبهاني: (٢/٤٦٠)، الردود والنقود للبارقي: (٢/٣٧٤)، شرح الدميري: (١/٥٠١).

(٢) وسبق -أيضاً- أن الماتن حكى عن إمام الحرمين القول بمفهوم المخالفة مطلقاً، وهذا الدليل جار على ذلك.

(٣) ساقط من: (ي).

(٤) انظر: الردود والنقود للبارقي: (٢/٣٧٤)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٦٠).

اللازم هو الملزوم ، وكيف يحسن قوله : "إن انتفاء اللازم معلوم" مع كونه - والحالة هذه- محل النزاع؟ .

وقول المصنف : إنه مثل ما تقدم ، فيه نظر ؛ فإن اللازم هناك الاشتراك ، وهنا عدم إفادة الاختصاص ، ولو كان مثله ؛ لأغنى ذكر الأول عنه .  
والأوجه عندي أن يقال : المراد ب : الاختصاص : تخصيص الوصف بالذكر كالسائمة - مثلاً- ، وب : الحصر : انتفاء الحكم عما عدا المنطوق .

وبين الاختصاص ، والحصر ؛ فرق سنذكره عند ختام المفاهيم -إن شاء الله ، تعالى- من كلام الخبر ، الذي لم يسمح الدهر -منذ ثلاثمائة عام- بنظيره ، فيما ندين الله -تعالى- به (١) .

ثم تقرير الدليل أن يقال : لو لم يفد التقييد بالوصف : الحصر ، لم يفد الاختصاص شيئاً .

[ي/٣٣٢]

والاختصاص : مرفوع/ ، وشيئاً : مفعول أفاء ، حُذف اختصاراً ؛ لكنه مفيد قطعاً ، وإلا يكون ذكره لغواً ، وإن أفاد شيئاً ؛ تعين أن يكون هو الحصر ؛ إذ لو أفاد غيره ؛ لم يكن صورة المسألة ؛ لأن صورتها : ألا يكون هناك فائدة ، غير نفي الحكم .

ولو اختصر هذا الدليل لقليل : لا بد لتخصيص الوصف بالذكر من فائدة ، وما عدا نفي

(١) يقصد به: والده، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ).

قال تقي الدين الفاسي(ت:٨٣٢هـ) في إيضاح بغية أهل البصارة(ق:١٤٠-١٤١): "وقد ذكر تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ تقي الدين لوالده هذا ترجمة واسعة(طبقات الشافعية:١٠/١٣٩)، مشتملة على نكت كثيرة من حاله، ومن الثناء عليه، فمن ذلك أنه قال في وصف والده: "الذي ما رأى مثل نفسه، ولا رآه مثله"، انتهى. وعندني في ذلك نظر قوي بالنسبة إلى الشيخ: تقي الدين ابن دقيق العيد؛ لأن الشيخ تقي الدين السبكي رآه فيما أحسب، إلا أن يكون السبكي لم ير ابن دقيق العيد؛ لكونه ما قدم مصر إلى (كذا) بعد وفاة ابن دقيق العيد، فلا نظر في ذلك باعتبار ابن دقيق العيد، ويبقى فيه النظر باعتبار الشيخين: تقي الدين ابن تيمية، وكمال الدين ابن الزملاكي؛ فكل منهما وُصف بالاجتهاد، كما وُصف تقي الدين السبكي، وليسا دونه، بل أحسبهما فوفاً في العلم، والله أعلم.

ومن ذلك أنه قال: "وولي بعد وفاة الحافظ المزري، مشيخة دار الحديث الأشرفية، فالذي أراه أنه ما دخلها أعلم منه، ولا أحفظ من المزري، ولا أورع من النووي، وابن الصلاح"، انتهى. وهذا يقتضي: تفضيل والده في العلم على ابن الصلاح، والنووي؛ وفي النفس من ذلك شيء".

الحكم منتف بالعرض ، فتعين أن يكون هو .

وأشار إلى أنه لا بد من فائدة بقوله : "والثانية معلومة" .

وإلى بيان الملازمة بقوله : لأنه بمعناه ، أي : لأن الاختصاص بالذكر ، بمعنى الحصر في هذا المقام ، وكما دل الحصر على الانتفاء ، ينبغي أن يدل الاختصاص بالذكر .

فإن قلت : فما وجه كونه بمعناه؟

قلت : إنه لا فائدة إلا نفي الحكم ، ولا بد من فائدة ، فتعين أن يكون التخصيص لنفي

الحكم ، كما أنه لا فائدة في الحصر إلا نفي الحكم .

وتقرير الجواب أن يقال : هذا/ مثل ما تقدم ، فإنهما اشتركا في المأخذ ، وهو : أنه لا بد

[ق/١٧٠]

من فائدة ، لكن [لم]<sup>(١)</sup> جعلتم اللازم في الأول : الاشتراك ، وفي الثاني : عدم الإفادة؟ .

فنقول : إن عنيتم بالذي لا بد له من فائدة : لفظ السائمة ، فليس محل النزاع ؛ إذ النزاع

إنما هو في : تعليق الحكم به ، لا في مجرد لفظه .

وإن عنيتم الحكم المتعلق ، فلا دلالة لتخصيصه بالذكر على الحصر ، بل غايته : أن يجعل

السائمة : منطوقاً ، والمعلوفة : مسكوتاً عنها .

والحاصل : أن المستدل تصور<sup>(٢)</sup> أن المعلوفة : إما أن تجب فيها الزكاة ، فيتناول

المنطوق<sup>(٣)</sup> ؛ فلا يكون لذكر السائمة فائدة ، أو لا ؛ فيثبت مفهوم المخالفة .

ونحن نقول/ : هناك واسطة ، وهي أن يكون مسكوتاً عنها .

[م/٢٠٥أ]

وفائدة اختصاص الوصف بالذكر : صيرورة المعلوفة غير محكوم فيها بشيء .

وفرق بين : عدم الحكم / -اللازم من تخصيص الوصف بالذكر- ، والحكم بالعدم الذي

[ب/٣٣٢]

يدعي من يقول بالمفهوم ثبوته .

ولقائل أن يقول : تضمن الجواب دعوى : أن لذكر الوصف فائدة غير انتفاء الحكم عما

عدا الملفوظ ، وهي صيرورة المعلوفة مسكوتاً [عنها]<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من: (ج).

(٢) في: (ق)، و: (ي)، و: (ج): يصور.

(٣) في: (ق): المنطوقة.

(٤) ساقط من: (م).

وقلتم : فرض المسألة بأباه ، ولئن تم ؛ سقط دليلكم السابق حيث قلتم : "وأيضاً : لو لم يدل ، لم يكن لتخصيص محل النطق فائدة" .

وإن لم يتم كان هذا الدليل ، هو ذلك الدليل .

وقول المصنف : "إن هذين الدليلين يجريان في اللقب" ، فيه نظر قدمه<sup>(١)</sup> ، وهو : أن [ج/٢٤٥ب] اللقب لو أسقطه ؛ لاختل الكلام ، فما باله لم ينبه عليه هنا؟ ، ولا يخفى ما في هذا المكان<sup>(٢)</sup> من التعسف<sup>(٣)</sup> .

(واستدل) -أيضاً- (بأنه لو قيل : الفقهاء الحنفية أئمة فضلاء ، نفرت الشافعية ، ولولا) فهمها من (ذلك) : الحصر ، (ما نفرت) .

وهذا دليل لائق بمن يدعي أن دليل كون المفهوم حجة : العرف العام ، لا وضع اللغة ، ولا الشرع .

(وأجيب : بأن النفرة من تركهم على الاحتمال ، كما ينفر من التقديم ، أو لتوهم المعتقدين ذلك) ، فنفرت من ذكر عبارة يتوهم منها بعض الناس نفي الفضل عنهم<sup>(٤)</sup> .

وقد تمت الدلائل المختصة بمفهوم الصفة ، المعايير : للعدد ، والشرط ، والغاية<sup>(٥)</sup> ، ما بين : مرتضى ، ومزيف ، ودال على أنه : باللغة ، أو الشرع ، أو العرف .

فلنذكر ما يختص بغيره ، وما يشمل مفهوم الصفة من حيث هو ، عددًا كان ، أو شرطًا ، أو تقييدًا : بوصف ، أو غاية ، فنقول :

(واستدل) على مفهوم العدد (بقوله -تعالى- : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(٦)</sup> ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : «لأزيدن على السبعين»<sup>(٧)</sup> .

(١) في صفحة: (٢٦٥).

(٢) في : (ج): الكتاب.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد: (١٧٩/٣).

(٤) انظر: التحبير للمرداوي: (٢٩١٩/٦)، حل العقد والعقل للأستزبادي: (٤٦١)، شرح الديميري: (٥٠٣).

(٥) في: (ي)، و: (م): والعامه.

(٦) التوبة: (٨٠).

(٧) أخرجه: البخاري: (٤٦٧٠)، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة براءة، باب قوله تعالى: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ،

ومسلم: (٢٤٠٠)، في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[ق/٧٠ب] (فَفَهْمٌ) وهو أفصح من نطق بالضاد : (أن ما زاد بخلافه) ، وذلك : مفهوم عدد/ ،  
ومفهوم الصفة أدل منه ، فإذا ثبت هذا فما ظنك بمفهوم الصفة؟ .

[ي/٣٣٣أ] أو نقول : ومفهوم العدد ، مفهوم صفة ، فإذا ثبت الخاص ، ثبت العام .

(والحديث صحيح) متفق عليه ، أخرجه : البخاري ، ومسلم ، فلا يغرنك قول الغزالي :  
الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح<sup>(١)</sup> ؛ فإنه تلقاه من إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> ، والإمام تلقاه من  
القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك .

على أن عبارة القاضي في كتاب : «التقريب» : "هذا الخبر من أخبار الآحاد الذي لا  
يعلم ثبوتها ؛ فلا حجة فيه"<sup>(٣)</sup> ، يعني : في مسائل الأصول ، على عادته في تطُّب القواطع .

وإذا وضح هذا الدليل ، فنقول : لمفهوم العدد صورتان :

لأنه إما أن يُدعى دلالة على الزائد ، أو الناقص ، وصورة الثالثة وهي : دعوى دلالة  
عليهما .

وهذا دليل على الزائد ، وسيدكر دليلاً على الناقص ، وأما الثالثة : فإذا قام الدليلان  
ثبتت<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: المستصفي للغزالي: (٢٠١/٢).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٠/١).

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٤٤/٣).

وسبقهم إلى ذلك الجصاص، وصوبه بغير هذا اللفظ، قال في الفصول: (٣٠٨/١): "... رواية باطلة، لا يصح عن  
النبي ﷺ ولا يجوز ذلك عليه، وفي تجويزه انسلاخ من الدين، وذلك أنه: معلوم أنه قد كان من دين النبي ﷺ من  
أول ما بعثه الله -تعالى- إلى أن توفاه ﷺ أنه دعا الناس إلى اعتقاد: تخليد الكافر في النار، وأنه لم يجوز -قط-  
غفران الكفر، فمن جوز على النبي ﷺ جواز الاستغفار للكافر؛ فهو خارج عن الملة.

وقد أخبر الله -تعالى- عن هؤلاء القوم الذين قال فيهم ما قال أنهم ماتوا كفاراً بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ  
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠] فكيف  
يجوز أن يقول النبي ﷺ: "لأزيدن على السبعين" هذا ما لا يجوز على النبي ﷺ أن يقوله، ولا يجوز؛ لأنه ﷺ  
أعلم الناس بما يجوز على الله -تعالى- مما لا يجوز... وإنما الذي روي في ذلك أن النبي ﷺ قال «فلو علمت أنه  
يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت» .

وأخرجه البخاري بنحو ما ساقه الجصاص برقم: (١٣٦٦): «لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت  
عليها».

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٧١/٢).

(وأجيب): إما (بمنع [فهم])<sup>(١)</sup> ذلك؛ لأنها) أي: السبعين (مبالغة) في نفي المغفرة، ومن عادة العرب المبالغة بلفظ السبعين، (فتساويا) حينئذ، أعني: ذكر العدد وعدمه؛ لأنه ليس مقصودًا، وإنما المقصود المبالغة، فلا فرق بين السبعين وما زاد، وإذا كان كذلك فلا جائز أن يكون -عليه الصلاة والسلام- فهم أن ما زاد على السبعين بخلافه؛ لأن ذلك إنما يتخيل حيث يكون المقصود العدد الخاص، وهو لم يكن المقصود، والنبي ﷺ لا يفهم إلا المقصود.

(أو) نسلم: أن العدد مقصود، ونقول: إن الزائد على السبعين (لعله باق على أصله في الجواز، فلم يفهم<sup>(٢)</sup> منه)، بل قال: لأزيدن؛ لأن الأصل: جواز الاستغفار، وكونه مظنة/الإجابة/، فالفهم من حيث: إنه الأصل، لا من التخصيص بالذكر.

وهذا الجواب: هو الصحيح.

وأما الذي قبله فذكره القاضي<sup>(٣)</sup> بناء على اعتقاده أن الحديث لم يصح. وقد قلنا: إنه صحيح، وكذلك<sup>(٤)</sup> قال المصنف، ولا وجه لمنع الفهم بعد ثبوت الحديث.

فلو اقتصر المصنف -رحمه الله- على هذا/، كان أولى<sup>(٥)</sup>.

(واستدل) على الشرط (بقول يعلى بن أمية<sup>(٦)</sup>)، لعمر -رضي الله عنهما-: ما بالنا

(١) ساقط من: (م).

(٢) السياق يقتضي: إسناد هذا الفعل للنبي ﷺ، والأليق بناؤه للمجهول، كما ضبطه عليه محقق المتن: (ص: ٩٥٦).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣/٣٤٤).

(٤) بي: (ي)، و: (م)، و: (ج): ولذلك.

(٥) انظر في تفصيل المسألة: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/١٤٧)، الإحكام لابن حزم: (٦/٧)، البرهان لإمام الحرمين: (١/١٧٠)، قواطع الأدلة لابن السمعي: (١/٢٤٥)، المستصفى للغزالي: (٢/٢٠١)، الإحكام للآمدي: (٣/٧٤)، شرح الديميري: (٥٠٥)، فصول البدائع للفناري: (٢/٢١٦)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢/٣١١).

(٦) أبو صفوان، وقيل: أبو خالد، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، التميمي، الحنظلي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وشهد: حنينًا، والطائف، وتبوك، توفي سنة: (٤٧هـ).

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٥/٤٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٦/٣٥٨).

نقصر وقد أmana ، وقد قال الله -تعالى- : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، فقال عمر : تعجبت مما تعجبت منه فسألته ﷺ فقال : «إنما هي صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» .

[ق/١٧١] (ففهما نفي القصر حال عدم الخوف ، وأقر) عمر على الفهم ، فكان دليلاً على صحة المفهوم/ .

أخبرنا أبي - تغمده الله برحمته - قراءة عليه ، وأنا حاضر في الرابعة ، أنا أبو محمد ، عبد المؤمن بن خلف الحافظ<sup>(٢)</sup> ، بقراءتي ، أنا الشيخان : يحيى بن أبي السعود بن القميرة<sup>(٣)</sup> ، والأعز بن فضائل بن العليق<sup>(٤)</sup> ، قال ابن القميرة : أتنا شهدة بنت أبي نصر الإبري<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن العليق : أنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف<sup>(٦)</sup> ، أنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاني<sup>(٧)</sup> ، أنا أبو علي بن شاذان<sup>(٨)</sup> ، أنا عثمان بن

(١) النساء: (١٠١).

(٢) أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، العلامة، الحافظ، الحجة، شرف الدين، الهمداني، التوني الشافعي(ت: ٧٠٥هـ)، قال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام، وبقية نقاد الحديث، كان صادقاً، حافظاً، متقناً.

انظر: معجم الشيوخ الكبير: (٤٢٤/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٧٩/٤).

(٣) أبو القاسم، يحيى بن أبي السعود نصر بن أبي القاسم بن أبي الحسن بن قميرة، مؤتمن الدين، التميمي، الحنظلي، اليربوعي، الأزجي، التاجر، السفار(ت: ٦٥٠ هـ)، قال ابن النجار: هو شيخ حسن لا بأس به.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وذيوله: (١٧٧/٢١)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٦٤٧/١٤).

(٤) أبو نصر، الأعز بن فضائل بن أبي نصر بن عباسه بن العليق، البغدادي، الباصري، ويعرف أيضاً: بابن بندقة(ت: ٦٤٩ هـ)، قال ابن النجار: كتبت عنه، وهو شيخ متيقظ، حسن الطريقة.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٦١٦/١٤)، الثقات مما لم يقع في الكتب الستة: (٤٣٧/٢).

(٥) شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرغ بن عمر الدينوري، ثم البغدادي، الإبري، الكاتبة، فخر النساء، (ت: ٥٧٤هـ)، سمعت الكثير، وعمرت، وصارت أسند أهل زمانها.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٣٨/١٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٤٧٧/٢).

(٦) أبو الحسين، عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف(ت: ٥٧٥هـ)، قال الذهبي: الشيخ الثقة.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وذيوله: (٢٦٥/١٥)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة: (٣٨٨)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٥٤/١٢).

(٧) أبو غالب، محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن خداداد، الباقلاني، الفامي(ت: ٥٠٠ هـ)، قال الذهبي: شيخ صالح، من بيت الحديث.

السماك<sup>(٢)</sup> ، وسعيد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، وأبو سهل بن زياد<sup>(٤)</sup> ، قالوا : ثنا أحمد بن عبد الجبار<sup>(٥)</sup> ، ثنا ابن إدريس<sup>(٦)</sup> ، عن ابن أبي عمار<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن أبيه<sup>(٨)</sup> ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ، وقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت / رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

أخرجه مسلم عن جماعة ، عن إدريس<sup>(٩)</sup> به ، وأخرجه —أيضاً— : أبو داود ، والترمذي ،

[ي/٣٣٤أ]

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٢٩/١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٣٥/١٩).

(١) أبو علي، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهرا، الأصولي، البزاز، البغدادي (ت: ٤٢٦هـ)، قال الخطيب: كان صدوقاً، صحيح الكتاب.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٢٢٣/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤١٥/١٧).

(٢) أبو عمرو، عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، ابن السماك الدقاق (ت: ٣٤٤هـ)، وثقه الدارقطني، والخطيب.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٠١/٧)، لسان الميزان لابن حجر: (٣٧٣/٥).

(٣) أبو عثمان، سعيد بن إسحاق، الكلبي المغربي (ت: ٢٩٥هـ)، قال الذهبي: مشهور بالصدق، والصلاح.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٩٤٤/٦)، شجرة النور الزكية: (١٠٨/١).

(٤) أبو سهل، أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد القطان (ت: ٣٥٠هـ)، قال الخطيب: كان صدوقاً، أديباً، شاعراً، راوية للأدب عن ثعلب والمبرد، وكان يميل إلى التشيع.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٩٤/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٨٨٦/٧).

(٥) أبو عمر، أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زارة التميمي العطاردي، الكوفي (ت: ٢٧٢هـ)، قال الحافظ: ضعيف.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (٥١/١)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٨١).

(٦) أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن الأودي الزعافري، الكوفي (ت: ١٩٢هـ)، قال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٩٣/١٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٩٥).

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي، المكي، وكان يلقب بالقس لعبادته، قال الحافظ: ثقة عابد.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٢٢٩/١٧)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٣٤٤).

(٨) عبد الله بن باباه، ويقال: ابن أبيه، ويقال: ابن بابي، المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ويقال: إنهم ثلاثة، قال الحافظ: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي: (٣٢٠/١٤)، تقريب التهذيب لابن حجر: (٢٩٦).

(٩) كذا في جميع النسخ، وصوابه: ابن إدريس، وسبقت ترجمته في رجال السنن.



وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

(وأجيب بجواز أنهما استصحبا وجوب الإتمام) حالة الأمن ؛ فإن الأصل الإتمام ،  
خولف في الخوف للآية ، فبقي في غيره .

(فلا يتعين) أن يكون الفهم للدليل الخطاب ، فلا يقوم به حجة<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى عليك أن هذا : مفهوم الشرط ، لا مفهوم الصفة ، ولعل الغرض به ، إلزام من  
لا يفصل بينهما ، أو أن مفهوم الصفة لما كان مفتاح المفاهيم ، توسع فيه ، وذكرت أدلة غيره  
ك : العدد : الذي أشرنا إليه آنفاً في : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، والشرط : المشار إليه بهذا ،  
والغاية : الداخلة في الدليل المشار إليه بقوله :

(واستدل) على مفهوم المخالفة مطلقاً : غاية كان ، أم غيرها مما تقدم الاستدلال له  
/بخصوصه :

(بأن فائدته أكثر) ؛ فإن إثبات المذكور ، ونفى غيره ، أكثر فائدة من إثباته فقط ،  
(فكان أولى تكثيراً للفائدة) ، [وهذا يشمل المفاهيم كلها]<sup>(٤)</sup> .

(وإنما يلزم) هذا الدليل (من جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع) ،<sup>(٥)</sup> ونحن لا نقول  
به ، فلا ينتهض معنا .

(وما قيل) اعتراضاً على هذا الاستدلال (من أنه : دور ؛ لأن دلالته) ، أي : دلالة  
اللفظ على نفي الحكم عما عداه ، (تتوقف على تكثير الفائدة) ؛ إذ به تثبت ،

(١) أخرجه: مسلم:(٦٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، وأبو داود:(١١٩٩)، كتاب الصلاة،  
باب صلاة المسافرين، والترمذي: (٣٠٣٤)، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، وابن ماجه:  
(١٠٦٥)، في كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٢) انظر في هذا الدليل: الفصول في الأصول للجصاص:(٤٠٣/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري:(١٤٢/١)، العدة  
لأبي يعلى:(٤٦٠/٢)، البرهان لإمام الحرمين:(١٧٠/١)، المستصفي للغزالي:(٢٠٣/٢)، الإحكام  
للأمدي:(٧٦/٣)، بيان المختصر للأصبهاني(٤٦٣/٢)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج:(١٦٥/١)، الردود والنقود  
للبارقي:(٣٧٧/٢).

(٣) التوبة:(٨٠).

(٤) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٥) هنا زيادة في: (ي)، و: (م): فلا ينتهض.

(وبالعكس) ، أي : لا يحصل تكثير الفائدة إلا بدلالته على النفي عن الغير ، فاعتراض مردود ؛ لأنه (يلزمهم في كل موضع) يثبت الشيء لفائدة ، سواء أكان : وصفاً ، أم حكماً شرعياً ، أم غيرها ، فلو صح لم يثبت الشيء لفائدة/ أصلاً/ ، فتنتفي المقاصد ، والحكم ، وهو [ق/٧١ب] ظاهر البطلان ، وهذا رد جدي .

(وجوابه) الحقيقي (أن دلالته تتوقف/ على : تعقل تكثير الفائدة عندها ، لا على [ج/٢٤٦ب] حصول الفائدة) .

وحاصله : أن الموقوف ، والموقوف عليه ؛ غير متحدين ، وإن اتحدا لفظاً ؛ فلا دور .

وبيّن عدم الاتحاد : بأن المتوقف عليه : الدلالة على تكثير الفائدة عقلاً ، أي : أن تعقل أنه لو دل ؛ لكثرت الفائدة ، لا على/ تكثير الفائدة عيناً ، وهو حصولها ، والمتوقف على الدلالة هو : تكثير الفائدة عيناً ، لا عقلاً ، أي : حصولها في الواقع ، لا تعقل حصولها عنده<sup>(١)</sup> .

(واستدل) لدلالة مفهوم العدد على الناقص بأنه : -أيضاً- (لو لم يكن) المسكوت عنه [الناقص]<sup>(٢)</sup> (مخالفاً) للمذكور في الحكم (لم تكن السبع في) ما روى مسلم في صحيحه ، من قوله ﷺ : «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبعاً...»<sup>(٣)</sup> ، الحديث ، (مطهرة) ؛ لأن الطهارة إن حصلت بدون السبع ؛ فلا تحصل بالسبع ؛ (لأن) ذلك (تحصيل) للحاصل ، وأن تحصيل (الحاصل محال)<sup>(٤)</sup> .

(وكذلك) ما رواه : مسلم ، من قول عائشة ؓ : «كان فيما أنزل : عشر<sup>(٥)</sup> رضعات

(١) انظر في هذا الدليل: التحبير للمرداوي: (٢٩٢١/٦)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٤٦/٣)، الردود والنقود: (٣٧٨/٢)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٦٥).

(٢) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٣) البخاري: (١٧٢)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحكم، فليغسله سبعاً، ومسلم: (٢٧٩)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٢١)، الواضح لابن عقيل: (٢٧٢/٣)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٦٧/٢)، أصول ابن مفلح: (١٠٨٣/٣)، حاشية العطار: (٣٢٨/١).

(٥) في: (ي)، و: (م): خمس.

معلومات يجرمن ، فنسخن بخمس معلومات»<sup>(١)</sup> الأثر .

وإليه أشار بقوله : (خمس يجرمن)<sup>(٢)</sup> ، فإنه يلزم ألا تكون الخمس محرمة ؛ لأن الحرمة تحصل بدون الخمس ، فلا تحصل بالخمس ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل<sup>(٣)</sup> .

[فإن قلت : لم أخرج المصنف هذا الدليل الدال على نفي الناقص ، عن الدال على نفي الزائد ، ولم لا جمعهما؟ .

قلت : لأنه لم يذكر له جوابًا ، فأراد الختام به ، أو لأنه رأى أن جوابه واضح<sup>(٤)</sup> .

وقد قال الآمدي في جوابه : لا يلزم من كون الغسلات السبع ، غير دالة على نفي الطهارة فيما دونها ، ومن كون الرضعات الخمس ، غير دالة على نفي الحرمة فيما دونها ؛ أن يكون المحل قبل السابعة طاهرًا ، ولا أن يكون ما دون الخمس /محرّمًا ؛ لجواز ثبوت النجاسة ، والحرمة ، قبل ذلك ، بدليل غير المفهوم<sup>(٥)</sup> .

قلت : بل لا بد من دليل على كونها قبل ذلك طاهرة ، ومحرمة ؛ لأن الطهارة والحرمة لا يثبتان إلا بدليل .

واحتج (النافي) لدليل الخطاب [ـأولاًـ]<sup>(٦)</sup> بأنه : (لو ثبت لثبت بدليل ، وهو : عقلي ، ونقلّي) ، وكلاهما منتف (إلى آخره) أي : إلى آخر هذه الشبهة ، بأن يقال : والعقلي منتف ، والنقلّي : إما متواتر عن العرب ، وهو غير موجود ، أو آحاد ، وهو لا يفيد<sup>(٧)</sup> .

وهذا الوجه اعتمده /القاضي أبو بكر في كتاب : «التقريب»<sup>(٨)</sup> .

[١٧٢/ق]

(١) صحيح مسلم: (١٤٥٢)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

(٢) في المتن المحقق(٩٥٨): "خمس رضعات يجرمن".

(٣) انظر -إضافة لما سبق-: شرح مختصر الروضة للطوفي:(٧٦٨/٢)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج:(١/١٦٧)، حل

العقد والعقل للأسترايادي:(٤٦٦)، الردود والنقود للبارقي:(٣٧٨/٢).

(٤) بدل هذه الجملة في: (ي)، و: (م): ولم يذكر في الكتاب جواب هذا؛ لوضوحه.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي:(٨٠/٣).

(٦) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٧) في: (ق)، و: (ج): وهي لا تفيد.

(٨) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني:(٣٣٣/٣).

(وأجيب) عنه (بمنع اشتراط التواتر ، والقطع) من علماء الأمة ؛ (بقبول الآحاد) من الثقات فيما ينقلون عن العرب (كالأصمعي ، أو الخليل<sup>(١)</sup> ، أو أبي عبيدة ، أو سيويه) ، واعتمادهم فيما يروونه يدل على أنهم لا يشترطون التواتر<sup>(٢)</sup> .

(قالوا) ثانيًا : (لو ثبت لثبت في الخبر ، وهو باطل ؛ لأن من قال : في الشام الغنم السائمة ، لم يدل على خلافه قطعًا) ، وكذا إذا قال : زيد الطويل في الدار ، لا يدل على أن زيدًا القصير ليس فيها .

وبيان الملازمة : أن الذي به ثبت في الأمر ، وهو : الحذر من عدم الفائدة ؛ قائم في الخبر بعينه/ .

(وأجيب : بالتزامه ، وبأنه قياس) في اللغة فلا يسمع ، (ولا يستقيمان) .  
أما الالتزام ؛ فلأنه مكابرة ، وأيضًا : فقد صرح أئمتنا القائلون بالمفهوم ، أنهم لا يقولونه في الأخبار .

وأما القياس : فممنوع ؛ لأن مثل هذا استقرائي ، لا قياسي .

(والحق) في الجواب : (الفرق) بين : الإنشاء ، والخبر ، (بأن الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به ، فلا يلزم ألا يكون حاصلًا) في الخارج ؛ لجواز أن يكون حاصلًا ولم يخبر عنه ؛ لأن الخبر يفتقر إلى خارج/ ، وهو متعلقه ، (بخلاف الحكم ؛ إذ لا خارجي له ، [ي/٣٣٥ب] فيجري فيه ذلك) ، أي : حتى يجري فيه ذلك ، فإن وجوب الزكاة هو نفس قوله : أوجبت ، فإذا انتفى هذا القول فيه ؛ فقد انتفى وجوب الزكاة فيه ، ولا يلزم من انتفاء قولك : في الشام الغنم السائمة ، انتفاء كونها في الشام ، بل قد تكون ، وأنت لم تخبر عنها .

وفي قول المصنف : "الخبر وإن دل على أن المسكوت غير مخبر به" ؛ مناقشة ، فإنه لا

(١) أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال الفرهودي، نسبة: إلى فراهيد بن مالك، الأزدي، البصري، العروضي، النحوي، اللغوي، سيد الأدباء في: علمه، وزهده، له: العين، ومعاني الحروف، وجملة آلات العرب، توفي بالبصرة سنة: (١٧٠هـ).

انظر: معجم الأدباء لياقوت: (٣/١٢٦٠)، إنباه الرواة للقفطي: (١/٣٧٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/١٥٠)، الإحكام للآمدي: (٣/٨٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١/١٦٩)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣/٣٤٩)، الردود والنقود للبارقي: (٢/٣٨٠)، شرح الديميري: (١٠/٥١٠).

يدل على المسكوت البتة .

فالصواب أن يقال : وإن لم يدل على المسكوت شيء .

ولقائل أن يقول : في الجواب رجوع إلى نفي المفهوم ، وكونه : سكوئاً<sup>(١)</sup> ، وعدم حكم ، وهو مذهب الخصم<sup>(٢)</sup> .

[م/٢٠٦ب] وابن السمعاني فرق/ : بأن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار بأن : في الشام غنماً سائمة ، مثلاً ، أو أن : زيداً الطويل في الدار ، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير : الشام ، ولا غير زيد الطويل ، فخصهما بالإخبار لذلك .

وأما الشارع في مقام الإنشاء : فغرضه أن يبين جميع الأحكام التي كلفنا بها .

فإذا قال : زكوا عن الغنم السائمة ، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم ، لعلق بمطلق الاسم<sup>(٣)</sup> .

[ق/٧٢ب] (قالوا) ثالثاً/ : (لو صح) القول بالمفهوم (لما صح) أن يقال : (أد زكاة السائمة ،

والمعلوفة ، كما لا يصح) أن يقال في مفهوم الموافقة : (لا تقل له : أف ، واضربه) :

(لعدم الفائدة) ؛ إذ يكفي حينئذ أن يقول : في الغنم زكاة .

(وللتناقض) ؛ فإن قوله : أد زكاة السائمة -على ما يقولون- : ينفي المعلوفة ، وقوله :

والمعلوفة : يثبت زكاتها ، وكذا نقول قوله : أد زكاة السائمة ، ينفي المعلوفة ، وقوله : والمعلوفة ،

ينفي السائمة ؛ فيتناقضان أيضاً .

[ي/٣٣٦أ] وأجيب/ : (بأن) مفهوم المخالفة ليس كمفهوم الموافقة ؛ لأن ذاك قطعي ، وهذا ظني .

وأما ما ذكر في بيانه ؛ فلا نسلم عدم الفائدة ، بل ندعي أن (الفائدة : عدم

تخصيصه) ، أي : تخصيص المعلوفة -والحالة هذه- بالاجتهاد ، (ولا) نسلم وجود التناقض ؛

إذ لا (تناقض في الظواهر) ، وبهذا فارق الفحوى ، فإنها قطعية .

(١) في: (ق): مسكوئاً.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/١٥٤)، العدة لأبي يعلى: (٢/٤٧٦)، المستصفي للغزالي: (٢/١٩٩)، أصول

ابن مفلح: (٣/١٠٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي: (١/٣٦٦)، حل العقد والعقل للأستراباذي: (٤٦٩)، الردود

والنقود للبايرتي: (٢/٣٨١)، شرح الدميري: (٥١٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٢٤٨).

ونبهك هنا على شيء ينفك ، وهو : أن المعاني المستفادة من اللفظ تقع استفادتها منه من وجهين :

أحدهما : من جهة لفظه .

والثاني : من جهة معناه .

فالمستفاد من اللفظ ، يسمى منه ما [لا] <sup>(١)</sup> احتمال فيه : نصًّا .

وما فيه احتمال : ظاهرًا .

وما يستفاد من جهة إشعاره ، ولحنه ، على قسمين أيضًا :

ما لا احتمال فيه أصلاً .

وما فيه احتمال ، لكنه ظاهر في / أحد محتمليه <sup>(٢)</sup> .

فالأول : يستدل به وفاقًا .

والثاني : فيه خلاف .

فتلخص <sup>(٣)</sup> من ذلك : أن ما لا احتمال فيه يعمل به قطعًا ، سواء أدل عليه لفظ

الخطاب ، أم معناه .

وما فيه احتمال مع الظهور : يعمل به إن كان لفظيًا، بلا خلاف ، وإن كان معنويًا، ففيه

الخلاف .

وتبين [لك] <sup>(٤)</sup> أن مفهوم المخالفة ظاهر ، فلا يمنع التصريح بخلافه <sup>(٥)</sup> .

(قالوا) رابعًا : (لو كان) المفهوم حقًا، (لما ثبت خلافه ؛ للتعارض) حينئذ بين :

المفهوم ، ودليل خلافه ، (والأصل) في التعارض : (عدمه ، وقد ثبت في نحو : ﴿لَا تَأْكُلُوا

(١) ساقط من: (ق).

(٢) في: (ي): محمله.

(٣) في: (ي)، و: (م): فتخلص.

(٤) ساقط من: (ق).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٨٣/٣)، الفروق للقراي: (٨١/٢)، أصول ابن مفلح: (١٠٨٦/٣)، فصول البدائع

للفناري: (٢١٤/٢)، الردود والنقود للبارقي: (٣٨٢/٢)، التحبير للمرداوي: (٢٩٢٥/٦)، حل العقد والعقل

للأسترابادي: (٤٧٠)، شرح الديميري: (٥١٦).

الرَّبِيبُ أَضْعَفًا مُضْعَفَةً<sup>(١)</sup>؛ إذ مفهومه: عدم النهي عن أكله لا على هذا الوجه، والنهي ثابت عن الربا، قليله وكثيره، وهذا الوجه اعتمده الآمدي<sup>(٢)</sup>.

(وأجيب) بمنع الملازمة.

وقوله: يلزم التعارض؛ ممنوع؛ فإن (القاطع) الدال على تحريم الربا مطلقاً، (عارض الظاهر)، وهو: دليل الخطاب / (فلم يقو) الظاهر على معارضته، بل اضمحل دونه، فعمل القاطع/ عمله، ولم يوجد تعارض.

(و) لو سلمنا وقوع المعارضة، لكن يجب المصير إليه عند قيام الدليل، كما أن الأصل البراءة، ونخالفها لدليل، فإذا ن: (تجب مخالفة الأصل بالدليل). ويمكن دفع الدليل - [أيضاً]<sup>(٣)</sup> - بأن قوله: ﴿أَضْعَفًا مُضْعَفَةً﴾، ليس من محل النزاع؛ لأنه خرج مخرج الغالب: أن الربا إنما يؤكل كذلك<sup>(٤)</sup>.

### تنبيهات:

تنبيهات

الأول: ما نقله المصنف عن أبي عبيد، سبقه إليه الآمدي، وابن السمعاني، وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

ونقله القاضي في: «التقريب»، وإمام الحرمين، وغيرهما<sup>(٦)</sup>، عن أبي عبيدة، معمر بن المثني، وكلاهما من أئمة اللغة، فلا معنى للتحرير<sup>(٧)</sup> في ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) آل عمران: (١٣٠).

(٢) انظر الإحكام للآمدي: (٨٦/٣).

(٣) ساقط من: (ج).

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٣١٠/١)، العدة لأبي يعلى: (٤٦٨/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٣٠/١)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٥١/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٩٢٥/٦)، شرح الدميري: (٥١٧)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٤١٦/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٧٣/٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٤٣/١)، العدة لأبي يعلى: (٤٦٣/٢)، بيان المختصر لأصبهاني: (٤٥٠/٢).

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٦٨/١)، التلخيص لإمام الحرمين: (١٨٨/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٣٤٤/١)، والذي في المطبوع من التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٣٩/٣) هو: أبو عبيد، بلا تاء.

(٧) في: (ق): للتجويز.

الثاني : أصل وضع الصفة أن تجيء : إما للتخصيص ، أو التوضيح<sup>(٢)</sup> .  
ويكثر مجيؤها : للتخصيص في النكرات ، وللتوضيح في المعارف نحو : مررت برجل  
عاقل ، وبزيد العالم .

وقد تجيء لمجرد الثناء ، أو الذم<sup>(٣)</sup> ، أو التوكيد ، أو التخمين مثل : زيد المسكين .  
وقد يعبر عن التخصيص بـ : الشرط ، وعن التوضيح بـ : التعريف الكاشف .

ومن أماكن التردد بين : التوضيح ، والتخصيص قوله -تعالى- : ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ،  
في قوله : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> .

[م/٢٠٧]

فإن كان للتوضيح ؛ دل لمذهبنا على : أن العبد لا يملك<sup>(٥)</sup> .  
وإن كان للتخصيص ؛ دل للمالكية ، وكأنه -تعالى- إنما ضرب المثل بهذا العبد ، الذي  
لا يقدر ، لا بكل عبد<sup>(٦)</sup> .

وكذا قوله -عليه الصلاة والسلام- لصفوان<sup>(٧)</sup> لما استعار منه : «بل عارية مضمونة<sup>(٨)</sup>» ،

(١) وقد سبق توثيقه من كتاب: غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام.

(٢) انظر في هذا وما بعده: الإجماع للسبكيين: (٣٧٧/١)، البحر المحيط للزركشي: (٤٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير لابن  
النجار: (٣٤٧/٣)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٣١٣/٢)، المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري: (١٤٩)،  
شرح شذور الذهب للجوجري: (٧٧٨/٢)، شرح الأشموني: (٣١٧/٢)، همع الهوامع للسيوطي: (١٤٥/٣).

(٣) في: (ج): الدوام.

(٤) النحل: (٧٥).

(٥) وهذا مذهب: الحنفية، والحنابلة.

انظر: تبين الحقائق للزيلعي: (١٢٤/٣)، البيان للعمري: (٢٤٥/٧)، تحفة المحتاج للهيتمي: (٤٩٣/٤)، نهاية المحتاج  
للرملي: (١٨١/٤)، المغني لابن قدامة: (٣١٣/٤)، كشاف القناع للبهوتي: (٥٢٤/٢).

(٦) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد: (٣٣٩/٢)، شرح الخرشني على مختصر خليل: (١٨٢/٥)، حاشية الدسوقي  
على الشرح الكبير لابن عرفة: (١٧٢/٣).

(٧) أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي الجمحي رضي الله عنه، كان أحد أشرف قريش  
في الجاهلية، وكان أحد المطعمين، فكان يقال له: سداد البطحاء، وكان من أفصح قريش، أسلم بعد حنين، وتوفي  
بمكة.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٢٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (٣٤٩/٣).

(٨) أخرجه: أحمد في المسند: (١٥٣٠٢)، وأبو داود: (٣٥٦٢)، كتاب البيوع: باب تضمين العارية، والحاكم: (٤٣٦٩)،  
وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.



إن كان للتوضيح ، دل على أن العارية تضمن أبدًا ، وأن هذا شأنها ، وهو مذهبنا .

[ي/٣٣٧أ]

وإن كان للتخصيص ، دل لأبي حنيفة على أنها لا تضمن إلا بالشرط<sup>(١)</sup> .

وكذا إذا قال الرجل لزوجته : إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية ، فأنت عليّ كظهر أمي ، ثم تزوجها ، وظاهر منها ، هل يصير مظاهرًا من الأولى؟ ، فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، ويجعل الوصف بالأجنبية توضيحًا .

والثاني : [ - وهو الأصح عند الرافي (٢) ] - (٣) لا ، ويكون لفظ الأجنبية للشرط<sup>(٤)</sup> .

[ج/٢٤٨أ]

الثالث : قال ابن السمعاني : إذا اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم ؛ فقد اختلف قول /

الشافعي في دليل المقيد بالصفة ، هل يصير مستعملًا في المطلق؟ ، على قولين .

ومثاله قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

فكان نصه : أن لا عدة على غير المدخول بها ، ودليله وجوب العدة على المدخول بها ،

[ق/٧٣ب]

ثم قال : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فهل تكون المتعة<sup>(٧)</sup> معطوفًا على على العدة في اشتراط / الدخول

فيها؟ ، على قولين :

أحدهما : تصير بالعطف مشروطة .

(١) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في: رد المختار لابن عابدين: (٣٨٩/٨)، التاج والإكليل للمواق: (٢٩٩/٧)،

مغني المحتاج للشربيني: (٣١٩/٣)، كشاف القناع للبهوتي: (٧٠/٤).

(٢) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافي، القزويني، الشافعي، كان أوجد عصره في العلوم الدينية،

أصولًا وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب، له: التدوين في ذكره أخبار قزوين، والحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز، توفي بقزوين سنة: (٦٢٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٥٢/٢٢)، طبقات السبكي: (٢٨١/٨)، طبقات ابن شعبة: (٧٥/٢).

(٣) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي: (١٠٧٤/١٠)، البيان للعمري: (٣٤٤/١٠)، تحفة المحتاج للهيتمي: (١٨٠/٨)، المنثور

للزركشي: (٣١٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٣٥).

(٥) الأحزاب: (٤٩).

(٦) الأحزاب: (٤٩).

(٧) في: (ي)، و: (م): فهل يكون إطلاق المتعة.

والثاني : لا ، ويجري قوله : ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، على إطلاقه<sup>(٢)</sup> .

الرابع : لم يفرد المصنف مفهوم العدد بالذكر ، بل وقع ذكره في أثناء مفهوم الصفة ، في قوله : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام- : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ، كما تقدم .

وقد صرح ابن السمعاني بأنه دليل مستعمل ، وأنه مثل الصفة سواء<sup>(٤)</sup> ، وإلى هذا أشار الشيخ أبو حامد ، وغيره<sup>(٥)</sup> ، فلعل المصنف إنما أشار إليه في مفهوم الصفة لذلك ، وكأنه رأى اسم الصفة ينطلق عليه ، وإن اختص هو باسم العدد .

وكلام القاضي في : «التقريب» يقرب من هذا الصنيع ، وكذلك أكثر أصحابنا<sup>(٦)</sup> .

ومما يوضح لك هذا : ما تقدم عن البصري في الحكم بالشاهدين ، فإنه أشار إلى قوله -

تعالى- / : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ، قيد بشهيدين ، قال : فدل أن الشهيد الواحد لا يكفي<sup>(٨)</sup> .

وأنت ترى هذا من مفاهيم العدد ، وقد جعله مما له دليل ، وعده من الصفة ، وما ذلك إلا لما ذكرناه من انطلاق اسم الصفة عليه .

وهذا المكان من أسرار هذا المختصر التي غفل عنها شارحوه .

فإياك أن تظن أنه أهمل مفهوم العدد ، بعد أن ذكره في قوله : "وهو أقسام : الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد" ، بل قد ذكره في الصفة ؛ لأنه منها ، وحكى فيه الخلاف المحكي

(١) الأحزاب: (٤٩) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥٠/١) .

(٣) التوبة: (٨٠) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥١/١) .

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١٧٠/٣) ، التعبير للمرداوي: (٢٩٤٠/٦) ، شرح الكوكب المنير لابن

النجار: (٥٠٨/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٤/٢) .

(٦) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٤٤/٣) .

(٧) البقرة: (٢٨١) .

(٨) انظر كلام البصري في المعتمد: (١٥٠/١) .

فيها ، وأشار إلى أنه داخل فيها ، وإنما جاء ذكره ابتداء ، لتمييزه باسم يخیل أنه : قسيم ، وإنما هو : قسم من جملة أقسام مفهوم المخالفة ، وهو : الصفة .

والقول بأن مفهوم العدد حجة ، هو المنقول عن الشافعي .

ممن نقله : الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والماوردي - في : باب بيع الطعام قبل أن يستوفي - ، وإمام الحرمين ، والغزالي<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : لا يدل ، وهو رأي منكري الصفة ، فالخلاف الخلاف<sup>(٢)</sup> ؛ لأن العدد فرد من أفراد<sup>(٣)</sup> .

وقد قلنا : إن المصنف لذلك أدرجه فيه ، [ولذلك لم يعد ذكره بخلاف : الشرط ، والغاية ، فإنه أعادها لمخالفة بعض الناس في الصفة دونهما .

وأما الصفة فلم ينكرها أحد مع القول بالعدد ، وإنما بعضهم عكس<sup>(٤)</sup> [٥] .

وممن أنكر العدد الإمام الرازي ، بعد تفصيل ذكره فيه ، حاصله كما [ذكر]<sup>(٦)</sup> هو : أنه لا يدل<sup>(٧)</sup> .

وكان أبي - تغمده الله برحمته - يقول : التحقيق عندي أن الخلاف في مفهوم العدد ، إنما هو عند ذكر نفس العدد ، ك : اثنين ، وثلاثة ، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة ، كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أحلت لنا : ميتتان ، ودمان»<sup>(٨)</sup> ، فلا يكون عدم تحريم ميتة ثلاثة

(١) انظر: الحاوي للماوردي: (٢٢٢/٥)، البرهان لإمام الحرمين: (١٦٧/١)، المنحول: (٢٩٢/١).

(٢) أي: الخلاف في العدد كالخلاف في الصفة، سواءً بسواء.

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية: (٣٥٩)، الإبهام للسبكيين: (٨٣٢/١)، أصول ابن مفلح: (١٠٩٦/٣)، نهاية السؤل للإسنوي: (١٥٣/١)، التحبير للمرداوي: (٢٩٤١/٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (١٠٠/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٠٨/٣).

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٣٦٩/١): "وأنكر قوم العدد دون غيره من المفاهيم، يعني: خلا اللقب، وهذا منسوب إلى الإمام في الحصول"، وقد سبق أن الرازي اختار في الحصول عدم حجية مفهوم الصفة، ولم أجد أحدًا آخر ينسب إليه هذا القول، فيما وقفت عليه.

(٥) ساقط من: (ي)، و: (م).

(٦) ساقط من: (ج).

(٧) انظر: الحصول للرازي: (١٢٩/٢).

(٨) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: الشافعي في مسنده: (١٧٣/٢)، وأحمد في المسند: (٥٧٢٣)، وابن

[ق/٧٤أ]

مأخوذاً من // مفهوم العدد .

[ج/٢٣٨ب]

ثم ذكر تمثيل الأصوليين بقوله -عليه الصلاة والسلام- : «إذا بلغ الماء قلتين»<sup>(١)</sup> ولم يرتضه ؛ لأنه ليس فيه اسم العدد ، واعتل بأن العدد : يشبه الصفة/ ، والمعدود : يشبه اللقب<sup>(٢)</sup> .

[ي/٣٣٨أ]

وما ذكره إن لم يكن تنقيح مناط/ ، فهو تفصيل حسن .

مفهوم الحال

الخامس : مفهوم الحال : لم يذكره أكثر المتأخرين ؛ لأنه من جملة مفهوم الصفة أيضاً . ومعناه : تقييد الخطاب بالحال ، مثل : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٣)</sup> . وقد أفرده ابن السمعاني بالذكر وقال : إنه كالصفة<sup>(٤)</sup> .

السادس : ما قدمناه من مفهوم الصفة ، صورته : ما إذا ذكرت ذات ، ثم ذكرت صفتها ، مثل : الغنم السائمة ، والرجل القائم .

أما إذا ذكر الاسم المشتق مثل : القائم ، فقط ، أو : السائمة ، فقط ، فهل هو كالصفة ، أو لا مفهوم له؟ ؛ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم ؛ لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم ، والكلام بدونها لا يختل ، وأما المشتق : فكاللقب ، يختل الكلام بدونه .

اختلف أصحابنا في ذلك كما حكاه الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني ، وغيرهما ، وعبارة ابن السمعاني :

ماجه: (٣٢١٨)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، و: (٣٣١٤)، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، وهو ضعيف مرفوعاً، والبيهقي: (١١٩٦)، موقوفاً، وقال: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند".

انظر: البدر المنير لابن الملقن: (٤٤٨/١)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣٤/١).

(١) أخرجه: أحمد في المسند: (٤٦٠٥)، وأبو داود: (٦٣)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي: (٦٧)، كتاب الطهارة، باب منه آخر، والنسائي: (٥٢)، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه: (٥١٧)، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وابن خزيمة: (٩٢)، وابن حبان: (١٢٤٩)، والحاكم: (٤٦٣)، والدارقطني: (١٧)، من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان.

(٢) انظر فيما نقل عن النقي السبكي: الإبهاج للسبكيين: (٨٣٢/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٧٢/٥).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥١/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٧٤/٥)، التحبير للمرداوي: (٢٩١٣/٦)،

شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٠٢/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٨/٢).

الاسم المشتق من معنى : كالمسلم ، والكافر ، والوارث ، والقاتل ؛ يجري مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله ، في قول جمهور أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : ينظر في الاسم المشتق ، فإن صلح للعلية ؛ استعمل دليله ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> . قلت : وهذا غير ما يقوله المتأخرون : المعلق باسم مشتق معلل بما منه الاشتقاق ؛ فإن ذلك نظر في العلة<sup>(٢)</sup> ، ولا يلزمها الانعكاس ، وهذا نظر في دليل هذا اللفظ ، فافهم ذلك<sup>(٣)</sup> . السابع : رد ابن السمعاني على إمام الحرمين ، حيث فرق<sup>(٤)</sup> بين الوصف المناسب وغيره بأنه : خلاف مذهب الشافعي ، وبأن العلة ليس من شرطها الانعكاس<sup>(٥)</sup> .

ولك أن تقول : الإمام لم يلتزم مذهب الشافعي هنا . وأما الانعكاس : فقد أورده هو على نفسه ، وأجاب بما حاصله : إن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه ، بخلافه .

وزعم أن هذا وضع/ اللسان ، ومقتضاه والحالة هذه . وما كان من مقتضيات اللسان ؛ فبخلاف العلل المستنبطة . ثم لا يُقدَح [في هذه الصفة - الجارية مجرى التعليل بمعنى مستنبط محتمل - بما يقَدَح]<sup>(٦)</sup> به في العلل المستنبطة ؛ لأن هذه كلفظ أصله صاحب الشرع في الأحكام ، فيتصرف فيه كيف شاء ، بخلاف ما نظنه نحن ونستنبطه ، فإن القوادح إذا تطرقت إليه أشعرت بخطئنا فيما استنبطناه<sup>(٧)</sup> .

واعترضه شارحًا كلامه : المازري / ، وابن الأبياري .

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥١/١).

(٢) في: (ي): تطرق للعلية.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى: (٤/١٣٤٠ وما بعدها)، التبصرة للشيرازي: (٤٥٤)، البرهان لإمام الحرمين: (٣٢/٢)، المسودة

لآل تيمية: (٣٥٢)، المنحول: (٤٤٦)، الإحكام للآمدي: (٥٤/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٧٣/٢)، البحر

المحيط للزركشي: (١٥٩/٥)، شرح المحلي مع العطار: (٣٢٧/١).

(٤) في: (ي): حيث يقول بالفرق...

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٤٥/١).

(٦) ساقط من: (ي).

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٤/١).

أما ابن الأبياري فقال : فهم التعليل من الصفة المناسبة صحيح ، وأما استفادة أنه حكم بالنقيض على غيره ؛ فلا يحصل من التعليل ؛ إذ لا يستفاد من التعليل إلا معرفة الباعث ، فإذا قلت : أكرم زيدًا ، لم يفهم النهي عن إكram غيره ، فإذا زدت ذكر العلة في إكرامه ، لا يصير له بالزيادة مفهوم لم يكن قبل ذلك ، وهذا واضح .

[ج/٢٤٩]

قال : فمن زعم أن دلالة اللفظ تزيد عند تعليله ؛ فليس على / بصيرة من أمره<sup>(١)</sup> .

وأما المازري فسلم الدلالة على النفي عند التعليل ، ولكن قال : "القائلون بدليل الخطاب يقولون : إن الصفة لم ترد في الشرع ، إلا للإشعار بأن ما عداها في الحكم بخلافها ، سواء عرفنا نحن المناسبة أم لم نعرفها ، ولا حاجة لنا إلى معرفتها بعد نصب الشارع الوصف ، فلهذا أطلق القوم الجواب في الصفة"<sup>(٢)</sup> .

قلت : واعتراض ابن الأبياري بارد ؛ فإن الإمام قد نقل : أن الصيغة تدل على النفي عند ذكر العلة ، والنقل لا يمنع ، ولا سيما من مثل هذا الإمام .

وقوله : العلة لا تزيد مفهومًا : ممنوع ؛ فقد تذكر العرب الباعث لتنبيه على انتفاء الحكم عند الانتفاء .

وأما ما ذكره المازري : فالإمام يقول بأن الصفة لا يعرف كونها للتعليل إلا عند فهم المناسبة / ، ويمتنع قولهم : إنها لم ترد في الشرع إلا للتعليل . ويقول : حيث وردت لذلك ، لاحت عليها آثار المناسبة . وهذا يبني على أنه : هل ظهور الإخالة<sup>(٣)</sup> من شروط العلة المستتبطة ، أو لا ؟ .

[ي/٣٣٩]

(١) انظر: التحقيق والبيان للأبياري:(٢/٣٣٠).

(٢) إيضاح الموصول للمازري:(٣٤٥).

(٣) الإخالة: لغة: من خال الشيء، يخالُ خيالًا، وخَيْلَةً وخَيْلَةً وخَيْلًا وخَيْلًا وخَيْلًا وخَيْلًا وخَيْلًا وخَيْلًا وخَيْلًا، أي: ظنّه، وعند الأصوليين: هي مرادف للمناسبة، وسميت إخالة؛ لأن الناظر إليها يخال -أي: يظن- أنها علة، أو من: أخالت السماء، إذا كانت ترجي المطر؛ لأن المناسبة ترجي العلية لإشعارها بها. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس:(٢/٢٣٥)، لسان العرب لابن منظور:(١١/٢٢٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي:(٩٩٦)، كشف الأسرار للبخاري:(٣/٣٥٤)، حل العقد والعقل للأسترابادي:(٧٢٨)، التعبير للمرداوي:(٧/٣٣٦٥).

[م/٢٠٨]

مفهوم  
الشرط

والإمام/ يدعى أنه شرط ، وهي مسألة معروفة في القياس <sup>(١)</sup> .  
 (وأما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا يقول بالصفة<sup>(٢)</sup>) ، وكل القائلين بها .  
 فهو إذن/ أقوى ، والإمام ينازع في كونه أقوى ، إذا كانت الصفة مناسبة<sup>(٣)</sup> .  
 (والقاضي) أبوبكر ، (وعبد الجبار ، والبصري<sup>(٤)</sup>) والغزالي : مصرون (على المنع<sup>(٥)</sup>) ،  
 القائل<sup>(٦)</sup> به) : رجلا<sup>(٧)</sup> ، كما عرفت ، أحدهما من قال بالصفة أيضاً<sup>(٨)</sup> .  
 فحجته (ما تقدم) في مفهوم الصفة من : مقبول ، ومزيف ، فعاوده .  
 (وأيضاً) : دليل يختص به هذا المفهوم ، ويقتصر عليه الرجل الثاني<sup>(٩)</sup> ، الذي أنكر  
 الصفة ، وأثبتته ، [ومن أجله أفردنا مفهوم الشرط بالذكر ، بعد أن تضمنه مفهوم الصفة]<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٩٧/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢٩٨/٢).

(٢) كابن سريج، وأبي الحسين البصري، والكرخي.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٤١/١)، الإحكام للآمدي: (٨٨/٣)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٥٣/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٧/٢).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين: (١٧٤/١)، المستصفى للغزالي: (٢٠٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٥٦/٢).  
 (٤) هو: أبو عبد الله.

أما أبو الحسين البصري، فإنه من القائلين به.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٦٣/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٤١/١)، البرهان لإمام الحرمين: (١٦٧/١)، قواطع الأدلة لابن السمعي: (٢٥٢/١)، المستصفى للغزالي: (١١٠/٢)، الإحكام للآمدي: (٨٨/٣)، المسودة لآل تيمية: (٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول للقراي: (٢٧٠)، شرح المعالم للتلسماني: (٢٨٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٧/٢)، الإبهاج للسبكيين: (٣٧٩/١)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٥٣/٣).

(٦) في حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٧٤)، وشرح الدميري: (٥٢٠): "للقاتل به ما تقدم"، باللام، أي: للقاتل به ما تقدم من حجج في مفهوم الصفة، وهو أوجه في نظري، وأولى، خصوصاً مع وجود: (ما) التي تغير العاقل، والكلام وإن استقام بتدخل الشارح، فإن الإشكال يبقى على ما في المتن.

(٧) بمعنى: فريقين، أو طائفتين، فكل رجل يمثل فريقاً، أو طائفة من أهل العلم.

(٨) هذا يخالف ما صرح به الشارح قريباً من أن جميع القائلين بمفهوم الصفة، قائلون بمفهوم الشرط، إلا أن يكون أبا عبد الله البصري - وهو يقول بالتفصيل في مفهوم الصفة -.

(٩) مثل: أبي الحسين البصري، وانظر كلامه في المعتمد: (١٤١/١).

(١٠) ساقط من: (ي)، و: (م).

وهو : أنه إذا كان شرطاً فهذا معناه ؛ لأنه : (يلزم من انتفاء الشرط ، انتفاء المشروط) .  
(وأجيب) : بأننا لا نسلم أن المشروط في الشرط اللغوي يعدم بعدمه ؛ لأنه : (قد يكون سبباً) ، وأن يغلب استعمالها في السببية .

(قلنا) : كونه سبباً ، (أجدر) وأدل على ما ندعيه من الانتفاء / ، عند الانتفاء ، (إن قيل [ق/١٧٥] بالاتحاد) ، أي : بوجوب اتحاد السبب ، أو بجواز تعدده .

أما عند الاتحاد ؛ فلأنه إذا انتفى ، انتفى المسبب ؛ لامتناع المسبب بدون سببه ، بل هو مع عدم السبب أجدر بالانتفاء من المشروط ؛ لانتفاء شرطه مع وجود السبب ، (والأصل عدمه) ، أي : عدم تعدد السبب ، (إن قيل بالتعدد) .

فإذا انتفى ، فقد انتفى السبب مطلقاً ، فينتفى المسبب<sup>(١)</sup> .  
(وأورد) على سبيل النقض : ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحْصُنَا﴾<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه شرط لقوله : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَعَيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولا ينتفى الحكم بانتفائه ؛ إذ يجرم الإكراه إن أردن التحصين ، أم لم يردن .

(وأجيب بالأغلب) ، أي : أنه مما خرج مخرج الأغلب ؛ إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن ، فلا مفهوم له - كما تقدم - .

(ومعارضة الإجماع/) : أي : وأجيب : بمعارضة الإجماع القائم على تحريم الإكراه على [ي/٣٣٩ب] البغاء مطلقاً بمفهوم : ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحْصُنَا﴾<sup>(٤)</sup> ، والمفهوم إذا عارضه الإجماع اضمحل . [ج/٢٤٩ب]  
وأحسن من الجوابين أن يقال : لا يتصور الإكراه عند عدم إرادة التحصين ؛ لأنه حمل المرء على ما يكره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: أصول السرخسي: (٢٦٠/١)، الحصول للرازي: (١٢٢/٢)، الردود والنقود للبابري: (٣٨٥/٢)، شرح الدمي: (٥٢١)، التحبير للمرداوي: (٢٩٣١/٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٧١/١)، شرح المعالم: (٢٨٩/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٠٧/٣).

(٢) النور: (٣٣).

(٣) النور: (٣٣).

(٤) النور: (٣٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: (٨٦/٣)، بين المختصر: (٤٧٦/٢)، الإبهام للسبكيين: (٣٨٠/١)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣٥٤/٣)، نهاية السؤل للإسنوي: (١٥٢)، التحبير للمرداوي: (٢٩٣٢/٦)، فواتح الرحموت لابن نظام



تنبيه

تنبيه :

لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط<sup>(١)</sup> ، ولكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط ، أو البقاء على الأصل؟ .  
 قال من جعل الشرط حجة بالأول .  
 وقال من أنكره بالثاني .  
 والحنفية يختلفون في مفهوم الشرط<sup>(٢)</sup> :  
 فذهب الكرخي ، وغيره منهم : إلى الاحتجاج [به]<sup>(٣)</sup> .  
 وأنكره أبو زيد الدبوسي<sup>(٤)</sup> وقال : "انتفاء المعلق حال عدم الشرط ، لا يفهم من التعلق ، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص"<sup>(٥)</sup> .  
 ثم قال أبو زيد : وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط : هل يمتنع به انعقاد علة الحكم؟ .

فعندنا : يمتنع .

وعندهم : لا .

الدين الأنصاري:(٤٢١/١).

(١) بي: (ق): لا خلاف عند انتفاء الحكم لانتفاء الشرط.

(٢) انظر في تفصيل مسألة التعليق على الشرط، أو السبب: أصول الشاشي:(٢٤٩)، الفصول في الأصول للجصاص:(٢٩٣/١)، أصول السرخسي:(٣٠٤/٢)، و:(٣٢٣)، كشف الأسرار للبخاري:(٢٧١/٢)، شرح التلويح للفتازاني:(٢٧٩/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج:(١٧٣/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم:(٣١٧/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري:(٤٦١/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني:(٢٥٢/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني:(١٥٠)، الأشباه والنظائر للسبكي:(٢٧/٢)، البحر المحيط للزركشي:(١٦٦/٥)، و:(١٥٠/٧).

(٣) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٤) أبو زيد، عبيد الله (وقيل: عبد الله) بن عمر بن عيسى، القاضي، الدبوسي، الفقيه الحنفي، كان ممن يضرب به المثل في: النظر، واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، له: تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، وتأسيس النظر في اختلاف الأئمة، والأنوار في الأصول، توفي في بخارى سنة:(٤٣٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:(٤٨/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي:(٤٧٦/٩)، الجواهر المضوية للقرشي:(٣٣٩/١).

(٥) تقويم الأدلة للدبوسي:(١٤١).

فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع انعقاد العلة ، كانت العلة موجودة ، وكانت موجبه للحكم ، والشرط منع وجود الحكم .

قال : وعندنا لما كان الشرط يمنع انعقاد العلة ، لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم ، فلم يتصور إسناد منع الحكم إلى الشرط<sup>(١)</sup> .

وقد احتجت الحنفية على قولهم بأن : التعليق دخل على السبب ، لا على الحكم ؛ فإن السبب قوله : أنت طالق ، والتعليق دخل عليه ، فإن قوله : أنت طالق تطبيق ، وقد علقه بدخول الدار ؛ ألا ترى أنه قصد التطبيق عند دخول الدار ، لا في الحال؟ ، وهذا لأنه جعل التطبيق جزءاً لدخول الدار ، والجزاء في اللغة يتعلق وجوده بوجود الشرط ؛ فإن من قال لغيره : إن أكرمتني ، أكرمتك ، أو : أكرمك ، إن أكرمتني/ ، فقد علق التزام إكرامه بإكرام صاحبه [ق/٧٥ب] إياه ، كذلك هنا : جعل التطبيق جزء دخول الدار ؛ فتعلق وجود التطبيق بوجود دخول الدار ، فيكون التعليق على العدم قبل الدخول ؛ فدل أن الشرط امتنع به انعقاد العلة .

يُبَيِّنُهُ : أنه إذا دخل الشرط على الطلاق ، وعلقه ؛ منع تعلقه وصوله إلى/ محله ، والعلة الشرعية لا تصير علة إلا بوصولها/ إلى محلها ، ولا تكون علة إذا قصرت عن محلها . [ي/٣٤٠أ] [م/٢٠٨ب]

وهذا بخلاف البيع على أن البائع بالخيار ، أو على أن المشتري بالخيار ؛ فإن كلمة : "على أن" ، وإن كانت كلمة شرط ، لكن عملها خلاف كلمة التعليق ، وهو كلمة : إن ، فإنك إذا قلت : أزورك إن زرتني ، كنت معلماً وجود زيارتك بزيارة صاحبك . وإذا قلت : أزورك على أن تزورني ، كنت معلماً زيارة صاحبك بزيارتك ، وتكون زيارتك سابقة على زيارة صاحبك .

وإذا كانت كلمة : "على أن" ، عملها خلاف عمل كلمة : "أن" ، فلا توجب كلمة : "على أن" ، تعليق نفس البيع ، بل توجب تعليق أمر آخر ، هو مطلوب من البيع ، وهو الملك ، فيتعلق حكم البيع - أعني الملك - بالاختيار .

وأما نفس البيع ، فانعقد في الحال ، يدل عليه : أن في مسألتنا دخلت كلمة الشرط على السبب ؛ لأنه قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وفي البيع لم تدخل كلمة الشرط على السبب/ ، إنما نجز البيع تنجيئاً ، ثم أثبت لنفسه فيه خياراً ، وحكمه ما عرف في الشرع من [ج/٢٥٠أ]

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي: (١٤٢).

امتناع اللزوم، وعدمه .

وقال أبو زيد في : «تقويم الأدلة»<sup>(١)</sup> : قوله لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، الحرية قبل دخول الدار منعدمة ؛ لانعدام العلة ، لا لانعدام الشرط ههنا ، بعد وجود سببها ؛ لأن قوله : أنت حر ، كما لا يعمل حتى تتم الصيغة بقوله : أنت حر ، لا يعمل حتى يحل محلاً صالحاً للتحرير ، فإنه لو أضافه إلى : ميتة ، أو بهيمة ؛ لغا .

فقوله : إن دخلت الدار ، منع وصول هذا الإيجاب إلى العبد ؛ لأنه تعلق بالدخول ، فلا يصل إليه قبل وجوده ، كالتعديل المعلق بجبل ، لا يكون واصلاً إلى الأرض ، وإذا لم يصل إلى محله لم يصر قوله : أنت حر ؛ علة ، بل كان يعرض أنه يصير علة ، بالوصول إليه عند وجود الشرط/ ، كالرمي ، لا يكون سبباً للقتل قبل وقوع السهم في المرمى ، ولكن يعرض أن يكون علة إذا وصل إلى محله .

وعرفهم في هذا : أن الشرط يحول بين العلة ، ومحلها ، فلا يصير معه علة ؛ لأنه داخل على أصل العلة ، لا على الحكم ، بخلاف شرط الخيار والأجل ، فإنهما/ يدخلان على الحكم على ما ذكرنا .

ولهذا لو حلف ألا يبيع ، فباع بأجل ، أو شرط خيار ؛ حنث ، ولو حلف لا يطلق ، فعلق الطلاق ؛ لم يحنث .

قال : ولهذا جوزنا تعليق الطلاق بالملك ؛ لأنه ليس بطلاق ؛ لأن ما كان معلماً بالشرط غير واصل إلى المرأة، على ما ذكرنا .

وإنما هو : يمين ، ويصير طلاقاً عند الشرط ، فاعتبر الملك حينئذ ؛ لأن الملك - أعني ملك النكاح - شرط الطلاق ، لا اليمين ، ومحل اليمين هو : الذمة ، مثل : اليمين بالله . قال : ولهذا الأصل ، لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث<sup>(٢)</sup> ؛ لأن اليمين سبب الكفارة ،

(١) طبع بعنوان: تقويم الأدلة في أصول الفقه، بتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤٢١هـ)، وبمعنوان: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، بتحقيق: محمود توفيق العواطي، وزارة الأوقاف الأردنية، وأصله رسالة دكتوراه من الأزهر، وبمعنوان: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تحقيق: عبد الرحيم صالح يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: (١٤٣٠هـ)، وأصله رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢) هذا مذهب الحنفية، خلافاً للمذاهب الثلاثة.

بشرط الحنث ، فقبل الشرط لا يكون سببًا ، ويكون ابتداء وجوب الكفارة حين الحنث ، فلا يتصور الأداء قبله ، كما لا يتصور الأداء قبل اليمين ، وكما لا يتصور تعجيل الصوم .

قال : وفرقهم بـ : البدني ، والمالي ، ساقط ؛ لأن الكفارة عبادة ، والعبادة عبارة عن : فعل العبد ، ماليًا كان ، أو بدنيًا ، وإنما يختلف محل الفعل ، فالمالي : ما يكون محله المال ، والبدني : ما محل فعله البدن .

وأما الواجب : ففعل من العبد في الحالين ، بإيجاب الله تعالى .

قال : وهذا بخلاف دين العباد ، الذي يجب عوضًا ؛ لأن الواجب هناك هو : المال ، والتسليم لنفس الواجب ؛ لأن المستحق لصاحبه مال بإزاء حقه ، وليس المستحق لصاحبه فعل ؛ لأنه لاحق للعبد في فعل العبد .

وأما الباري - عز اسمه - فما استحق على العبد إلا العبادة ، وهي فعل يفعله العبد .

قال : وعلى هذا/ الفصل نقول في قوله -تعالى- : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> : إن الله - تعالى - أباح الأمة عند عدم الطول ، وما حرّمها عند وجوده ، بل لم يذكره أصلًا ، فاستبيح نكاحها في هذه الحالة بسائر/ الآيات .

[م/٢٠٩أ]

[ج/٢٥٠ب]

هذا حاصل/ كلام أبي زيد<sup>(٢)</sup> .

ودليلنا على أن الشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه قد قدمناه .

ولكن لما أورد علينا أنه قد يكون سببًا ؛ أجبنا بأنه حينئذ : أجدر ، وأدل ، كما عرفت . وهنا قد علمت أن أصحابنا لا يجعلون السبب منتفياً عند انتفاء الشرط ، وإنما جعل<sup>(٣)</sup> ذلك الحنفية .

ولما كان غرضنا في الأصول إثبات المفهوم فقط ، قلنا : كونه سببًا أدل .

وإذا جئنا إلى تحقیقات الفروع ، مانعناهم انتفاء السببية ، وذكرنا ما يدرؤ كلماتهم ، ويمخضها ، فنقول :

انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٩/٣)، التاج والإكليل للمواق: (٤٢١/٤)، نهاية المحتاج للرملي: (١٤٠/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٤٤٨/٣).

(١) النساء: (٢٥).

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي: (١٤٣ وما بعدها)

(٣) في: (ق)، و: (ج): عمل.

الشرط لا يؤثر في العلة ، وإنما يؤثر في حكمها ؛ فإن من قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار ، فقوله : إن دخلت ، لا يؤثر في قوله : أنت طالق ، بل في حكمه ؛ فإنه يمنع ثبوت / حكمه ، ولا يمنع ثبوته ؛ فإن قوله : أنت طالق ثابت مع الشرط ، كما هو ثابت بدونه ، ولكن حكمه لا يثبت لأجل الشرط ، فكان أثر الشرط في منع حكم العلة ، لا في نفس العلة .

[ق/٧٦ب]

والدليل عليه : أنه لو لم يقتزن به الشرط ؛ ثبت حكم العلة .  
وقوله : أنت طالق ، ثابت في صورتين ، ولكن الحكم منعدم عند عدم الشرط ، ويثبت عند وجوده .

فثبت أن عمل الشرط في الحكم فحسب .

وتحقيق هذا الفصل : أن سبب الطلاق قوله : أنت طالق ، وقد وجد هذا بصورته ، سواء وصل به قوله : إن دخلت ، أو لا ، وكلمة : إن ، يجوز أن تدخل على السبب فتعلقه - كما قالوا - ويجوز أن تدخل على الحكم ؛ فيكون عمله : تأخير الحكم / .

[ي/٣٤١ب]

والدليل على جواز ذلك : أنه كما يجوز أن يكون معنى قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق : سببًا ، يجوز أن يكون المعنى : إن دخلت الدار أنت طالق : وقوعًا ، ونزولًا ؛ لأن النازل في المحل ، والواقع قوله : أنت طالق .

ألا ترى أنه إذا اتصل الحكم بالسبب تكون هي طالقًا من حيث الوقوع ، وإذا لم يتصل ، وتعلق بالدخول ، تكون هي طالقًا من حيث السبب .

و<sup>(١)</sup> الحرف على هذا أن المعلق هو : الطالقية نزولًا ، لا الطالقية سببًا .

فثبت - قطعًا - : أنه يجوز أن يدخل الشرط على الحكم ، ويجوز أن يدخل على السبب .  
فنقول : دخوله على الحكم لمنعه أولى ؛ لأن قوله : أنت طالق ، كلمة مستقلة صحيحة لثبوت التطبيق ، أو لثبوت عقد الطلاق ، وإيصال حكمه ؛ ألا ترى أنه لو لم يعلقه بالشرط ثبت كلاهما ، فإذا وصل بالشرط ، يمنع الحكم لضرورة الشرط ، ولا ضرورة في منع السبب ، وانعقاده علة ، فانعقد السبب ، وتأخر الحكم ؛ ولأن الطلاق عقد شرعي له حكم .

وقد وجدنا في أصول الشرع وجود عقد بصورته ، وتأخر حكمه ، ولم نجد في أصول

(١) في: (م): من الحرف.

الشرع وجود عقد بصورته وتأخر العقد عنه .

وهذا لأن [عقد التطليق]<sup>(١)</sup> قوله : أنت طالق ، مضافاً إلى المحل ، فإذا وجد ، وتحقق ، فكيف يحكم بتأخره؟! .

نعم يجوز أن يتأخر حكمه ؛ لأنه لم يوجد ، فأما تأخر عقد الطلاق ، مع وجوده بصورته ، من أهله ، في محله ؛ فمحال .

[ج/٢٥١أ] وخرج على هذا قوله : إن أكرمتني أكرمتك ؛ لأنه لا يتصور دخوله/ إلا على الإكرام فحسب ، وههنا يتصور دخوله على الحكم لا على السبب ، وهذا لأن الإكرام شيء واحد ، فلا بد إذا علق بشيء أن يتأخر .

[ق/١٧٧أ] وأما هنا/ فإنه عقد شرعي ، له حكم ، فيجوز أن يدخل على الحكم فيتأخر ، ويتنجز العقد .

[ي/٣٤٢أ] وهذا/ فصل عظيم ، أطل فيه أصحابنا النفس في خلافيات الفروع ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ .

وقولهم : إن الطلاق ما ينزل في محله .

قلنا : قد اتصل بالمحل بقوله : أنت طالق ، وهذا كاف للاتصال سبباً ، وأما الاتصال وقوعاً ، ونزولاً ؛ فيكون عند الشرط .

وأنت ترى ماذا من عظام المسائل يبنى على هذا الأصل بيننا وبين الخصوم ، فعليك بحفظه .

وكان أبي -تعمده الله برحمته- يقول<sup>(٢)</sup> في قولك -مثلاً- : إن دخلت الدار فأنت طالق :

[م/٢٠٩ب] إن هذا/ إنشاء للتعليق ، لا تعليق للإنشاء ؛ فإن الإنشاءات يستبعد تعليقها .

قال : وإنما قلنا ذلك ؛ لأن القضية المجعولة جواب الشرط -سواء أكانت خبرية ، أو

إنشائية- فيها أمران :

أحدهما : نسبة أحد جزئيهما إلى الآخر .

والثاني : الحكم بتلك النسبة .

(١) في: (م): التعليق.

(٢) انظر طرفاً من كلامه في هذه المسألة في فتاوى السبكي: (٢٥١/١)، (٦٤٢/٢).

وهذا الثاني هو المنقسم إلى : الإخبار ، والإنشاء ، وكل منهما يستحيل تعليقه ؛ لأنهما نوعان من أنواع الكلام ، يستحيل وجودهما حيث لا كلام .  
والشرط قد يوجد حين يكون الشارط ساهياً ، ونائماً ، وغير متكلم .  
فيستحيل كون الإنسان منشئاً ، ومخبراً ، حيث لا يكون متكلماً .  
فالتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزئي الجملة ، بمعنى : أن تلك النسبة موقوفة على ذلك الشرط ، والشخص المعلق حاكم بتعليقه بذلك إما خبراً ، وإما إنشأً ، فحكمه حاصل الآن .

ولذلك [إذا قال]<sup>(١)</sup> : إن قام زيد ؛ قام عمرو ، حسن تصديقه ، وتكذيبه الآن ، فيقال : ليس : إن قام زيد ؛ قام عمرو .

فالموقوف على دخول الدار هو : الطلاق ، لا التطليق ؛ فإن الطلاق هو انقطاع العصمة ، وهو انفصال<sup>(٢)</sup> ناشئ عن : التعليق ، ووجود الصفة ، وهذا معنى قول الفقهاء :  
الصفة : [وقوع/ لا ايقاع]<sup>(٣)</sup> .

[ي/٣٤٢ب]

وأما التطليق فهو : تصرف الزوج تارة بالتنجيز ، وتارة بالتعليق ، فإذا وجد المعلق عليه ، وجد أثره ، وهذا معنى قول الفقهاء : التعليق مع الصفة تطليق ، وليس معناه : أن الصفة جزء من التطليق ، الذي هو فعل الزوج ، وإنما معناه : أنه عند ذلك يصدق التطليق ، كما لا يصدق عليه حقيقة ، إلا عند حصول العلم .

وتخلل الزمان بين التعليق والصفة ؛ لا يقدح في ذلك .

وقد أطلأ أبي - رحمه الله - في تقرير ذلك في كتابه [في]<sup>(٤)</sup> الرد على ابن تيمية، في مسألة الطلاق : [كتاب : «التحقيق» ، وكتاب : «رافع الشقاق»]<sup>(٥)</sup> [١] ، ولا مزيد على نفاسته ،

(١) ساقط من: (ي).

(٢) المثبت من: (ج)، وفي البقية: انفعال.

(٣) في: (ق)، و: (ج): وقوع الإيقاع. وفي: (م): وقوع لا انقطاع، والمثبت من: (ي).

(٤) ساقط من: (ق).

(٥) كتاب التحقيق في مسألة التعليق: وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق، ورافع الشقاق في مسألة الطلاق: وهو الصغير، كما ذكر السبكي في طبقاته (٣٠٨/١٠)، لم يطبع.

وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على الكتاب الأول، في كتاب: الرد على السبكي في مسألة تعليق

وبه يتحقق ما يقوله علماءنا من أن سبب وقوع الطلاق موجود مع التعليق .

[ولأصحابنا بحث في أن سببه هو : التعليق<sup>(٢)</sup> ، ومن أصحابنا من يقول : سببه<sup>(٣)</sup> :

[ق/٧٧ب]

التعليق/ ، والصفة جميعًا ، وليس بشيء ، بل الصفة شرط فقط .

والحنفية يقولون : التعليق يصير إيقاعًا في ثاني الحال - كما عرفت- ، وعليه يتخرج

أمهات من المسائل ، كما عرفناك .

وكنت أسمع أبي - رحمه الله- يقول : استنبطت من التدبير ، والوصية : أن من علق

الطلاق بصفة ، لا يُقدَّر أنه منشيء للطلاق عند وجودها - كما يقول/ الحنفية- ؛ إذ لو كان

كذلك لكان : الموصي ، والمدبر ، يقدر تصرفه حال الموت ، وهو حينئذ غير مالك

للتصرف ، بل التصرف حال اللفظ ، والحكم مستند إليه<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهذا حسن ، ينضم إلى ما تقدم .

وإن موه مموه بأنه يعتق حال الموت ، وهو في حال موته مالك ، والتفت على أن العلة مع

المعلول ؛ دفعنا هذا التمويه بقولك : إن مت ودخلت الدار فأنت حر ، فإنه صحيح ،

[ي/٣٤٣أ]

ودخول الدار يتراخى عن الموت/ ، فلو قدر عنده إيقاع ، لقدر بعد حصول الموت قطعًا .

ومن فروع الفقه المبنية على مفهوم الشرط : أن قوله - تعالى- : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup> : يدل عندنا بالمفهوم على أن النفقة لا تجب عند عدم الحمل ، فلا نفقة

للمعتدة الحائل ؛ خلافاً لهم<sup>(٦)</sup> .

الطلاق، طبع بدار عالم الفوائد بمكة بتحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، عام: (١٤٣٥هـ).

(١) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٢) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٣) في: (ي)، و: (م): سبب وقوع الطلاق.

(٤) انظر: فتاوى السبكي: (٦٤٣/٢).

(٥) الطلاق: (٦).

(٦) يقصد المصنف المعتدة من طلاق بائن، أما الرجعية فلم يختلفوا فيها، ومذهب الحنفية في المعتدة الحائل من طلاق

بائن: أن لها: النفقة، والسكنى، ومذهب المالكية، والشافعية: ليس لها النفقة، بل لها السكنى فقط، ومذهب

الحنابلة: أن لا نفقة لها، ولا سكنى.

انظر تفصيل ذلك في: رد المختار لابن عابدين: (٦٠٩/٣)، التاج والإكليل للمواق: (٥٥٣/٥)، شرح الخرشبي على

مختصر خليل: (١٥٥/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي: (٣٣٤/٨)، كشاف القناع للبهوتي: (٤٩٥/٥).



ومسألة نكاح الأمة ، لمن لم يستطع طويلاً تقدمت في خلال الكلام ، وفي المسائل كثرة  
فلا نطيل .



مفهوم الغاية

(مفهوم الغاية) :

(قال به بعض من لا يقول بالشرط : كالقاضي) [أبي بكر ، فإنه نص عليه في كتاب : «التقريب»] <sup>(١)</sup> ، (وعبد الجبار) <sup>(٢)</sup> .

[ومن أجلهما أفردناه بالذكر ، بعد تضمن دليل الصفة له] <sup>(٣)</sup> .

وصمم بعضهم ، ك : الأمدي ، وطائفة من الحنفية <sup>(٤)</sup> ، على المنع (القائل به) <sup>(٥)</sup> رجلان : أحدهما من قال بالشرط <sup>(٦)</sup> أيضاً ، فاحتج بمثل (ما تقدم) في الصفة ، (وبأن معنى :

صوموا إلى أن تغيب الشمس) صوموا صومًا (آخره غيبوبة الشمس ، فلو قدر وجوب/ بعده ، لم يكن آخرًا) ، وهو خلاف المنطوق .

وهذا دليل ينفرد به من ينكر ما عدا الغاية ، ويقول بها .

قال القاضي في : «التقريب» محتجًا له : ولهذا لم يحسن أن يقول قائل : اضرب المذنب حتى يتوب ، وهو يريد : واضربه وإن تاب ، وإلا يلغو كلامه .

قال : وهذا من توقيف أهل اللغة معلوم ، فكان بمنزلة قولهم : تعليق الحكم بالغاية ، موضوع للدلالة على أن ما بعدها ، بخلاف ما قبلها .

واحتج القاضي -أيضًا- بالاتفاق على أنك تقدر في الغاية الطهر، فتقول في : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾ <sup>(٧)</sup> ، تقديره : فاقربوهن ، وفي : ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ <sup>(٨)</sup> : فتحل ،

(١) ساقط من: (ي)، و: (م).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣/٣٥٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/١٤٥)، شرح اللمع للشيرازي: (١/٤٢٨)، التحبير للمرداوي: (٦/٢٩٣٤)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣/٣٥٥)، البحر المحيط للزركشي: (٥/١٧٧)، شرح الدميري: (٥٢٥)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (١/٤٣٢)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/٤٥).

(٣) ساقط من: (ي)، و: (م).

(٤) انظر: الإحكام للأمدي: (٣/١٧٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١/١٥٢)، الردود والنقود للباقر: (٢/٣٨٦).  
(٥) في حل العقد والعقل للأستراباذي: (٤٧٦)، وشرح الدميري: (٥٢٥): "للقائل به ما تقدم"، وقد سبق الكلام علي ذلك في مفهوم الشرط.

(٦) هنا في: (ي)، زيادة: أبي بكر، فإنه نص عليه في كتاب: «التقريب». وهي متقدمة في: (ق).

(٧) البقرة: (٢٢٢).

(٨) البقرة: (٢٣٠).

ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

[ق/١٧٨] وإذا تأملت كلام القاضي وقوله : إن هذا معلوم/ من توقيف أهل اللغة... إلى آخره ، ظهر لك منه : أنه يدعي ثبوت الحكم فيما بعد الغاية وضعاً لفظياً ، وليس عنده مفهوماً ، بل منطوق .

[ي/٣٤٣ب] فاندفع/ إيراد القطب<sup>(٢)</sup> الشيرازي<sup>(٣)</sup> ، حيث ردد في قول المصنف : "لو قدر وجوب بعده لم يكن آخرًا" ، [فقال : "لم يكن آخرًا"<sup>(٤)</sup> للمأمور به ، أو لمطلق الصوم؟ ، الأول : مسلم ، ولا يدفع الدعوى ، والثاني : ممنوع" .

فنقول : إذا كان الحكم ثابتاً فيما بعدها نطقاً ، استحال ورود اللفظ بخلافه ، إلا مخصصاً ، أو ناسخاً ، ويخرج عما نحن فيه ، فافهم<sup>(٥)</sup> .

فإن قلت : فإذا لا مفهوم للغاية عند القاضي ، بل هي منطوق .

قلت : كذلك هو ، ولذلك احتيج إلى إفراده بالذكر ، كما علمت .

[ج/٢٥٢] وإنما حسن إيرادَه في المفاهيم ، قول الأكثر : إنه مفهوم ، فسلطنا سبيلهم ، وأوردناه ، ولم نُحمل جانب من ادعى/ أنه منطوق ، وأنه فوق : الشرط ، والصفة ، بل من أجله خصصناه بالذكر ، وأفردناه ، فهو كأنما قيل : لا يفيد ، وقيل : منطوق ، وقيل : مفهوم .  
فهذه المفاهيم الأربعة التي ذكرها سلفنا ، يظهر فيها نزاعهم ، وأكثرنا على القول بها .

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣/٣٥٨ وما بعدها).

(٢) في: (ج): قطب.

(٣) محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي، الشافعي، المتكلم، كان من أذكى العالم، وممن ساس الناس، وداهن، وسالم، مد يد الباع في كل الفنون، سديد الرأي في مخالطة الملوك، والتحرز من العيون، له: فتح المنان في تفسير القرآن، ومشكلات التفاسير، والانتصاف، وشرح الكشاف، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي بتبريز سنة: (٧١٠هـ).

انظر: أعيان العصر للصفدي: (٥/٤١٠)، طبقات السبكي: (١٠/٣٨٦)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٦/١٠٠).

(٤) ساقط من: (ي).

(٥) في: (ج): فافهمه.

مفهوم  
اللقب

(وأما مفهوم اللقب ، فقال به) : أبو بكر (الدقاق)<sup>(١)</sup> ، من الشافعية ، وكذا أبو بكر الصيرفي منهم ، كما نقل السهيلي<sup>(٢)</sup> في : «نتائج الفكر» في : باب العطف<sup>(٣)</sup> ، وهو غريب ، وابن خويز منداد من المالكية<sup>(٤)</sup> ، كما نقل المازري<sup>(٥)</sup> ، (وبعض الحنابلة) ، ومنهم من عزاه إلى : أحمد نفسه<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو بكر، مُجَّد بن مُجَّد بن جعفر الدقاق، القاضي، البغدادي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، له: شرح المختصر، وفوائد الفوائد، وكتاب في أصول الفقه، وتوفي سنة: (٣٩٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٣٧١/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٣٣٦).

(٢) أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، المالقي، الضَّرير، المالكي، قال ابن الزبير: كان عالماً بالعربية، واللغة، والقراءات، بارعاً في ذلك، جامعاً بين: الرواية، والدراية، نحوياً متقدماً، أديباً، عالماً بالتفسير، وصناعة الحديث، حافظاً للرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام والأصول، نبهها ذكياً، له: الروض الأنف، والتعريف والإعلام في ما أجم في القرآن من الأسماء والأعلام، والإيضاح والتبيين لما أجم من تفسير الكتاب المبين، توفي في مراكش سنة: (٥٨١هـ).

انظر: الواقي بالوفيات للصفدي: (١٠١/١٨)، بغية الوعاة للسيوطي: (٨١/٢)، طبقات المفسرين للدوادوي: (٢٧٢/١).

(٣) انظر: نتائج الفكر: (٢٠٣).

ونتائج الفكر في النحو: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، كتاب تميز بفوائد: فقهية، وأصولية، وعقلية، وضمن ابن القيم كتابه: بدائع الفوائد، كثيراً من مسائله، طبع بتحقيق: مُجَّد إبراهيم البناء، دار الرياض للنشر، الثانية: ١٤٠٤هـ، وبتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١٢هـ). وكتبت عنه أبحاث مستقلة كثيرة منها: رسالة ماجستير، من جامعة: مولود معمري، بالجزائر للباحثة: ويزه أعراب، بعنوان: تقويم الفكر النحوي للسهيلي من خلال كتابة: نتائج الفكر.

(٤) أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، هو مُجَّد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: مُجَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام، وينافز أهلَه، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء، تفقه على الأبحري، وله اختيارات شواذ، له: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة: (٣٩٠هـ) تقريباً.

انظر: الديداج المذهب لابن فرحون: (٢/٢٢٩)، طبقات المفسرين للدوادوي: (٦٨/٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض: (٧٧/٧)، لسان الميزان لابن حجر: (٢٩١/٥).

(٥) انظر: إيضاح المحصول للمازري: (٣٣٨).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل: (٢٨٩/٣)، المسودة لآل تيمية: (٣٦٠)، لأصول ابن مفلح: (١٠٩٧/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٩٤٥/٦)، القواعد والفوائد لابن اللحام: (٣٧٠).

وفرق بعض علمائنا بين : أسماء الأنواع ، فجعل لها مفهوماً ، دون أسماء الأشخاص<sup>(١)</sup> .  
 ووقع في كلام جماعة من أئمتنا ، كالشيخ : أبي حامد ، وابن السمعاني ، وغيرهما : [ذكر مفهوم]<sup>(٢)</sup> الأعيان ، قالوا : وهو كقولك : في هذا المال زكاة ، وعلى هذا الرجل حج ، قالوا : وهو كاللقب<sup>(٣)</sup> .

قلت : وحذف المتأخرون هذه العبارة ؛ لاشتغال اللقب على معناها .

(وقد تقدم) ذكر أنه : مردود ، أو ذكر الفرق بينه وبين الصفة : بأنها لو أسقطت لم يحتل الكلام ، بخلافه ، فلم يكن المقتضي لكونه حجة ، وهو : أنه لا فائدة/ لتخصيصه بالذكر إلا تخصيص الحكم قائماً ؛ إذ الفائدة استقامة الكلام .

[ي/٤٤٤/٣٤]

(وأيضاً فإنه) لو كان حجة (كان يلزم من) قول القائل : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، وزيد موجود ، وأشباهه : ظهور الكفر) ؛ لأن مفهومه : نفي رسالة غيره من الأنبياء ، ووجود غير زيد ، فيعم ، فيكون ظاهره أنه : نفي وجود الرب -تعالى- .

وإنما قال المصنف : ظهور الكفر ، ولم يقل : يلزم الكفر نفسه ، كما فعل غيره ؛ لأن الكفر يستدعي كون القائل متنبها لدلالة اللفظ/ ، مريداً .

[ق/٧٨/ب]

ولذلك اعترض الآمدي على من ألزم الكفر بهذا<sup>(٤)</sup> ، فخلص المصنف عن اعتراضه بما ذكره .

قلت : وقد تبع الآمدي في التمثيل<sup>(٥)</sup> ب : زيد موجود ، ومُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأنت تعلم أنه قدم : اختصاص المفاهيم بالإنشاء ، وما ذكره جملتان خبريتان ، لا مفهوم لهما إلا إذا قلنا : إن المفاهيم تطرق الأخبار ، ولا نحفظ في ذلك نقلاً عن الدقاق ، ولا غيره من القائل بمفهوم اللقب .

(١) نسب المصنف في الإجماع (٣٦٩/١) حكاية هذا القول إلى ابن برهان.

وانظر كلام ابن برهان في: الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٣٤١).

(٢) المثبت من: (ق)، و: (ج). وفي: (ي): ذكر الأعيان. وفي: (م): في الأعيان.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٢٥١/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٥٤/٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٩٥/٣).

(٥) في: (ي)، و: (م): التمسك.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: (٩٥/٣).

فالصواب الإلزام بضرب من الإنشاء ، وهو ما فعله الأقدمون .

حكى الأستاذ أبو إسحاق / : أن ابن الدقاق ألزم عدم إيجاب الزكاة ، من وجوب [م/٢١٠ب] الصلاة .

قال : فظهر له بطلانه ، وتوقف فيه<sup>(١)</sup> .

قلت : ليت شعري ، لم توقف! ولم لا قال : هذا مفهوم اللفظ ، ولكن عارضه منصوص ، كما أن من قال : أكرم الذات العابدة ، الموجودة ، أفهم بالصفة عدم إكرام الذات التي ليست بعبادة ، ويلزم عليه ذات الباري - تعالي - فإنها معبودة ، لا عبادة .

فجوابنا في مفهوم اللقب ، كجوابكم في مفهوم الصفة ، عن هذا .

وقد يقال ؛ إن القائلين بمفهوم اللقب يمنعون أن تكون العرب تنطق بهذا ؛ لأنه لا فائدة

فيه ، فهو ضرب من اللغو ؛ إذ الغرض أن لفظ الصفة / : لا فائدة له غير نفي الحكم عما عدا [ي/٣٤٤ب] الملفوظ .

فإذا<sup>(٢)</sup> فرض أنه لا نفي فيه كما في قولك : العابدة ، في هذا المثال ؛ كان حشوًا .

(واستدل بأنه يلزم منه) لو كان حجة : (إبطال القياس ؛ لظهور/ الأصل) المقيس عليه [ج/٢٥٢ب]

(في المخالفة) للفرع ، فإن النص الدال على حكم الأصل ، إن تناول الفرع ، لم يكن فرعًا ، بل كان ثابتًا بالنص ، كالأصل ، وإلا دل المفهوم على انتفاء الحكم فيه ، فكان إثباته بالقياس [مراغمًا للمفهوم]<sup>(٣)</sup> .

فقوله مثلًا : «البر بالبر»<sup>(٤)</sup> ، يُفهم أن الزبيب ليس بربوي ، فلو ألحق به قياسًا ، بجامع

الطعم ؛ راغم المفهوم .

(١) انظر: الإبهام للسبكيين: (١/٣٧٠)، البحر المحيط للزركشي: (٥/١٥٠).

(٢) في: (ق)، و: (ي)، و: (م) زيد قبل هذه الجملة : فإذا فرض: أن لفظ الصفة لا فائدة له غير نفي الحكم عما عدا الملفوظ، وهي تكرير لما سبق ولا يستقيم بها معنى.

(٣) المثبت من: (ق)، و: (ج). وفي: (ي): لا بالمفهوم. وفي: (م): وأما المفهوم.

(٤) أخرجه: البخاري: (٢١٣٤)، في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و: (٢١٧٠)، باب بيع التمر بالتمر، ومسلم: (١٥٨٦)، في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتماه: «الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء».

(وأجيب : بأن القياس يستلزم التساوي) ؛ بين الأصل والفرع في المعنى ، وإذا حصل ذلك ، دل على الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة ؛ وبطل مفهوم المخالفة كما علمت .

وهذا في المفهوم (المتفق عليه) بيننا ، وهو : الصفة ، والشرط .

(فلا مفهوم) مخالفة مع التساوي ؛ إذ شرطه ألا يظهر أولوية ، ولا مساواة ، ولو كان في المفهوم القوي ، المتفق بيننا وبين من يثبت اللقب على أنه حجة ، (فكيف به ههنا)؟ ، مع ضعفه ، والخلاف فيه .

والحاصل : أن التعارض بين : المفهوم ، والقياس ؛ غير متصور ؛ لأن القياس : مساواة ، والمفهوم : لا يكون : أولى ، ولا مساويًا ، وإلا كان مفهوم موافقة/ ، لا مخالفة ، فلا مفهوم إذن مع المساواة ، ولا قياس مع عدمها .

ولا يخفى عليك أن هذا لا ينهض إلا على من يسلم أن شرط مفهوم المخالفة ألا تظهر مساواة<sup>(١)</sup> .

وكان أبي -رحمه الله- يقول : ولئن تخيل ثبوت المخالفة مع المساواة ، فللدقاق أن يقول : المفهوم يدل على انتفاء ما عدا البر -مثلاً- مطلقًا ، والقياس إنما يلحق ما شاركه في المعنى ، ك : الزبيب ، دون ما لم يشاركه ، ك : الرصاص ، فغاية فعل القياس حينئذ : تخصيص المفهوم ، ولا بدع في تخصيص المفهوم بالقياس ، بل ولا المنطوق<sup>(٢)</sup> .

والقائلون بمفهوم اللقب (قالوا : لو قال لمن يخاصمه : ليست أُمي بزانية ، ولا أختي/ ، [ي/٣٤٥] تبادر) إلى الفهم منه : (نسبة الزنا إلى : أم خصمه ، وأخته ، ووجب الحد) -حد القذف- (عند مالك ، وأحمد)<sup>(٣)</sup> ، ولولا ثبوت مفهوم اللقب ، لما تبادر ذلك .

(قلنا) : تبادر (من القرائن) الحالية ، وهي : الخصام ، وإرادة الإيذاء ، (لا مما نحن فيه) من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهرًا فيه لغة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٥٧/٣)، التحبير للمرداوي: (٢٩٤٨/٦)، الردود والنقود للبارقي: (٣٨٨/٢)، شرح الدميري: (٥٣٢).

(٢) انظر: الإبهام للسبكيين: (٣٧٠/١).

(٣) انظر تفصيل المسألة في: فتح القدير لابن الهمام (٣١٧/٥)، المدونة: (٤٩٤/٤)، التاج والإكليل للمواق: (٤٠٥/٨)، تحفة المحتاج للهيتمي: (٢٠٦/٨)، شرح المنتهى: (٣٥٨/٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢٥٣/٢)، بيان المختصر للأصبهاني: (٤٨١/٢)، حل العقد والعقل

وعلى أنا لا نسلم هذا الحكم ، فمذهبننا : أنه ليس بقذف صريح ، ولا كناية ، بل لا نجعله - على الصحيح - كناية ، وإن ثبت له مفهوم ؛ إذ مذهبنا الصحيح فيمن قال : أما أنا فلست بزنان ، أنه ليس بقاذف ، وإن نوى .

وقال الشيخ أبو حامد : يكون كناية ، ولا خلاف في أنه غير صريح ، مع حصول المفهوم المتفق عليه بين القائلين بالمفاهيم ؛ لأن : أما : حرف شرط ، مع انضمام حصر المبتدأ في الخبر بقوله : أنا لست بزنان ، وهذا على تقدير : أن المفاهيم يعمل بها في كلام الناس . وكان أبي - رحمه الله - يقول : إنما يعمل بها في كلام الشارع .

قلت : وهو ظاهر في المذهب ، إذ نقل الرافعي عن فتاوى القاضي الحسين<sup>(١)</sup> - من غير أن يتعبه بنكير - : أنه لو ادعى عليه غيره فقال : لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم ، لا يجعل مقراً ، قال : لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويمكن أن يقال : إن قلنا : دلالة المفهوم بوضع اللسان ؛ فهي والمنطوق سواء ، [ج/٢٥٣] فيعمل بها/ في كل كلام .

وإن قلنا : بالشرع فلا يعمل بها إلا في كلام/ الشارع .  
واعلم أن هذه هي<sup>(٣)</sup> المفاهيم التي ذكرها الأصوليون . [م/٢١١]

للأستاذ اباضي: (٤٧٩)، فصول البدائع للفتاوى: (٢١٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١/١٨٦)، حاشية العطار: (١/٣٣٢).

(١) أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي؛ كان إماماً كبيراً، صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكان يلقب بـ"مبحر الأمة"، له: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي بمرور سنة: (٤٦٢هـ).  
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/١٣٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/٢٦١)، طبقات السبكي: (٤/٣٥٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين مع أسنى المطالب لتركيا الأنصاري: (٤/٤٢٧)، تحفة المحتاج للهيتمي: (٥/٣٦٦).

(٣) في: (ق): في.



(وأما الحصر<sup>(١)</sup>): الذي يدعى بعضهم حصوله (ب: إنما)، فنقول: اختلف في: إنما، الحصر هل تفيد الحصر؟، ([فقييل]<sup>(٢)</sup>): لا تفيد، وقيل): تفيد .  
ثم اختلف: فقيل: (منطوق، وقيل: مفهوم)<sup>(٣)</sup>.  
وعلى هذا يتجه ذكره في المفاهيم، دون القولين .  
وإنما ذهب إلى هذا شذمة قليلون؛ فلذلك لم يذكر الأكثرون: إنما، في باب المفاهيم، وإن ذكروا الغاية .

والقول بأنها لا تفيد الحصر هو رأي/ : [الآمدي، واختاره شيخنا: أبو حيان، واشتد [ق/٧٩ب] نكيره على من يخالفه<sup>(٤)</sup> .

والقول بأنها تفيده هو رأي<sup>(٥)</sup>: أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي<sup>(٦)</sup>، وإلكيا<sup>(٧)</sup>، والإمام [ي/٣٤٥ب]

(١) قال الطوفي (شرح مختصر الروضة: ٧٥٤/٢): صبغ الحصر: "إنما"، نحو: إنما الماء من الماء.

وتقدم النفي قبل "إلا"، نحو: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور.

وتقديم العمولات، نحو: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاحة: ٥]، أي: لا نعبد إلا إياك، ﴿وهم بأمره يعملون﴾ [الأنبياء: ٢٧]، أي: لا يعملون إلا بأمره.

والمبتدأ مع الخبر، نحو: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وينقسم إلى: حصر الموصوفات في الصفات، نحو: إنما زيد العالم، وإلى حصر الصفات في الموصوفات، نحو: إنما العالم زيد، وعلى التقديرين؛ فقد تعم جهات الحصر، وقد تخص "...".

(٢) ساقط من: (ي)، و: (م).

(٣) ممن قال بأنها تفيد الحصر نطقًا: القاضي أبو حامد، والفخر الرازي، والجرجاني من الحنفية، وأبو الخطاب، وابن المني، من الحنابلة، وتفيده فهمًا عند: أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وإلكيا، والتقي السبكي، وأبي يعلى، وابن عقيل.

انظر: المستصفي للغزالي: (٢/٢١١)، تشنيف المسامع للزركشي: (١/٣٧٨)، التحبير للمرداوي: (٦/٢٩٥٢)، حل العقد والعقل للأستراباذي: (٤٨١)، الردود والنقود للبارقي: (٢/٣٩٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/٩٧)، ارتشاف الضرب لأبي حيان: (٣/١٢٨٥)، البحر المحيط لأبي حيان: (١/١٠٠).

(٥) ساقط من: (ي).

(٦) في: (ي)، و: (م): والقرافي.

(٧) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين، المعروف ب: إلكيا الهراسي، الفقيه الشافعي، كان ذكيًا، فصيحًا، مليح الوجه، مطبوع الحركات، جهوري الصوت، وكان يستعمل الاستدلال في مناظراته بالحديث، وكان بارعًا، قوى البحث، له: أحكام القرآن، ونقد مفردات الإمام أحمد، والتعليق في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة: (٥٠٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/٢٨٦)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٢/٥٤)، طبقات

الرازي ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

واختاره أبي -رحمه الله- وقال : إن المخالف فيه مستمر على لجاج ظاهر<sup>(٢)</sup> .  
ونقله ناقلون عن القاضي ، والذي رأيت في : «التقريب» : أنها [عنده]<sup>(٣)</sup> محتملة لتأكيد  
الإثبات ، ومحتملة للحصر ، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين<sup>(٤)</sup> .  
احتج (الأول) -وهو الثاني- : بأن قولنا<sup>(٥)</sup> : (إنما زيد قائم)<sup>(٦)</sup> ، مثل : إن زيدا  
قائم ، والزائد) وهو لفظ : ما ، (كالعدم) .

واحتج (الثاني) -وهو القائل بأنه يفيد بمنطوقه- : بأن قوله -تعالى- : ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ  
اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup> ، بمعنى : ما إلهكم إلا الله<sup>(٨)</sup> .

قوله : (وهو المدعى) يحتل أن يكون من تمام استدلال الثاني ، أي : وإذا كان المعنى :  
ما إلهكم إلا الله ، فهو الحصر المدعى .  
والأظهر : أنه ابتداء كلام من المصنف ، تقريره : أن كلاً من : دليل الأول ، والثاني ،  
عين دعواه ، فلا يفيد ؛ لأن قول الأول : إنما زيد ، مثل : إن زيدا ، وقول الثاني : إنما زيد ،  
بمعنى : ما زيد إلا كذا ، عين الدعوى .  
وللثاني أن يقول : ولو لم يكن المعنى : ما إلهكم إلا الله ، لكان المعنى : الله إلهكم ، وهم لم  
ينازعوا في ذلك ، إنما كان الكلام في إلهية غيره ، فلم يكن ذلك نفس الدعوى .

السبكي: (٢٣١/٧).

(١) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٣٩)، المستصفى للغزالي: (٢١٢/٢)، المحصول للرازي: (٣٨١/١)، العدة لأبي  
يعلى: (٢٠٥/١)، المسودة لآل تيمية: (٣٤٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٥٦)، شرح مختصر الروضة  
للطوني: (٧٤٠/٢)، الإجماع للسبكيين: (٣٥٦/١)، البحر المحيط للزركشي: (٢٣٦/٣)، تشنيف المسامع  
للزركشي: (٣٧٤/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٨٦/١).

(٢) انظر: فتاوى السبكي: (١١٧/١)، الإجماع للسبكيين: (٣٥٨/١).

(٣) ساقط من: (ق).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٦٠/٣).

(٥) في: (ج): قومًا.

(٦) ساقط من: (ج).

(٧) طه: (٩٨).

(٨) انظر: شرح الديميري: (٥٣٨)، الردود والنقود للباقريني: (٣٩١/٢).

وذكر أبي - رحمه الله - آيات كثيرة يتبارد فهم الخصم منها ، ومن أوضحها : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَا عَلَيَّ الْبَلَّغُ﴾<sup>(١)</sup> .

[ قال<sup>(٢)</sup> لو لم تكن هنا للحصر لكانت بمنزلة : وإن تولوا فعليك البلاغ ، وهو عليه البلاغ ]<sup>(٣)</sup> ؛ تولوا ، أم لم يتولوا .  
قال : وإنما المرتب على توليهم : نفى<sup>(٤)</sup> غير البلاغ ؛ ليكون تسلية له ، وإعلاماً أن توليهم لا يضره<sup>(٥)</sup> .

(وأما) احتجاج من احتج على الحصر بتبادره إلى الفهم في قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٦)</sup> ، و«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٧)</sup> ، وهما حديثان ثابتان في : الصحيحين ، وغيرهما ؛ (فضعيف ؛ لأن العموم فيه) وهو الحصر واقع (بغيره ، فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهر) ، أي : "أن الحصر نشأ من عموم : الأعمال ، والولاء ؛ إذ معناه : كل عمل بنية ، وكل ولاء للمعتق ، وهو : كلي موجب ، فينتفى مقابله الجزئي / السالب ، وهو : بعض العمل بغير نية ، وبعض الولاء ليس لمن أعتق"<sup>(٨)</sup> .

كذا قرره القاضي : عضد الدين الإيجي ، وهو حسن .

وجعله بعضهم<sup>(٩)</sup> جواب سؤال مقدر ، تقديره : لو كانت : إنما ، للحصر ؛ لما صح عمل بغير نية ، [ولا ثبت ولاء لغير المعتق للحديثين ، والتالي باطل ؛ إذ بعض الأعمال صحيح بغير

(١) النحل: (٨٢) .

(٢) في: (م): فإن، وفي: (ي): بأن، والمثبت من: (ج) .

(٣) ساقط من: (ق) .

(٤) في: (ي)، و: (م): هي .

(٥) انظر: الإجماع للسبكيين: (٣٥٨/١) .

(٦) البخاري: في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم: (١٩٠٧)، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية..." من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) البخاري: (٢٥٦١)، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومسلم: (١٥٠٤)، باب في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) شرح العضد: (١٩٥/٣) .

(٩) وهو الأستراباذي في: حل العقد والعقل: (٤٨١) .

نية<sup>(١)</sup> ، والولاء قد ثبت لوارث/ المعتق ، وهو من تلقى عن المعتق . [ج/٢٥٣ب]

وجوابه : أن ذلك لغير هذا الحديث ، ولكن ظاهر الحديث أن الولاء : لا يكون لغير المعتق ، وأن العمل : لا يكون بغير نية مطلقاً .

وقد يجاب بالمنع<sup>(٢)</sup> فيقال : لا نسلم ثبوت عمل بغير نية ، وما يذكر من عمل لا نية

فيه ، ليس/ المنتفى عنه إلا النية المقارنة ، لا مطلق النية ، كما يحقق ذلك الفقيه ، فيقول في [ق/١٨٠أ] قراءة القرآن مثلاً : لا يشترط فيها نية مقارنة ؛ لتميزها بنفسها .

وأما أصل القصد فلا بد منه ، وألا يكون غافلاً ، ولا نسلم ولاء لغير المعتق ، ووارثه يتلقى عنه ، ويدعى أنه يثبت للمعتق ابتداءً ، ثم ينتقل عنه إلى ورثته ، ولا بدع في هذا ، وإن كان المعتق ميتاً ، كما قلنا في الدية ، على أحد القولين : إنها تثبت للمقتول ، ثم تنتقل إلى الورثة .

وليس لك دفع هذا بأنها على القول بثبوتها للمقتول ، تثبت في آخر جزء من حياته ، فإنه ما دامت فيه حياة مستقرة ؛ لا دية واجبة .

تنبيه

تنبيه :

[م/٢١١ب]

ما ، في : إنما ، ليست نافية/ ، بل : زائدة ، كافة ، موطئة لدخول الفعل .

وزعم جمع من : الأصوليين ، والبيانين ، أنها : نافية ، وأن ذلك سبب إفادة : إنما ، للحصر ، قالوا : لأن : إن : للإثبات ، وما : للنفي ، فلا يجوز توجيههما معاً إلى شيء واحد ؛ لثلاث تناقض .

ولا أن يقال : إن ، تقتضى ثبوت غير المذكور ، و ما : تنفى المذكور ؛ لأنه خلاف الواقع ، والاتفاق ، فيتعين أن يكون : إن : لإثبات المذكور ، و ما : لنفي غيره ، وذلك هو : الحصر .

وهذا مبنى على : مقدمتين باطلتين/ ، بإجماع النحاة ؛ إذ ليست : إن ، للإثبات ، وإنما [ي/٣٤٦ب]

هي لتأكيد الكلام ، إثباتاً كان ، أو نفياً ، نحو : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> ،

(١) ساقط من: (ق).

(٢) في: (م): بالسمع.

(٣) النساء: (٤٨).

وليست : ما : للنفي ، بل هي كما ذكرناه .

وهي بمنزلتها في أخواتها : ليتما ، ولعلما ، ولكنما ، وكأنا<sup>(١)</sup> .

وقد نسب القرابي<sup>(٢)</sup> القول بأنها نافية : لأبي علي الفارسي<sup>(٣)</sup> ، في كتاب : «الشيرازيات»<sup>(٤)</sup> .

قال بعض أئمة النحو في زماننا<sup>(٥)</sup> : " ولم يقل ذلك الفارسي في : «الشيرازيات» ، ولا في غيرها ، ولا قاله نحوي غيره<sup>(٦)</sup> .

قال : وإنما قال الفارسي في : «الشيرازيات» : إن العرب عاملوا : إنما ، معاملة : النفي ،

(١) ما سبق منقول بتصريف يسير من مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام: (٤٠٦).

(٢) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، الصنهاجي، القرابي، كان إماماً بارعاً في: الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه، له: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، توفي سنة: (٦٨٤هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٤٦/٦)، الديباج المذهب لابن فرحون: (٢٣٦/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي: (٢٣٢/١).

(٣) أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، قال الخطيب: علت منزلته في النحو، حتى قال قوم من تلامذته: هو فوق المبرد، وأعلم منه، وصنف كتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره في الآفاق، وبرع له غلمان حذاق، له: الإيضاح في النحو، والحجة في علل القراءان السبع، والمقصود والممدود، توفي ببغداد سنة: (٣٧٧هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٢١٧/٨)، نزهة الألباء لابن الأنباري: (٢٣٢/١)، بغية الطلب لابن أبي جرادة: (٢٢٦٥/٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرابي: (٥٦).

والمسائل الشيرازيات: كتاب فيه مسائل سئل عنها أبو علي حين إقامته في شيراز، حققه الدكتور علي جبر منصور للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس سنة: (١٣٩٦هـ)، ولم يطبع، ثم حققه الدكتور حسن بن محمد هندراوي، وطبع في: كنوز اشبيلية، الأولى: (١٤٢٤هـ).

(٥) هو ابن هشام في مغني اللبيب: (٤٠٧).

(٦) ظاهر كلام أبي علي أنه يقول بحملها على معنى النفي، وعقد لذلك مبحثاً فقال: "مسألة في الحمل على معنى النفي دون لفظه"، ونقل عن سيبويه حمله لها على ذلك، وذهب إلى هذا -أيضاً- الزجاج (معاني القرآن: ١/٢٤٣)، وابن جني (المختص: ٢/١٩٤)، وأما ما سيذكره ابن هشام من مسألة فصل الضمير، فقد تكلم أبو علي عن ذلك في موضعين آخرين غير هذا الموضع.

انظر كلام أبي علي في: المسائل الشيرازيات: (٢٥٣/١) وما بعدها.

و إلا ، في فصل الضمير<sup>(١)</sup> ؛ كقول الفرزدق<sup>(٢)</sup> :

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي<sup>(٣)</sup> . . . . .

فهذا كقول الآخر<sup>(٤)</sup> :

قد علمت سلمى وجاراتها ما قطر الفارس إلا أنا<sup>(٥)</sup>

وقال أخي الشيخ ، العلامة : [بهاء الدين]<sup>(٦)</sup> أبو حامد -أطال الله بقاءه- : لعل القراني أخذه من قول أبي علي في : «الشيرازيات» -بعد ذكره أن : إنما : للحصر- : أن الحصر أيضاً في : شر أهر ذا ناب ، وشيء جاء بك<sup>(٧)</sup> .

ثم قال : "والأول أسهل من هذا ؛ لأن معه حرفاً قد دل عندهم على النفي " . انتهى<sup>(٨)</sup> .

ثم قال : وهذا ليس صريحاً في أنها -والحالة هذه- نافية<sup>(٩)</sup> .

قلت : هو ظاهر فيه .

(١) انظر: المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي: (٤٨/١)، و: (٣٩٧/١).

(٢) أبو فراس، همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر عصره، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق؛ لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره؛ لذهب نصف أخبار الناس، توفي في بادية البصرة سنة: (١١٠هـ).

انظر: معجم الشعراء للمرزياني: (٤٨٧)، معجم الأدباء لياقوت: (٢٧٨٥/٦)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٢٤/٢٧).

(٣) البيت من الطويل.

انظر: ديوان الفرزدق: (٧١٢).

(٤) في: (ي)، و: (م): وهذا القول الأحسن.

(٥) البيت من السريع، و نسبه سيبويه لعمر بن معدى كرب.

انظر: الكتاب لسيبويه: (٣٥٣/٢)، الأغاني لأبي الفرج: (٢٠٨/١٥)، شعر عمرو بن معدى كرب للطرايشي: (١٦٧).

(٦) زيادة من: (ق)، و: (ج).

(٧) انظر: المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي: (٢٥٥/١).

(٨) هذا من كلام أبي علي الفارسي، نقله عنه بهاء الدين، وانظره في الشيرازيات: (٢٥٥/١).

(٩) انظر نص كلام بهاء الدين في: عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): (١٩١/٢).

## فائدة :

فائدة

ما تقدم في : إنما - بكسر : إن - .

أما المفتوحة : فرعم الزمخشري - في الكلام على قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(١)</sup> / - : إفادتها القصر<sup>(٢)</sup> .

وبه صرح التنوخي<sup>(٣)</sup> في كتاب : «الأقصى القريب»<sup>(٤)</sup>(٥) ، ورد شيخنا أبو حيان على الزمخشري ، بأنه : يلزمه انحصار الوحي في الوجدانية<sup>(٦)</sup> .

واعترضه أخي الشيخ : أبو حامد - سلمه الله - : بأن ذلك لازم ، وإن لم تكن المفتوحة للحصر / ؛ لأن الإلزام جاء من : إنما ، ولو قلت : إنما يوحى الوجدانية لزم ذلك<sup>(٧)</sup> .

قلت : وهو صحيح ؛ إلا أن لأبي حيان أن يقول : المعنى على قول الزمخشري : جميع ما يوحى أن إلهكم ليس إلا واحداً ، فيلزمه أن : إلهنا واحد ، وقادر ، وحي ، وسميع / ، وبصير ، إلى غير ذلك من الصفات التي نثبتها<sup>(٨)</sup> .

فيلزم من يدعى حصر المكسورة : عدم إجماع غير الوجدانية ، وهو باطل ؛ لأنه يوحى إليه أموراً آخر ؛ ومن يدعى حصر المفتوحة : أن الإله ليس إلا واحداً<sup>(٩)</sup> .

(١) الأنبياء: (١٠٨).

(٢) انظر الكشاف للزمخشري: (١٣٩/٣).

(٣) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمرو، زين الدين، التنوخي، دمشقي ثم البغدادي، الاديب، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ).

انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا: (١٥٤/٢)، الأعلام للزركلي: (٣٥/٧).

(٤) وسماه في كشف الظنون: أقصى القرب في صناعة الأدب، وقد طبع بعنوان: الأقصى القريب في علم البيان، مطبعة السعادة طبعة أولى سنة: (١٣٢٧هـ)، وبه سقط.

(٥) لم أجده في المطبوع، ولعلعه في الجزء الساقط منه.

وانظر: همع الهوامع للسيوطي: (٥٢١/١)، البحر المحيط للزركشي: (٢٤٨/٣).

(٦) البحر المحيط لأبي حيان: (٤٧٣/٧).

(٧) انظر: عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): (٢٠٢/٢).

(٨) يقصد: الأشاعرة، يثبتون بعضاً، ويردون بعضاً، وقد سبق أن السلف يثبتون كل ما أثبتته الله لنفسه في كتابه، أو أثبتته له رسوله ﷺ، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل.

(٩) في: (ي): أن؛ إلا، وليس إلا؛ واحدة. وفي: (م): لأن...

ولعل هذا الإلزام مراد أبي حيان ، وكان صواب عبارته أن يقول : انحصار الإله في الوجدانية ، ولكن المكان ضيق تنبو عنه العبارات .  
ولعل الزمخشري إنما ادعى الحصر ؛ لعدم مبالاته بهذا الإلزام ؛ فإنه معتزلي ، لا يثبت الصفات السبعة<sup>(١)</sup> .

(وأما) ما يقال فيه (مفهوم الحصر) : حصر المبتدأ في الخبر ، (فمثل : صديقي زيد ،  
والعالم زيد) .

ولا يخفى أن النظم الطبيعي خلافه ، والأصل قولك : زيد صديقي ، لا صديقي زيد ، فالعدول إليه ، (ولا قرينة عهد) هناك دالة على أن المراد بالمبتدأ معهود، هل يفيد الحصر؟ ،  
اختلفوا فيه كخلافهم في : إنما .

(فقليل : لا يفيد) .

(وقيل) : يفيد<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلف ، فقليل :

(منطوق) ، وهو رأي : الغزالي<sup>(٣)</sup> ، والهراسي<sup>(٤)</sup> .

(١) هي صفات المعاني عند الأشاعرة: الحياة، والعلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، يشبونها، ويؤولون غيرها من الصفات الثابتة!

انظر في كلامهم فيها، وطرف من الرد عليهم: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: (٢٧٥/١)، التدمرية لابن تيمية: (٣١)، العرش للذهبي: (٧٧/١)، الملل والنحل للشهرستاني: (٩٤/١)، المواقيف للإيجي: (٦٦/٣).

(٢) ينسب القول بأنه لا يفيد الحصر: لأكثر الحنفية، والقاضي أبي بكر، والباجي وجماعة من المتكلمين، وهو اختيار الأمدى.

وقال بإفادته الحصر: إمام الحرمين، والغزالي، وإلكيا، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وابن الهمام، وغيرهم.

انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١٧٩/١)، المستصفي للغزالي: (٢١٢/٢)، الحصول لابن العربي: (١٠٧)، الإحكام

للأمدى: (٩٨/٣)، شرح تنقيح الفصول للقراي: (٥٨)، شرح مختصر الروضة للطوي: (٧٥٠/٢)، إيضاح الحصول

للمازري: (٣٤٩)، البحر المحيط للزركشي: (١٨٤/٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (١٩٠/١)، المسودة لآل

تيمية: (٣٦٣)، التحبير للمرداوي: (٢٩٦٠/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥١٨/٣).

(٣) في: (ي)، و: (م): القراي.

(٤) وإمام الحرمين، والرازي، والقاضي عبد الوهاب، وابن العربي، والموفق، والمجد ابن تيمية، وغيرهم، أما الغزالي فقد نسب

إليه صاحب البحر المحيط، والتحبير القول بأنه من قبيل المفهوم.

انظر المراجع السابقة.



(وقيل : مفهوم)<sup>(١)</sup> .

واحتج الفريق (الأول)<sup>(٢)</sup> بأنه : (لو أفاده ، لأفاده العكس) ، وهو : زيد صديقي ، وزيد العالم ؛ (لأنه) ، أي ، المبتدأ ، (فيهما) ، أي : في المثالين : صديقي زيد ، والعالم زيد (لا يصلح للجنس) ، وهو الحقيقة الكلية ؛ لأن الإخبار عنها بأنها زيد الجزئي : كاذب .

(ولا لمعهد معين ؛ لعدم القرينة) الصارفة إليه ، كما فرضناه ، فكان لما يصدق عليه الجنس مطلقاً/ ، فيفيد أنّ كلما صدق<sup>(٣)</sup> عليه العالم فهو : زيد ، وهو معنى الحصر ، (وهو) بعينه (دليلهم) على الحصر .

فإذا كان الدليل آتياً في : زيد العالم ، كما أتى في : العالم زيد ، وجب اشتراكهما في الحكم ، [لأن الاشتراك في الدليل يوجب الاشتراك في الحكم]<sup>(٤)</sup> ، ولا قائل بإفادة الحصر في : زيد العالم .

(وأيضاً : لو كان) : العالم زيد ، للحصر ، وعكسه ليس للحصر ، (لكان التقديم يغير

مدلول الكلمة) ، واللازم باطل ؛ لأنه إنما يتغير بالتقديم/ ، والتأخير : الهيئة التركيبية ، دون المفردات .

وأما الملازمة ؛ فلأنه لا/ فرق بين : الأصل ، وعكسه ، إلا التقديم ، والتأخير ، [وقد ادعيتم تغاير المفهوم ، فإذا كان التقديم ، والتأخير]<sup>(٥)</sup> لا يفيد ، لم تصح الدعوى ، بل كان المفهوم واحداً<sup>(٦)</sup> .

(١) ومن قال بأنه مفهوم: السعد التفتازاني، والشوكاني، وغيرهما.

انظر: حاشية السعد على شرح العضد: (٢٠١/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٧/٢).

(٢) المثبت من: (ج)، وفي الأخرى: "واحتج الأول الفريق (الأول)" بتكرير الأول في الجميع، مع تحمير الثاني منهما، وهو مضروب عليه في: (ج)، وهو أظهر.

(٣) الماصدق عند المنطقيين: مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخلين تحت صنف، أو كلي، على عكس المفهوم الذي يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا: (٣١١/٢).

(٤) ساقط من: (ج).

(٥) ساقط من: (ي)، و: (م).

(٦) انظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٨٥/٢)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٤٨٣)، تحفة المسؤول

للرهوني: (٣٦١/٣)، شرح الديميري: (٥٤٤).

قال القاضي عضد الدين : "وقد يقال عليهما : إن الوصف إذا وقع مسنداً إليه ، قصد به الذات الموصوفة به ، وإذا وقع مسنداً ، قصد به كونه ذاتاً موصوفة به ، وهو عارض للأول ، فاندفع الأول .

[وأما الثاني : فإن أردت بتغيير المفهوم هذا القدر ، منعنا بطلانه ، وإن أردت غيره ، منعنا الملازمة"<sup>(١)</sup> .

وأما إفادته للحصر ، فاحتج<sup>(٢)</sup> (القائل به) بأنه : (لو لم يفده ؛ لأخبر عن الأعم بالأخص) .

فإن قلت : لم ادعيت أنه : يقع الإخبار بالأعم عن الأخص؟ .

قلت : (لتعذر الجنس ، والعهد) الخارجي ، كما تقدم ، وإذا تعذر كان لما صدق عليه

العالم ، والحيوان -مثلاً- في قولنا : العالم زيد ، والحيوان إنسان ، فإذا كان غير / الإنسان - [ج/٢٥٤ب] وهو : الفرس مثلاً -حيواناً ، وغير زيد- وهو : عمرو مثلاً- عالماً ، كان الحيوان ، والعالم ، أعم من : الإنسان ، والفرس ، وقد أخبرت عنه بهما .

فإن قلت : وما وجه بطلان الثاني؟ .

قلت : لأن الخبر الثابت للعام ، ثابت لجزئياته ، فيلزم ثبوت الفرس : للإنسان ، وعمرو :

لزيد .

وإذا ثبت هذا ، بطل جعله للجنس ، وللعهد الخارجي<sup>(٣)</sup> ؛ لما تقدم ، ولما صدق عليه مع

بقائه على العموم .

(فوجب جعله لمعهد ذهني بمعنى : الكامل ، والمنتهي) ، أي : لما صدق عليه ، بعد

تخصيصه بما يصلح أن يحمل عليه الحيوان ، وزيد -مثلاً- من معين ، وما ذاك إلا لجعله لمعهد ذهني ، وهو شخص كامل ، أو منته في العلم قد تصوره المخاطب ، وتوهمه عند قوله : العالم

(١) شرح العضد: (١٩٩/٣).

(٢) ساقط من: (ي).

(٣) (أل) على نوعين: عهديه، وجنسية.

فالعهدية: إما للعهد الذكري، أو الذهني، أو الحضور.

والجنسية: إما لاستغراق الأفراد، أو: لاستغراق الصفات، أو للحقيقة.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام: (٧٢)، حاشية الصبان على الأشموني: (١٥٩/١).

زيد .

(وأجيب : بل جعله لمعهد بعض ، مثل : أكلت الخبز) ، فإننا نجعل الألف واللام في الخبز للبعض ، (ومثل : زيد العالم ، هو المعروف ، وأيضًا : يلزمه : زيد العالم ، بعين ما ذكر) ، كذا بخط المصنف .

[ي/٣٤٨أ] وفي الحاشية بخط غيره/ بدل هذا : "قلنا : صحيح واللام للمبالغة ، فأين الحصر؟ . ويلزمه : زيد العالم ، وهو الذي نص عليه سيبويه في : زيد الرجل"<sup>(١)</sup> . انتهى ما في الحاشية .

وتقرير الجواب : أن ما ذكرتم صحيح ، ونحن قائلون به ، ولكن لا يثبت مطلوبكم ، بل ينافيه ؛ لأنه : لم يحصل حصر العالم في زيد ؛ لما قررتم ، بل كون زيد كاملاً ، أو منتهياً في العلم .

ويكون حاصله : أن اللام للمبالغة في علمه ، لا لحصر العلم فيه ، وهو منصوص سيبويه<sup>(٢)</sup> في قولنا : زيد الرجل ، وهو مناف لما زعمتم .

وأيضًا : فإنه يلزم في : زيد العالم ، الذي لم يقل فيه أحد بالحصر/ مثل ذلك ، فيقال : [ق/٨١ب] يلزم الإخبار عن العام بالخاص ، وتبيين الملازمة ، وانتفاء اللازم ، بما بينا به هناك . (فإن زعم) من يتوهم الفرق بينهما : (أنه يخبر بالأعم) عن الأخص ، من غير عكس ،

(١) هذه الزيادة أدرجها محقق المتن: د. حمادو في أصل المتن(ص:٩٦٩)، على نحو التالي: "فوجب جعله لمعهد ذهني بمعنى: الكامل والمنتهي، قلنا: صحيح، واللام للمبالغة، فأين الحصر؟، وأجيب: بل جعله لمعهد ذهني، مثل أكلت الخبز، ومثل زيد العالم هو المعروف، و أيضاً يلزمه: زيد العالم، بعين ما ذكر، وهو الذي نص عليه سيبويه في: زيد الرجل" وهو كذلك في: بيان المختصر للأصبهاني:(٢/٤٨٢)، حل العقد والعقل للأستراباذي:(٤٨٥)، شرح الدميري:(٥٤٦)، تحفة المسؤول للرهوني:(٣/٣٦٠).

(٢) لم أجد ذلك في: كتاب سيبويه، ونسبه إليه كثير من الأصوليين، ولم أقف عليه منسوباً إلى سيبويه في كتب النحو، وإن كان ذلك معتبراً مقررًا عندهم، قال ابن مالك في التسهيل(١/٢٥٨) عند حديثه عن (أل): "مثال التي يخلفها (كل) دون تجوز قوله تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفاً) والمراد بكون الشمول مطلقاً عموم الأفراد، والخصائص، بخلاف التي يخلفها (كل) على سبيل التجوز كقولك: زيد الرجل، بمعنى الكامل في الرجولية، الجامع لخصائصها، فإن هذا تجوز لأجل المبالغة".

انظر: حاشية الصبان:(١/٢٦٢)، الفروق للقرافي:(٣/٦٠)، أصول ابن مفلح:(٣/١١٠٩)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج:(١/١٩٠).

(فغلط ؛ لأن شرطه التوكير) ، أي : شرط الإخبار عن الأخص بالأعم : تنكير الأعم ؛ لتحصل الفائدة ، فيقال : زيد حيوان ، ولا يقال : زيد الحيوان .

(وإن زعم أن اللام) في مثل : زيد العالم ، لا يمتنع أن تكون للعهد الخارجي ؛ إذ يجوز أن تكون (لزيد) بقرينة : التقدم ، بخلاف : العالم زيد ؛ فإنه لا يجوز كون اللام فيه للعهد الخارجي ؛ إذ لا قرينة ؛ (فغلط) أيضاً : (لوجوب استقلاله) ، أي : استقلال الخبر الذي هو : العالم ، في : زيد العالم ، (بالتعريف منقطعاً عن زيد ، كالموصول) .

لأن اللام فيه موصولة : بمعنى الذي ، والموصول : مستقل بالتعريف ، من غير ذكر خارجي بالاتفاق / ، فإن صرفه صارف إليه يكون مجازاً .

[م/٢١٢ب]

أو لأنه خبر عن زيد ؛ فيجب استقلاله بالتعريف ، من غير احتياج إلى زيد ، لكونه جزء كلام ، فلا يحتاج إلى الجزء الآخر في التعريف ، كالموصول : فإنه يقع جزء كلام ، ولا يحتاج في تعريفه إلى الجزء الآخر ، فكذا هذا .

وإذا كان مستقلاً بالتعريف ، يتعذر أن تكون اللام لزيد ، وإلا لم يكن مستقلاً [ي/٣٤٨ب] بالتعريف ، فيمتنع أن تكون اللام فيه للعهد الخارجي<sup>(١)</sup> .



(١) انظر في هذه الحجة: شرح بهرام الدميري:(٥٤٦)، أصول ابن مفلح:(١١٠٩/٣)، فصول البدائع للفناري:(٢٢١/٢)، الردود والنقود للبارقي:(٣٩٤/٢)، حل العقد والعقل للأسترابادي:(٤٨٥)، تحفة المسؤول للرهبوني:(٣٦٣/٣).

## خاتمة : (١)

خاتمة

المفاهيم أقسام :

الأول : مفهوم الصفة ، ويدخل فيه / : مفهوم العدد - كما قدمناه - ، ومفهوم العلة ،  
مثل : ما أسكر فهو حرام ، ومفهوم الزمان ، مثل : سافر يوم الجمعة ، ومفهوم المكان ،  
مثل : اجلس أمام زيد .

الثاني : مفهوم الشرط .

الثالث : مفهوم الغاية ، ومنهم من اقتضى كلامه جعله نطقاً ، وعلى هذا لا مدخل له في  
المفاهيم .

الرابع : مفهوم اللقب ، ويدخل فيه : الاسم العلم ، نحو : قام زيد ، واسم النوع ، نحو :  
في الغنم زكاة ، وربما حُصَّ الأول باسم : مفهوم الأعيان ، كما قدمناه ، مع القضاء عليه بأن  
حكمه حكم اللقب ، وقد تقدم ذلك كله .

والخامس : شيء يقال له : مفهوم الحصر ، أنكروه قوم ، وعده قوم نطقاً ، وعلى هذين لا  
مدخل له في المفاهيم .

وقال قوم : له مفهوم / ، فعلى هذا يدخل - كما عرّفناك - ، ويدخل فيه : إنما ، ومثل :  
[ق/٨٢أ] لا عالم إلا زيد ، ومثل : «تحرّيمها التكبير ، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> ، وصديقي زيد .  
ومنه : فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل<sup>(٣)</sup> ، نحو : زيد هو القائم<sup>(٤)</sup> ، وعليه قوله -  
تعالى - : ﴿أَمْ آتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله -تعالى- : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ

(١) أجمال فيها الشارح ما سبق تفصيله في الباب ، واستدرك بعض ما يذكره الماتن ، وما سبق توثيقه فليرجع إليه فيما سبق .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند : (١٠٠٦) ، وأبو داود : (٦١٨) ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، والترمذي : (٣) ، الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وقال : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب " ، وابن ماجه : (٢٧٥) ، كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور . من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وصححه إسناده النووي في المجموع : (٢٨٩ / ٣) ، وابن حجر في الفتح : (٣٢٢ / ٢) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع للزركشي : (٣٦٠ / ١) ، التحبير للمرداوي : (٢٩٦٤ / ٦) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : (٥٢١ / ٣) ، حاشية العطار : (٣٢٩ / ١) .

(٤) في : (ي) : هو العالم .

(٥) الشورى : (٩) .

أَلْبَتَّرُ ﴿٣﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله -تعالى- : حكاية عن عيسى التليي: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومنه : تقدم المعمول ، نحو : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(٣)</sup> .

فقد<sup>(٤)</sup> بالغ طوائف البيانين في إفادته الاختصاص<sup>(٥)</sup> ، ورده قوم ، منهم : ابن الحاجب في : «شرح المفصل»<sup>(٦)</sup> ، وشيخنا أبو حيان<sup>(٧)</sup> .

والذي يظهر لنا : أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقد يكون معه الاختصاص ، وقد لا يكون ، فإن ظهر بدليل : انتفاء جميع الفوائد عن التقديم سوى الحصر ، أفاد الحصر .

ثم شرطه : ألا يكون المعمول مقدماً وضعاً ؛ فإن ذلك لا يسمى تقديماً حقيقة ، وذلك [ي/١٣٤٩] ك : أسماء الاستفهام<sup>(٨)</sup> .

وقد اجتمع الاختصاص ، وعدمه ، في آية واحدة ، وهي قوله -تعالى- : ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٥﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾<sup>(٩)</sup> ، فإن التقديم في الأولى -قطعاً- ليس للاختصاص ، وفي : إياه -قطعاً- للاختصاص ، فتأمله .

وإذا تأملت هذه الخاتمة نقول لك : رب أمر يدل عليه اللفظ في محل نطقه بالنص ، وآخر بالإشارة ، وثالث : يدل عليه لا في محله ، وهو : المفهوم ، ورابع : مختلف في أنه هل دل عليه في محله بالإشارة ، أو دل لا في محله ، أو لم يدل أصلاً؟ ، فمن القسم الرابع : إنما ، وحصر

(١) الكوثر: (٣).

(٢) المائة: (١١٧).

(٣) الفاتحة: (٥).

(٤) في: (ي)، و: (م)، و: (ج) : قد.

(٥) انظر: دلائل الإعجاز: (١٠٦)، الإيضاح في علم البلاغة: (١٦٢/٢).

(٦) وعنوانه: الإيضاح في شرح المفصل، والمفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، طبع الإيضاح بتحقيق: موسى بناي العلي، وزارة الأوقاف - العراق، (١٤٠٢هـ).

وطبع أيضاً بتحقيق: د. إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، الأولى: (٢٠٠٥).

(٧) انظر: الإيضاح شرح المفصل (ط: دار سعد الدين): (١/١)، البحر المحيط لأبي حيان: (٤٢/١).

(٨) الدرر الحسان في شرح عقود الجمان للمرشدي: (٣٦٦).

(٩) الأنعام: (٤١-٤٠).

المبتدأ في الخبر ، وتقديم المعمول ، ونحوها ، فلا أحسب أحدًا يدعي أنه : نُطِقَ<sup>(١)</sup> منصوص ، بل قصاره دعوى إشارة النص .

فإن قلنا : إنه يدل بالإشارة ؛ كان مترقيًا عن مراتب المفاهيم ؛ إذ دلالة النص ، أقوى من مفهومه .

ومنه —أيضًا— مفهوم الغاية .

فإذن : أقوى المختلف في أنه مفهوم :

ما و إلا ، كقولك : ما قام إلا زيد ، فإنه صريح في نفي قيام غيره ، مقتض لقيامه ،

قيل : بالمنطوق ، والأصح : بالمفهوم ، وهو أقوى المفاهيم ؛ لأن : إلا ، موضوعة للاستثناء ،

وهو : الإخراج ، فدلالتها عليه بالمنطوق ، ولكن الإخراج من عدم القيام / ، ليس هو عين [م/٢١٣أ] القيام ، بل قد يستلزمه ؛ فلذلك رجحنا أنه مفهوم .

ثم : إنما ، والغاية .

ثم : حصر المبتدأ في الخبر .

ثم : الشرط ؛ لأنه على القول به مفهوم ، ولم يقل أحد : إنه بالنطق .

ثم : الصفة المناسبة / .

ثم : مطلق الصفة .

ثم : العدد .

ثم : تقدم<sup>(٢)</sup> المعمول .

وإنما أخرناه ؛ لما ذكرناه من أنه لا يفيد في كل أحواله<sup>(٣)</sup> .

ثم المحفوظ فيه عن القائلين به ، إنما هو بلفظ : الاختصاص ، لا الحصر .

(١) في : (ي) : أنه بما ناطق . وفي : (م) : مطابق . والمثبت من : (ق) ، و : (ج) .

(٢) في : (ي) ، و : (م) : تقديم .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : (٧٥٧/٢) ، تشنيف المسامع للزركشي : (٣٧٠/١) ، التحبير

للمرداوي : (٢٩٦٨/٦) ، المحلي مع العطار : (٣٣٧/١) .

وقد فهم المتأخرون أن الاختصاص : الحصر/بعينه ، وفاهت بذلك ألسنة الطالبين<sup>(١)</sup> في : [ق/٨٢ب] علم المعاني ، والبيان<sup>(٢)</sup> .

وفرق أبي -رحمه الله- في مصنفه المسمى بـ : «الاقتناص»<sup>(٣)</sup> ، بينهما فقال<sup>(٤)</sup> : قد اشتهر أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ، ومن الناس من أنكروه ، وقال : إنما يفيد الاهتمام . وقال سيبويه في : «الكتاب» : هم يقدمون ما هم به أعنى<sup>(٥)</sup> .

ثم فهم كثير أن الاختصاص : الحصر ، وليس كذلك ، بل هما متباينان . والفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول ، إلا لفظ الاختصاص ، منهم الزمخشري في : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(٦)</sup> ، وفي : ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾<sup>(٧)</sup> ، وغيرهما من الآيات . فإن قلت : فما الفرق؟ .

"قلت : الاختصاص : افتعال من الخصوص ، والخصوص مركب من شيئين : [أحدهما عام مشترك بين : شيئين]<sup>(٩)</sup> ، أو أشياء .

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري: (٧١/٧)،

(٢) قال الخطيب القزويني في بيان هذه العلوم والعلاقة بينها: "البلاغة في الكلام مرجعها إلى الاحتراز عن: الخطأ في تأدية المعنى المراد، وإلى تمييز الكلام الفصيح من غيره. والثاني -أعني التمييز- منه ما يُبين في علم: متن اللغة، أو التصريف، أو النحو، أو يدرك بالحسن، وهو ما عدا التعقيد المعنوي.

وما يحتز به عن الأول -أعني الخطأ في تأدية المعنى المراد- هو: علم المعاني.

وما يحتز به عن الثاني -أعني التعقيد المعنوي- هو: علم البيان.

وما يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال وفصاحته هو علم البديع.

كثير من الناس يسمي الجميع علم البيان، وبعضهم يسمي الأول علم المعاني، والثاني والثالث علم البيان، وبعضهم يسمي الثلاثة علم البديع". الإيضاح في علم البلاغة: (٤٩/١).

(٣) الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص في علم البيان، وهو مطبوع ضمن فتاوى السبكي.

انظر: طبقات السبكي: (٣١٥/١٠)، كشف الظنون: (٨١/١)، هدية العارفين: (٧٢١/١).

(٤) انظر كلامه في: فتاوى السبكي: (١٢/١)، إلى: (١٥)، ونقله الشارح بتصريف.

(٥) انظر: الكتاب: (٣٤/١).

(٦) الفاتحة: (٥).

(٧) الرُّمُر: (١٤).

(٨) انظر الكشاف: (١٣/١)، و: (١١٩/٤).

(٩) ساقط من: (ج).



والثاني : معنى منضم إليه يفصله عن غيره ، ك : ضرب زيد ، فإنه أخص من مطلق الضرب .

فإذا قلت : ضربت زيدًا ، أخبرت بضرب عام ، وقع منك [على] <sup>(١)</sup> شخص خاص ، فصار ذلك الضرب -المخبر به- خاصًا ؛ لما انضم إليه منك ، ومن زيد .  
وهذه المعاني الثلاثة -أعني : مطلق الضرب ، وكونه واقعًا منك ، وكونه واقعًا على زيد- قد يقصدها المتكلم على السواء ، وقد يترجح قصده لبعضها ، ويعرف ذلك بما ابتدأ به <sup>(٢)</sup> ، فالمبتدأ به هو الأهم .

فإذا قلت : زيدًا ضربت ، علمنا أن خصوص الضرب على زيد ، هو المقصود .

ولكل مركب من : خاص ، وعام جهتان :

فقد يقصد من جهة عمومه ، وقد يقصد من جهة خصوصية ، وهذا هو : الاختصاص .  
وأما الحصر فمعناه : [إثبات] <sup>(٣)</sup> المذكور ونفى غيره ، وهو زائد على الاختصاص ، وإنما جاء في : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ <sup>(٤)</sup> ، للعلم بأن غيره لا يعبد ، ولا يستعان ، ألا ترى آيات لا يطرد ذلك فيها؟ .

فإن قوله تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> ، لو جعل في معنى : ما/ يبغون إلا غير دين [ي/٣٥٠] دين الله ، وهمزة الإنكار داخله عليه ، لزم أن يكون المنكر الحصر ، لا مجرد بغيم غير دينه ، ولا شك أنه منكر أيضًا ، وكذا غيرهما من الآي .

ثم قال : فليس الاختصاص الحصر ، ولكنه قد يحصل منه .

والحصر أقسام :

أحدها : بما ، وإلا .

والثاني : بإنما .

والثالث : بالتقديم ، وهو أدونها ، على تقدير القول به ، وهو في قوة جملتين :

(١) ساقط من: (ق).

(٢) فتاوى السبكي: (١٢/١).

(٣) ساقط من: (ي)، و: (م).

(٤) الفاتحة: (٥).

(٥) آل عمران: (٨٣).

أحدهما : ما صدر به الحكم إثباتاً ، أو نفيًا ، وهو : المنطوق ، والأخرى : ما فهم من التقديم .

والحصر يقتضي : نفي المنطوق فقط ، دون ما دل عليه من المفهوم ؛ لأن المفهوم لا مفهوم له .

فإذا قلت : أنا لا أكرم إلا إياك ، أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ، ولا يلزم أنك [لا تكرمه] <sup>(١)</sup> .

وقد قال -تعالى- : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ فأفاد أن العفيف / قد

ينكح غير الزانية/ ، وهو ساكت عن نكاحه الزانية ، فقال -سبحانه- بعده : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا

يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ <sup>(٣)</sup> ، بيانا لما سكت عنه في الأولى <sup>(٤)</sup> .

هذا مختصر من كلام أبي <sup>(٥)</sup> -رحمه الله- .

وحاصله : منع أن التخصيص الحصر ، والقول بأن الحصر إنما يكون في بعض المواضع ،

وقد قدمت نحوه اختياراً لي <sup>(٦)</sup> ، وإنما أردت الاعتضاد بكلام شيخ المسلمين <sup>(٧)</sup> في زمانه.

(١) ساقط من: (ق).

(٢) النور: (٣).

(٣) النور: (٣).

(٤) انظر: فتاوى السبكي: (١٢/١، إلى ١٥).

(٥) في: (ق)، و: (ج): الشيخ الإمام.

(٦) وقد رجح الشارح في جمع الجوامع (٢٤٤): أنهما بمعنى واحد، فقال: "والاختصاص الحصر، خلافاً للشيخ الإمام،

حيث أثبتته، وقال: ليس هو الحصر".

وانظر: تشنيف المسامع للزركشي: (٣٧٣/١).

(٧) في: (ي)، و: (ج): الإسلام.

النسخ

## (النسخ)

له في اللغة<sup>(١)</sup> معنيان :

تعريف

(الإزالة) ، يقال : (نسخت الشمس الظل) .

النسخ

(والنقل) ، يقال : (نسخت الكتاب) ، أي : نقلت ما فيه إلى آخر ، مع بقاءه في

نفسه ، (ونسخت النحل) ، أي : نقلتها من موضع ، إلى موضع .

(ومنه المناسخات)<sup>(٢)</sup> : في الموارث ، أي : انتقال المال ، من وارث ، إلى وارث .واختلف في حقيقته : (ف قيل : مشترك) بين الإزالة والنقل ، وعليه القاضي ، كما نص<sup>(٣)</sup>في : «التقريب» ، والغزالي<sup>(٤)(٥)</sup> .(وقيل : للأول) : وعليه أبو الحسين ، وهو المختار<sup>(٦)</sup> .(وقيل : للثاني) : وعليه القفال<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٢٤/٥)، لسان العرب لابن منظور: (٦١/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢٦١).

(٢) المناسخات: جمع مناسخة، وهي: مصدر ناسخ مناسخة، كخاصم مخاصمة، وناسخ: فاعل من النسخ، وفي الاصطلاح: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. انظر: المطلاع للبعلي: (٣٦٩)، أنيس الفقهاء للقونوي: (١١٤)، التوقيف للمناوي: (١١٠).

(٣) هنا في: (ق)، زيادة: عليه القاضي.

(٤) في: (ي): القرائي.

(٥) وقال به -أيضاً- القاضي عبد الوهاب، وابن برهان، وغيرهم، ولم أجد كلام القاضي في المطبوع من التقريب.

انظر: المستصفي للغزالي: (٢٠٧/١)، الإحكام للآمدي: (١٠٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوي: (٢٥٢/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٥٥/٣)، نهاية الوصول للهندي: (٢٢١٣)، الإجماع للسبكيين: (٢٢٦/٢)، أصول ابن مفلح: (١١١١/٣)، نهاية السؤل للإسنوي: (٢٣٦/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٩٥/٥)، التحبير للمرداوي: (٢٩٧٢/٦)، تيسير التحرير: (١٧٨/٣).

(٦) وهو قول الحنابلة، وعزاه الصفي الهندي للأكثر.

انظر إضافة للمراجع السابقة: المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٦٤/١)، نهاية الوصول للهندي: (٢٢١٣).

(٧) وإليه ذهب بعض الحنفية، واختاره الرازي.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (١٩٧/٢)، أصول السرخسي: (٥٤/٢)، المحصول للرازي: (٢٨٠/٣)، فصول البدائع للفناري: (١٤٨/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٥٣/٣).

[م/٢١٣ب]  
[ي/٣٥٠ب]

(وفي الاصطلاح / : رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي متأخر)<sup>(١)</sup> .  
(فيخرج /) بقيد الشرعي : (المباح بحكم الأصل) ؛ إذ ليس حكماً شرعياً .  
(والرفع بالنوم والغفلة) ، والموت ، والجنون ، يخرج بقوله : دليل شرعي .  
(و) يخرج بقوله : متأخر ، الرفع (بنحو : صل) عند كل زوال (إلى آخر الشهر) ،  
وهكذا حكم كل متصل من المخصصات ، شرطاً كان ، أو غاية ، أو استثناء .  
ولقائل أن يقول : هذا ليس برفع ؛ لأن<sup>(٢)</sup> الحكم لم يثبت بأول الكلام ؛ إذ الكلام  
بآخره ، فكيف يرفع؟! .

ثم قيد التأخر يعني عنه قولنا : بدليل شرعي ؛ فإنه لا بد أن يتأخر عن الذي يرفعه ، ثم  
المخصص المتصل متأخر لفظاً .

(ونعني بالحكم) في قولنا : رفع الحكم : (ما يحصل على المكلف ، بعد أن لم يكن)  
ثابتاً ، وهو تعليق الخطاب به تعلق تنجيز ؛ (فإن الوجوب المشروط بالعقل ، لم يكن ثابتاً  
عند انتفائه قطعاً) .

(فلا يرد) حينئذ علينا اعتراض من قال : (الحكم قديم ، فلا يرتفع) ؛ لأن ما ثبت قدمه  
امتنع عدمه ، فلا يتصور رفعه ، ولا تأخره عن غيره<sup>(٣)</sup> .

وإنما قلنا : إنه لا يرد ؛ (لأننا لم نعه) ، أي : لم نعن القديم - كما عرفت - ، فأمكن رفعه

(١) انظر: تعريف النسخ في: الفصول في الأصول للجصاص: (١٩٩/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٦٥/١)،  
اللمع للشيرازي: (٥٥)، البرهان لإمام الحرمين: (٢٤٧/٢)، أصول السرخسي: (٥٤/٢)، قواطع الأدلة لابن  
السمعاني: (٤١٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢٥١/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٥٦/٣)، بيان المختصر  
للأصبهاني: (٤٩١/٢)، الموافقات للشاطبي: (٣٤١/٣)، الردود والنقود للبارقي: (٣٩٧/٢)، البحر المحيط  
للزركشي: (١٩٧/٥)، تشنيف المسامع للزركشي: (٨٥٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٥٤/٣)، إرشاد  
الفحول للشوكاني: (٥٠/٢)، شرح التلويح للتفتازاني: (٦٢/٢)، فوائح الرحوت لابن نظام الدين  
الأنصاري: (٥٣/٢).

(٢) في: (ي): فإن.

(٣) هذه المسألة متفرعة عن مسألة: كلام الله - جل وعلا-، وتقرير الشارح هنا جار على منهج الأشاعرة من القول  
بالكلام النفسي القديم الأزلي، الذي لا يتعلق بمشيئة ولا قدرة، ومذهب السلف: أن كلام الله - تعالى - : صفة  
ذات، وصفة فعل، يتكلم متى شاء، وعليه؛ لا يرد هذا الإيراد أصلاً.

انظر تفصيل المسألة في: المسائل المشتركة للعروسي: (٢١٧).

وتأخره ، (والقطع) حاصل (بأنه : إذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه ، انتفى الوجوب ، وهو المعنى بالرفع<sup>(١)</sup>) ، وإذا كان هذا هو المراد ب : الحكم ، والرفع ؛ كان إمكان رفعه وتأخره ضرورياً .

وقال (الإمام) في : «البرهان» : ("اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم / [ق/٨٣ب] الأول"<sup>(٢)</sup>) .

(فيرد : أن اللفظ دليل النسخ) لا نفسه ، (ولا يطرد ؛ فإن لفظ العدل) القائل : (نسخ حكم كذا) ، [يصدق عليه]<sup>(٣)</sup> الحد ، مع أنه : (ليس بنسخ ، ولا ينعكس ؛ لأنه قد يكون بفعله ﷺ) .

(ثم) إنه تعريف الشيء بنفسه ، إذ (حاصله : اللفظ الدال على النسخ ؛ لأنه فسر الشرط) - شرط دوام الحكم- (بانتفاء النسخ) ، حيث قال في : «البرهان» : "ويرجع التقدير في الحكم الأول ، إلى أن الحكم/ ثابت بشرط ألا ينسخ/ ، فإذا ظهر النسخ ، لم يكن مقتضاه دفع ما تحقق ثبوته ، ولكن كان لانتفاء<sup>(٤)</sup> شرط الاستمرار"<sup>(٥)</sup> . انتهى .

فإذا كان مراده : بشرط دوام الأول ، انتفاء النسخ ، (وانتفاء انتفائه : حصوله) ، فكأنه قال : النسخ : اللفظ الدال على النسخ ، فعرف الشيء بنفسه .

(وقال الغزالي) في : «المستصفى» -تبعاً للقاضي حيث قال في : «التقريب»- : النسخ : ("الخطاب الدال على : ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيه عنه"<sup>(٦)</sup>) .

(١) سيأتي الخلاف في: هل النسخ رفع أو بيان.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: (٢/٢٤٩).

(٣) ساقط من: (ي).

(٤) في: (ق): الاستمرار، وفي: (ج): الانتفاء.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: (٢/٢٤٩)، وفيه: " لكن كان إبداءً لانتفاء شرط الاستمرار".

(٦) المستصفى للغزالي: (١/٢٠٧)، التلخيص لإمام الحرمين: (٢/٤٥٢)، وليس هو في التقريب الصغير المطبوع، فعله من: الأوسط، أو الكبير.

واختار هذا التعريف أيضاً: أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وابن عقيل الحنبلي، والرازي، وغيرهم.

انظر: اللمع للشيرازي: (٥٥)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٤١٧)، الواضح لابن عقيل: (١/٢١٢)، المحصول

وقصدا بالقييد الأول : تعميم كل خطاب كان : من باب المنظوم ، أو غيره ، والاحتراز عن : الموت ، ونحوه ، مما يدل على ارتفاع الأحكام .

وبالثاني -وهو : الخطاب المتقدم- : الاحتراز عن الدال على ارتفاع حكم الفعل<sup>(١)</sup> قبل ورود الشرع .

وبالثالث -وهو : على وجه لولاه ، لكان مستمرًا- : الاحتراز عما إذا ورد الخطاب<sup>(٢)</sup> بحكم مؤقت ، ثم ورد عند تصرف ذلك الوقت بحكم مناقض للأول ، فإنه لا يكون نسحًا للأول ؛ [لأنه]<sup>(٣)</sup> انتهى .

وبالرابع : الاحتراز عن المتصل : كالاستثناء ، والشرط ، والغاية .  
وقد أطنب القاضي في كتاب : «التقريب» ، في الانتصار لهذا الحد<sup>(٤)</sup> .  
(وأورد) عليه : (الثلاثة الأول) ، وهي : أن اللفظ دليل النسخ ، وقول العدل يدخل فيه ، وفعل الرسول ﷺ يخرج عنه .

(و) رابع ، وهو : (أن قوله : على وجه... إلى آخره : زيادة) لا يحتاج إليها .  
وأما قوله : "على وجه لولاه لكان ثابتاً" ؛ فلأن الرفع لا يكون إلا كذلك ، فقد أغنى لفظ الرفع عن هذا .

وأما قوله : "مع تراخيه عنه" ، فإنما ذكره -كما عرفت- احترازًا من : الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، وبذلك صرح القاضي في : «التقريب» ، ولفظ : المتقدم ، يدرأ النقض بذلك<sup>(٥)</sup> .

ولك أن تقول : ولفظ : الرفع -أيضًا- يدفعه .

وأيضًا/ : فقولنا : الدال يتضمن كونه مؤخرًا عنه ، والاستثناء ، والغاية ، والشرط : لا [ي/٣٥١ب]  
يرفع ، وإنما يدفع ، فلم جعلتم التأخر قيدًا في/ تعريفكم ، مع أن لفظ التراخي أجود منه؟! ؛ [ق/١٨٣أ]

للرازي:(٢٨٢/٣).

(١) في: (ي): العقل.

(٢) في: (ي)، و: (م): زيادة: ثم.

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين:(٤٥٢/٢)، وليس في: التقريب والإرشاد الصغير.

(٥) انظر: التلخيص لإمام الحرمين:(٤٥٣/٢).

لأن الاستثناء متأخر ، وكذا الغاية ، والشرط المتأخر .

[فلا يصلح قيد التأخر مخرجًا لها]<sup>(١)</sup> ، بخلاف التراخي ؛ فإنه يفهم إخراج ما لا يعقب اللفظ .

(وقالت الفقهاء : النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي ، مع التأخر عن مورده)<sup>(٢)</sup> .

(وأورد) عليهم : (الثلاثة) الواردة على الحدين السابقين .

وأيضًا : (فإن فروا من الرفع/ ؛ لكون الحكم قديمًا ، والتعلق قديمًا ، فانتهاء أمد الوجوب ، ينافي بقاءه) ، أي : بقاء الوجوب (عليه) ، أي : على ما كان ، (وهو معنى : الرفع) ، فقد قالوا بالرفع معنى ، وفروا منه لفظًا .

(وإن فروا لأنه : لا يرتفع تعلق بمستقبل) ، أي : لأن التعلق بفعل مستقبل لا يمكن [رفعه]<sup>(٣)</sup> ، فإذا نسخ علم أنه لم يكن متعلقًا به ؛ (لزمهم) محذور آخر ، وهو : (منع النسخ قبل) وقت (الفعل) ؛ لأنه إذا صدق : أنما نسخ فالحطاب لم يتناوله ، صدق بحكم عكس النقيض : أن ما يتناوله الحطاب لا ينسخ ، ولا شك أن الحطاب في قولك/ : صل يوم [ج/٢٥٧] الخميس : قد تناول الفعل على الجملة ، فيجب<sup>(٤)</sup> ألا يمكن نسخه ، فكان مذهبهم في ذلك : (كالمعتزلة) .

(وإن كان) فرارهم من لفظ الرفع ؛ (لأنه : بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره) ، قبل سماع ، الناسخ ، (فلا بد من زواله) ، فإذا : لا خلاف في المعنى .  
وقالت (المعتزلة : اللفظ الدال على أن : مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل ، على وجه لولاه لكان ثابتًا)<sup>(٥)</sup> .

(١) ساقط من: (ج).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٢/٢٤٦)، أصول السرخسي: (٢/٥٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٤١٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٥٥)، البحر المحيط للزركشي: (٥/١٩٩)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢/٥٦).

(٣) ساقط من: (م).

(٤) في: (ي): فوجب.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/٣٦٦)، التلخيص لإمام الحرمين: (٢/٤٥٠)، المستصفى للغزالي: (١/٢٠٨).

وهو كتعريف: القاضي، والغزالي، إلا أنهم لم يأتوا بلفظ: الرفع.  
(فيرد ما على الغزالي).

[ي/٣٥٢]

(والمقيد بالمرة) الواحدة (يفعل) يرد عليهم/، ولا يرد على الغزالي.

وصورته: يجب عليك الحج في عمرك، مرة واحدة، وهو قد حج مرة، فإنه لفظ ذلك على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم -وهو الحج- زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً؛ بحكم العموم الذي لا يدفعه التقييد بالمرة<sup>(١)</sup>.

واعلم: أن أئمتنا، وأئمة المعتزلة، قد أكثروا القول في تعريف النسخ، وأنا -أبداً- أستثقل الإكثار من ذكر التعاريف، والاشتغال بتزييفها؛ فإن المعاني إذا لاحت، لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك.

هل النسخ

وحاصل الخلاف يرجع: إلى أن النسخ: رفع، أو بيان؟

رفع أو بيان

وفيه قولان شهيران<sup>(٢)</sup>.

ثم كل ذي قول يرجع تعريفه إلى أصله، وإن اضطرب على أصله، فليس بخلاف من قبله، بل ربما أتى أقوام من اختلاف العبارات، وقلة تصونهم عما يرد عليها.

[ق/٨٤ب]

وموضع التشاجر/هو: أن النسخ: رفع، أو بيان؟

والقول بأنه رفع هو: رأي القاضي، والغزالي، وابن الأبياري، والآمدي، والمصنف، [وجمع كثير]<sup>(٣)</sup>، وإياه نختار.

وأقرب الحدود عندنا -على هذا- أن النسخ: رفع الحكم الشرعي، بخطاب.

وقلنا: بخطاب؛ ليخرج ارتفاعه بالموت، ونحوه.

للغزالي: (٢٠٨/١).

(١) انظر: شرح العنود: (٢١٠/٣)، نجاح الطالب للمقبلي: (٤٩١).

(٢) انظر تفصيل المسألة في: التلخيص لإمام الحرمين: (٤٥٠/٢)، شرح اللمع للشيرازي: (٤٨١/١)، المعتمد لأبي الحسين

البصري: (٣٦٧/١)، البرهان لإمام الحرمين: (٢٥٢/٢)، أصول السرخسي: (٣٥/٢)، قواطع الأدلة لابن

السمعاني: (٤٥١/١)، المستصفي للغزالي: (٣٨٤/١)، الحصول للرازي: (٢٨٧/٣)، الإحكام للآمدي: (٤٦٤/٤)،

شرح المعالم للتلمساني: (٣٨/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٩٩/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٢٦/٣)،

فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٥٣/٢).

(٣) ساقط من: (ق).



وهو ما عرفه به ابن الأبياري<sup>(١)</sup> .

والقول بأنه : بيان ، رأى : الأستاذ أبي إسحاق ، وإمام الحرمين ، والإمام ، وأكثر الفقهاء .

وقد عرفت ما يعني الرفع ، والبيان ، في أدراج الكلام ، ووضّح لك هو أن الخلاف بعده ، وإن استعظمه مستعظمون .

ولقد ذكر ابن السمعياني حد القاضي أولاً ، ثم حد الفقهاء ثانياً<sup>(٢)</sup> .

واقترضى كلامه : أنهما عنده صحيحان مرضيان .

وللخلاف في أنه : رفع أو بيان ، أصل أصيل ، وهو : اختلاف المتكلمين في أن زوال

الأعراض بالذات ، أو بالضد/؟ .

[ي/٣٥٢ب]

فإن من قال ببقائها قال : إنما ينعدم الضد المتقدم لطريان الطارئ ، ولولاه لبقى .

ومن لم يقل ببقائها قال : إنه لم ينعدم بنفسه ، ثم يحدث الضد الطارئ ، وليس له تأثير في

إعدام الضد الأول<sup>(٣)</sup> .

ولا تحسبن موافقة الفقهاء للمعتزلة في أن : النسخ بيان ، جرياً على أصولهم ، فإن المعتزلة

إنما صاروا إلى ذلك : لأن الحكم قول ، والأقوال عندهم لا تبقى ، فلا بد من تجددها .

[ج/٢٥٧ب]

ولو قيل ببقائها ، فلا يمكنهم تفسيره بالرفع ؛ إذ الأمر عندهم يتبع الصفات/ : إما

الذاتية ، وإما التابعة للحدوث ، وهي : مستقرة ، ثابتة ، لا تتبدل ، ولا تزول ، فاستحال

عندهم أن تكون رفعاً .

والفقهاء لا يوافقونهم على هذه الأصول ، ولكن لم يعقلوا الرفع لكلام الله - تعالى - ففروا

منه كما عرفت ، ورجعوا إلى ما يتعلق بالبيان .

ونظير الخلاف في أنه : رفع ، أو بيان ، الخلاف في الحدث ، هل نقول :

[م/٢١٤ب]

انتقض به الوضوء ، وهو/ رأى : ابن القاص<sup>(٤)</sup> ، وظاهر تبويب صاحب<sup>(١)</sup> : (١) :

(١) انظر : التحقيق والبيان للأبياري: (٤/٤٩٤) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعياني: (١/٤١٧) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي ، ابن القاص ، الفقيه الشافعي ، شيخ الشافعية في طبرستان له :

أدب القاضي ، والمواقيت ، ودلائل القبلة ، توفي بطرسوس سنة: (٣٣٥هـ) .

«التنبيه»<sup>(٢)</sup> .

أو انتهى ، وهو رأى : أكثرهم ، مع اتفاق الكل على أنه : لا يعطف على ما مضى ، لا في النسخ ، ولا في الحدث<sup>(٣)</sup> .

حكم النسخ

(و) إذا عرفت حقيقة النسخ فنقول :

(الإجماع على : الجواز ، والوقوع<sup>(٤)</sup>) .

(وخالفت اليهود)<sup>(٥)</sup> ، غير العيسوية<sup>(٦)</sup> ، (في الجواز) ، وكذلك بعض غلاة الروافض<sup>(٧)</sup> ،

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي:(١٤٣/٦)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي:(٢٥٣/٢)، طبقات السبكي:(٥٩/٣).

(١) بوب بقوله: "باب ما ينقض الوضوء". التنبيه:(١٧).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، مطبوع ب: عالم الكتب.

(٣) انظر: دقائق المنهاج للنووي:(٣٢).

(٤) انظر في تفصيل المسألة: البرهان لإمام الحرمين:(٢٥٠/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني:(٤١٩/١)، المستصفي للزغالي:(٢١٣/١)، الإحكام للآمدي:(١١٥/٣)، كشف الأسرار للبخاري:(١٥٧/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي:(٢٦٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي:(٢٣٧)، البحر المحيط للزركشي:(٢٠٨/٥)، فصول البدائع للفناري:(١٤٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج:(٥٨/٣)، التحبير للمرداوي:(٢٩٨٤/٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه:(١٨١/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار:(٥٣٣/٣)، حل العقد والعقل للأسترايادي:(٥٠١)، حاشية العطار:(١٢١/٢)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري:(٥٥/٢).

(٥) قال العطار في حاشيته على المحلي(١٢١/٢): "نبه الإمام أبو حفص البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه، فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار، فللمناسب لذكرها أصول الدين"، قال الشوكاني(إرشاد الفحول:٥٢/٢): "وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول".

(٦) العيسوية: هم أصحاب أبي عيسى، إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، يقولون بنبوة: عيسى بن مريم، ومحمد ﷺ ويقولون: إن عيسى بعثه الله - عز وجل - إلى بني إسرائيل، على ما جاء في الإنجيل، وأنه أحد أنبياء بني إسرائيل، ويقولون: إن محمدًا ﷺ نبي أرسله الله تعالى بشرائع القرآن إلى بني إسماعيل، وإلى سائر العرب. انظر: الفصل لابن حزم:(٨٢/١)، الملل والنحل للشهرستاني:(٢٠/٢).

(٧) الروافض أو الرافضة: من الرفض، وهو: الترك، وهم فرقة من الشيعة، تستحل الطعن في الصحابة، سمو بذلك: لأنهم تركوا زيد بن علي، قال الأصمعي: كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله تعالى، ثم

(وأبو مسلم الأصفهاني<sup>(١)</sup>) ، صاحب : «تفسير القرآن»<sup>(٢)</sup> ، (في الوقوع) ، وسنعرفك سر مذهبه .

(لنا : القطع بالجواز) ؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال .

(وإن اعتبرت المصالح) في التكاليف كما هو رأي : القدرية<sup>(٣)</sup> ، (فالقسط أن المصالح قد تختلف باختلاف الأوقات)<sup>(٤)</sup> .

(وفي التوراة : أنه) -تعالى- (أمر آدم بتزويج بناته من / بنيه<sup>(٥)</sup>) ، وقد حرم ذلك [ق/١٨٤] باتفاق) ، وهو : النسخ ، فدل على وقوعه / . [ي/٣٥٣]

(واستدل) على الوقوع -أيضاً- : (بإباحة) [العمل يوم]<sup>(٦)</sup> (السبت) ، ثم تحريمه<sup>(٧)</sup> ،

قالوا له: تبرأ من الشيخين نقاتل معك، فأبى، وقال: كانا وزيرى جدي ﷺ، فلا أبرأ منهما، فتركوه ورفضوه، وارضوا عنه.

انظر: العين للخليل: (٢٩/٧)، تاج العروس للزبيدي: (٣٥٠/١٨)، التوقيف للمناوي: (١٧٩)، مقالات الإسلاميين للأشعري: (٦٥).

(١) أبو مسلم، محمد بن بحر الاصفهاني، كان: نحوياً، كاتباً، بليغاً، مترسلاً جداً، متكلماً معتزلياً، عالماً بالتفسير، وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارسها، له: جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، توفي سنة: (٣٢٢هـ).

انظر: معجم الأدباء لياقوت: (٢٤٣٧/٦)، بغية الوعاة للسيوطي: (٥٩/١).

(٢) واسمه: جامع التأويل، لمحكم التنزيل: وهو تفسير، كبير، في أربعة عشر مجلداً، وقيل: في عشرين مجلداً، على مذهب المعتزلة، وجمع الشيخ سعيد الأنصاري -عالم من علماء الهند- في كتابه "ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل" المطبوع بلكنتا سنة: (١٣٣٠هـ)، نصوصاً منه وردت في: مفاتيح الغيب، المعروف ب: تفسير الفخر الرازي.

انظر: الفهرست لابن نديم: (١٦٩)، كشف الظنون لحاجي خليفة: (٥٣٨/١)، معجم المطبوعات العربية لسركيس: (٤٥٥/٢).

(٣) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالقٌ لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى.

انظر: شمس العلوم للحميري: (٥٣٩٣/٨)، غريب الحديث لأبن قتيبة: (٢٥٤/١)، التعريفات للجراني: (١٧٤)، الملل والنحل للشهرستاني: (٤٣/١).

(٤) انظر: حل العقد والعقل للأسترابادي: (٥٠٢)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣٧٦/٣).

(٥) انظر: إظهار الحق للكيرانوي: (٦٤٨/٣).

(٦) ساقط من: (ق).

(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود للمغربي: (٢٥).

وبجواز الختان ، ثم إيجابه يوم الولادة عندهم<sup>(١)</sup> ، وبجواز الأختين ، ثم التحريم<sup>(٢)</sup> .  
 (وأجيب : بأن) ما ذكرتم رفع للإباحة الثابتة بالعقل ، وقد قدمنا أن : (رفع مباح  
 الأصل ، ليس بنسخ) .  
 واليهود (قالوا : لو نسخت شريعة موسى ، لبطل قول موسى المتواتر : هذه شريعة  
 مؤبدة) .

(قلنا) : هذا حديث : (مخترق) ، مفترى على موسى عليه السلام .

(قيل : من ابن الراوندي<sup>(٣)</sup>) .

(والقطع أنه لو كان عندهم صحيحًا لقصت العادة بقوله له عليه السلام) ، ولا تتخذوا ذلك من  
 أقوى العصم ، ولو فعلوا ذلك لتناقله الناقلون تواترًا ؛ لأن الأمور الخطيرة لا يخفي وقوعها ؛  
 لتوفر الدواعي على نقلها<sup>(٤)</sup> .

(قالوا : إن نسخ الحكمة ظهرت له ، لم تكن ظاهرة له فهو : البداء<sup>(٥)</sup> ، وإلا

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود للمغربي: (٢٢)، إظهار الحق للكيرانوي: (٦٥٧/٣).

(٢) انظر: إظهار الحق للكيرانوي: (٦٥٠/٣).

(٣) أبو الحسين، أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواندي، قال ابن الجوزي: الملحد الزنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه  
 فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة، وكنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت ما لم يخطر على قلب أن يقوله عاقل، صنف  
 كتابًا في الرد على القرآن سماه: الدماغ، وكتابًا في الرد على الشريعة والاعتراض عليها سماه: الزمرد، وله كتاب: التاج،  
 في معنى ذلك. توفي سنة: (٢٩٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥٩/١٤)، الواقي بالوفيات للصفدي: (١٥١/٨)، البداية والنهاية: (٦٧٧/١٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٢١٥/٢)، البرهان لإمام الحرمين: (٢٥١/٢)، أصول السرخسي: (٥٥/٢)،  
 قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٤٢٠/١)، المحصول لابن العربي: (١٤٥)، الإحكام للآمدي: (١٢٤/٣)، كشف  
 الأسرار للبخاري: (١٤٧/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٦١/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين  
 الأنصاري: (٥٨/٢).

(٥) البداء: في اللغة بمعنى: الظهور، يقال بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر، ويقصد به: ظهور الرأي  
 بعد أن لم يكن، واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وهو غير جائز على الله تعالى؛ لقدحه في كمال العلم،  
 والبدائية: المجوزون البداء على الله -تعالى- ومنهم: بعض الرافضة.

انظر في معناه و تفصيل كلام الأصوليين فيه: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (٦٠)، التعريفات  
 للجراني: (٤٣)، المصباح المنير للفيومي: (٤٠)، المعجم الوسيط: (٤٥/١)، الفصول في الأصول  
 للجصاص: (٢٠٠/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (٣٦٨/١)، الإحكام للآمدي لابن حزم: (٦٨/٤)، البرهان

فعبثت) ، وكلاهما مستحيل على الرب -تعالى- ، وهذا الوجه هو عمدتهم .  
(وأجيب : بعد) تسليم (اعتبار المصالح ، أنها تختلف باختلاف الأزمان والأحوال ،  
كمنفعة شرب دواء في وقت ، أو حال ، وضرره في آخر ، فلم يتجدد ظهور ما لم يكن) ،  
بل تجددت مصلحة لم تكن ؛ فلم يلزم البداء .

(قالوا : إن كان) المنسوخ (مقيداً) بغاية ، (فليس) زواله (بنسخ) ، بل انتهى نهايته .  
(وإن دل) الخطاب الأول (على التأييد) ، أي : كان مؤبداً ، (لم يقبل) النسخ ؛  
(للتناقض بأنه مؤبد) : بدلالة الخطاب الأول ، (ليس بمؤبد) : بدلالة النسخ .  
(ولأنه) إذا كان مؤبداً ، وجاز نسخه : (يؤدي إلى تعذر الإخبار بالتأييد) ؛ إذ ما من  
عبارة تذكر له ، إلا وتقبل النسخ<sup>(١)</sup> .

ونحن على قطع أن ذلك : معنى نفسي ، وكل معنى نفسي : يمكن التعبير عنه .

[ب/٣٥٣] (وإلى نفي الوثوق بتأييد حكم ما/) ، وقد ذكرتم أحكاماً مؤبدة كالصلاة ، (وإلى جواز

نسخ شريعتكم/) ؛ فإن دليلكم على تأييدها : الإخبار بذلك ، فإذا جاز النسخ مع الإخبار [ج/٢٥٧] به ، جاز نسخها .

(وأجيب بأن تقييد الفعل الواجب بالتأييد ، لا يمنع النسخ كما لو كان) الواجب  
(معيناً ، مثل : صم رمضان ، ثم ينسخ قبله) ، أي : قبل دخول رمضان .  
(فهذا) ؛ لكونه غير متعين ، (أجدر) ؛ إذ قوله : صم رمضان أبداً يقتضي : إيجاب كل  
رمضان ، وهو ظاهر في تناول أفراد الرمضانات ، لا نص .

وقوله : صم رمضان المعين نص ، فإذا جاز النسخ فيه ، كان الظاهر أجدر بالجواز .

[ب/٨٥] (وقوله : صم رمضان/ أبداً بالنص) على التأييد ، (يوجب أن الجميع متعلق الوجوب ،

ولا يلزم) من ذلك : (الاستمرار) ، أي : استمرار الوجوب ، (فلا تناقض ، كالموت) : فإن

لإمام الحرمين: (٢/٢٥٠)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٤٢٠)، المسودة لآل تيمية: (٢٠٥)، الوصول إلى  
الأصول لابن برهان: (٢/١٠)، نهاية الوصول للهندي: (٢٢٣٧)، الأصول لابن مفلح: (٣/١١١٩)، البحر المحيط  
للزركشي: (٥/٢٠٥).

(١) انظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٢/٥٠٧)، أصول ابن مفلح: (٣/١١٢١)، تحفة المسؤول للرهبوني: (٣/٣٨٠)،  
التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٣/٦٣)، التحبير للمرداوي: (٦/٢٩٨٩).

خطاب المكلف بالوجوب يدل على أن جميع عمره - ولو كان مائة سنة - متعلق الوجوب ، لا أنه يستمر الوجوب مائة سنة .

وما ذكروه من جواز نسخ شريعتنا ، ظاهر السقوط ؛ فإن كلامنا في الإنشاءات ، وشريعتنا أخبر الصادق أنها لا تنسخ ، والأخبار لا تنسخ ، فهو هذيان ، لا يستحق أن يلتفت إليه .

(وإنما الممتنع : أن يخبر بأن الوجوب باق أبداً ، ثم ينسخ) ؛ لأنه يلزم منه الكذب ، ولا كذلك في الإنشاء .

(قالوا : لو جاز) النسخ ، (لكان) نسخ الفعل إما : (قبل وجوده ، أو بعده ، أو معه) .

(وارتفاعه قبل وجوده ، أو بعده ، باطل) ؛ لأن رفع ما لم يوجد ، وما وجد وانقضى ؛ محال .

(ومعه أجدر) ، وأحق بالبطلان ؛ (لاستحالة) اجتماع : (النفى ، والإثبات) ، فيوجد حين لا يوجد ، وذلك المحال .

(قلنا : المراد) من النسخ : (أن التكليف الذي كان ، زال : كالموت) يزول به التكليف الذي // كان في الحياة ، (لا أن الفعل يرتفع) ، فلو فهم ما يعنيه بالارتفاع لم يورد هذا .

(قالوا : إما أن يكون الباري علم استمراره أبداً ، فلا نسخ) ؛ وإلا لزم الجهل ، (أو) علم استمراره (إلى الوقت المعين ، فليس بنسخ) - أيضاً - ؛ لانتهائه بانتهاء مدته .

(قلنا) : نختار أنه يعلم استمراره (إلى الوقت المعين ، الذي علم أنه ينسخه فيه ، وعلمه بارتفاعه بالنسخ ، لا يمنع النسخ) ، بل يثبت ، ويحققه<sup>(١)</sup> .

(وعلى الأصفهاني : الإجماع على أن شريعتنا : ناسخة لما يخالفها ، ونسخ التوجه) إلى : بيت المقدس بالتوجه إلى : الكعبة<sup>(٢)</sup> ، (والوصية) ، التي كانت واجبة (للأقربين

(١) انظر : حل العقد والعقل للأستاذ باذي : (٥١٠) ، تحفة المسؤول للرهوني : (٣/٣٨٢) ، الردود والنقود للبارقي : (٢/٤٠٧) .

(٢) بقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

بالمواريث<sup>(١)</sup> ، وصوم عاشوراء ، برمضان<sup>(٢)</sup> ، وثبات الواحد للعشرة<sup>(٣)</sup> ، إلى ثباته للثنتين<sup>(٤)</sup> ،  
(وذلك كثير) .

قال ابن السمعاني : فإن لم يعترف بهذه الأشياء كان مكابراً ، واستحق أن يعرض عنه ولا  
يكلم ، وإن قال : لا أسميه نسحاً كان تعنتاً لفظياً<sup>(٥)</sup> .

### فائدة :

فائدة

أبو مسلم ، هو : محمد ابن الأصفهاني .

قال ابن السمعاني : وهو "رجل معروف بالعلم ، وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ، ويعد  
منهم ، وله كتاب كبير في التفسير ، وله كتب كثيرة ، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف  
منه"<sup>(٦)</sup> . انتهى .

قلت : ووقفت على تفسيره .

(١) آية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، نسخت بآية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ  
لِلذَّكَرِ مِثْلَ لِلْأُنثَىٰ...﴾ [النساء: ١١] ، الآية.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة،  
صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» .  
أخرجه: البخاري(١٨٩٣): كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان، ومسلم(١١٢٥): كتاب الصيام، باب صوم  
يوم عاشوراء.

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا  
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ  
﴾ [الأنفال: ٦٥] .

(٤) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ  
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ  
﴾ [الأنفال: ٦٦] .

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٤٢٢/١) .

(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٤٢٢/١) . وفيه: "بعد عنهم" ، بدل: "يعد منهم" .

وليس هو الجاحظ<sup>(١)(٢)</sup>، كما توهمه بعضهم<sup>(٣)</sup>، وإنما هو رجل من علماء المعتزلة .

وأنا أقول : الإنصاف / أن الخلاف بين أبي مسلم ، والجماعة لفظي ، وذلك أن أبا مسلم [ق/١٨٦]

يجعل ما كان معيًّا في علم الله - تعالى - / كما هو معنيًّا باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصًا ، ولا [ج/٢٥٨ب]

فرق عنده بين أن يقول : ﴿ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وأن يقول : صوموا مطلقًا ، وعلمه

محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل ، والجماعة يجعلون الأول تخصيصًا ، والثاني نسخًا .

ولو أنكر أبو مسلم النسخ - بهذا المعنى - لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ / . [ي/٣٥٤ب]

وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغيية إلى مبعثه - عليه الصلاة والسلام - .

وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في : أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع

السابقة ، أو ناسخة<sup>(٥)</sup> .

فهذا معنى الخلاف ، وإياك أن يختلج في ضميرك ، أن ما أقر في هذه الشريعة على وفق ما

كان قبل ، باق على حاله ، وإذا كان البعض باقيًا ، يكون تخصيصًا ، فليس شيء بباق ، بل

كل مشروع في شرعنا ، مفتتح التشريع غير منظور فيه إلى ما سبق ، سواء أوافق ، أم خالف ،

وإنما معنى الخلاف ما ذكرناه .

وقد قال الشيخ الهندي : ليس من ضرورة القول بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ ، القول

بصحة النسخ ، حتى يلزم من أنكره إنكار النبوة ، وذلك لاحتمال أن يقال : إن شرع الماضين

كان معيًّا إلى ظهوره - عليه الصلاة والسلام - في اللفظ<sup>(٦)</sup> .

قلت : ولا حاجة إلى قوله : " في اللفظ " فقد يسميه منكره من المسلمين تخصيصًا ، وإن لم

(١) في: (ي): الحافظ.

(٢) أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، بالولاء، الليثي، الجاحظ، كان عالماً بالأدب، فصيحاً بليغاً، مصنفاً في

فنون العلوم، ورئيساً لفرقة الجاحظية من المعتزلة، له: الحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، توفي بالبصرة

سنة: (٢٥٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٢٤/١٤)، نزهة الألباء لابن الأنباري: (١٤٨/١)، وفيات الأعيان لابن

خلكان: (٤٧١/٣).

(٣) كالإسنوي في نهاية السؤل متابعاً ابن التلمساني: (٢٣٩).

(٤) البقرة: (١٨٧).

(٥) انظر: نهاية السؤل للإسنوي: (٢٣٨/١)، التحبير للمرداوي: (٢٩٩١/٦)،

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي: (٢٢٥٠).



يوجد في اللفظ ، كما قلناه ، ويعود النزاع لفظيًا ، كما قدمناه عن ابن السمعاني .  
وما ادعاه المصنف : من الإجماع على أن شريعتنا ناسخة : صحيح ، ولا ينافيه حكاية  
بعضهم الخلاف في : أنها مخصصة ، أو ناسخة ؛ لأن مرادنا بكونها ناسخة : أن كل مأمور  
ومنهى في شرعنا مفتتح التشريع ، وأن كل الشرائع السابقة قد انتهت أمرها ، والخلاف المحكي :  
لفظي ، لا معنوي .

وقد ادعى القاضي في : «التقريب» : إطباق الأمة على أن النبي ﷺ إما أن يكون :  
ناسخًا لشريعة من تقدمه ، أو ناسخًا لبعضها ، ومتعبدًا في الباقي بأمر ابتدئ به .  
وأنكر أن يكون متابعًا .

ذكره في : باب النسخ<sup>(١)</sup> ، وفي مسألة : التعلق بشرائع الماضين<sup>(٢)</sup> ، وسيكون لنا عودة إلى  
ذكر ذلك عند الانتهاء إلى المسألة المذكورة - إن شاء الله تعالى - .



(١) التلخيص لإمام الحرمين: (٢/٤٧٣).

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: (٢/٢٧١ وما بعدها).

- مسألة : النسخ (مسألة) :
- المختار : جواز النسخ قبل وقت الفعل<sup>(١)</sup> .
- مثل : حجوا هذه السنة ، ثم / يقول / قبله ، أي : قبل الوقت : ( لا تحجوا ) . [ق/٨٦ب]
- ومنع : المعتزلة ، والصيرفي<sup>(٢)</sup> . [ي/٣٥٥أ]
- واعلم أن هذه العبارة ، أعني قوله : "النسخ قبل وقت الفعل" قاصرة عن الغرض ، وإن قالها الأكثرون .
- والأحسن/ في التعبير أن يقال : يجوز نسخ الشيء ، قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته ؛ [م/٢١٥ب]
- ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه ، فإن هذه الصورة في محل النزاع أيضاً .
- (لنا : ثبت) - بالدليل المتقدم في مسألة : توجه الأمر قبل المباشرة<sup>(٣)</sup> - (التكليف قبل وقت الفعل ؛ فوجب جواز رفعه) بالنسخ ، (كالموت) ، أي : كما يرفع بالموت ؛ لأنهما سواء .
- (وأيضاً : فكل نسخ كذلك) ، أي : قبل وقت الفعل ، وقد اعترفت بثبوت النسخ ، فيلزمكم تجويزه .
- وإنما قلنا : كل نسخ كذلك ؛ (لأن الفعل /) ، أي : التكليف بالفعل ، (بعد الوقت) ، [ج/٢٥٩أ]
- ومعه ، يمتنع نسخه) .

(١) انظر في تفصيل هذه المسألة: الفصول في الأصول للجصاص:(٢/٢٣٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري:(١/٣٧٥)، العدة لأبي يعلى:(٣/٨٠٧)، التبصرة للشيرازي:(٢٦٠)، البرهان لإمام الحرمين:(٢/٢٥٢)، التلخيص لإمام الحرمين:(٢/٤٩٠)، قواطع الأدلة لابن السمعاني:(١/٤٣١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان:(٢/٣٦)، المحصول للرازي:(٣/٣١١)، الإحكام للآمدي:(٣/١٢٦)، المسودة لآل تيمية:(٢٠٧)، كشف الأسرار للبخاري:(٣/١٧٠)، بيان المختصر للأصبهاني:(٢/٥١٤)، أصول ابن مفلح:(١/٣٠٠)، البحر المحيط للزركشي:(٥/٢٣٢)، فصول البدائع للفناري:(٢/١٥٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج:(٢/٢١٠)، التحبير للمرداوي:(٦/٢٩٩٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار:(٣/٥٣١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري:(٢/٦١)، نجاح الطالب للمقبلي:(٤٩٥).

(٢) وابن برهان من الشافعية، والكرخي، والجصاص، والدبوسي من الحنفية، وعن أبي الحسن التميمي من الحنابلة القولان. انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: رفع الحاجب (المطبوع):(٢/٧٠).

أما بعده : فإما : لأن التكليف بذلك الفعل المأمور به بعد مضي وقته ينتفي ؛ لانتفاء شرطه ، وهو : الوقت ، وإذا انتفى ، فلا يمكن رفعه ؛ لامتناع رفع المعدوم .  
 وإما : لأن المكلف إن كان أوقع المأمور به في وقته ، فقد أطاع ، وإن لم يكن قد أوقع فقد عصى ، وعلى التقديرين : فلا نسخ .  
 وأما مع الوقت : فلما سلمته الخصوم من امتناعه حينئذ ، مصيراً منهم إلى لزوم توارد النفي والإثبات حينئذ على شيء واحد ، في زمان واحد .  
 وقد يقال على الأول : التكليف مقيد بعدم الموت عقلاً ؛ فلا رفع .  
 وعلى الثاني : إن الكلام فيما إذا لم يقع فعل من الأفراد التي تناولها التكليف ، وليس كل نسخ كذلك ، فلم يتوجه الإلزام .  
 (واستدل) على المختار ، بدليل صحيح حاصله : التمسك (بأن إبراهيم أمر بالذبح) ، ونسخ عنه ، قبل التمكن من الفعل .  
 فأمر (بدليل : ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾<sup>(١)</sup> ، وبالإقدام ، وبترويع الولد) .  
 ولو لم يكن مأموراً به ؛ لكان حراماً ، والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يقدمون على حرام .

(ونسخ) بقوله : ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، (قبل التمكن/) ؛ إذ لو كان بعده [ي/٣٥٥ب] لعصى بتأخيره<sup>(٣)</sup> .

(واعترض) : بأننا لا نسلم أنه لو لم يفعل -وقد حضر الوقت- كان عاصياً .  
 وأسند<sup>(٤)</sup> المنع (بجواز أن يكون) الوقت (موسعاً) ، فيحصل التمكن ، ولا يعصى بالتأخير ؛ لأنه موسع ، ثم ينسخ .

(وأجيب) أولاً/ : (بأن ذلك) ، أي : كون الوقت موسعاً ، (لا يمنع رفع تعلق الوجوب [ق/٨٧أ])

(١) الصافات: (١٠٢) .

(٢) الصافات: (١٠٧) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٤٣٢/١) ، المستصفي للغزالي: (٢١٩/١) ، المحصول للرازي: (٣١٢/٣) ، الإحكام للآمدي: (١٢٦/٣) ، شرح التلويح للتفتازاني: (٦٦/٢) .

(٤) كذا في: (ق) ، و(ج) ، وهو غير واضح في النسخ الأخرى .

بالمستقبل ؛ لأن الأمر باق عليه) في الوقت الموسع ، إذا لم يأت بالمأمور به ، (وهو المانع عندهم) ، أي : بقاء الأمر عليه عند الخصم ، هو المانع من جواز النسخ حينئذ ، فقد جاز ما منعه ؛ وهو المطلوب .

(و) ثانيًا : (بأنه لو كان موسعًا لقضت العادة بتأخيره) الذبح ، (رجاء نسخه ، أو موته) ، ومثله مما تقضي العادة بتأخيره ؛ (لعظمه) على الأنفس .

(وأما دفعهم) ، يعني : الخصوم ، هذا الاستدلال (بمثل) قولهم : إن إبراهيم عليه السلام (لم يؤمر ، وإنما توهم ، أو أمر بمقدمات الذبح ؛ فليس بشيء) ؛ لقوله -تعالى- : ﴿أَفَعَلَّ مَا تُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وللاقدام ، والترويع ، كما مر .

ولقوله : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولولا الأمر ، ما كان بلاء مبينًا .

ولقوله -تعالى- : ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولولا الأمر لما احتاج إلى الفداء .

ويرده من أصولهم : أنه لو كان كذلك ؛ لكان توريطًا لإبراهيم عليه السلام في الجهل بما يظهر أنه : أمر ، وليس بأمر ، وهم لا يجوزون ذلك .

(أو ذبح) ، أي : وأما دفعهم بمثل أنه : امتثل الأمر وذبح ، (وكان) كلما قطع جزءًا (يلتحم عقبه ، أو جعل صفيحة نحاس أو حديد ؛ فلا يسمع) ؛ لأنه خلاف العادة والظاهر ، ولو كان لنقل مثله نقلًا متواترًا .

وأيضًا : لو كان صفيحة ، لمنعت إمكان الذبح ، فيصير مكلفًا بما لا يطاق ، وهم لا يجوزونه ، ثم قد نسخ ، وإلا لأثم بتركه<sup>(٤)</sup> .

(و) حينئذ (يكون نسخًا قبل التمكن) ، وأيضًا لو كان : لما احتيج إلى الفداء .

وقد يقال : لعل الفداء لأجل الحياة الحاصلة مع الذبح ، لا لنفس الذبح ، ويكون /

الذبح قد وقع ، ولكن لم يترتب عليه موت .

وهذا بحث ، والإنصاف أنه لم يقع ذبح ، ودعوى وقوعه : مباحة عظيمة .

(١) الصفات: (١٠٢).

(٢) الصفات: (١٠٦).

(٣) الصفات: (١٠٧).

(٤) انظر: تحفة المسؤول للرهبوني: (٣/٣٨٦)، الردود والنقود للبابري: (٢/٤١١).

ومما يدرأ قولهم : ذبح ولكنه التأم : اتفاهم على أن إسماعيل عليه السلام ليس بمذبح ، واختلافهم في إبراهيم عليه السلام هل هو ذابح؟ ، فقال قوم : هو ذابح ؛ للقطع ، والولد غير مذبح ؛ للالتام .

وأنكره قوم وقالوا : ذابح ، ولا مذبح : محال .

فإن قلت : كيف يستحيل عند المعتزلة إثبات : ذابح ولا مذبح ، مع قولهم : يجوز اشتقاق اسم الفاعل / ، لمن لم يقم به الفعل! .

[م/٢١٦]

قلت : اسم الفاعل لا يطلق إلا عند وقوع الفعل بالإجماع ، ولكن هل يختص بمن قام به الفعل ، أو يطلق على من لم يقم به؟ .  
فيه الخلاف بيننا وبينهم<sup>(١)</sup> .

وهنا عند هؤلاء : أن الفعل لم يقع ؛ لأن الفعل هو : الذبح ، وحقيقته على ما يقولون : ثبوت مذبح ، تزهق روحه .

والخصوم (قالوا : إن كان) الفعل (مأمورا به ذلك الوقت) ، الذي عدم الوجوب فيه ،

لزم كونه : مأمورا به في ذلك الوقت ، غير مأمور به فيه ، و(توارد النفي والإثبات/) على محل [ق/٨٧ب] واحد ، وهو محال .

وإن لم يكن فلا نسخ ، أي : فلا يكون نفي الوجوب فيه ، نسحا له .

وأجيب : باختيار أنه ليس مأمورا به في ذلك الوقت .

قولكم : فلا نسخ .

قلنا : ممنوع ؛ فإنه مأمور به قبل ذلك الوقت ، ثم ورد تجويز تركه في وقت آخر متعلقا به : كما لو مات قبل الوقت ، فانقطع عنه التكليف بالموت ، فالتكليف ، وعدمه ، قبل الوقت في زمانين ، فلا تناقض .

إلا أن متعلقهما هو : الفعل في وقت واحد ، وذلك جائز ، وهو محل النزاع ، وإليه أشار بقوله :

(وأجيب : لم يكن ، بل قبله ، وانقطع التكليف عنده : كالموت)<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر هذه المسألة في: تشنيف المسامع للزركشي:(٤١٢/١)، التحبير للمرداوي:(٥٧٩/٢)، حاشية العطار:(٣٧٣/١).

(٢) انظر: حل العقد والعقل للأسترابادي:(٥٢٠)، تحفة المسؤول للرهوني:(٣٨٨/٣)، نجاح الطالب للمقبلي:(٤٩٨).

مسألة: نسخ

الخطاب المقيد

بالتأييد

(مسألة):

قال (الجمهور: جواز نسخ) الخطاب المقيد بالتأييد، إذا كان إنشاء؛ حق.

(مثل/ : صوموا أبدأ).

[ي/٣٥٦ب]

(بخلاف: الصوم واجب، مستمر أبدأ)، فإنه لا يجوز نسخه.

واعلم أن قوله: إن الجمهور على جواز نسخ الخطاب المقيد بالتأييد، صحيح<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: بخلاف: الصوم واجب مستمر أبدأ، فزيادة لم يصرح بها: الآمدي، ولا غيره، وإنما قال الآمدي: "فإن قيل: لفظ التأييد جار مجرى التنصيص<sup>(٢)</sup> على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه، والتنصيص على وجوب الفعل في الوقت المعين<sup>(٣)</sup>، لا يجوز نسخه، فكذلك هذا.

وأيضًا: فإننا لو أمرنا بالعبادة بلفظ يقتضي: الاستمرار، جاز النسخ، فلو جاز ذلك - مع التقييد بلفظ التأييد - [لم يكن للتقييد معنى]<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: "وأيضًا: فإن المخاطب إذا أخبر بلفظ التأييد"<sup>(٥)</sup>، لم يجز نسخه، فكذلك في غير الخبر"<sup>(٦)</sup>.

ثم أجاب عن الأول: بأنا لا نسلم: أن لفظ التأييد يتنزل منزلة التنصيص، وإن<sup>(٧)</sup> سلم، فلا نسلم امتناع نسخه.

(١) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٥٥)، شرح اللمع للشيرازي: (٤٩١/١)، البرهان لإمام الحرمين: (٢٤٨/٢)، قواطع الأدلة لابن السمعياني: (٤٢٢/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٢٧/٢)، المحصول للرازي: (٣٢٨/٣)، الإحكام للآمدي: (١٣٤/٣)، المسودة لآل تيمية: (١٩٥)، بيان المختصر للأصبهاني: (٥١٩/٢)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣٨٨/٣)، الردود والنقود للبابري: (٤١٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٣١٠)، البحر المحيط للزركشي: (٢١٧/٥)، التحبير للمرداوي: (٣٠٠٥/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٣٩/٣)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٦٨/٢)، المحلي مع العطار: (١١٨/٢).

(٢) في: (ي): التخصيص.

(٣) المثبت من: (م)، وفي غيرها: الفعل المتعين.

(٤) الإحكام للآمدي: (١٣٤/٣).

(٥) ساقط من: (ق).

(٦) الإحكام للآمدي: الموضوع السابق.

(٧) في: (ي)، و: (م): ولن.

وعن الثاني : أن فائدة<sup>(١)</sup> التأييد ، تأكيد الاستمرار .

وعن الرابع<sup>(٢)</sup> : بمنع ذلك في الخبر أيضاً ، هذا كلامه<sup>(٣)</sup> .

[ج/٢٦٠أ] فيحتمل أن يكون مراد المصنف - بقوله : "بخلاف نحو : الصوم واجب مستمر أبداً" - :  
الخبر ، أي : يجوز نسخ المقيد بالتأييد ، إذا كان إنشاءً / ، مثل : صوموا أبداً ، بخلاف ما إذا  
كان خبراً ، مثل : الصوم واجب مستمر أبداً .

وعلى هذا جرى شيخنا الأصفهاني ، وغيره<sup>(٤)</sup> .

ويتأييد هذا : بأن المصنف لما رأى الآمدي اعترض بالخبر ، ثم التزمه ، بناء على أصله في  
جواز نسخ الأخبار - كما ستعرف - خشي<sup>(٥)</sup> أن يتصور أنه موافق له على الالتزام أيضاً ، وهو  
وهو لا يرى نسخ الخبر ؛ فقال : بخلاف الخبر .

والفرق بينهما واضح ؛ إذ يلزم من الخبر : الخلف ، كما ستعرف - إن شاء الله تعالى - .

وإليه أشار إمام الحرمين في أول النسخ حيث قال : فإن قيل : لو قال الشارع : هذا

[ي/٣٥٧أ] الحكم مؤبد لا ينسخه شيء ، فهل تجوزون تقدير نسخه/؟ .

قلنا : لا ؛ لأن تقدير وروده ؛ تجويز الخلف<sup>(٦)</sup> .

ولكن في هذا نظر ، من وجهين :

أحدهما : أنه لو أراد الخبر ، لم يحتج إلى قوله : مستمر ؛ فالفرق واضح ، بدون هذه

اللفظة الموهمة شيئاً زائداً .

[ق/٨٨أ] والثاني : أن الخبر - عنده - لا يُنسخ ، قيد بالتأييد / ، أم لم يقيد ، فلا يتجه الفرق ؛ إذ

البحث هنا عن التأييد ، هل يمنع النسخ أم لا؟ .

(١) هنا في: (ي)، زيادة: نسخه.

(٢) المثبت من: (ق)، و: (م)، وفي: (ي): الثالث. والمثبت موافق لما في: الإحكام للآمدي؛ لأن الشارح تجاوز الثالث فلم يذكره.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/١٣٤ وما بعدها)

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٢/٥١٧)، حل العقد والعقل للأسترابادي: (٥٢١).

(٥) في: (ق)، و: (ج): حتى.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (٢/٢٤٩)، وعبارته أوضح، قال: " لم يجوز ورود النسخ عليه، فإن في تقدير ورود النسخ النسخ عليه؛ تجويز الخلف".

والقائل قائلان :

قائل بأنه يمنعه ، وهذا لا يفرق بين : الإنشاء ، والخبر .

وقائل لا يمنعه ، وإذا لم يمنعه في الإنشاء ، لم يمنعه في الخبر أيضاً .

والمنع في الخبر إنما نشأ من خصوص الخبر ؛ لاقتضائه الخلف ، لا من جهة أنه : قيد بالتأييد ، فافهم ذلك ؛ فلا جامع بين مسألة : الخبر ، والتقييد بالتأييد ؛ لاختلاف المآخذ فيهما .

ويحتمل أن يكون فصل في : الإنشاءات ، بين : مقيد ، ومقيد ؛ فجوز النسخ في أحدهما دون الآخر ، فقال في التأييد : المجمعول [قيداً في فعل المكلف ، مثل : صوموا أبداً : بالجواز . وقال في التأييد : المجمعول]<sup>(١)</sup> قيداً للوجوب ، وبياناً لمدة بقاءه ، واستمراره ، إذا كان نصاً ، مثل أن يقول : الصوم واجب مستمر أبداً : أنه لا يجوز .

وعلى هذا جرى القاضي : عضد الدين الإيجي<sup>(٢)</sup> ، وهو الأظهر عندي .

والذي دعا المصنف إلى ذلك : أنه لما سأل السائل :

إن لفظ التأييد جار مجرى التنصيص ، والتنصيص : لا يجوز نسخه .

وإن التأييد إذا ضم إلى الاستمرار ، فلو جوز نسخه ؛ لم يكن له معنى .

وأجاب الآمدي بما رأيت .

توسط المصنف في الجواب ؛ فوافقه على أن لفظ التأييد لا يتنزل منزلة التنصيص ، ولا يمنع النسخ ، لكن لا مطلقاً ، بل إذا لم يؤت معه بلفظ الاستمرار ، ويجعل قيداً في الوجوب ، وقال : بخلاف مثل : الصوم واجب مستمر أبداً .

هذا ما يظهر عندي .

ولقائل أن يقول : لا يصح له فرق ؛ فإن قوله : الصوم واجب مستمر أبداً/ ، إذا لم يكن [ي/٣٥٧ب]

على وجه الخبر ، لا يزيد على : صوم غد واجب ، في النصوصية .

ونحن نقول بجواز نسخ ذلك إذا لم يكن خبراً ، فلنقل بهذا بطريق أولى .

فالمختار : أن الإنشاء يجوز نسخه ، وإن قيد بضروب من التأكيد ، وانتهى إلى أقصى

(١) ساقط من: (م).

(٢) شرح العضد: (٢٣٠/٣).



درجات النصوص ، وعليه الجمهور<sup>(١)</sup> .

وخالف : بعض المتكلمين<sup>(٢)</sup> ، ومن الحنفية : أبو بكر الجصاص<sup>(٣)</sup> ، وأبو منصور الماتريدي<sup>(٤)</sup> ، وأبو زيد الدبوسي ، والبزدويان<sup>(٥)</sup> الأخوان<sup>(٦)(٧)</sup> .

(لنا) : أن قوله : صوموا أبداً/ ، (لا يزيد) في دلالته على جزئيات الزمان ، (علي : صم [ج/٢٦٠ب] غداً) : في دلالته على صوم الغد .

(ثم) قوله : صم غداً (ينسخ قبله) ، ولا يلزم محذور - كما سبق - مع قوة النصوصية

(١) انظر المراجع في أول المسألة.

(٢) كإمام الحرمين، انظر: البرهان: (٢٤٩/٢)

(٣) أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الجصاص، الإمام الكبير الشأن، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً ب: الزهد، والورع، له: الفصول في الأصول، الشهير ب: أصول الجصاص، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: (٣٧٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي وذيوله: (٧٢/٥)، الجواهر المضية للقرشي: (٨٤/١)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا: (٩٦).

(٤) أبو منصور، مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن محمود، الماتريدي، من أئمة علم الكلام، والأصول، له: مآخذ الشرائع، الجدل، وتأويلات القرآن، وتأويلات أهل السنة، توفي بسمرقند سنة: (٣٣٣هـ).

انظر: الجواهر المضية للقرشي: (١٣٠/٢)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا: (٢٤٩).

(٥) هما الأخوان:

أبو الحسن، (أبو العسر) علي بن مُجَدُّ بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البزدوي، كان إمام أصحاب أبي حنيفة بما وراء النهر، وممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، وطريقته مفيدة، له: المبسوط، وكنز الوصول، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء، توفي بكيس سنة: (٤٨٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥١٢/١٠)، الجواهر المضية للقرشي: (٣٧٢/١).

أبو اليسر، مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاري، ويلقب بالقاضي الصدر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر. له: أصول الدين، والمبسوط في فروع الفقه، توفي في بخارى سنة: (٤٩٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٢٢/١٤)، الجواهر المضية للقرشي: (٢٧٠/٢).

(٦) بعدها في: (ي)، و: (م): في.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٢٠٩/٢)، أصول السرخسي: (٦٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٦٥/٣)،

تيسير التحرير لأمر بادشاه: (١٩٤/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٥٤/٣)، البحر المحيط

للزركشي: (٢١٨/٥)، التحبير للمرداوي: (٣٠٠٦/٦).

فيه ، ف : صم أبداً ، مع ظهوره ، واحتماله ألا يتناول ؛ أجدر .

ولك أن تقول : والصوم واجب مستمر أبداً ، لا يزيد على : صم غداً ، كما عرفت .

نعم ، للخصم أن يقول : لا نسلم أنه يجوز نسخ : صم غداً ، وإذن لا تنهض الحجة عليه .

وقد ادعى بعض الحنفية : الاتفاق على أن التنصيص على وقت بخصوصه ، يمنع النسخ .

صرح به : عبد العزيز<sup>(١)</sup> في شرح البزدوي ، المسمى بـ : «كشف الأسرار»<sup>(٢)</sup> ، وليس

بجيد ، فنحن أول من يمنع ذلك/ ، وإنما استفدنا منه : أنهم يمنعون نسخ : صم غداً ، فلا [ق/٨٨ب] يستدل عليهم به .

والأولى في الاستدلال أن نقول : من شرط النسخ : أن يرد في الزمان الذي دل الخطاب

على ثبوت الحكم فيه ، ظاهراً ، أو نصاً ، وقد بينا جواز النسخ [قبل التمكن ، فنصوصية

الخطاب الدالة على ثبوت الحكم لا تنافي النسخ]<sup>(٣)</sup> ، بل هي شرط له على البدلية ، ودلالة

التأييد -سواء أكانت : ظاهرة ، أم نصاً- : شرط النسخ ، وشرط الشيء لا ينافية .

(قالوا) : معنى التأييد : الدوام ، والنسخ يقطعه ، فهو إذن (متناقض) ، فلم يجوز على الله

-تعالى- .

(قلنا) : لا نسلم التناقض ؛ إذ لا منافاة بين : إيجاب فعل مقيد بالأبد ، وعدم أبدية

التكليف به ، وذلك كما (لا منافاة بين/ : إيجاب) صوم مقيد بزمان ، مثل : (صوم غد ، [ي/٣٥٨]

وانقطاع التكليف قبله) كما يقال : صم غداً ثم ينسخ قبله ، وهو (كالموت) ؛ إذ قد يتعلق

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، البخاري ، الإمام البحر في الفقه والأصول ، له : كشف الأسرار في شرح

أصول البزدوي ، والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكي ، وكتاب الألفية ، توفي سنة : (٧٣٠هـ) .

انظر : الجواهر المضية للقرشي : (٣١٧/١) ، تاج التراجم لابن قُطُوبغا : (١٨٨) .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري : (١٦٥/٣) .

وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعبد العزيز البخاري ، في أصول فقه الحنفية ، قال عنه حاجي

خليفة (كشف الظنون : ٨١/١) : وشرحه : أعظم الشروح ، وأكثرها إفادة وبيانا .

طبع بدار الكتب العلمية ، سنة : (١٤١٨هـ) ، بتحقيق : عبد الله محمود مُجَدِّ عمر ، وحقق بجامعة الأزهر ، ثم سجل في

الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية في رسائل علمية .

(٣) ساقط من : (ي) .

التكليف بصوم غد ، ثم يموت قبله ، فلا يوجد في غد التكليف .  
والحاصل : أن كل تكليف ، وإن قيد بضروب التأكيد ، وألفاظ التأييد ؛ فمعناه : ما لم  
ينسخ ، كما أن معناه : ما لم يعجز المكلف بمرض ، أو موت ، ونحوهما .



## (مسألة) :

مسألة :

النسخ من غير

بدل

قال (الجمهور : جواز النسخ من غير بدل<sup>(١)</sup>) ، حق .وخالف بعض المعتزلة ، والظاهرية<sup>(٢)</sup> .

(لنا : أن مصلحة المكلف ، قد تكون في ذلك) ، إن قلنا برعاية المصالح ، وإلا فلا

إشكال .

(وأيضاً : فإنه وقع) ، فكان جائزاً ، وذلك (كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر<sup>(٣)</sup>) فيالليل ، (وتحريم ادخار لحوم الأضاحي<sup>(٤)</sup>) .

(١) قال الرهوني - في تحفة المسؤول للرهوني (٣/٣٨٩) - مصوباً: "اختلفوا في جواز نسخ التكليف، من غير تكليف آخر، يكون بدلاً عنه، لا كما قالوا: جواز النسخ من غير بدل؛ لأن الإباحة بدل". وانظر أيضاً: شرح العضد: (٣/٢٣٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: البرهان لإمام الحرمين: (٢/٢٥٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/٣٨٤)، العدة لأبي يعلى: (٣/٧٨٣)، اللمع للشيرازي: (٥٨)، قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/٤٢٩)، المستصفى للغزالي: (١/٢٢٦)، روضة الناظر لابن قدامة: (١/٢٤٩)، الإحكام للآمدي: (٣/١٣٥)، المسودة لآل تيمية (١٩٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/٢٩٦)، بيان المختصر للأصبهاني: (٢/٥٢٠)، تحفة المسؤول للرهوني: (٣/٣٨٩)، لإبهاج: (٢/٢٣٨)، الردود والنقود للبابرتي: (٢/٤١٦)، البحر المحيط للزركشي: (٥/٢٣٦)، التحبير للمرداوي: (٦/٣٠١٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه: (٣/١٩٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣/٥٤٥)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٢/٦٩).

(٣) روى البخاري في صحيحه: (١٩١٥)، كتاب الصوم، باب قول الله، جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ...﴾، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾.

(٤) روى مسلم في صحيحه: (٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتمكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم...» الحديث.

(قالوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(١)</sup>) ، ولا يتصور كونه : خيراً ، ومثلاً ، إلا في بدل .  
 (وأجيب : بأن الخلاف في الحكم ، لا في اللفظ) ، والمراد في الآية : نأت بلفظ خير  
 منها ، أو مثلها ، وليس محل النزاع .  
 (سلمنا) أن المراد نأت بحكم ، أو أن الخلاف يطرق اللفظ ، (لكن) هو عام يقبل  
 التخصيص ، فلعله (خصص) بما نسخ بلا بدل .  
 (سلمنا) عدم تخصيصه ، (ويكون نسخه بغير بدل خيراً) للمكلف ؛ (لمصلحة  
 عُلمت) .

(ولو سلم أنه لم يقع) النسخ لا إلى بدل ، (فمن أين) تدل هذه الآية على أنه (لم يجز)  
 عقلاً؟ ، وقصارها/ الدلالة على عدم الوقوع ، ولا يلزم منه : عدم الجواز .  
 واعلم أن هنا مسألتين :  
 إحداها : الجواز ، وقد عرفتها .

والثانية : الوقوع ، وقد اشتمل الكلام على دعواه ، حيث استدل به ، وعليه الأكثرون .

ونقل/ عن الشافعي رحمته خلافه ، وعبارته - كرم الله وجهه - في : «الرسالة» : "وليس ينسخ  
 فرض أبداً ، إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبله : بيت المقدس ، فأثبت/ مكانها :  
 الكعبة"<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وظاهرها : أنه لا ينسخ الفرض ، إلا ببديل ، هو/ فرض أيضاً .

وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة - كما نبه عليه أبو بكر الصيرفي في : «شرح الرسالة»<sup>(٣)</sup> -  
 : "أنه ينقل من حظر إلى إباحة ، أو إباحة إلى حظر ، أو تخيير ، على حسب أحوال  
 الفروض .

قال : ومثل ذلك : المناجاة ، كان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ، ثم فرض الله -  
 تعالى - تقديم الصدقة ، ثم أزال ذلك ، فردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى

(١) البقرة: (١٠٦) .

(٢) الرسالة للشافعي: (١٠٩) .

(٣) سماه ابن نديم في الفهرست (٢٦٣): البيان في دلائل الأعلام على أصول الاحكام، أما حاجي خليفة في كشف  
 الظنون (٨٧٣/١) فسماه: دلائل الأعلام، وهو مفقود.

الله - تعالى - وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة ، قال : فهذا معنى قول الشافعي رحمه الله : فرض مكان فرض ، فافهمه <sup>(١)</sup> . انتهى .

فقد وضع أن مراد الشافعي بالبدل ، الذي ذكر أنه لا يقع النسخ إلا به : انتقاهم من : حكم شرعي ، إلى : حكم شرعي ، وذلك أعم من أن يعادوا إلى ما كانوا عليه ، مثل : المناجاة ، وإليها أشار الصيرفي بقوله : " ردهم إلى ما كانوا عليه " .

أو يحدث شيء مغاير لذلك ، كما في : نسخ التوجه إلى : بيت المقدس ، بالكعبة . وليس مراد الشافعي بالبدل : أنه لا بد من بدل غير رد ما كانوا عليه ، بل البدل أعم من ذلك .

والمقصود أنهم ينقلون من حكم شرعي ، إلى مثله ، ولا يتكون غير محكوم عليهم بشيء . إذا عرفت ما أراده فنقول : هذا شيء لا ينبغي لمن له أدنى اطلاع على الشريعة أن يخالف فيه ، فما في الشريعة منسوخ ، إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر ، هو حكم شرعي ، ولو أنه إلا : صيرورة ما كان واجبًا ، مباحًا ، وذلك بدل ؛ إذ هو حكم أيضًا ، فلم يغادر الرب - سبحانه - عبارة هملاً .

فالصور أربع :

أحدها : الجواز ، ولا يخالف فيه إلا : بعض المعتزلة ، والظاهرية <sup>(٢)</sup> / .

والثانية : وقوعه بلا بدل أصلاً ، بحيث يعود الأمر كهو قبل ورود الشرائع ، مثل أن يقول : نسخت وجوب الصدقة عند المناجاة ، وصيرت الحال بعد النسخ ، غير محكوم فيه بشيء ، بل هو كالأفعال قبل الشرع ، وهذا مع جوازه لا يقع ، ولا نحفظ أحدًا قال بوقوعه ، وقائله مطلوب بتصديق دعواه بصورة يوردها ، ولن يصل إلى ذلك .

والثالث : وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية ، إما إحداث أمر مغاير لما كان واجبًا ، أو لا ، كالكعبة ، بعد المقدس ، أو الحكم بإباحة ما كان واجبًا : كالمناجاة ، والنسخ لم يقع إلا هكذا ، كما قال الشافعي ، وهو قضية كلام القاضي ، وهو الحق ؛ فما من صورة نسخت ،

(١) انظر : الإجماع للسبكيين : (٢٣٩/٢) ، البحر المحيط للزركشي : (٢٣٧/٥) ، التقرير والتحجير لابن أمير حاج : (٧٦/٣) ، التحجير للمرداوي : (٣٠١٩/٦) .

(٢) لم أقف في كتب الأصول على من سمى معيّنًا منهم .

إلا وقد انتقل عنها إلى : حكم شرعي ، ولو أنه إلا إباحة الترك ، إن كان ما تقدم وجوبًا ، كالصدقة عند المناجاة ، أو تأصيل أمر آخر : كالكعبة بعد : بيت المقدس .  
والرابعة : وقوعه ببدل ، بشرط أن يكون تأصيلًا لأمر آخر ، كالكعبة بعد : بيت المقدس .

وهذا هو المردود في الكتاب .

ولم يشترطه الشافعي / ، ومن ذهب إليه ، فقوله<sup>(١)</sup> مردود/ عليه .

[ق/٨٩ب]

وإن رأيت أحدًا نقله عن الشافعي ، فاعلم أنه لم يفهم مراد الشافعي بالبدل ، وربما أتى أقوام ، من عدم عرفانهم ما يعنيه الالفاظ بلفظه .

[ج/٢٦١ب]

وكلام إمام الحرمين في كتاب : «التلخيص»<sup>(٢)</sup> ، مختصر التقريب والإرشاد ، للقاضي : كالنص فيما قررنا ؛ إذ قال بعد أن ذكر أنه : يجوز النسخ [لا]<sup>(٣)</sup> إلى بدل ما نصه : "فإن قال قائل : كيف يتصور ذلك ، ولو وجبت عبادة ، فمن ضرورة نسخ وجوبها ؛ إباحة تركها ، والإباحة حكم من الأحكام ، وهو بدل من الحكم الثابت أولاً ، وهو : الوجوب .

قلنا : من مذهب من يخالفنا : أن العبادة/ لا تنسخ إلا بعبادة ، ولا يجوزون نسخها [ي/٣٥٩ب] بإباحة .

على أن ما طالبتمونا به يتصور ؛ بأن يقول الرب سبحانه : نسخت عنكم العبادة/ ، [م/٢١٧ب] وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الشرائع ، وهذا مما يعقل ولا ينكر .

فإن استروحوا في منع ذلك بقوله -عز وجل- : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهذا تصريح بإثبات البدل .

قلنا : هذا إخبار عن أن النسخ يقع على هذا الوجه ، وليس فيه ما يدل على أنه لا يجوز

(١) في: (ق): بقوله.

أي: من ذهب بقول الشافعي هذا المذهب؛ مردود عليه؛ وهو وجيه.

(٢) كتاب التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، لخص فيه كتاب شيخه الباقلاني: التقريب والإرشاد، وطبع بدار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق: عبد الله جوم، وبشير أحمد العمري.

(٣) ساقط من: (ق)، و: (ج).

(٤) البقرة: (١٠٦).

وقوع النسخ على غير هذا الوجه<sup>(١)</sup> . انتهى .

فانظر كيف صرح بتسليم : أن النسخ لا يقع إلا على هذا الوجه ، بعد أن جوز وقوعه لا إلى بدل ، وهو عين ما نقوله ، وهو الحق الذي لا مرية فيه .

والظاهر أنه من كلام القاضي في : «التقريب والإرشاد» الكبير ، الذي كتاب : «التلخيص» ، فرع له ، وأما «التقريب و الإرشاد» الصغير : الذي وقفنا عليه ، فلم يذكر فيه هذا ، ولا «التلخيص» : فرعه<sup>(٢)</sup> ؛ فإن : «التلخيص» : ملخص من الكبير ، دون الصغير ، على ما ظهر لي .

وإذا تأملت ما ذكرناه ، علمت أن الاستدلال بقوله : ﴿مَا نَنْسَخُ﴾<sup>(٣)</sup> : على مرادنا ؛ صحيح .

وقوله : الآية في اللفظ<sup>(٤)</sup> : تبع فيه الآمدي .

وهو ضعيف ؛ لأن المسألة في : أعم من نسخ اللفظ ، ثم إن لفظ الآية حكم شرعي : لا يمسه المحدث ، ولا يقرؤه الجنب .

وقوله : إنه مُخَصَّص .

قلنا : ما ذكرت ليس فيه نسخ الحكم بلا بدل ، بل يبدل هو أعم من عود الأمر إلى ما كان عليه ، ونحن لا ننكر ذلك .

وقوله : من أين لم يجز؟ : صحيح ، على من يمنع الجواز .

وفیصل الأمر : أن الجواز لا ننكره ، وليس في الآية دليل على منعه ، والبدل الذي نثبتته ، [ق/٩٠/أ]

لا ينبغي إنكاره ، وبدل أخص منه لا ندعيه /// . [ي/٣٦٠/أ]

[م/٢١٨/أ]

[ج/٢٦٢/أ]

(١) التلخيص لإمام الحرمين: (٢/٤٨٠).

(٢) ليس مراد الشارح نفي وروده في التلخيص، بل نفي أن يكون التلخيص فرعاً عن التقريب الصغير، ويوضحه كلامه بعده، ولو استعمل: (ليس)، بدلاً من: (لا)؛ لكان أوضح.

(٣) البقرة: (١٠٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجه هذا التركيب، ومقصود الشارح هنا قول الماتن: " بأن الخلاف في الحكم، لا في اللفظ"، متابعاً للآمدي في قوله في الإحكام(٣/١٣٦): " ما ذكروه إنما هو دليل لزوم البدل في نسخ لفظ الآية، وليس فيه دلالة على نسخ حكمها، وذلك هو موضع الخلاف".



# الفهارس العامة

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الطوائف ، والفرق ، والمذاهب .
- فهرس الغريب ، والمصطلحات العلمية .
- فهرس الأماكن ، والبلدان .
- فهرس الكتب الوارد اسمها في الكتاب .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر ، والمراجع .
- الفهرس العام للموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٢٥،٣٢٤،٣٢٢	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ...﴾	الفاتحة
١٦٢،١١٩	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة
١٦٣	٤٣	﴿وَوَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة
١٦٦	٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾	البقرة
١٦٦	٦٩	﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعُ...﴾	البقرة
١٦٦	٧٠	﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾	البقرة
١٦٨	٧١	﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	البقرة
٣٥٣	١٠٦	﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾	البقرة
٣٥٥	١٠٦	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾	البقرة
٢١٣	١٨٧	﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾	البقرة
٢٤٨	١٨٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	البقرة
٢٨٧	١٨٧	﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	البقرة
٣٤٠	١٨٧	﴿اتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	البقرة
٢١٧	٢٠٠	﴿كَذَكَّرْتُمْ آبَاءَكُمْ﴾	البقرة
٣٠١	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	البقرة
١٧٥	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة
٢٥٦	٢٢٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	البقرة
٣٠١،٢٥٥	٢٣٠	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	البقرة
١٧٨	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة
٢٨٥	٢٨١	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	البقرة

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٤٩	٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	آل عمران
٣٢٥	٨٣	﴿أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ﴾	آل عمران
٢٨٢	١٣٠	﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	آل عمران
١٨٢، ١٨٠	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾	النساء
٢٥٦	٢٣	﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	النساء
٢٩٥	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	النساء
٣١٢	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾	النساء
٢٧٤	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	النساء
١٦٣	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	المائدة
١٨٤	٦٧	﴿بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾	المائدة
٣٢٢	١١٧	﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾	المائدة
٣٢٢	-٤١ ٤٠	﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾	الأنعام
٢٣١، ١٦٠، ١٧٨	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	الأنفال
١٨٢، ١٨٥	٥	﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة
٢٣٨، ٢٣٥	٥٨	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ﴾	التوبة
٢٣٦	٥٩	﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رُغْبُونَ﴾	التوبة
٢٣٦، ٢٣٣	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	التوبة
٢٨٥، ٢٧١	٨٠	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	التوبة
٢٤٤	٨٢	﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾	يوسف
٢٨٣	٧٥	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	النحل

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣١٠	٨٢	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾	النحل
٢٥٢،٢٤٨	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾	الإسراء
٢٦٦	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَقِي﴾	الإسراء
٣٠٩	٩٨	﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾	طه
١٧٠،١٧١،١٦٩	٩٨	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾	الأنبياء
١٧١	١٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾	الأنبياء
٣١٤	١٠٨	﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	الأنبياء
٣٢٦	٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	النور
٣٣٠	٣	﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	النور
٢٥٦	٤	﴿ثُمَّ نَبِّئِ الَّذِينَ جَلَدُوا﴾	النور
٢٩١	٣٣	﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾	النور
٢٢٦	٢٨	﴿أَيُّهَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ﴾	القصص
٢١٧	٢٨	﴿تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾	الروم
٢٤٧	١٤	﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان
١٨٧	٩،٨،٧	﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ ﴿٩﴾﴾	السجدة
٢٨٤	٤٩	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	الأحزاب
٣٤٤،٣٤٣	١٠٢	﴿أَفَعَلِ مَا تُؤْمَرُ﴾	الصفافات
٣٤٤	١٠٦	﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾	الصفافات
٣٤٤،٣٤٣	١٠٧	﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾﴾	الصفافات
١٨٧	٦	﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	الزُّمَر

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٢٤	١٤	﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾	الزُّمَر
٢٢٣	٣٠	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	الزُّمَر
٣٢١	٩	﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾	الشورى
١٧١	-٥٧ ٥٨	﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا ءَأَلْهَتُنَا حَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾	الزُّخْرُف
٢٤٧	١٥	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف
١٩٦	١٠	﴿يَدُ اللَّهِ﴾	الفتح
٢٠٨، ١١٠	٤	﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	المجادلة
١٧٩	٤	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق
٢٥٩	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾	الطلاق
١٢١، ٢٥٥، ٢٩٩	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	الطلاق
١٩١	١٥	﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا﴾	الملك
٢١٣	٢	﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ﴾	المزمل
١٦٣	١	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق
١٦٤	٢-١	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾	العلق
٢٤٨، ٢٤٩	٧، ٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾	الزلزلة
٣٢١	٣	﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾	الكوثر

# فهرس الأءادفث والآءار



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٨٦	أحلت لنا: ميتتان، ودمان
٢٨٧	إذا بلغ الماء قلتين
١٦٤	اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال فأخذي، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذي فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد فأرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذي فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢﴾
١٩٧، ٢٠٠	أمسك أربعاً، وفارق سائرهن
١٥٢	أن النبي ﷺ كان قارئاً فطاف طوافين وسعى سبعين
١٦٨	إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة؛ لأجزأتهم
١٦٢	أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر
١٦٢	أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ
١٨٣	أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذها من: مجوس هجر
١٤٦	إن من البيان لسحراً
١٨٢	إنما معشر الأنبياء لانورث
٣١٠	إنما الأعمال بالنيات
٣١٠	إنما الولاء لمن أعتق
٢١٩	إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار
١٦٠	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٢٢٠، ٢٢١	أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها المهر بما أصابها

٢٨٣	بل عارية مضمونة
٣٢١	تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم
١٦٣	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا
١٦٥	الثلث، والثلث كبير، أو كثير
١٧٠	جاء عبد الله بن الزبيري إلى النبي ﷺ فقال: يا مُجَدِّ! تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرُدُونَ﴾
١٤٨	خذوا عني مناسككم
٢٤٤	رفع عن أمي: الخطأ، والنسيان
١٢٣، ١٨١، ١	سناو بهم سنة أهل الكتاب
٨٣	
٢٧٥	صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
١٤٨	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٥٢	طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود
٢٧٧	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبعًا
١٦٣	قطع يد سارق من المفصل
٣٥٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار عُشِي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ
٢٧٧	كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات
٢٢١	لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت؛ فنكاحها باطل، ثلاث مرات

	فإن أصابها؛ فلها مهر مثلها، بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له
٢٢٧	لا سبق إلا في خوف، أو نصل، أو حافر
١٦٣	لا قطع في ثمر، ولا كثر
٢٢٠	لا نكاح إلا بولي، وأما امرأة نكحت نفسها، بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، باطل، باطل، وإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له
١٦٥	لا نورث، ما تركنا صدقة
١٦٥	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
١١	لا يشكر الله، من لا يشكر الناس
٢٢٢	لا يكون نكاح إلا بولي، وشاهدين، ومهر، ما كان: قل، أو كثر
٢٧١	لأزيدن على السبعين
٢٦٢	لأن يمتلي جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلي شعرًا
١٦٦	لو ذبحوا بقرة ما؛ لأجزأتم، ولكنهم شددوا، وتعتوا بموسى؛ فشد الله عليهم، فقالوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾
٢٦٢	لي الواجد يحل عقوبته، وعرضه
١٤٨، ١٥٠	ليس الخبر كالمعاينة
٢٤٧	ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن، قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت؛ لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذاك من نقصان دينها
٢٦٢	مطل الغني ظلم
١٥٢	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعًا
١٦٠، ١٧٨	من قتل قتيلًا - له عليه بينة - فله سلبه
٢٢٩	من لم يبيت الصيام من الليل؛ فلا صيام له

١٨٢	نحن معاشر الأنبياء لا نورث
٣٥٢	نهيتم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم
١٧٨	وأنها حلت بوضع الحمل؛ من عدة الوفاة
٢٤٧	وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان



# فهرس الأبيات الشعرية

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
٧٥	أبني لا تهمل نصيحتي التي أوصيك واسمع من مقالي ترشد
٧٥	احفظ كتاب الله والسنن التي صحت وفقه الشافعي مُجَدِّد
١٨٧	إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
٢١٦	علمت بسطك بالمعروف خير يدٍ فلا أرى فيك إلا باسطاً أملاً
٣١٣	قد علمت سلمى وجاراتها ما قطر الفارس إلا أنا
٢١٦	لو علمت إثاري الذي هويت ما كنت منها مستغنياً على القلب
٢١٦	لو علمنا إخلافكم عدة السلم عدمتم على النجاة معينا
٣١٣	وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
٢١٧	ومن يمت وهو لم يؤمن يصل غدا شواظ نار دوام النار في سقرا



# فهرس الطوائف والفرق والمذاهب

## فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب

١٥٦،٢٤٧،٣٠٣	الحنابلة
١٥٦،١٩٧،٢١١،٢١٥،٢	الحنفية
١٩،٢٢٠،٢٢٢،٢٢٩،٢٣	
٠،٢٥٠،٢٧١،٢٩٢،٢٩٣	
،	
٢٩٥،٢٩٩،٣٠١،٣٤٩،٣	
٥٠	
٣٣٤	الروافض
٢٧١	الشافعية
٣٥٢،٣٥٤	الظاهرية
٣٣٤	العيسوية
٣٣٥	القدرية
١٥٦،١٦١،٢٣٤،٣٠٣	المالكية
١٨٣	المجوس
١١٦،١١٨،١٣٤،١٥٥،١	المعتزلة
٦١،٢٥٩،٣٣١،٣٣٢،٣٣	
٣،٣٣٩،٣٤٠،٣٤٢،٣٤٥	
،٣٥٢،٣٥٤،	
٣٣٤،٣٣٦	اليهود





# فهرس الغريب والمصطلحات العلمية

## فهرس الغريب، والمصطلحات العلمية

الصفحة	الكلمة
٢٨٩	الإخالة
٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩ ' ٢٧٠،٣٢٢،٣٢٣ ' ٣٢٤،٣٢٥،٣٢٤	الاختصاص
١٧٤	الاستصلاح
٢٦٥،٢٤٣	الاستقراء
٢٤٣،٢٧٩،٣٤٧	الالتزام
٣٣٦،٣٣٧	البداء
١٤١	البيان والمبين
١٧٤	التحسين والتقييح
١٥٤	التحكُّم
٢٤٣	التضمن
٢٤٥	التنبيه والإيماء
١٨٣	الجزية
١٤٢	الجوهر
١١٣	الحصر
١٤٢	الحيز
٤٧	الخشداشية
٢٠٩	الخلة
٢٥٦	الخُلَع
٤٦	الحوارزمية

٦٣	الخوانك
٢٤٢	الدلالة
٢٤٥	دلالة الإشارة
٢٤٤	دلالة الاقتضاء
٢٥٠	دلالة النص
٢٥٥	دليل الخطاب
٣٢	الدهم
١٨٥	الذمي
٢٤٨	الرفث
٣٢	الزبر
١٦٠	السلب
٢٢٦	الشاذ
٥٣	طباق
٢٠٦	عافر
١٩٤	الغائط
٣٢	غرة
٢١٢	الغرر
٢٥٠	فحوى الخطاب
٣٢	القرحة
١٩٤	قسم الشيء
١٩٤	قسيم الشيء
٣١٤	القصر
٢٤٩	القنطار
٢٥٠، ٢٥٣	قياس جلي
٣٢	الکمت

٢٥٠	لحن الخطاب
٣١٦	المصدق
١٤٧	المبين
١٩٦	المتعذر
١٦٦،٢٤٣	المطابقة
٢٤٢	المفهوم
٣٢١	مفهوم الأعيان
٢٨٧	مفهوم الحال
٣١٥	مفهوم الحصر
٣٢١	مفهوم الزمان
٢٥٥،٢٧٦،٢٩٠ ٢٩٢٠	مفهوم الشرط
٢٥٩	مفهوم الصفة
٢٧١،٢٨٥	مفهوم العدد
٣٢١	مفهوم العلة
٣٠١،٣٢١،٣٢٣	مفهوم الغاية
٣٠٣	مفهوم اللقب
٣٢١	مفهوم المكان
٢٤٨	مفهوم الموافقة
٢٥٧	المماكسة
٤٥	المماليك
٣٢٧	المناسخات
٢٤٢،٢٤٣	المنطوق
١٤٣	المنع
١٧٦	المهمل

٨٩	موقع الدس
١٥١	المؤكد المسقل
٢٢٦	النادر
٣٢٧	النسخ
١٨٥	عسيف
٢٤٨	مفهوم مخالفة



# فهرس الأماكن والبلدان

## فهرس الأماكن، والبلدان

- أسنا..... ١٧
- بدر..... ١٧٨
- جبل قاسيون..... ٦٧
- جزيرة الروضة..... ٤٧
- حنين..... ١٧٨
- دوين..... ١٧
- سبك..... ٧١
- عين جالوت..... ٤٩
- الكردي..... ١٧
- هجر..... ١٨٣



# فهرس الأعلام



## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروري	١٥٩
إبراهيم بن أحمد بن مُجَّد بن إبراهيم أبي محمود المقدسي	٨٨
إبراهيم بن سيار بن هاني النظم	١٨٠
إبراهيم بن علي بن مُجَّد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني المالكي	٣٨
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	١٩٠، ٢٤٦، ٣٠٩
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري الشافعي	٤٠
إبراهيم بن مُجَّد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني	١٩٠، ١٥٥، ٢٨٦
إبراهيم بن مُجَّد بن عرعة بن البرند بن النعمان القرشي السامي البصري	١٧٠
ابن الرواندي، أحمد بن يحيى بن إسحاق	٣٣٦
ابن الشَّحْنَة	٧٧
ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي	٣٣٣
ابن المنير، أحمد بن مُجَّد بن منصور	٢١، ٢٢٥
ابن برهان، أحمد بن علي بن مُجَّد الوكيل	١٥٨
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد	٥٨، ٢٩٨
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني	٥٦
ابن خلکان، أحمد بن مُجَّد بن إبراهيم بن أبي بكر	٢٧
ابن خويز منداد، مُجَّد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: مُجَّد بن أحمد بن علي	٣٠، ٤٣
ابن سريج، أحمد بن عمر الباز الأشهب	٢٥٩
ابن سريج = أحمد بن الصباح بن أبي سريج	
ابن سيد الناس	٧٨

٢٠١	ابن عليّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدّي مولاهم البصري
	أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
٢١٨	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
	أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي
	أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي
٢٠١	أبو رغال
	أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
٣٧	أحمد بن إدريس الجبائي الجزائري المالكي
٢٢،٣١٤،٣١٣	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، الصنهاجي، القرافي
٢٠٠،٢٢١،٢٢	أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي
٩،٢٤٥،٢٤٦	
١٥٩،١٩٠،١٩	أحمد بن الصباح بن أبي سريج
١،١٩٢،٢٥٣	
١٥٩	أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي
٣٩	أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ، المالكي
٥٩	أحمد بن طولون
٢٧٥	أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي العطاردي
١٦٩	أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن أبي علي أحمد بن عبد الرحمن، الهمداني الذكواني الأصبهاني.
٨٥	أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحيم ابن الجباب
٥٢	أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي
٣١٣	أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي
٣٨	أحمد بن عمر بن هلال الربعي

٢٢	أحمد بن محسن بن ملي بن حسن بن عقب ابن ملي
١٩٠	أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني
٢٧٥	أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد القطان
٣٨	أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض
٨١	أحمد بن منصور بن إبراهيم بن منصور بن رشيد ، شهاب الدين المعدل
١٧٠	أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني
٢٠٣	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الخنظلي المروزي
١٤٨	إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق النحاس
٥٦	إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب
٤١	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري
٦٩	إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء
٢٧٤	الأعز بن فضائل بن أبي نصر بن عباسوه بن العليق، ابن بندقة
١٧	الأمير عز الدين موسك بن جكو الهذباني
٦٤	أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الأتقاني العميدي
٢٠٥	أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخثياني، العنزي، مولاهم، البصري
٤٥	أيوب الملك الصالح بن محمد، الملك الكامل، بن أبي بكر، العادل، بن أيوب
٦٠	بدر الدين بيلبك بن عبد الله
١٦٨	البنار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
	البصري=الحسين بن علي بن إبراهيم، الجعل الكاغدي، المعتزلي
٨٧،٩٤،١٠٤	بن حجي، أحمد بن حجي بن موسى
٣٨	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمى
٦٠	بيرس، السلطان الملك الظاهر ركن الدين البندقداري
	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي
٤٧	توران شاه بن أيوب بن محمد
٣٤٩	الخصاص، أحمد بن علي، الرازي

١٨٣	جعفر الصادق ابن مُجَّد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب
١٤٩	جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري، لبصري، ثم الواسطي
٤١	جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني
٣٧	جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع بن رسلان
٥٩	جوهر بن عبد الله الرومي
١٤٩	حامد بن مُجَّد بن شعيب بن زهير البلخي المؤدب
١٦٤	الحسن البصري
٢٧٥	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن مُجَّد بن شاذان بن حرب بن مهران
٣١٢	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
١٨٩	الحسن بن أحمد بن مُجَّد الطبري، الجلابي
١٥٩	الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
١٥٩	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٦٤	حسن بن مُجَّد بن قلاوون
١٥٩	الحسين بن صالح بن خيران
٣٥	الحسين بن علي بن إبراهيم، المعروف ب: بالجُعَل الكاغدي، المعتزلي
٧٤	الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي
٣٠٧	الحسين بن مُجَّد بن أحمد المروودي
١٧١	الحسين بن واقد المروزي، القاضي
٢٠٤	حفص بن عمر بن يزيد الحبطي السيارى
١١٧	الحكم بن أبان العدني
١٤٩	حمزة بن العباس بن علي بن الحسن بن علي، الحسيني الإصبهاني الصوفي
٧٥	خديجة بنت علي بن عبد الكافي
٢٧٩	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
٣٧	خليل بن إسحاق الجندي المالكي

٦٥	خوند تتر الحجازية
١٤٦	داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر
١٩٩	زفر بن عيلان بن زفر بن جبر بن مروان ابن سيف بن يزيد بن شريح.
٣٦	زين الدين القاضي العجمي الحنفي
٧٦	زين خاتون
٨٣	زينب بنت الكمال : زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية
٧٥	سارة بنت علي بن عبد الكافي
٢٠٠	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي
١٧٨	سبيعة بنت الحارث الأسلمية
٧٥	ست الخطباء: الشيخة الصالحة بنت علي بن عبد الكافي
٧٥	ستيتة بنت علي بن عبد الكافي
٢٠٥	سَرَّار بن مجشر بن قبيصة العنزي
١٤٩	سريح بن يونس بن إبراهيم البغدادي
٢٤٧	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري، الحُدَري
٢٠٠	سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري
٢٧٥	سعيد بن إسحاق، الكلبي المغربي
١٤٩	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
٣٩	سعيد بن مُحَمَّد العقباني التلمساني
٢١٤	سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، الأخفش الأوسط
٢٠٢	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
٥٨	سلار الأمير، سيف الدين التتري، الصالحي المنصوري
٢٢٢	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، الشامي، الطبراني
١٦٩	سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة
٢٢٠	سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق
٢٠٤	سيف بن عبيد الله الجرمي، السراج البصري

٢٠١	شعيب بن أبي حمزة دينار، القرشي
٢٧٤	شهادة بنت أبي نصر أحمد بن الفرغ بن عمر الدينوري الإبري
	الشيخة الصالحة بنت علي بن عبد الكافي = ست الخطبا
٧٨	صالح بن مختار
٧٨	صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس الأشنوي
١٠٣	صالحة بنت عبد الوهاب بن علي السبكي
٦٤	صرغتمش بن عبد الله الناصري
٢٨٣	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح
١٤٤	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، البغدادي
٢٣٠	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
٢٢٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٦٨	عباد بن منصور الناجي، البصري، القاضي
١٥٨	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن القاضي الهمداني الأسداباذي
٢٧٤	عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف
٥٧	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي
٣٢،٣٩،٣١٠	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي
٢٧	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو شامة
١٦٨	عبد الرحمن بن صخر، الدوسي
٢٠	عبد الرحمن بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني
٢٧٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي، المكي
٣٠٣	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي
١٨٣	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف
٢٠٢	عبد الرحمن بن محمد ابن زياد المحاربي
٣١	عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون
٢	عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري

٢٢	عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس ، زين الدين ، الزواوي
١٥٧	عبد السلام بن مُحمَّد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
٣٥٠	عبد العزيز بن أحمد بن مُحمَّد، علاء الدين، البُخاري
٢٥٧	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
٢١	عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري
٦٢	عبد الغني بن يحيى بن مُحمَّد بن عبد الله الحراني
٧٩	عبد القادر ابن الملوك
٧٩	عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى بن مُحمَّد
٢٠٤	عبد القدوس بن مُحمَّد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب
٧٣	عبد الكافي بن علي زين العابدين
٢٨٤	عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم، الرافعي
٢٧٥	عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن الأودي الزعافري
١٦٩	عبد الله بن الزبير بن قيس ابن عدي القرشي السهمي
٢٧٥	عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بآبيه، ويقال: ابن بابي، المكي
١٥٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
٤	عبد الله بن عمر البيضاوي
٢٠٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
١٤٩	عبد الله بن مُحمَّد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ
٤٥	عبد الله بن هارون الرشيد بن مُحمَّد المهدي بن أبي جعفر المنصور
٢٢١	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري مولاهم
٢١٤	عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، الأنصاري
٢٢٨	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد حيويه الجويني
٢٢١	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد الأزدي
٨٧	عبد المحسن الصابوني
٢٢١	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي

٣٥	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني
٢٤٦	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، الأصمعي
٧١،٢٧٤	عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، شرف الدين، الدمياطي
٥٧	عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي ابن بنت الأعز
١٤٣،٢٦٠	عبد الوهاب بن علي بن نصر التَّغَلِي، البغدادي، المالكي
٦١	عبدالرحمن بن مسعود الحارثي
٦٢	عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأموي القرشي الإسني
٢٩٢،٣٤٩	عبيد الله (وقيل: عبد الله) بن عمر بن عيسى، القاضي، الدبوسي
١٥٣	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي
٢٧٥	عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، ابن السماك الدقاق
٢٢٠	عروة ابن الزبير ابن العوام ابن خويلد الأسدي المدني
٢٢٢	عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي
١٧٠	عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس
٢٥	علي بن أبي علي بن مُجَّد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي
٨٧	علي بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد
٢٥٣	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري
١٠١	علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري
٢٠،٢٢٤	علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأياري المالكي
٦٢،٧٣	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الخزرجي الأنصاري
١٠٣	علي بن عبد الوهاب بن علي السبكي
٢٠٤	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
٣٤٩	علي بن مُجَّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البزدوي
١٤٥	علي بن مُجَّد بن حبيب الماوردي
٣٠٩	علي بن مُجَّد بن علي الطبري إلكيا الهراسي الشافعي
٦٢	علي بن مخلوف ابن ناهض بن مسلم النويري



٢١٢	علي بن مؤمن بن مُجَّد، الحَضْرَمِي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور
٤٢	عمر ابن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن مُجَّد ابن الملقن
٦١	عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي، الشيخ عز الدين، النشائي
٦٦	عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني
٨٠	عمر بن مُجَّد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق زين الدين ابن البلفيائي
٨٥	عمر بن مسلم بن سعيد بن عمر بن بدر بن مسلم القرشي، الملحي
٢٣٠	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
٣٤٠	عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، بالولاء، الليثي، الجاحظ
٢١١	عمرو بن عثمان بن قنبر
٨٥	عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي
٢٠٢	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني
٦٧	عيسى، الملك المعظم بن مُجَّد، الملك العادل أبي بكر بن أيوب
١٩	غياث بن فارس بن مكّي بن عبد الله اللخمي، المنذري
١٨١	فاطمة بنت رسول الله ﷺ،
٦٦	فرج بن مُجَّد بن أحمد نور الدين الأردبيلي
٢٠٢	الفضل بن موسى السيناني
١٩٧	فيروز الديلمي
٢٦٢	القاسم بن سلام، الهروي، الأزدي
٢٠	القاسم بن عساكر
١٩	قاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف الرعيني
٧٥،١٦٩	القاسم بن مُجَّد بن يوسف، البرزالي
	القاضي حسين = الحسين بن مُجَّد بن أحمد المروودي
	القراي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، الصنهاجي
٤٧	قلاوون، السلطان، الملك المنصور
١٩٩	قيس بن عيلان بن مضر بن بزار بن معدّ بن عدنان

٦٢	كتبغا بن عبد الله المنصوري المغلي
٥٩	لاجين حسام الدين ابن عبد الله المنصوري
٥٠	مُحَمَّد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون
٢٥٦	مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٨٠	مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة
٨٣	مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب
٨٣	مُحَمَّد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب
٨٨	مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة
٤١	مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي
٨١،١٤٨	مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين الذهبي
٢٠٢	مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهراڤ الحنظلي الرازي
١٦٢	مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر
٨٦	مُحَمَّد بن إسماعيل بن علي القلقشندي
٢٧٥	مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن خداداذ، الباقلاڤي
١٢٥	مُحَمَّد بن الحسن بن عبد الله السيد الشريف الحسيني الواسط
٢٥٧	مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني
١٧٠	مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الرحمن، الأتماطي
٢٤٧	مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، القاضي، البغدادي
٢١٥	مُحَمَّد بن السري بن سهل النحوي، المعروف ب: ابن السراج
٣٥	مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي، ابن الباقلاڤي
٣٨	مُحَمَّد بن الغماري المالكي
١٨٠	مُحَمَّد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول، العبدي، العلاف
٦٧	مُحَمَّد بن أيوب بن شادي، سيف الإسلام، الملقب ب: الملك العادل
٣٣٥	مُحَمَّد بن بحر الاصفهاني
٢٠١	مُحَمَّد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري، الكراييسي، المعروف ب: غندر.

٨٤	مُحَمَّد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي
١٤٦	مُحَمَّد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني
١٦٩	مُحَمَّد بن رجاء بن إبراهيم بن الحسن بن عمر بن يونس
٦٥	مُحَمَّد بن سالم بن عبد الرحمن بن عبد الجليل
٦٩	مُحَمَّد بن سليمان بن سومر
٢٠١	مُحَمَّد بن سويد الثقفي
٦٦	مُحَمَّد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي
٦٥	مُحَمَّد بن عبد الدائم بن مُحَمَّد بن سلامة الشاذلي
٦١	مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني
٥٨	مُحَمَّد بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد، صفى الدين، الهندي، الأرموي
١٤١	مُحَمَّد بن عبد الله الصيرفي
٤١	مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
٢٢١	مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث المصري الفقيه
٢١، ٢١٣	مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك
٦٨	مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة
١٧١	مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم
١٦٩	مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد ضياء الدين، السعدي، المقدسي
١٥٧	مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمدان بن أبان الجبائي
٣٣٧	مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي شمس الدين المالكي
٨١	مُحَمَّد بن عثمان بن مُحَمَّد التوزري
١٨٣	مُحَمَّد بن علي ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب السجاد الباقر
٧٤	مُحَمَّد بن علي السبكي
١٥٢	مُحَمَّد بن علي الطيب، البصري
١٩٠	مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل، الشاشي
١٧٠	مُحَمَّد بن علي بن سهل بن مصلح، النيسابوري المعروف ب: الماسرَجسي

٢١٠	مُحَمَّد بن علي بن عمر بن مُحَمَّد التميمي المشهور بالمازري
١٤٩	مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن سيويه، الأصبهاني المؤدب، المكفوف والده
٢٤٥	مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، ابن دقيق العيد
٣٦	مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة فخر الدين
٢٢٨	مُحَمَّد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد، ابن المرحل
٣٧	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي القاسم السفاسقي، المغربي، المالكي
١٦٩	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي القاسم الإصبهاني المنجني القطان المؤدب
٣٤٩	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوي
٣٠٤	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن جعفر الدقاق
٢١٧	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك
١٤٤	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي
٧٨	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيّد الناس
٨٦	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري
٣٨	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي
٣١٥	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمرو، زين الدين، التنوخي
٣٧	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن أحمد البابرقي
٣٤٩	مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، الماتريدي
٢٠٤	مُحَمَّد بن مخلد بن حفص الدوري، العطار
٢٠٠	مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
٨٤	مُحَمَّد بن موسى بن مُحَمَّد بن سند بن تميم اللخمي
٢٠٤	مُحَمَّد بن نوح الجنديسابوري، الفارسي
٤٥	مُحَمَّد بن هارون الرشيد بن المهدي ابن المنصور، المعتصم بالله العباسي
٨٧	مُحَمَّد بن يعقوب بن مُحَمَّد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي
١٩	مُحَمَّد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي
٧٩، ١١٣، ١١٧	مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الأندلسي

٤	
٢١٦،٣٠٩،٣١	
٥،٣١٦،٣٢٣	
٦٦	محمود بن زنكي عماد الدين، ابن اقسنقر
٦٦	محمود بن زنكي عماد الدين، ابن اقسنقر، نور الدين، الملقب
٣٢	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُجَّد، شمس الدين الأصفهاني
٢٥	محمود بن عمر بن مُجَّد بن عمر، العلامة، الزمخشري
٨٥	محمود بن مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد البكري الوائلي
٣٠٢	محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي
٢٤٥	المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق
	المزي = يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن القضاعي المزي
١٤٩	مسعود بن أبي منصور بن مُجَّد بن الحسن الإصبهاني، الخياط
٢٢١	مسلم ابن خالد بن قرقرة المخزومي
٢٥٩	معمر بن المثني، التيمي البصري
٢٠٠	معمر بن راشد الأزدي مولاهم، الحداني، البصري
٦٥	ملكتمر الحجازي
١٤١	منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي
٢٥٨	ميمونة بنت الحارث الهلالية
٢٠٥	نافع مولى عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٤٠	نصر الله بن أحمد بن مُجَّد الجلال البغدادي الحنبلي
	النظام = إبراهيم بن سيار بن هاني النظام
١٦٨	نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة
١٩	هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري
١٤٩	هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، الواسطي
٣١٤	همام بن غالب بن صعصعة التميمي

٧٨	يحيى ابن المصري
٢٧٤	يحيى بن أبي السعود نصر بن أبي القاسم بن أبي الحسن بن قميرة
٣٧	يحيى بن موسى الرهوني المالكي
٧٨	يحيى بن يوسف بن أبي مُحمَّد بن أبي الفتوح
١٧٠	يزيد ابن أبي حكيم العدني
١٧١	يزيد بن أبي سعيد، مولى قریش
٢٠١	يزيد بن زريع العيشي، البصري
٢٧٤	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث
٨٦	يوسف بن الحسن بن مُحمَّد بن الحسن بن مسعود الحموي
١٤٨	يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن القضاعي
٧٥،٨٢	يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن القضاعي المزني
١٤٨	يوسف بن خليل بن عبد الله الأدمي الحافظ شمس الدين الحلبي
٦٨	يوسف بن عبد الرحمن ابن الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي
٨٧	يونس الدبوسي
٧٨	يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني
٦٧	يونس بن بدران بن فيروز بن صاعد الشيبني جمال الدين المصري



# فهرس الكتب الوارد اسمها في الكتاب

## فهرس الكتب الوارد اسمها في الكتاب

الصفحة	الكتاب
١٦٤،٢٠٤	الإحكام في أصول الأحكام
٣١٥	الأقصى القريب
٢٤٥	الإمام
٢٢٥	الإنصاف = الانتصاف
٢٥٩،٣٢٩	البرهان
٢٩٩	التحقيق = التحقيق في مسألة التعليق
٢١٦،٢١٧،٢١٨	التسهيل
١٦٧	تفسير ابن أبي حاتم
٣٣٥	تفسير القرآن للأصبهاني
٢٧١،٢٧٦،٢٨٣،٢ ٨٦،٢٨٩،٣٠٥،٣١ ٣،٣٣١،٣٣٣،٣٣٤ ٣٤٥،٣٥٩،٣٦٠،٦	التقريب والإرشاد
٢٩٤	تقويم الأدلة
٣٥٥	التلخيص
٣٣٤	التنبيه
٢٩٩	رافع الشقاق
١٤٦،١٩١،٣٥٣	الرسالة للشافعي
٢١٨،٢١٧	شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك
٢١٦،٢١٧	شرح التسهيل = التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل
٢٣٤	شرح التلقين
٣٥٣	شرح الرسالة للصيرفي



٣٢٢	شرح المفصل
٣١٣،٣١٤	الشيرازيات
١٦٢	صحيح ابن خزيمة
١١٩،١٦٢،١٨٣	صحيح البخاري
١٧٤	العمد للقاضي عبد الجبار
٣٢٤	الكتاب لسبويه
٢٠٤	كتاب السنن للإمام الدارقطني
٣٥٠	كشف الأسرار
١٧١	المستدرک على الصحيحين للحاكم
١٩٨،٣٢٩	المستصفي
١٥٠	مسند الإمام أحمد
١٦٨	مسند البزار: البحر الزخار
١٨٢	مسند الشافعي
٢٢١	المعجم الكبير
٢٤٦	المنهاج
١٤٦	المهذب
٣٠٣	نتائج الفكر
٢٤٦	النكت
١٩٨	النهاية: نهاية الوصول للهندي
١٩٨	الوسيط



# فهرس المصادر والمراجع

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أطروحة الدكتوراة للمؤلف، مكتبة الخانجي، مصر، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).
٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مُجَّد بن مُجَّد بن الحسيني الزبيدي الشهير ب: مرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٤. الأحاديث المختارة الضياء المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الثالثة: (٢٠٠٠م).
٥. الإحاطة في أخبار غرناطة: مُجَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤٢٤هـ).
٦. الإحاطة في أخبار غرناطة، مُجَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير ب: لسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤٢٤هـ).
٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
٨. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُجَّد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٩. الإحكام في أصول الأحكام: أبو مُجَدَّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد مُجَدَّ شاكِر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠. أخبار النحويين البصريين: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: طه مُجَدَّ الزيني، ومُجَدَّ عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٣ هـ - ١٩٦٦ م).
١١. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: د. رجب عثمان مُجَدَّ، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى: (١٤٢٨هـ).
١٢. الأزمة العقيدية بين الأشاعرة و أهل الحديث - خلال القرنين ٥-٦ الهجريين - مظاهرها، آثارها، أسبابها، و الحلول المقترحة لها، الدكتور: خالد كبير علال، دار الإمام مالك الطبعة الأولى - البليدة - الجزائر - (١٤٢٦هـ).
١٣. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة: مُجَدَّ كامل الفقي، المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف.
١٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: مُجَدَّ باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي مُجَدَّ معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
١٦. أسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سماعه: الذهبي (٧٤٨ هـ)، المحقق: عواد الخلف، مؤسسة الريان، الأولى: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
١٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن مُجَدَّ بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٨. الأشاعرة في ميزان أهل السنة: أبو عثمان فيصل بن قزار الجاسم، المبرة الخيرية

- لعلوم القرآن والسنة، الكويت، الطبعة: الأولى: (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٢٠. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
٢١. الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: (١٤١٣هـ).
٢٢. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الأولى: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤١٥ هـ).
٢٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الأولى: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٢٥. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٦. الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
٢٧. إظهار الحق: محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -

- السعودية، الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
٢٨. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٩. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر: (٢٠٠٢م).
٣٠. أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعده، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٣١. إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين أحمد المقرئ، نشر محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، القاهرة، (١٩٤٠م).
٣٢. الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر - بيروت، الثانية.
٣٣. إفحام اليهود، وقصة إسلام السموأل، ورؤياه النبي ﷺ: السموأل بن يحيى بن عباس المغربي (المتوفى: نحو ٥٧٠هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي، دار الجيل - بيروت، الثالثة: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٣٤. الأقصى القريب، محمد بن محمد بن محمد بن عمرو، زين الدين، التنوخي، مطبعة السعادة، الأولى: (١٣٢٧هـ).
٣٥. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الأولى: (١٤٠٨هـ).
٣٦. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، (١٣١٣هـ - ١٨٩٦م).
٣٧. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:

- سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٣٨. الإمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الثانية: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٣٩. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الأولى: (٢٠٠١م).
٤٠. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).
٤١. إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م).
٤٢. الإنباه على قبائل الرواة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤٣. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: دي يونج، ليدن: برييل: (١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م).
٤٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ).
٤٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ

- مُحَمَّدُ البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبي عبد الله مُحَمَّدُ بن علي بن عمر بن مُحَمَّدُ التميمي المازري (ت: ٣٣٦هـ) تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
٤٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن مُحَمَّدُ أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُحَمَّدُ شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٨. إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة، تقي الدين أبي الطيب مُحَمَّدُ بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي المالكي (ت: ٨٣٢هـ)، مخطوط.
٤٩. الإيضاح في شرح المفصل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: موسى بناي العليلي، وزارة الأوقاف - العراق، (١٤٠٢هـ).
٥٠. الإيضاح في شرح المفصل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. إبراهيم مُحَمَّدُ عبد الله، دار سعد الدين، الأولى: (٢٠٠٥).
٥١. الإيضاح في علوم البلاغة: مُحَمَّدُ بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، المحقق: مُحَمَّدُ عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الثالثة.
٥٢. الأيوبيون بعد صلاح الدين، علي مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الصَّلَّابِي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الأولى.
٥٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّدُ بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكنتي، الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٥٤. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان مُحَمَّدُ بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي مُحَمَّدُ جميل، دار الفكر - بيروت، (١٤٢٠هـ).



- ٥٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٥٦ . البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٥٧ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٥٨ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: مُجَدُّ بن علي بن مُجَدُّ بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٩ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، لمحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الأولى: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٦٠ . بذل المجهود في إفحام اليهود، السموأل بن يحيى بن عباس المغربي (المتوفى: نحو ٥٧٠هـ)، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الوهاب طويلة، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٦١ . البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدُّ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُجَدُّ بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٦٢ . بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، بد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، السابعة عشر، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٦٣ . بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر

٦٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، (١٩٦٧ م).
٦٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٦٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٦٧. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٦٨. بيان المختصر، شمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بي أحمد الأصبهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بغا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى: (١٤٠٦هـ).
٦٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة.
٧٠. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الأولى: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).
٧١. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الأولى: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).
٧٢. تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى:

٧٣. مُجَّد أحمد كركي، مكتبة دار الفتح بقطر، الأولى: عام: (١٩٩٨م).  
تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو  
الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،  
دار الهداية.
٧٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف  
العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،  
الأولى: (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
٧٥. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف  
بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة  
والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، (١٩٨٠م).
٧٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن  
أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد  
معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى: (٢٠٠٣م).
٧٧. التاريخ الكبير: مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله  
(المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: مُجَّد  
عبد المعيد خان
٧٨. تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي  
الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق:  
مصطفى عبد القادر عطا، الأولى: (١٤١٧هـ).
٧٩. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب  
البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي  
- بيروت، الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٨٠. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر  
(المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٨١. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الأولى: (١٤٠٣هـ).
٨٢. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٨٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السِّلِّي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس السِّلِّي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى: (١٣١٣هـ).
٨٤. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٨٥. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الأولى: (١٤٠٨هـ).
٨٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الثانية: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٨٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
٨٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

- مُحَمَّد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤١٥هـ).
٩٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الأولى: (١٤٣٢هـ).
٩١. تخرّيج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية: (١٣٩٨هـ).
٩٢. التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان - الرياض، السادسة: (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٩٣. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، أبو ياسر مُحَمَّد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى: (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٩٤. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٩٥. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى: (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٩٦. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخرّيج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملّقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الأولى: (١٩٩٤).

٩٧. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، الأولى: (١٤٢١هـ).
٩٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الأولى.
٩٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤١٧هـ).
١٠٠. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين أبي عبد الله، محمد ابن مالك (ت: ٦٧٢)، المطبعة الميرية بمكة، الأولى: (١٣١٩هـ).
١٠١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الأولى: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
١٠٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى: (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
١٠٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الثالثة: (١٤١٩ هـ).
١٠٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الأولى: (١٤١٩ هـ).

١٠٥. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الأولى: (١٤٠٦ - ١٩٨٦م).
١٠٦. التقريب والإرشاد الصغير: للقاضي أبي بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الأولى: (١٤١٨).
١٠٧. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٠٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤٢١هـ).
١٠٩. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة: مُحَمَّد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١١٠. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: مُحَمَّد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الأولى: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١١٢. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جوم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١١٣. تلقيح الفهوم، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله  
الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الجواد، شركة دار  
الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٨ هـ).
١١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي  
الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن  
هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٤٠٠ هـ).
١١٥. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي  
(المتوفى: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب.
١١٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي  
الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر  
الخباني، أضواء السلف - الرياض، الأولى: (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
١١٧. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:  
٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة  
إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو  
الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢ هـ)،  
المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى (١٤٠٠ - ١٩٨٠).
١١٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،  
المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى: (٢٠٠١ م).
١٢٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد  
الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير  
(المتوفى: ١١٨٢ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب  
العلمية، بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م).
١٢١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله  
(أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين،



- الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: مُجَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٩٩٣م).
١٢٢. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو مُجَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الأولى: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
١٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
١٢٤. تيسير التحرير: مُجَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٢٥. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبَعَا السُّوْدُؤِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن مُجَّد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الأولى: (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٢٦. جامع الشروح والحواشي - معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، لعبد الله بن مُجَّد الحبشي، ط. المجمع الثقافي في (أبو ظبي) الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).
١٢٧. الجرح والتعديل: أبو مُجَّد عبد الرحمن بن مُجَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، الأولى: (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).
١٢٨. جمع الجوامع في علم أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، الأولى: (١٤٣٢هـ).
١٢٩. جمهرة أنساب العرب: أبو مُجَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤٠٣/١٩٨٣م).

١٣٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن مُجَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُجَّد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير مُجَّد كتب خانه - كراتشي.
١٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٣٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: أبو العرفان مُجَّد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
١٣٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن مُجَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
١٣٤. حاشية العلامة البناي على شرح المحلي، ومعها: تقارير الشربيني، عبد الرحمن بن جاد الله البناي المغربي (ت: ١١٨٩هـ)، ضبطه: مُجَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤١٨هـ).
١٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُجَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
١٣٦. حروف المعاني والصفات: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٩٨٤ م).
١٣٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الأولى: (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
١٣٨. حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، الإمام الشريف ركن الدين الحسن بن مُجَّد بن شرفشاه الحسيني الاسترأبادي الموصلبي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن القرني وعلي بن مُجَّد بن علي باروم رسالتا دكتوراه من جامعة أم القرى.

١٣٩. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن مُجَّد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
١٤٠. درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور مُجَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الثانية: (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٤١. الدرر الحسان شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، للعلامة عبد الرحمن بن عيسى المرشدي (ت: ١٠٣٧هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية علم المعاني، دراسة وتحقيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في البلاغة، إعداد: إبراهيم بن عبد الله بن غانم السماعيل، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية.
١٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُجَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الثانية: (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
١٤٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُجَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الثانية: (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
١٤٤. الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن الأمين الشنقيطي (١٣٣١هـ) وضع حواشيه: مُجَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤١٩هـ).
١٤٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (١٨٩٣)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى: (١٤٢٩هـ).
١٤٦. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني

- فحص، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٤٧. دقائق المنهاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،  
المحقق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم - بيروت.
١٤٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن  
يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم  
الكتب، الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٤٩. دلائل الإعجاز في علم المعاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد  
الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر،  
مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الثالثة: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن  
فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى  
أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٥١. ديوان أبي نواس: الحسن بن هانئ الحكمي، (٢٠٠هـ تقريباً) تحقيق: سليم خليل  
قهوجي، دار الجليل، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٥٢. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى:  
١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
١٥٣. ديوان الفرزدق: همام بن غالب بن صعصعة التميمي، تحقيق عبد الله الصاوي،  
مطبعة الصاوي، القاهرة، (١٣٥٤هـ).
١٥٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن  
الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي  
(المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الثانية: (١٤٠٨هـ -  
١٩٨٨م).
١٥٥. ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو  
الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار

- الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٥٦. ذيل تاريخ مدينة السلام: أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن الديثي (٦٣٧ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى: (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
١٥٧. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
١٥٨. ذيل مرآة الزمان: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، وزارة التحقيقات الحكومية والأمر الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
١٥٩. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)،: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩ هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، (١٤١٧ هـ).
١٦٠. رحلة الشتاء والصيف، محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بكبريت (المتوفى: ١٠٧٠ هـ)، حققها وقدمها وفهرسها: الأستاذ محمد سعيد الطنطاوي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الثانية: (١٣٨٥ هـ).
١٦١. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، الثانية: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
١٦٢. الردود والنقود، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، دار الرشد، الأولى: (١٤٢٦ هـ).
١٦٣. الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله (مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق:

- مُحَمَّد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، السادسة.
١٦٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، السادسة: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٦٥. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر: الأولى: (١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م).
١٦٦. رفع الإصر عن قضاة مصر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي مُحَمَّد عمر، مكتبة الخانجي، الأولى: (١٤١٨هـ)
١٦٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان - بيروت، الأولى: (١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ)
١٦٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الثالثة: (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
١٦٩. الزاهر في معاني كلمات الناس: مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
١٧٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، مُحَمَّد خليل بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الثالثة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
١٧١. السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الأولى: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٧٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الأولى: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٧٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
١٧٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُجَدِّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق - بيروت، الأولى: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
١٧٥. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: مُجَدِّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤٢٠هـ).
١٧٦. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن مُجَدِّد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٧٧. شرح الإمام في أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح مُجَدِّد بن علي بن وهب القشيري المشهور ب: ابن دقيق العيد، تحقيق: مُجَدِّد خلوف العبد الله، دار النوادر، الثانية: (١٤٣٠هـ).
١٧٨. شرح الإمام في أحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح مُجَدِّد بن علي بن وهب القشيري المشهور ب: ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز بن مُجَدِّد السعيد، بدار أطلس، الأولى: (١٤١٨هـ).
١٧٩. شرح التسهيل: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن مالك الجياني الأندلسي (ت: ٦٧٢)، تحقيق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤٢٢هـ).

١٨٠. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُجَدِّ الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٨١. شرح التلقين: أبو عبد الله مُجَدِّ بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الأولى: (٢٠٠٨م).
١٨٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٨٣. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين مُجَدِّ بن علاء الدين علي بن مُجَدِّ ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، العاشرة: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٨٤. شرح الكافية الشافية: مُجَدِّ بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الأولى.
١٨٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء مُجَدِّ بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: مُجَدِّ الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الثانية: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٨٦. شرح اللمع: أبو اسحاق، إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الأولى: (١٤٠٨هـ).
١٨٧. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن مُجَدِّ بن علي ابن التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، الأولى: (١٤١٩هـ).



- ١٨٨ . شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى: (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- ١٨٩ . شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور الإشبيلي (ت: ٦٦٩هـ)، تحقيق: د. صاحب أبو جناح.
- ١٩٠ . شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الأولى: (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م).
- ١٩١ . شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.
- ١٩٢ . شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت: ٨٠٥هـ)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، تحقيق: ممدوح بن عبد الله بن ماطر العتيبي، (١٤٣٠هـ)
- ١٩٣ . شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى: (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
- ١٩٤ . شرح مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار البكري، القاضي عضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية الأولى: (٢٠٠٤)
- ١٩٥ . شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ١٩٦ . شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى: (١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).

١٩٧. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٣٩٩هـ)
١٩٨. شعر عمرو بن معدي كرب، جمع: مطاع الطرايشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الثانية: (١٤٠٥هـ).
١٩٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الأولى: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٠٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٠١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٠٢. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى: (١٤٠٨هـ).
٢٠٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٠٤. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة - بيروت.
٢٠٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٢٠٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية: (١٤١٣هـ).
٢٠٧. طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض: (١٤٠١هـ).
٢٠٨. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن مُحمَّد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الأولى: (١٤٠٧هـ).
٢٠٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الأولى: (١٩٧١م).
٢١٠. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، د أحمد عمر هاشم، د مُحمَّد زينهم مُحمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
٢١١. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الأولى: (١٩٩٢م).
٢١٢. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الأولى: (١٩٧٠).
٢١٣. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله مُحمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٢١٤. طبقات المفسرين للداوودي: مُحمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢١٥. طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد - صنعاء.
٢١٦. العبر في خبر من غير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، (١٩٨٤م).
٢١٧. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الثانية: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٢١٨. العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الثانية: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢١٩. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي - بيروت.
٢٢٠. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٢١. عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٢٢٢. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام: (١٣٥١هـ)

ج. برجستراسر.

٢٢٣. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. مُحمَّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الأولى: (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
٢٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٢٥. فتح القدير: كمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٢٢٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، بيروت، الثانية: (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م).
٢٢٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن مُحمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الثانية: (١٩٧٧).
٢٢٨. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب
٢٢٩. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: مُحمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٢٣٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
٢٣١. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٣٢. فصول البدائع في أصول الشرائع: مُجَّد بن حمزة بن مُجَّد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: مُجَّد حسين مُجَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى: (٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ).
٢٣٣. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
٢٣٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات: مُجَّد عَبْد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن مُجَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الثانية: (١٩٨٢ م).
٢٣٥. الفهرست: أبو الفرج مُجَّد بن إسحاق بن مُجَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الثانية: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٣٦. فوات الوفيات: مُجَّد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الأولى: (١٩٧٤).
٢٣٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات مُجَّد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى سنة ١٣٠٤هـ)، طبعة نور مُجَّد بكراتشي، (١٣٩٣هـ).
٢٣٨. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُجَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُجَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ (هـ - ٢٠٠٥ م).
٢٣٩. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى: (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٢٤٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية: (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٢٤١. الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٩٩٧ م).
٢٤٢. كتاب التعريفات: علي بن مُحمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى: (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٢٤٣. الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام مُحمَّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الثالثة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٢٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
٢٤٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الثالثة: (١٤٠٧ هـ).
٢٤٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن مُحمَّد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود مُحمَّد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).
٢٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (١٩٤١ م).
٢٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني

- القريبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٤٩. لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار صادر - بيروت.
٢٥٠. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر - دمشق، الأولى: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢٥١. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الثالثة: (١٤١٤ هـ).
٢٥٢. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الأولى: (٢٠٠٢م).
٢٥٣. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية: (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
٢٥٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكبتها - دمشق، الثانية: (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).
٢٥٥. المجتمع المصري في عهد سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى: (١٩٦٢م).
٢٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)
٢٥٧. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة



- المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).  
 ٢٥٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٥٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٦٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٦١. المحصول في أصول الفقه: القاضي مُجَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان: الأولى: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٦٢. المحصول: أبو عبد الله مُجَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الثالثة: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٦٣. محك النظر في المنطق: أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).
٢٦٤. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُجَّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الخامسة: (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٢٦٥. المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُجَّد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الأولى.
٢٦٦. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأول والجدل، جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف ب: ابن الحاجب [٦٤٦هـ]، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، الأولى: (١٤٢٧هـ).
٢٦٧. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،

- دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٢٦٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (المتوفى: ٧٦٨ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٦٩. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، دار الجليل، بيروت، الأولى: (١٤١٢ هـ).
٢٧٠. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى: (١٤٢٦ هـ).
٢٧١. المسائل الشيرازيات، أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (٣٧٧ هـ)، تحقيق: د. حسن بن محمد هندراوي، كنوز اشبيليا، الأولى: (١٤٢٤ هـ).
٢٧٢. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد.
٢٧٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤١١ - ١٩٩٠).
٢٧٤. المستصفي في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى: (١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م).
٢٧٥. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، المتوفى: (٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٢٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن

- أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٢٧٧. مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م).
٢٧٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الأولى: (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
٢٧٩. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٢٨١. مصر في عصر دولة المماليك سعيد عبد الفتاح عاشور، مكتبة النهضة العربية.
٢٨٢. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك د/ سعيد عبد الفتاح عاشور.
٢٨٣. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الأولى: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢٨٤. المعالم الأثرية في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شرّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الأولى: (١٤١١ هـ).

- ٢٨٥ . المعالم في علم أصول الفقه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة، (١٤١٤هـ).
- ٢٨٦ . معالم مكة التاريخية والأثرية: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، الأولى: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢٨٧ . معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٨٨ . المعتمد في أصول الفقه: مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤٠٣هـ).
- ٢٨٩ . معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٩٠ . معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، مُحَمَّد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٩١ . معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الثانية: (١٩٩٥م).
- ٢٩٢ . معجم الشعراء: للإمام أبي عبيد الله مُحَمَّد بن عمران المرزباني (المتوفى: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٢٩٣ . معجم الشيوخ الكبير للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٩٤ . معجم الشيوخ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:

- ٧٧١هـ)، شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحى الحنبلى ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ،  
المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنكبى - مصطفى إسماعيل الأعظمى، دار  
الغرب الإسلامى، الأولى: (٢٠٠٤م).
٢٩٥. المعجم الفلسفى (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية): الدكتور  
جميل صليبا (المتوفى: ١٩٧٦م)، الشركة العالمية للكتاب - بيروت، (١٤١٤ هـ -  
١٩٩٤م).
٢٩٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو  
القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفى، مكتبة ابن  
تيمية - القاهرة، الثانية.
٢٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)  
بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الأولى: (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
٢٩٨. المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن  
قائمى الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق،  
الطائف، الأولى: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٢٩٩. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى:  
١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م).
٣٠٠. معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن  
حمود بن عطية بن صالح البلادى الحربى (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع،  
مكة المكرمة، الأولى: (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
٣٠١. معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن  
حمود بن عطية بن صالح البلادى الحربى (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع،  
مكة المكرمة، الأولى: (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
٣٠٢. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغنى كحالة دمشق  
(المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربى بيروت.
٣٠٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار

الدعوة.

٣٠٤. معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٣٠٥. معجم لغة الفقهاء: مُجَدُّ رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
٣٠٦. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُجَدِّ البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الثالثة: (١٤٠٣ هـ).
٣٠٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د مُجَدِّ إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الأولى: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م).
٣٠٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُجَدِّ هارون، دار الفكر: (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٣٠٩. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٣١٠. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّ بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٣١١. معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).
٣١٢. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد مُجَدِّ بن مُجَدِّ الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، (١٩٦١ م).

٣١٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو مُجَدِّ، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك ومُجَدِّ علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، السادسة: (١٩٨٥م).
٣١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُجَدِّ بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٣١٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الأولى: (١٤٠٥).
٣١٦. المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار، علي مُجَدِّ مُجَدِّ الصَّلَّابِي، الأندلس الجديدة، مصر، الأولى: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٣١٧. المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملح، مكتبة الهلال - بيروت: الأولى: (١٩٩٣).
٣١٨. المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملح، مكتبة الهلال - بيروت، الأولى: (١٩٩٣م).
٣١٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتز.
٣٢٠. المقدمات الممهديات: أبو الوليد مُجَدِّ بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٣٢١. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن مُجَدِّ بن عبد الله بن مُجَدِّ ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٢٢. الملل والنحل: أبو الفتح مُجَدِّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
٣٢٣. الممالك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام: شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة، (١٤٠٩هـ).
٣٢٤. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأزهر بن أحمد بن مُحَمَّدِ العِراقِيِّ، الصَّرْفِيَّيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع: (١٤١٤هـ).
٣٢٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٢٦. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف ب: ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى: (١٤٠٥هـ).
٣٢٧. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣٢٨. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، مُجَدِّد الأمين بن مُجَدِّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٣٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية: (١٣٩٢هـ).
٣٣٠. منهج الأشاعرة في العقيدة، الدكتور: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار منابر الفكر.
٣٣١. منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة



- الأردنية - عمان، عام النشر: (٢٠٠٢م).
٣٣٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٣٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف ب: الخطط المقرينية: لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريني (ت: ٨٤٥هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الأولى: ١٤١٨هـ).
٣٣٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٣٣٦. موافقة الخبر الخبر، في تخريج أحاديث المختصر: علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الثالثة: (١٤١٩هـ).
٣٣٧. مواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة دار الجيل - بيروت، الأولى: (١٩٩٧م).
٣٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الثالثة: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٣٩. المؤتلف والمختلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٣٤٠. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد

- العزیز أحمد، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٣٤١. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٣٤٢. موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤٢٩هـ الرياض.
٣٤٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الأولى: (١٩٩٦م).
٣٤٤. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤٥. موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن بن صالح بن صالح الحمود، مكتبة الرشد - الرياض.
٣٤٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الأولى: (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
٣٤٧. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبد في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤٠٥هـ).
٣٤٨. نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى: (١٤١٢هـ).
٣٤٩. نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب، صالح بن مهدي المقبل

- (ت: ١١٠٨هـ)، تحقيق: أحمد بن حميد بن محمد الجهني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى: (١٤٢٣هـ)..
٣٥٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٣٥١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الثالثة: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
٣٥٢. نسب عدنان وقحطان: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: عبد العزيز الميمنى الراجكوتى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند، (١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م).
٣٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، محمد يوسف البُنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الأولى: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٥٤. نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الأولى: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤).
٣٥٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٣٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدَّ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الدَّيب، دار المنهاج، الأولى: (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٣٥٨. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفى الدين مُجَدَّ بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ) تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
٣٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُجَدَّ الطناحي.
٣٦٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): مُجَدَّ بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الأولى: (١٣٥٠هـ).
٣٦١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُجَدَّ أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٣٦٢. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.
٣٦٣. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُجَدَّ بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الأولى: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٦٤. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٣٦٥. الوسيط في المذهب: أبو حامد مُجَدَّ بن مُجَدَّ الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،

- المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُجَّد مُجَّد تامر، دار السلام - القاهرة، الأولى: (١٤١٧هـ).
٣٦٦. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٣هـ).
٣٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.
٣٦٨. الوفيات: تقي الدين مُجَّد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٤٠٢هـ).
٣٦٩. الوفيات: تقي الدين مُجَّد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى: (١٤٠٢هـ).
٣٧٠. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى: (١٩٩٩م).

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

١.....	المقدمة.....
٤.....	أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره.....
٥.....	الدراسات السابقة.....
٨.....	خطة البحث.....
١١.....	شكر وعرهان.....
١٣.....	القسم الأول : الدراسة.....
١٥.....	الفصل الأول : نبذة موجزة في تعريف بابن الحاجب ، ومختصره.....
١٦.....	المبحث الأول : التعريف بابن الحاجب.....
١٧.....	المطلب الأول : التعريف بـ : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده.....
١٨.....	المطلب الثاني : نشأته.....
١٩.....	المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه.....
٢٣.....	المطلب الرابع : عقيدته، ومذهبه.....
٢٤.....	المطلب الخامس : مؤلفاته.....
٢٧.....	المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.....
٢٩.....	المطلب السابع : وفاته.....
٣٠.....	المبحث الثاني : نبذة مختصرة في التعريف بمختصر ابن الحاجب.....
٣١.....	المطلب الأول : أهمية المختصر ، وثناء العلماء عليه.....
٣٤.....	المطلب الثاني : منهج المؤلف في مختصره.....
٣٦.....	المطلب الثالث : الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب.....
٤٢.....	الفصل الثاني : التعريف بابن السبكي ، وشرحه.....
٤٣.....	المبحث الأول : التعريف بابن السبكي.....
٤٤.....	تمهيد : عصر المؤلف.....
٤٩.....	الفرع الأول : الحالة السياسية.....
٥٢.....	الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية.....

٥٦.....	الفرع الثالث : الحالة العلمية.....
٧٠.....	التعريف بابن السبكي.....
٧١.....	المطلب الأول : التعريف ب : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده.....
٧٣.....	المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم.....
٧٧.....	المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه.....
٧٧.....	الفرع الأول: شيوخه.....
٨٤.....	الفرع الثاني: تلاميذه.....
٨٩.....	المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته.....
٨٩.....	الفرع الأول: مكانته العلمية.....
٩٥.....	الفرع الثاني: مصنفاته.....
١٠١.....	المطلب الخامس : عقيدته، ومذهبه.....
١٠٣.....	المطلب السادس : وفاته ، وثناء العلماء عليه.....
١٠٥.....	المبحث الثاني : التعريف بالشرح المراد تحقيقه.....
١٠٦.....	المطلب الأول : عنوان الكتاب.....
١٠٧.....	المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.....
١٠٨.....	المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب.....
١٠٩.....	المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب.....
١٢٤.....	المطلب الخامس : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده.....
١٢٦.....	المطلب السادس : مصادر المؤلف في الكتاب.....
١٢٨.....	المطلب السابع : نقد الكتاب (مزاياه ، والملحوظات عليه).....
١٣٠.....	القسم الثاني : التحقيق.....
١٣٢.....	منهج التَّحقيق.....
١٣٦.....	وصف النسخ.....
١٣٨.....	نماذج مصورة من المخطوط.....
١٤٠.....	النص المحقق.....



- ١٤١..... البيان والمبَيَّن
- ١٤١..... تعريف البيان
- ١٤٦..... تعريف المبين
- ١٤٨..... مسألة: البيان بالفعل
- ١٥١..... مسألة : إذا ورد بعد المجل قول وفعل صالحان للبيان
- ١٥٣..... مسألة : كون البيان أقوى أو أدنى أو مساوٍ للمبَيَّن
- ١٥٥..... مسألة : تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ١٥٦..... تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
- ١٧٧..... فائدة: ثمة الخلاف في مسألة : تأخير البيان عن وقت الخطاب
- ١٨٠..... مسألة : تأخير إسماع المخصَّص الموجود
- ١٨٤..... مسألة : تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة
- ١٨٥..... مسألة : التدرج في البيان
- ١٨٧..... فائدة : في العطف ب : ثم
- ١٨٨..... مسألة : العمل بالعموم قبل البحث عن مخصص
- ١٩١..... فائدة
- ١٩٢..... فائدة : مثار الخلاف
- ١٩٣..... فرع
- ١٩٤..... الظاهر والمؤول
- ١٩٤..... تعريف الظاهر
- ١٩٥..... تعريف التأويل
- ١٩٥..... التأويل الصحيح والفساد
- ١٩٦..... أقسام التأويل الثلاثة
- ٢١٦..... فائدة في تقدير المصدر
- ٢٤٢..... المنطوق والمفهوم
- ٢٤٢..... أقسام الدلالة

٢٤٣.....	أقسام المنطوق.....
٢٤٤.....	دلالة الاقتضاء.....
٢٤٥.....	التنبیه والإيماء.....
٢٤٥.....	دلالة الإشارة.....
٢٤٨.....	أقسام المفهوم.....
٢٤٨.....	مفهوم الموافقة.....
٢٥٥.....	مفهوم المخالفة.....
٢٥٥.....	أقسام مفهوم المخالفة.....
٢٥٦.....	شروط اعتبار مفهوم المخالفة.....
٢٥٩.....	مفهوم الصفة.....
٢٧١.....	مفهوم العدد.....
٢٨٢.....	تنبيهات.....
٢٨٥.....	مفهوم العدد.....
٢٨٧.....	مفهوم الحال.....
٢٩٠.....	مفهوم الشرط.....
٢٩٢.....	تنبيه.....
٣٠١.....	مفهوم الغاية.....
٣٠٣.....	مفهوم اللقب.....
٣٠٨.....	الحصر ب : إنما.....
٣١٢.....	تنبيه.....
٣١٤.....	فائدة.....
٣١٥.....	مفهوم الحصر.....
٣٢٠.....	خاتمة.....
٣٢٧.....	النسخ.....
٣٢٧.....	تعريف النسخ.....

٣٣٢.....	هل النسخ رفع أو بيان.....
٣٣٤.....	حكم النسخ.....
٣٣٩.....	فائدة.....
٣٤٢.....	مسألة : النسخ قبل وقت الفعل.....
٣٤٦.....	مسألة : نسخ الخطاب المقيد بالتأييد.....
٣٥٢.....	مسألة : النسخ من غير بدل.....
٣٥٧.....	الفهارس العامة.....
٣٥٩.....	فهرس الآيات القرآنية.....
٣٦٤.....	فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.....
٣٦٩.....	فهرس الأبيات الشعرية.....
٣٧١.....	فهرس الطوائف ، والفرق ، والمذاهب.....
٣٧٣.....	فهرس الغريب، والمصطلحات العلمية.....
٣٧٨.....	فهرس الأماكن ، والبلدان.....
٣٨٠.....	فهرس الأعلام.....
٣٩٥.....	فهرس الكتب الوارد اسمها في الكتاب.....
٣٩٨.....	فهرس المصادر، والمراجع.....
٣٤٢.....	الفهرس العام للموضوعات.....

